

٢٠١٣
تَعْلِيمُ الْأَحْكَامِ
فِي
الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

تأليف
الدكتور إسماعيل كوكسال

مؤسسة الرسالة
ناشر و

تَغْيِيرُ الْأَحْكَامِ
فِي
الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خاتمة في الكلمة



للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

٢٠٠٣ - ١٤٢١

وطبع المصيطبة
شارع حبيت أبي شحلا
بناء المسكون
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١
فاكس: ٨١٨٦١٥ (٩٦١١)
ص: ١١٧٤٦٠
م: بيروت - لبنان

*Resalah
Publishers*

Tel: 319039 - 815112
Fax: (9611) 818615
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Email:
resalah@resalah.com

Web Location:
[Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com)

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٣ م. لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو
أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكى أو إلكترونى يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه.
ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى
دون الحصول على إذن خطى مسبق من الناشر.

(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور: أبو لبابة حسين
رئيس جامعة الزيتونة سابقاً

من الحقائق الثابتة التي لا ينكرها باحث ملم بأسرار الكتاب والسنّة أنَّ الشريعة الإسلامية صالحٌ للخلق جمِيعاً وفي كُلِّ زمانٍ ومكانٍ، لأنَّها شريعة إلهية ربانية تسمُّ بالدينومة والأبدية والكمال والشمول، وتقوم على السماحة والتيسير على الناس وجلب النفع لهم ودفع الضرر ورفع الحرج ودرء المفاسد عنهم، بتصريح قول مترى الشريعة عز وجل: «ومَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: 78]، وقوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ
كُفَّارَ الْمُسْتَرِ» [البقرة: 185]، وقوله في معرض الامتنان على الخلق بمبعثِ رسوله ﷺ رحمة للعالمين: «يَأَمُرُّهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ
لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلَ»
[الأعراف: 157].

وهي شريعة مرتلة سهلة التطبيق ذات مقاصid إنسانية عالية ترمي إلى تحقيق الخير للخلق وتحقيق لمحات مختلف البيئات، والظروف المتغيرة، مع قدرة واضحة على الحفاظ على أصالتها وجواهرها، وهي شريعة وسط بين الشرائع السابقة المحرفة المتحجرة، والشرائع الوضعيّة المتغيرة، فهي تراعي في أحکامها المختلفة واقع الناس المعيش وفطرتهم وظروفهم وأحوالهم القارية والطارئة، وأوضاعهم الجغرافية والبيئية مما يثبت قدرتها على الوفاء بحاجاتهم وتحقيق مصالحهم التي لا تنحصر جزئياتها ولا تنتهي أفرادها، وأهليتها لإنجاد الحال لمناسبة لكل المستجدات والمستحدثات التي تجده في حياة الناس على مختلف الأصعدة.

وَهِيَ شَرِيعَةٌ وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ طَابَعٍ جَمَاعِيٍّ، تُقْدِمُ الْمَصَالِحُ الْعَامَّةَ عَلَى الْمَصَالِحِ الْفَرَزِيَّةِ عِنْدَ تَصَادُمِهَا، إِلَّا أَنَّهَا تُؤْمِنُ بِمَبْدِئِ جَوَهْرِيٍّ يَقُولُ عَلَى الْحِكْمَةِ الْقَائِلَةِ «الْفَرَزُ لِلْمَجْمُوعِ وَالْمَجْمُوعُ لِلْفَرَزِ» خِلَافًا لِلْحِكْمَةِ الْسَّائِدَةِ فِي أُورُوبَا، وَالَّتِي تَنْضَخُ مَادِيَّةً وَفَرَزِيَّةً: «كُلُّ إِنْسَانٍ لِنَفْسِهِ وَاللَّهُ لِلْجَمِيعِ».

وَالشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ سَوَاءٌ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْاعْتِقَادِيَّاتِ أَوْ بِالْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ كُلُّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ الْتَّقْرِيرُ بَيْنَ جَانِبِ وَآخَرَ، وَهِيَ فِي نِظَامِهَا وَدِقَّتِهَا جُزْءٌ مِنْ نِظَامِ الْكَوْنِ وَنَاسُوسِهِ، فَكَمَا أَنَّ أَيَّ أَخْرَامَ لِهَذَا النَّظَامِ يُفْسِدُ نِظَامَ الْكَوْنِ وَتَوازُنَهُ فَإِنَّ أَيَّ أَنْحِرَافٍ عَنْ شَرْعِ اللَّهِ أَوْ تَعْطِيلِهِ أَوْ تَغْيِيرِ لَأْخَكَامِهِ يُفْسِدُ حَيَاةَ النَّاسِ: «ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ» [الروم: ٤١].

وَكَمَا أَنَّ احْتِرَامَ عُلَمَاءِ الْطَّبِيعَةِ لِنَوَامِيسِ الْكَوْنِ وَعَجَائِبِهِ وَأَسْرَارِهِ لَمْ يَمْنَعْهُمْ مِنْ الْإِجْتِهَادِ وَتَحْقيقِ مَصَالِحٍ كَثِيرَةٍ وَإِنْعَازِ أَكْتِشَافَاتٍ وَمَنَافِعَ جَمَّةٍ دُونَ مُنَاهَضَةِ لِسُنْنَةِ اللَّهِ الَّتِي لَا تَبَدَّلُ، فَكَذَلِكَ عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ فَإِنَّ أَمَامَهُمْ مَجَالَاتٌ فَسِيقَةٌ لِلْإِجْتِهَادِ وَإِعْمَالٌ أَرْبَأَيِّ وَالْتَّدْبِيرِ وَمُعَالَجَةٌ مَا يَجِدُ مِنْ قَضَائِيَا وَمُسْتَخَدَّثَاتٌ وَدِرَاسَتِهَا لِاستِنباطِ الْأَحْكَامِ الْمُنَاسِبَةِ فِي نِطَاقِ احْتِرَامِ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَحَقَائِقِهَا الْمَسْطُورَةِ فِي نُصُوصِهَا الْقَطْعِيَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ تَجَاوِزُهَا بِفَعْلِ الْأَهْوَاءِ الَّتِي قَدْ تَلْبِسُ لِبُوْسَ الْعَصْرِيَّةِ وَمُوَاكِبَةَ الزَّمَنِ أَوْ الدَّحَاقِ بِرَكْبِ الْخَضَارَةِ وَتَخْوِهَا مِنَ الدَّعَاوَى الَّتِي ظَاهِرُهَا فِيهِ الرَّحْمَةُ وَبَأَطْنَهَا مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ. وَقَدْ حَذَرَ الْحَقُّ تَعَالَى رَسُولُهُ الْكَرِيمُ ﷺ مِنَ الْخُضُوعِ لِأَهْوَاءِ النَّاسِ وَأَتَّبَاعِ مَا تُوَحِّي بِهِ إِلَيْهِمْ شَيَاطِينُهُمْ، وَمَا تُرِيَتُهُ لَهُمْ تُقْوِسُهُمْ أَلَمَارَةً مِنَ الْبَاطِلِ فَقَالَ: «وَلَئِنْ أَتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنْ أَنْعَلَمْ إِنَّكَ إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ» [البقرة: ١٤٥].

وَمِثْلَمَا وَاجَهَ سَلْفُ الْأُمَّةِ مَا جَدَ فِي عُصُورِهِمْ مِنْ أَحْوَالٍ وَأَوْضَاعٍ مُسْتَحْدَثَةٍ، وَعَالَجُوهَا بِحِكْمَةٍ حَفِظَتْ لِلنَّاسِ مَصَالِحَهُمْ وَحَفِظَتْ لِلشَّرِيعَةِ سُلْطَتَهَا، فَإِنْ عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةُ وَأَهْلُ الْحَلْ وَالْعَقْدِ فِي بِلَادِ إِسْلَامٍ

في العصر الحديث يواجهون تحدياتٍ ضخمةً ممثلةً في سيل المستجداتِ الحديثةِ في مختلف المجالاتِ السياسيةِ والاقتصاديةِ والاجتماعيةِ والإعلاميةِ والطبيةِ والبيئيةِ وغيرها، وهي مستجداتٍ في حاجةِ أكيدةٍ إلى إيجاد حلولٍ إسلاميةٍ لها تحققٌ للفردِ المسلم طمأنينة القلب وتومنُ له توثيق صلته بربه، وثبتت في الوقت نفسه قدرة الشريعة على الاستجابة لمقتضيات العصرِ ومستحدثاته.

وإنَّ الإخلاصَ إلى الجمودِ ورفضِ كلِّ جديدٍ أوَّل الاستكانةَ إلى الحلولِ المستوردةِ بعيداً عن الشريعةِ يعدهُ تهاذاً وعجزاً يتحملُ وزرةُ أهلُ الحالِ والعقدِ والعلماءِ، لأنَّ شريعةَ اللهِ لم تعجزْ في الماضي ولأنَّ تعجزَ في الحاضرِ والمستقبلِ على معالجةِ قضايا العصرِ إذ تحملُ في طياتِ نصوصها وقواعدِها الأصوليةِ والفقهيةِ الحلولَ المناسبةَ لـكلِّ جديدٍ. وأسلوبُ إلى معالجةِ قضايا العالمِ الإسلاميِّ المستجدةُ هوَ الإجتهادُ وهوَ «طوقُ نجاةِ العقلِ المسلم» على ملخصِ د. محمد عماره في كتابه «النصلُ الإسلاميُّ بينَ الإجتهادِ والجمودِ والتاريخية».

ويتحققُ لنا أنَّ نسائَنَا: أيَّ أجتهادٍ تُريدُ؟ إنَّهُ الإجتهادُ المستمدُ من نصوصِ الكتابِ والسنَّةِ، المستثنيُّ بأحكامِهما وأمراعي للأعرافِ والعاداتِ وتحقيقِ المصالحِ، والرامي إلى تفعيلِ الشريعةِ وإحياءِ دورِها في حياتنا المعاصرةِ وإلى تحقيقِ الإشعاعِ الإسلاميِّ الحقيقيِّ الذي يفجرُ طاقاتِ الأمةِ حتى تعملَ بكاملِ قوتها وينجاحَ على الإقلاعِ الحضاريِّ واستعادةِ الوعيِ وتحقيقِ الذاتِ.

أما الإجتهادُ الذي يُوصي به الأستاذُ «وليم كليفورنڈ» مديرُ معهدِ علمِ الإجرامِ في أستراليا ضمنَ تقريرِ - وقعَ لحسنِ الحظِ، بينَ يديِ الشيخِ سعيدِ رمضانِ البوطيِّ الذي نشرَ خفاياهُ في كتابِ «الإسلامُ والعصرُ: تحدياتُ وآفاقُ» - رفعهُ إلى هيئةِ الأممِ المتحدةِ التي توقفَ وراءَها دوائرٌ مشبوهةٌ تسعى

لِإِجْهَاضِ كُلِّ حَرْكَةٍ نُمُوٰ وَتَطْوِيرِ حَقِيقَيِّ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، فَهُوَ أَجْتِهَادٌ وَهُمِيٌّ مُزَيَّفٌ يَسْعَى فَقَطْ إِلَى إِضْفَاءِ سَمَةِ اشْرَاعِيَّةٍ وَالْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى النُّظُمِ وَالْمَسَارِيعِ الَّتِي تَخْدُمُ مَصَالِحَ الْغَربِ وَتُمْكِنُهُ بِنْ تَحْقِيقِ مُخْطَطَاتِهِ الْأِسْتِغْلَالِيَّةِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ. وَلَا شَكَ فَإِنَّ هَذَا أَلْاجْتِهَادَ رَدٌّ عَلَى دُعَائِهِ وَحُمَّاهِ وَمَنْفَذِيهِ جَمِيعاً.

كَمَا أَنَّ الْاجْتِهَادَ الْبَرِيرِيَّ لِوَاقِعِ النَّاسِ الَّذِي يُصْدِرُ سَنَدًا شَرْعِيًّا بِاسْمِ الْمُرْوَنَةِ وَالْتَّطَوُّرِ لِمَا يُخْدِنُونَهُ مِنْ أَعْمَالٍ تَبَعًا لِهُوَاهِمْ وَشَهَوَاتِهِمْ، هُوَ أَجْتِهَادٌ مَرْدُولٌ مَرْدُودٌ، لَأَنَّ الْأَصْلَ خُضُوعُ النَّاسِ لِلشَّرِيعَةِ لَا تَطْوِيعُ الشَّرِيعَةِ لِرَغْبَاتِهِمُ الْمُتَقَلِّبَةِ.

كَمَا أَنَّ الْاجْتِهَادَ الَّذِي يُتَابِدِي بِهِ الْتَّغْيِيُّونَ الْعَلَمَانِيُّونَ وَالْمُتَمَثَّلُ فِي إِخْضَاعِ النَّصْ الْدِينِيِّ لِتَصْوِرَاتِ الْقَارِئِ وَالْمُفَسِّرِ وَلِمَفَاهِيمِهِ وَأَفْكَارِهِ وَلِقِرَاءَاتِهِ الْمُعَاصِرَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ شَاءَ بِمَا يَشَاءُ مِنْهَا وُصُولًا إِلَى تَمِيعِ الشَّرِيعَةِ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ، مَرَّةً بِدَعْوَى تَارِيخِيَّةِ نُصُوصِهِ الَّتِي تَجاوزَهَا الزَّمَنُ، وَآخْرَى بِدَعْوَى ارْتِبَاطِ أَحْكَامِهِ بِاسْبَابِ التَّرْوِيلِ الَّتِي هِيَ فِي نَظَرِهِمْ الْأَخْوَلِ مُؤَقَّتَةٌ وَمَحَلِّيَّةٌ وَخَاصَّةٌ يَنْتَهِي مَفْعُولُهَا بِيَنْتَهِيَ تِلْكَ الْأَسْبَابِ. فَهَذَا اللَّوْنُ مِنَ الْاجْتِهَادِ مَرْفُوضٌ كَذَلِكَ لَأَنَّهُ أَجْتِهَادٌ تَفَلَّتَ مِنْ ضَوَابِطِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَتَجَاهَلَ قَوَاعِدَ الْفِقْهِ وَالْأَصْوُلِ، وَتَنَكَّبَ عَنْ ثَوَابِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِقِيدَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالْمُعَامَلَةِ.

لَكِنْ حِينَما نَذْكُرُ نُصُوصَ الشَّرِيعَةِ لَا بُدَّ أَنْ نَسْأَلَ: أَيُّهَا قَابِلٌ لِلْاجْتِهَادِ وَإِعْمَالِ النَّظَرِ؟ وَإِذَا سَلَّمْنَا بِقَابِيلَيْهِ هَذِهِ الْتُّصُوصِ لِلْاجْتِهَادِ! أَلَا يَتَعَارَضُ ذَلِكُ مَعَ الْمَقْوَلَةِ الشَّائِعَةِ «لَا أَجْتِهَادٌ مَعَ النَّصِّ»؟

إِنَّ النَّصَ الَّذِي نَعْنِيهُ هُوَ لَفْظُ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَنَحْتَرَزُ بِقَيْدِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَنْ أَفْوَالِ الْفَقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَاجْتِهَادَاتِهِمْ فَهُنَّ خَارِجُهُ عَنْ مَذْلُولِ النَّصِّ فَلَا يَجُوزُ عَدُّهَا ضِمْنَ حُدُودِهِ. وَهَذَا الْمَعْنَى لِلنَّصِ يَخْتَلِفُ عَنِ الْمَعْنَى الْأَصْوُلِيِّ، فَقَدْ عَرَفَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهُ «مَا رُفِعَ بِيَانُهُ إِلَى

أَبْعَدِ غَايَا تِهِ»، مَأْخُوذٌ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرْوَسِ الَّتِي تُوَضَّعُ عَلَيْهَا وَتَجْلِيَ لِتَبَدُّو لِجَمِيعِ النَّاسِ فَتَكُونَ أَشَدَّ ظُهُورًا وَجَلَاءً، وَسَمَّى الْأَصْوَلُيُّونَ النَّصَّ نَصًا لِظُهُورِهِ وَشِدَّةِ بَيَانِهِ.

وَالْمَعْلُومُ أَنَّ النَّصَّ الْقُرْآنِيَّ قَطْعِيُّ الْوُرُودِ كُلُّهُ، فَقَدْ وَرَدَ إِلَيْنَا عَنْ طَرِيقِ الْتَّوَاثِيرِ الْمُفِيدِ لِلْقُطْعَعِ. أَمَّا مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةِ فَمِنْهُ مَا هُوَ قَطْعِيٌّ وَمِنْهُ مَا هُوَ ظِيَّيٌّ. يَبْيَنُمَا النَّصُّ الْنَّبِيُّيُّ مِنْهُ مَا هُوَ قَطْعِيُّ الْثُبُوتِ وَالدَّلَالَةِ وَمِنْهُ مَا هُوَ ظِيَّيُّ الْثُبُوتِ وَالدَّلَالَةِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ قَطْعِيُّ الْثُبُوتِ ظِيَّيُّ الدَّلَالَةِ... . وَبِذَلِكَ تَتَحَدَّدُ مَجَالَاتُ الْإِجْتِهادِ فِي النَّصِّ :

١ - فَمَا كَانَ قَطْعِيُّ الْثُبُوتِ وَالدَّلَالَةِ مِمَّا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِشَوَّابِتِ الْعِقِيدَةِ أَوِ الْعِبَادَةِ أَوِ بِعَالَمِ الْغَيْبِ وَعَجَائِبِ الْكَوْنِ مِمَّا أَسْتَأْنَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِعِلْمِهِ، وَكَذَلِكَ شَوَّابِتِ الْمُعَامَلَاتِ الْدِينِيَّةِ، فَإِنَّ الْإِجْتِهادَ فِيهِ يَتَحَصَّرُ فِي فَهْمِهِ وَتَقْسِيرِهِ وَمُقَارَنَتِهِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْتُّصُوصِ الْمُشَابِهَةِ، وَالْتَّرْجِيمَ بَيْنَهَا وَأَسْتِنبَاطِ الْأَحْكَامِ وَصِيَاغَةِ الْقَوَاعِدِ مِنْهُ وَتَقْنِينِهَا، إِذْ لَا يَجُوزُ تَجَاوِزُ الْأَحْكَامِ مِثْلِ هَذِهِ الْتُّصُوصِ أَوْ تَغْيِيرُهَا أَوْ تَعْطِيلُهَا إِلَى يَوْمِ الْدِينِ وَإِلَّا لَدَى الْأَمْرِ إِلَى نَسْخِ الْدِينِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

٢ - وَمَا كَانَ قَطْعِيُّ الْثُبُوتِ وَالدَّلَالَةِ إِلَّا أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَصَالِحِ دُنْيَوِيَّةٍ مُتَغَيِّرَةٍ وَمُرْتَهِنَةٍ بِوُجُودِ أَسْبَابٍ وَعِلَّلٍ مُعِيَّنةٍ، فَإِنَّهُ إِذَا اتَّفَقَتْ تِلْكَ الْمَصَالِحُ لِتَغْيِيرِ الْأَوْضَاعِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ أَوِ الْإِقْتِصَادِيَّةِ أَوِ السِّيَاسِيَّةِ وَنَحْوُهَا مِنَ الْأَسْبَابِ وَالْعِلَّلِ، فَإِنَّ الْإِجْتِهادَ فِيهِ قَدْ يَصِلُ إِلَى أَسْتِنبَاطِ حُكْمٍ جَدِيدٍ يُحَقِّقُ الْمَصَالِحَ الَّتِي تَعَطَّلَتْ، وَيَسَّاوقُ مَعَ الْأَوْضَاعِ الْجَدِيدَةِ، دُونَ أَنْ تُلْغِيَ النَّصَّ أَوْ تَنْسَخَ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ إِذْ مَتَّ تَوْفِرَتْ ظُرُوفُ تَفْعِيلِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ وَتَحْقِيقِ الْمَصَالِحِ مِنْهُ، ثُيَّدُهُ إِلَى دَائِرَةِ الْعَمَلِ.

فَحُكْمٌ إِعْطَاءِ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ مَثَلًا مِنْ أَمْوَالِ الرِّزْكَاهِ، ثَابِتٌ بِنَصِّ قُرْآنِيٌّ قَطْعِيٌّ الْوُرُودِ وَقَطْعِيٌّ الدَّلَالَةِ، وَلَنْ تُطِيقَ فِي عَهْدَيِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْ عُمَرَ الْفَارُوقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْإِجْتِهادِ

فِيهِ حِينَمَا تَخَلَّفَتْ عِلْمٌ إِعْطَاهُمْ مِنْ أَمْوَالِ الرِّزْكَةِ، وَتَعَطَّلَتْ أَسْبَابُهُ وَهِيَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ضَعْفٍ قَبْلَ اتِّشَارِ الإِسْلَامِ، أَمَّا وَقْدَ أَصْبَحَ لِلْمُسْلِمِينَ قُوَّةً وَدَوْلَةً مُمْتَدَّةً ذَاتَ عِزٍّ وَصَوْلَةً تَحْمِي الْحَوْزَةَ وَالدِّينَ وَتَذَدَّعُ عَنِ الْمُسْتَضْعِفِينَ ظُلْمَ الْمُسْتَبْدِينَ وَالْمُسْتَكْبِرِينَ، فَرَأَى عُمُرٌ إِيقَافَ إِعْطَاهُمْ، وَبِذَلِكَ اتَّنَقَلَ حُكْمُ إِعْطَاءِ الْمُؤْلَفَةِ مِنْ دَائِرَةِ الْأَتَمَلِ وَالْتَّنَفِيدِ إِلَى دَائِرَةِ الْكُمُونِ وَوَقَفَ الْتَّنَفِيدُ. فَإِذَا جَدَّ فِي دُنْيَا الإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مَا يَدْعُوا إِلَى إِعْطَاءِ «مُؤْلَفَة» مِنْ أَمْوَالِ الرِّزْكَةِ وَتَوَفَّرَتْ أَسْبَابُ بَعْثِ هَذَا الْحُكْمِ وَعِلْمُ الْمُحَقَّقَةِ لِلْمَصْلَحَةِ، فَعَلَّمَا الْحُكْمَ مِنْ جَدِيدٍ وَتَقَلَّنَاهُ مِنْ دَائِرَةِ الْكُمُونِ إِلَى دَائِرَةِ الْعَمَلِ وَالْتَّنَفِيدِ.

وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ هُمَا وَاجِبُ أَوْ مَنْدُوبٌ بِصَرِيحِ النَّصِّ الْقَطْعِيِّ الْوُرُودِ وَالدَّلَالَةِ، إِلَّا أَنَّ ظَرُوفًا وَمُلَابَسَاتٍ قَدْ تَطَرَّأَ عَلَيْهِ فَيُصْبِحُ وَاجِبُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ذَرِيعَةً إِلَى فِتْنَةٍ وَفَسَادٍ هُمَا شَرُّ مِنْ فَوَاتِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يُرَادُ إِسْدَاؤُهُ أَوْ حُصُولُ الْمُنْكَرِ الَّذِي يُرَادُ إِزَالَتُهُ، فَيَتَحَوَّلُ هَذَا الْوَاجِبُ أَوْ الْمَنْدُوبُ إِلَى مُحَرَّمٍ، حَتَّى إِذَا مَا آرَفَعَتْ أَسْبَابُ هَذَا التَّغْيِيرِ، عَدْنَا إِلَى الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَفَعَلَنَا فَاصْبَحَ وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا عَمَلاً بِأَمْرِهِ تَعَالَى: «وَلَتَكُنْ فِنْكَمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ» [آل عمران: 104].

أَمَّا الْإِجْتِهَادُ فِيمَا يَصْدُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ وَتَشْرِيعَاتٍ فَنَظَرَ إِلَيْهَا الْعُلَمَاءُ مِنْ زَوَّاِيَا مُخْتَلِفَةً:

- ١ - فَمَا صَدَرَ عَنْهُ ﷺ، بِاعْتِبَارِهِ رَسُولًا يُبَلَّغُ رِسَالَةَ رَبِّهِ الْدَّاعِيَةَ إِلَى تَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ، أَوْ بِاعْتِبَارِهِ مُفْتِيًّا يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ مِنْ وَحْيٍ يَتَعَلَّقُ بِعَالَمِ الْغَيْبِ مِنَ لَا يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ، أَوْ بِالثَّوَابِتِ الْدُّلُوْيَّةِ مِمَّا هُوَ تَوْقِيفِيٌّ وَخَارِجٌ عَنْ دَائِرَةِ الْإِجْتِهَادِ، فَهَذَا يُعَدُّ وَحْيًا تَشْرِيعِيًّا مِنْ ثَوَابِتِ الدِّينِ الَّتِي لَا تَتَغَيَّرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ شَرْعٌ وَاجِبٌ الْإِتَّبَاعُ دُونَ اعْتِبَارِ حُكْمِ حَاكِمٍ وَلَا إِذْنِ إِمَامٍ.

٢ - أمّا مَا صَدَرَ عَنْهُ ﷺ بِأَعْتِيَارِهِ إِمَامًا لِلْدُّولَةِ، وَرَئِيسًا لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ يَجْتَهِدُ فِي مُعَالَجَةِ الْعَلَاقَاتِ الدُّولِيَّةِ، وَالْأَوْضَاعِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْإِقْتِصَادِيَّةِ وَالْعَسْكُرِيَّةِ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةِ وَتَحْوِهَا مِمَّا لَهُ عَلَاقَةٌ بِالْمُتَغَيِّرَاتِ الدِّينِيَّةِ، أَوْ بِأَعْتِيَارِهِ قَاضِيًّا يَفْصِلُ الْمُنَازَعَاتِ بِمَا يُؤْدِيهِ إِلَيْهِ أَجْتِهَادُهُ فِي فَهْمِ حُجَّجِ الْخُصُومِ، فَهَذَا يُعَدُّ سُنَّةً غَيْرَ تَشْرِيعِيَّةٍ يُمْكِنُ لِكُلِّ مِنْ إِمَامِ الْعَصْرِ الْمُكَلَّفِ بِإِدَارَةِ سِيَاسَةِ الْأُمَّةِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ قَاضِيِ الرَّزْمِ الْمُكَلَّفِ بِإِدَارَةِ شُؤُونِ الْقَضَاءِ وَالْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِيهَا، وَيَسْتَقِي مِنْهَا مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحةُ طِبْقَ سُلْطَمِ الْأَوْلَوْيَاتِ أَوْ يَسْتَبِطَ مِنْهَا أَحْكَامًا تُحَقِّقُ الْمَصْلَحةَ الَّتِي تَسَاوَقُ مَعَ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ أَقْتِدَاءَ بِالرَّسُولِ ﷺ إِلَيْهِ الْإِمَامِ وَالْقَاضِيِّ.

٣ - أمّا مَا صَدَرَ عَنْهُ ﷺ بِأَعْتِيَارِهِ بَشَرًا عَادِيًّا عَاشَ تَجَارِبَ مَعِيشَيَّةَ كَالَّتِي يُكَابِدُهَا سَائِرُ النَّاسِ، فَكَادَ لَيُبْرَأِي أَرْتَاهُ فِي الْطَّبِّ أَوْ الزَّرْعِ أَوِ النَّسَاءِ أَوِ الْخَيْلِ وَتَحْوِي ذَلِكَ مِمَّا لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالْتَّشْرِيعِ، فَالْمَوْقِفُ مِنْ هَذَا التَّنْوُعِ مِنَ الْسُّنَّةِ يَتَبَغِي أَنْ يَسَّاوقَ مَعَ إِرْشَادِ الرَّسُولِ الَّذِي قَالَ فِي هَذَا الشَّأنِ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَحَذُّرُوا بِهِ وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِ فَأَنَا بَشَرٌ».

وَالسُّنَّةُ النَّبُوَّيَّةُ عَلَى تَنْوُعِ نُصُوصِهَا بَيَّنَتْ، وَخَصَصَتْ، وَقَيَّدَتْ، وَفَصَّلَتْ، وَشَرَحَتْ، وَأَسْتَثَلَتْ بِالْكَثِيرِ مِنَ الْأَحْكَامِ، إِلَّا أَنَّهَا أَفْسَحَتِ الْمَجَالَ - مَعَ ذَلِكَ - لِإِعْمَالِ الرَّأْيِ وَالْإِجْتِهَادِ. فَالْمَجَالُ أَمَامَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ فَسِيحٌ لِلِّإِجْتِهَادِ وَلَا سِنْبَاطٌ الْأَحْكَامُ الْمَنَاسِبَةُ اسْتِمْدَادًا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْعَادَاتِ وَالْأَعْرَافِ وَتَحْقِيقِ الْمَصَالِحِ الَّتِي هِيَ مَنَاطُ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ كُلَّهَا.

وَفِي سِيَاقِ خِدْمَةِ الشَّرِيعَةِ وَإِحْيَاءِ مَعَالِمِ الْإِجْتِهَادِ الْحَمِيدِ وَمُواجَهَةِ تَحْدِيَاتِ الْعَصْرِ بِإِيجَادِ الْحُلُولِ الإِسْلَامِيَّةِ لِمُسْتَخْدِثَاتِهِ، أَلْفَ الدُّكْتُورُ إِسْمَاعِيلُ كُوكْسَالُ رَسَالَتُهُ الْهَامَةُ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا وَالْمَوْسُومَةَ بـ «تَغْيِيرُ الْأَحْكَامِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ». وَالْمَعْنَوَانُ قَدْ يُخْدِثُ لَأَوْلِ وَهَلَةً تَوَجُّسًا وَخِيفَةً فِي

نفس القارئ المسلم لما تشيره عبارة «تَغْيِير» من دلالات وإسقاطات، حتى إذا ما قطع شوطاً في قراءة فضول الرسالة ومباحتها أطماهُ نفسه، وأدرك أنه أمام باحث متزن متمكن يستقريء تاريخ التشريع الإسلامي ويدرس بعينيه قواعده الفقهية والأصولية، ويتعرف أراء العلماء على اختلاف مشاربهم ومواقفهم، ويستبطن أمميات المراجع والمصادر ليستخرج صور التغيير في الأحكام الشرعية التي وقعت عبر تاريخ الأمة الطويل، مع بيان الضوابط الشرعية التي أحكمت إليها تلك التغيرات لتحافظ على انتماها للدين وتقيدها بروح نصوصه والتزامها بقواعد الواضحة. ثم ركز الدكتور إسماعيل كوكسال على دراسة ما جد في حياة المسلمين من مستجدات ومستحدثات، وما توصلت إليه المجتمعات الفقهية والهيئات العلمية الإسلامية من حلول شرعية لها.

وقد حدد الكاتب مراده من «التغيير»؟ نذكر الله تحول الحكم الشرعي من حالة كونه مشروعًا إلى حالة كونه ممنوعاً والعكس، باختلاف درجات المشروعية والمنع دون أن يكون نسخاً. ونظراً إلى مثانة صلة التغيير بالتطور والتتجديف الديني فقد حاول الكاتب بيان نسبة كل منها إلى الآخر، فإذا كان التطور يراد به الثمود والزيادة في تحقيق المصالح، فإن التغيير الذي استحدث لتحقيق مصلحة انتفت يصبح ردifa للتطور يجريان في فلك واحد نحو غاية واحدة. وكذلك التجديف الديني لا يراد به تعديل نص من نصوص الشريعة بالزيادة والنقص أو الحذف، ولا تفسيره بما لا يتحقق مع أصول التفسير المرعية، وإنما يراد به تصحيح فهم حقائق الدين التي قد يكون اعتراها شيء من الوهن جراء تفشي الجهل والأمية وتسرّب البدع. وإصلاح العمل وإعادته إلى مهني الدين وحكمه السديد. فإذا كان التجديف بهذه المعنى يصبح صنواً للتغيير لأنّه نوعٌ من أنواع تصحيح المسار ووضع الأمور في نصابها الصحيح نتيجةً ما جد من ملابسات وعوامل فرضت هذا التغيير. فالتغير والتطور والتجديف كلها تصب في خانة واحدة وتخدم هدفاً واحداً هو تحقيق «المصلحة» مناط كل حكم شرعي.

لَكِنْ إِذَا سَلَّمْنَا بِوُقُوعِ هَذَا التَّغْيِيرِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ أَلَا يَتَعَارَضُ ذَلِكَ مَعَ مَا سَبَقَ أَنْ قَرَرْنَاهُ مِنْ أَسْسَامِ الشَّرِيعَةِ بِالثَّبَاتِ وَالدَّيْمُومَةِ؟

لَقَدْ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَا أَنَّ الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْعَقَائِدِ وَبِعَالَمِ الْغَيْبِ وَبِالْعِبَادَاتِ وَبِالثَّوَابِتِ مِنْ قَضَايَا الشَّرِيعَةِ كَالإِرْثِ وَالْتَّبَّيِّ وَالرَّضَاعِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَهُ عَلَاقَةٌ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَهَذِهِ قَضَايَا تَوْقِيفِيَّةٌ لَا مَجَالٌ فِيهَا لِلتَّغْيِيرِ وَالْتَّبَدِيلِ، سِمْتُهَا الثَّبَاتُ وَالدَّيْمُومَةُ إِلَى قِيَامِ الْسَّاعَةِ: «لَا مُبَدِّلٌ لِكَلْمَتِهِ» [الأنعام: 115]. أَمَّا فُرُوعُ الشَّرِيعَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِبَعْضِ أَقْضَايَا الدُّنْيَا وَمِمَّا لَهُ عَلَاقَةٌ بِالسِّيَاسَةِ الشَّرِيعَةِ وَبِالْعَوَادِيدِ وَالْأَعْرَافِ، وَالْمُرْتَبَطَةُ بِعِلَّةٍ وَغَايَةٍ مُحَدَّدةٍ تَتَمَثَّلُ فِي تَحْقيقِ الْمَصْلَحَةِ، فَإِنَّ أَحْكَامَ هَذَا النِّسْمِ مِنَ الشَّرِيعَةِ، حَتَّى وَإِنْ تَضَمَّنَتْ نُصُوصٌ قَطْعِيَّةٌ لِلثَّبُوتِ قَطْعِيَّةُ الْدَّلَالَةِ فِيَاهَا تَحْمِلُ فِي طَيَّاتِهَا قَابِلَيَّةَ التَّغْيِيرِ، فَهِيَ أَحْكَامٌ قَابِلَةٌ لِلْحَرَكَةِ الذَّاتِيَّةِ وَقَادِرَةٌ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَهْمَمِ عَلَى الْمُمْهَمِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْشَّرِيعَةِ فَتَبَرُّزُ إِلَى السَّطْحِ وَتَعْنَلُ بِفَاعِلِيَّةِ مَا تَحَقَّقَتْ بِهَا الْمَصْلَحَةُ، وَتَذَخُّلُ فِي طَوْرِ الْكُمُونِ مَا انْتَفَتَ مِنْهَا غَايَةً تَحْقُقِ الْمَصْلَحَةِ، حَتَّى إِذَا مَا تَوَفَّرَتْ لَهَا ظُرُوفُ الْحَرَكَةِ مِنْ جَدِيدٍ ابْتَعَثَتْ لِتُؤْدِي دَوْرَهَا كَامِلاً. فَتَبَدِّلُ الْحُكْمُ لَمْ تَفْرِضْهُ عَوَامِلُ خَارِجِيَّةٌ طَارِئَةٌ نَسَخَتْ الْحُكْمَ السَّابِقَ - كَمَا يَقُولُ الشَّيخُ سَعِيدُ الْبُوْطِيُّ - وَإِنَّمَا فَرَضَتْهُ الْمَصْلَحَةُ الْكَامِنَةُ فِي نَفْسِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ.

وَقَدْ أَورَدَ الْدُّكْتُورُ إِسْمَاعِيلُ كُوكْسَانُ عَدَدًا وَافِرًا مِنَ الْأَمْثِلَةِ عَلَى هَذَا التَّغْيِيرِ: مِثْلَ إِمْضَاءِ الْطَّلاقِ بِلَفْظِ الْثَّلَاثِ عَلَى اللَّهِ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ، فَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً طُبِّقَتْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ وَفِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَسَتِينَ مِنْ عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. حَتَّى إِذَا مَا رَأَى سَيِّدُنَا عُمَرُ إِفْرَاطَ النَّاسِ فِي الْطَّلاقِ وَعَدَمَ مُرَاعَاتِهِمْ لِحُرْمَةِ هَذَا الْمِيثَاقِ أَغْلَظَ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّبُهُمْ وَيَجْعَلَهُمْ يَرْتَيْسُونَ قَبْلَ نَفْضِهِ، وَعَلَلَ اجْتِهَادَهُ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَّةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ». وَتَغْيِيرُ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ وَدَخَلَ دَائِرَةَ الْكُمُونِ وَتَوَلَّدَ مِنْهُ حُكْمٌ جَدِيدٌ هُوَ أَعْتِيَارُ الْطَّلاقِ بِلَفْظِ الْثَّلَاثِ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ وَالْحُكْمُ الْجَدِيدُ حَقَقَ الْمَصْلَحَةَ الْمُتَمَثَّلةَ فِي الْحِفَاظِ عَلَى كِيَانِ الْأُسْرَةِ دُونَ أَنْهِيَارِهَا،

حيث سيفكر الزوج ملياً ويتروى كثيراً قبل أن يقدم على هذا الطلاق الذي سيسبب في بيتها زوجته منه بيتها كبرى. وهذه الحكم الجديد لم يلغ الحكم الأول ولم يتسعه وإنما بقي في حالة كمون يتطلب توفر الظروف المواتية للعودة إلى العمل والتطبيق متى تحققت به المصلحة، وفعلاً وبعد حوالي سبعة قرون رأى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) أن جهاد عمر رضي الله عنه أصبح يساعد على تمزيق شمل الأسرة بدلاً رداء صدعاً فاقتى بالعودة إلى الحكم الأول الذي كان مطيناً في عهد الرسول ﷺ وفي عهد أبي بكر وستين من عهده عمر وهو إمساء الطلاق بلفظ الثلاث طلاقة واحدة حيث دعى إليه ضرورة ترميم تصدع الأسرة ومصلحة الحفاظ على ترابطها.

ووجود هذا التغيير في الأحكام يدعونا للسؤال: هل هذا اللون من الدراسات جديدة أم هو قديم تناوله علماء الشريعة بالبحث والدراسة منذ العهد الخواли؟ والكاتب تولى الإجابة على هذا السؤال، وأثبت أن موضوع التغيير موضوع قديم قدم الشريعة وأن العديد من علماء الفقه والأصوليون عنوا بمسألة التغيير دراسة مستفيضة، وحددوا ضوابطها: كالقرافي من علماء القرن السابع ت ٦٨٤هـ في كتابه «أنوار البروق في أحوال الفروع» و«الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام»، ومثل ابن القيم الجوزية من علماء القرن الثامن ت ٧٥٠هـ في كتابه «إعلام المؤمنين عن رب العالمين» وكالإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في كتابه «المواقف» الذي تحدث فيه عن «أحكام العوائد»، و«العوايد المستمرة» و«اختلاف العوائد لا توجب اختلاف أصل الخطاب» و«العوايد تعتبر شرعاً». وابن كمال باشات ت ٩٤٠هـ الذي كتب حول «الاختلاف الذي ينشأ عن اختلاف العصر» وغيرهم.

ويرى الدكتور إسماعيل كوكسال أن التغيير حتى وإن لم يدرسه العلماء تخت هذا العنوان وبهذا الآلasm فلا شك أنهم درسوه تحت عنوان آخر تؤدي نفس الغرض تحت عنوان «المصلحة» أو «العرف» أو «الدرية» أو

«القياس» أو «العزلة»، وَتَخْوِهَا بَيْنَ الْمُبَاحِثِ الْأَصُولِيَّةِ وَالْفِقَهِيَّةِ.

وَالكتاب حافل بجملة وفيرة من أمثلة الأحكام التي تغيرت عبر الزمن لطروع ملابسات حتمت ذلك للتغيير: كتغير الحكم بغير المكان مثل آلية فإنها تغليظ على القاتل إذا ارتكب جريمته في الحرم، لأن الحرم حرام ومن دخله كان آمناً. وتتغير حكم العمل بتغير نية أدائه كالصوم مثلاً فهو عبادة وقربة إلى الله تعالى لمن رأى ذلك، أما من امتنع عن الطعام وكل المفترات دون نية الصيام فلا يسري عليه حكم الصائم. وتتغير حكم شيء بتغير حكم ماهيته كالخمر مثلاً فإن حكمه الحرمة، فإذا تخلل بأن أصبح خالياً تغير حكم استعماله من الحرمة إلى الحلية والأمثلة كثيرة جداً والكاتب حينما يثبت التغيير وجواز قوعه ويستعرض كما هائلاً من الأحكام التي وقع فيها تغيير، فإنه يؤكد على وجوب خصوص هذا التغيير للضوابط الشرعية التي لا يجوز تحطيمها، ويعني بهذه الضوابط: «أن تكون تغيرات الأحكام الشرعية في حدود النصوص الشرعية وأن لا تتعارض معها أبداً» فلا بد من ربط التغيير بالأدلة التفصيلية للأحكام. وتحقيق مصالح الأفراد والجماعات والدول إزاء هذا السبيل من المتغيرات والمتجددات لا يعني إطلاقاً التقللت من الضوابط الشرعية لأن المصلحة ذاتها - باعتبارها أحد المصادر المقاديدية - ليست دليلاً مستقلاً عن الأدلة الشرعية فيعني أن تكون تابعة لتلك الأصول ولا تخرج عن دائريتها. ويزيد الدكُور إسماعيل هذا المعنى الرشيد جلاء حينما يجعل تغير الأحكام مراداً لله ومطلبًا للشارع الحكيم. وعليه «فإن تحقيقه لا يكون إلا ضمن مشيئة الله ومراده، بأن يتسمج هذا التغيير مع الأحكام والنصوص الشرعية، وإن اختلف مع الأمزجة والأهواء والطبع والأغراض». فالتغيير ليس نسخاً للدين، ولا إعداماً له، ولا تهرباً من تطبيق الشريعة ولا جنوحًا إلى اتباع الهوى والتسلل في الذود عن المقدس، وإنما يراد به تحقيق مقاصد الشريعة في إصلاح معاش الناس ومعادهم.

ولهذا يتبين أن تكون المصلحة تابعة من النص وتابعة له لا متقدمة عنه

وَمُقَدَّمَةً عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ عَدَّ شَادَاً خَارِجًا عَنْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ لَا يُعْتَدُ بِمُخَالَفَتِهِ. فَهَذَا نَجْمُ الدِّينِ الطُّوفِيُّ (٦٥٦ — ٧١٦هـ) كَانَ يَرَى أَنَّهُ إِذَا عَارَضَتِ الْمَصْلَحَةُ - فِي نَظَرِهِ - النَّصْ، قَدَّمَتِ الْمَصْلَحَةُ، أَللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا النَّصُّ مُتَعَلِّقًا بِالْعِبَادَاتِ أَوْ بِالْمُقْدَرَاتِ مِمَّا حُدُّدَتْ مَكَايِلُهَا كَالْزَكَاةُ وَزَكَاةُ الْفِطْرِ أَوْ مَسَافَتُهَا كَمَسَافَةِ الْقُصْرِ فِي الْأَصْلَاهُ أَوْ أَعْدَادُهَا كَعَدَدِ الْجَلَدَاتِ فِي حَدِّ الْقَذْفِ أَوِ الْزِنَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُقْدِمُهُ، فَعُدَّ مَسْلُكُهُ هَذَا غَرِيبًا شَادَا لَا يُعْتَدُ بِهِ.

وَكَمَا أَجْتَهَدَ عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ فِي الْمَضِيِّ فِي مَوْضُوعِ تَغْيِيرِ الْأَحْكَامِ الْقَائِمَةِ، وَإِيجَادِ حُلُولٍ لِمَا أَسْتَجَدَ فِي أَزْمَانِهِمْ مِنْ مُسْتَحْدَثَاتٍ، وَبَذَلُوا الْجُهْدَ فِي ذَلِكَ وَنَجَحُوا فِي أَسْتِبْنَاطِ أَحْكَامٍ جَدِيدَةٍ تُحَقِّقُ الْمَصْلَحَةَ الْشَّرِيعَةَ وَتُرَاعِي مُعْطَيَاتِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ حُظُوطَ نَجَاحِ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ الْمُعَاصِرِينَ فِي تَنَاؤِلِ الْمُسْتَجَدَاتِ وَإِعْمَالِ الرَّأْيِ وَأَسْتِبْطَانِ الْتُّصُوصِ الْشَّرِيعَةِ لَا سِنْبَاطِ أَحْكَامٍ لِهَذِهِ الْمُسْتَجَدَاتِ لَنْ تَكُونَ دُونَ نَجَاحٍ أَسْلَافِهِمْ فِي الْمَاضِيِّ. وَالْمَطْلُوبُ هُوَ إِيجَادُ أَحْكَامٍ لِهَذِهِ الْمُسْتَحْدَثَاتِ تُحَقِّقُ مَصَالِحَ النَّاسِ وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ تَسَاقُّ مَعَ الْشَّرِيعَةِ وَتُوفَّرُ لِلْمُسْلِمِ أَلْمَنَّ النَّفْسِيِّ، وَالْأَطْمِئْنَانُ إِلَى أَنَّهُ يَعِيشُ فِي دَائِرَةِ طَاعَةِ اللَّهِ وَالْعَمَلِ بِشَرِيعَتِهِ. وَهُوَ مَا تَحَقَّقَ جَانِبُ كَبِيرٍ مِنْهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْقِيمِ:

فَقَدِ اسْتَعْرَضَ الْمُؤْلَفُ عَدَدًا وَافِرًا مِنَ الْمُسْتَحْدَثَاتِ الْحَيَوِيَّةِ وَالْهَامَةِ الَّتِي جَدَّتْ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ الْاِقْتِصَادِيَّةُ وَالْاِلْتِبَيَّةُ وَالْاِجْتِمَاعِيَّةُ وَالْبَيْئِيَّةُ وَغَيْرِهَا، وَتَبَعَّ الْفَتاوَى الَّتِي وَضَعَتْهَا فِي شَرِينَهَا الْمَجَامِعُ الْفِقْهِيَّةُ، وَرَتَلَكَ الَّتِي أَفْتَى بِهَا كِبَارُ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ درَسَهَا دِرَاسَةً نَقْدِيَّةً مُسْتَقِيَّةً وَوَازَنَ بَيْنَهَا، وَأَنْتَهَى فِي كُلِّ مُسْتَجَدٍ إِلَى حُكْمِ شَرِيعَيِّ ارْتَاهُ الْأَنْسَبَ لِرُوحِ الْإِسْلَامِ الْمُسَاقِّ مَعَ أَحْكَامِ الْشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ، وَالْمُؤَيَّدَ بِأَدْلِتِهَا الْقَوِيَّةِ:

١ - فَدَرَسَ التَّأْمِينَ، وَأَنْتَهَى فِيهِ إِلَى تَجْوِيزِ التَّأْمِينِ التَّعَاوُنِيِّ، وَتَحْرِيمِ التَّأْمِينِ بِقِسْطِ.

٢ - كَمَا دَرَسَ الْيَانِصِبَ وَذَهَبَ فِيهِ إِلَى الْحُرْمَةِ لَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي بَابِ الْمَيِّسِرِ الَّذِي حَرَمَهُ الْقُرْآنُ.

٣ - وَسُوقَ الْأُورَاقُ الْمَالِيَّةُ (الْبُورْصَةُ)، أَنْتَهَى فِيهَا إِلَى تَجْوِيزِ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا شُرُوطُ الْعُقُودِ الشَّرِعِيَّةِ، وَتَخْرِيمُ مَا عَدَاهَا مِمَّا أَخْتَلَتْ فِيهَا الشُّرُوطُ الشَّرِعِيَّةُ.

٤ - كَمَا دَرَسَ التَّلْقِيَّحُ الصَّنَاعِيُّ وَطِفْلَ الْأَنَابِيبِ فَأَجَازَ مَا تَوَفَّرَتْ لَهُ الشُّرُوطُ الشَّرِعِيَّةُ الَّتِي تَحْفَظُ كِرَامَةَ الْمَرْأَةِ وَتَحْفَظُ نَسَبَ الْجِنِّينِ :

أ - كَاحْتِرامِ الْقُيُودِ الشَّرِعِيَّةِ فِي اِنْكِشَافِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا.

ب - وَاتِّبَاعِ الْأَسَالِيبِ الْعِلْمِيَّةِ الْمَقْبُولَةِ شَرْعًا فِي أَخْذِ الْثُلْفَةِ الْذَّكَرِيَّةِ لِلرَّجُلِ وَزَرْعُهَا فِي رَحِمِ زَوْجِهِ.

ج - أَوْ أَخْذِ الْبَذْرَتَيْنِ الْذَّكَرِيَّةِ وَالْأُنْثَوَيَّةِ مِنْ آلَرْوَجَيْنِ وَتَلْقِيَّحِهِمَا فِي أَئْبُوبِ اِخْتِيَارِ، ثُمَّ تُزَرَّعُ الْلَّقِيقَةُ فِي رَحِمِ الْزَّوْجَةِ، أَوْ فِي رَحِمِ ضَرَرَتْهَا الْمُنْتَطَوِّعَةِ لِهَذَا الْحَمْلِ نِيَابَةً عَنْ ضَرَرَتْهَا الْمُنْتَزَوِّعَةِ الْرَّحِمِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَإِنَّ الْضَّرَّةَ تُعْتَبَرُ كَالْمُرْضِعَةِ لِلطَّفْلِ فَتَأْخُذُ حُكْمَهَا وَيَقْعُ تَطْبِيقُ مَا تُوجِّهُ الْقَاعِدَةُ الْشَّرِعِيَّةُ : «يَخْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَخْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». وَقَدْ تَوَلَّ الْمُؤْلَفُ بَحْثَ كُلِّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِشُبُوتِ النَّسِيبِ وَمَا يَكْرَبُ عَنْهُ مِنْ آثارِ.

أَمَّا الْأَسَالِيبُ الْأُخْرَى فِي مَجَالِ التَّلْقِيَّحِ الصَّنَاعِيِّ فَحَرَمَهَا وَلَمْ يُجِزُّهَا.

٥ - أَمَّا الْمَوْتُ الْمُرِيحُ تَرَأَى فِيهِ نَوْعاً مِنَ الْأَنْتَخَارِ الْمُحرَمِ.

٦ - تَحْوِيلِ الْجِنِّينِ أَنْتَهَى فِيهِ إِلَى الْتَّخْرِيمِ وَمُعَاقبَةِ فَاعِلِهِ فِي حَالَةِ اِكْتِمَالِ أَعْضَاءِ الْذُكُورَةِ لِلذَّكَرِ، وَالْأُنْثَوَيَّةِ لِلأنْثَى، لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرٍ لِخَلْقِ اللَّهِ. أَمَّا إِذَا أَشْكَلَ الْأَمْرُ، فَيُرَاعَى التَّفَصِيلُ الْتَّالِيُّ : - مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ صِفَةُ عُولَجٍ طَبِيعِيًّا بِالْجَرَاحَةِ أَوْ بِالْهُرْمُونَاتِ لِإِبْرَازِ تِلْكَ الصَّفَةِ حَتَّى مِمَّا يُعَطِّلُ عَمَلَهَا

الطبيعيّ. وقد درسَ المؤلّفُ جملةً من المسائل المُتفرّعةَ عن هذه القضيةِ المُثيرَةِ وبيّنَ الحكمَ المناسبَ لِكُلِّ مسألةٍ.

٧ - أمّا تحديد النّسل أو تنظيمه، فانتهى فيه بعد دراسة جوانبه الطبيعية وألاجتماعيّة إلى عدم الجواز إذا كان ذلك عاماً، أو بسبب الخوف من الإملاق، لما فيه من سوء الفتن بالله تعالى. مما إذا كان قراراً فردياً يُستند إلى أسباب مشروعة كخوف الفرار على حياة الأم فجائز.

كما درسَ الإجهاض، وتلقيح الزوجة من ماء زوجها الميت، وتشريح الموتى، وزراعة الأعضاء، والطرق الجديدة للذبح وأدواته المستخدمة، واللحوم المحفوظة وغيرها. وقد اجتهد في تشريح أقوال العلماء ودراسة ما حشدواه من أدلة التّجويز أو المنع، وانتهى في كُلِّ قضيّةٍ إلى حكم راجح أولويته وبين علة وجاهته.

إنَّ قارئ هذا الكتاب سيُسعدُ به، لأنَّه سيفيضُ إلى علمه علوماً، فكلما توغلَ في قراءته افتتحت له نوافذ عديدةٌ على ساحاتِ ممتعةٍ تعجُّ بالقواعد الفقهية والأصولية، وآراء العلماء القدامى والمحدثين، وإذا به أمامَه موسوعة غنيةٍ مترامية الأطراف متنوعة المعارف تزيدُ في دائرة معارفه وتوسيعْ أفقه، وتجعله يعيش حركة المجتمع الفقهية، والجهود الدّوّبة لعلماء المُجتهدين في خدمة الشريعة وأهلها.

إنَّ الجهد الذي بذله الدكتور إسماعيل كوكسال في البحث والجمع والتّحليل والتّدقيق، جهدٌ كبيرٌ يكاد يستوعب تصادر الفقه والتشريع، وهو جهد مشكورٌ يُفصّح عما اكتسبه من قدراتٍ علميةً أهلةٍ لدراسة هذا الموضوع الشائك والخطير بحنكته وحكمته ودرايته جعلته يخرج منه بنتائج مشرفةٍ في مقدمتها نصرة الشريعة دين الله الخالد، وتجلية حقيقة صلوحيتها المطلقة للأفراد والأسر والجماعات، وأستجابتها ل حاجاتهم المتّجدة مهما اختلفت أعصارُهم وتبأّنت أجيالُهم.

إِنَّ الْدُّكْتُورِ إِسْمَاعِيلَ كُوئِسَالَ أَبْيَتَ أَنَّ تُرِكِيَا، ذَاتَ الْتَّارِيخِ الْعَرِيقِ،
وَأَرْضَ الْفُتوَحَاتِ وَالْبُطُولَاتِ سَتَبَقَى دَائِمًا مَعِينًا لِلْخَيْرِ لَا يَنْضُبُ. نَفَعَ اللَّهُ بِهِ
وِبِكِتَابِهِ الَّذِي نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكْتُبَ، لَهُ الْقُبُولُ.

وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ، وَسَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ.

أ. د. أبو لبابة حسين

مدينة العين - جامعة الإمارات العربية المتحدة
الجمعة ٦ رجب ١٤٢٠ هـ (١٥/١٠/١٩٩٩ م)

الرموز والإشارات

وقد استعملت في هذا البحث بعض الرموز للدلالة على ما قد يطول ذكره،
وغايتها من ذلك عدم إطالة صفحات الأطروحة دون حاجة، وهي:
إلخ: إلى آخر.

ب: الباب.

ج: الجزء.

د. ت: دون تاريخ.

د. ط: دون طبع.

د. م: دون مكان الطبع.

ر: رقم.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ع: العدد.

ك: الكتاب.

م: الميلادي.

هـ: الهجري.

...: نص منقطع.

﴿﴾: قوسان لتمييز الآيات القرآنية.

... / ...: خط مائل يفصل بين الجزء والصفحة من الكتاب.

المقدمة

إن أهم ما يميز عصرنا هو سرعة التغيرات وكثرة المستجدات، وتبعاً لذلك فقد تغيرت أوضاع كثيرة داخل العالم الإسلامي وخارجه. ونال هذا التغيير النظم السياسية والتشريعية والاجتماعية، بكل جوانبها تقريباً. فازدهرت العلوم وتدخلت التكنولوجيا في معظم مناحي الحياة العصرية. وأثر هذا التغيير بطبيعته في الديانات السماوية بما في ذلك شرائعها. ولذلك بدأت التساؤلات حولها. وليس هذه الظروف والأوضاع المستجدة بعيدة عن الشريعة الإسلامية. فهل ستتغير الأحكام الشرعية؟ وما هو إطار التغيير فيها؟ وهل سيشملها كلها أو جزءاً منها؟ وما هو معياره؟ وما هي ضوابطه؟ وما هي دعائمه؟ وكيف ستنزل الأحكام الشرعية على المستجدات والمتغيرات؟ وهل تؤدي هذه التغييرات إلى المروق من الدين...؟ بناء على أهمية هذه التساؤلات ودور الأوجبة عنها في تحديد دور الشريعة الإسلامية في القضايا المعاصرة اخترت هذا الموضوع لدراسته وبحثه. ولأن قلة اهتمام الباحثين بهذا الجانب وخلو الساحة العلمية من دراسات ضافية شافية في الموضوع جعلني أحبت الكتابة فيه محاولاً قدر الإمكان طرقه من جميع جوانبه.

والبحث في هذا الموضوع شائك ويحتاج إلى المزيد من التعمق والتثبت والتراث. لأن هناك آراء تريد أن يجعل العقل والمصالح تحكمان في الشريعة الإسلامية دون قيود ولا ضوابط، وهو أمر يصادم الشريعة الإسلامية الموصوفة بكونها إلهية تعبدية.

وهناك آراء أخرى يبرز فيها جانب الثبات والخلود في الشريعة فكانت أمام كل تغير كالصخرة الصلدة. وأمام هذين الموقفين كان لا بد لنا أن نجد طريقاً وسطاً يحقق المصلحة دون إغفال حقائق الشريعة التي نزلها الله لخدمة الإنسان والاستجابة لتطوراته الخيرة عبر صيرورة الزمن.

فلا بد أن نجد نسبة ميزان العقل مع النصوص، ونسبة ميزان المقصود مع الألفاظ، ونسبة ميزان المعنى مع الشكل، ونسبة ميزان الدنيا مع الآخرة، ونسبة ميزان التطبيق مع النظرية. لكن لا أعتقد أن فكرة التغيير شيء لا يمكن الاستغناء عنه. لأن الغاية ليست التغيير أو التغيير. بل الغاية هي بحث موضوع التغيير من حيث وجوده أو عدمه. فإن كان غير موجود فسأوضح ذلك، وإن كان موجوداً فسأبين نسبته. وبما أنه ليس من المعقول ترك الأحكام الموجودة دون تحديد ماهيتها ونسبتها من الشريعة بأحكام جديدة مشكوك فيها لا تعرف ماهيتها جيداً. فإني حاولت أداء كل تلك الدوام. ولما كانت إرادة الله تعالى واضحة وكان ما يطلبه منها محدداً واضحاً، فإن أحكامه تكون جلية وصريحة ومحددة في الكتاب والسنة، وكاملة لا يعترضها النقص والضعف، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمُ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ بِغَمْتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١). فلا يمكن إذن أن تكون شريعته غير واضحة.

علاوة على حل هذا المشكل يجب أن نوجه المجتمع الإسلامي إلى المستقبل. إذ جدت في عصرنا أمور لم يقف عليها فقهاؤنا القدامى وهي تحتاج إلى أحكام تناسبها. وهذه القضايا المستجدة شملت السياسة مثل الديمقراطية وسيادة الشعب، والاقتصاد مثل التأمين والبورصة، والتكنولوجيا مثل الصورة ووسائل السفر، والطب مثل نقل الأعضاء وزراعتها إلخ.

أهمية الموضوع:

إن موضوع تغيير الأحكام الشرعية مهم بطبعه. لأنه يتناول شروط ترك القديم (الأحكام المطبقة) ومعايير اختيار الجديد مع ما يكتنف ذلك من صعوبات جمة. وما يزيد من صعوبة الموضوع تعلقه بالشريعة الإسلامية التي تتميز بجانبها التعبد. لذا لا بد من التأكيد من وقوع التغيرات ضمن إطار المراد الإلهي حتى يتم التعبد بها. إذ لو لم تقع دراسة الأحكام بعناية ودراسة ستبتعد الشريعة الإسلامية عن مجرب الحياة المعاصرة. وستكون في ذلك مشقة وضرر تلحقان بالناس. وهذا مخالف لقواعد الشريعة المبنية على

(١) المائدة، ٣.

التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد. وإذا تغيرت الأحكام وانحرفت عن أصولها فلا يمكن أن تنسبها إلى الشريعة الإسلامية. لأنها حادت عن أصولها. إذن فالملهم أن نجد التغيير الجدي. مع بقاء الأصل القديم، أو التجدد مع الاستقرار، أو حل المشاكل مع النصوص المتناهية وعدم تناهي الواقع. وهي مسائل تُبرز أهمية الموضوع وخطورته. ولا شك أن المجتمع الإسلامي سيتحقق هذه الغاية بالاجتهاد. وهذا واجب الفقهاء بالدرجة الأولى، وواجب المجتمع الإسلامي عامة. لأن «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(١). وهذا حكمه الشرعي الذي سيقوم به أهله من الفقهاء لضرورته في الحياة، حيث لا يجوز ترك ما يستجَد من أحداث دون حكم شرعي مناسب.

تحديد البحث والأهداف:

تناول الأطروحة زمن التغيير بعد اكتمال الشريعة.
ولذلك لا يدخل في موضوعها تدرج الأحكام^(٢)،

(١) الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، مطبعة المعارف، مصر، ١٣٣٢هـ/١٩١٤م، ص ١٥٧.

(٢) إن التدرج في الأحكام الشرعية خاصية غائية للإسلام. لأن الله تعالى يعلم أن الناس لا يتذكرون عاداتهم دفعه واحدة. فأنزل أحكامه بالتدرج. وقد أنس أولاً القواعد الشرعية، وثانياً وجه الناس إلى الخير، ثالثاً وضع أحكامه، مثلما كان الشأن في تحريم الخمر فإنه مز بأربع مراحل. وكان النسخ من جملة التدرج. وفي التدرج روعي الزمن وأهمية الأحكام والسير من السهل إلى الصعب. وهذا ما بيته الإمام الشاطبي في المواقف. (شرح وتخيّج: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ص ٣/٧٨؛ أمين: أحمد، فجر الإسلام، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢٢٨ - ٢٢٩) فقد يوجد استثناء مثل صلاة الليل التي كانت واجبة فخفف الوجوب إلى التفل. (القرطبي: أبو عبد الله محمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تصحيح: أحمد عبد الحليم البردوني، ط. ٢، ص ١٩/٥٥) ولذلك راعى النبي ﷺ التدرج وقبل إسلام ثقيف دون الزكاة والجهاد. وقد وضح جابر بن عبد الله هذا الأمر فقال: «علم الرسول ﷺ أنهم سيصلّون ويجهادون إذا آسلموا. ولم يرخص لهم في ترك الصلاة. لأن وقتها حاضر متكرر بخلاف وقت الزكاة والجهاد». (أبو داود: سليمان بن أشعث السجستاني، السنن، ك. الخراج والإمارة والفيء، ب. ما جاء في خبر الطائف، ر. ٣٠٢٥، ص ٣/٤٢٠، ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات

أو نسخها^(١) إلا بصفة ثانوية. لأنهما كانا جاريين في زمن معين، وانتهى هذا الدور بوفاة النبي ﷺ. لذلك يقبلان من جملة التغيرات التي وقعت في عهد النبي ﷺ. وأما التغيرات والتطورات^(٢) التي حدثت بعد اكتمال الشريعة وانقطاع الوحي فدامت على حسب القواعد الشرعية العامة ووجهتها الأحداث إلى المجرى المطلوب. وتواصلت هذه الحال إلى نهاية دور التدوين. وبعدها غاب عن الشريعة الإسلامية التكامل السابق مثل لتطورات والتغيرات وجمدت أحكامها نوعاً ما. ولذلك ابتعد المجتمع الإسلامي كثيراً عن الحياة العصرية

المبارك بن المزري (٦٠٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناхи ، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م ، ط. ١ ، ص ٢٣٨ / ٢٨٩ ، ٢٣٨ / ١). وكان هذا كله طبعاً لمصلحة الدعاة وانتشار الإسلام. ويمكن استعمال هذا المنهج عند الضرورة بشرط أن لا يضر بالإسلام وال المسلمين وأن لا يكون مثالاً سيناً. (تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، أردوغان: محمد، منشورات وقف كلية الإلهيات بجامعة مارمرا، اسطنبول، ١٩٩٤، ط. ٢ ، ص ١٣٩ - ١٤٣).

(١) النسخ: هو إلغاء حكم شرعي متقدم بدليل شرعي متأخر. فهو تبديل وتغيير بالنظر إلى علمنا وبيان لمدة الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى . وهذا من جملة التدبير مؤقتاً. لأن الشريعة الإسلامية تهييء المجتمع أولاً. ولما تمكن الإيمان منه تأتي بحكم جديد وينسخ الحكم السابق ولا يُعمل به بعد ذلك. (الشاطبي، المواقفات، ٧٨ / ٣ - ٧٩؛ الدھلوي: شاه ولی الله بن عبد الرحيم، حجۃ الله البالغة، إدارة الطباعة المنيرة، ١٣٥٢هـ، ط. ١ ، ص ١٢٣ - ١٢٤؛ الجرجاني: الشریف علی بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨هـ / ٤٠٨، ط. ٢ ، ص ٢٤٠؛ الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علی بن ثابت (٤٠٣)، الفقيه والمتفقى، تصحيح: إسماعيل الأنصاري، دار إحياء السنة النبوية، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م ، ص ١ / ٨٠؛ السعدي: جمیل بن خمیس، قاموس الشريعة، تحقيق: عبد الحفیظ شلیبی، مطبعة دار جريدة عمان، ١٩٨٣، ١٩٨٣، ٣٣ / ٣، ٤٢، ١١١؛ الأمدي، الإحکام، ٣ / ٩٥ وما بعدها). لكن يمكن أن تستفيد من هذا التطبيق في وقت الضرورة بالعمل لتسهيل وصول الكل من الهدف وذلك بتربيبة ریانیة. (أردوغان، تغير الأحكام، ص ١٣٧ - ١٣٨؛ الفاسی: علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومکارمها، دار الغرب الإسلامي، ص ١٠٤؛ حمزہ: محمد، دراسات الأحكام والنسخ في القرآن الكريم، دار قتيبة، ط. ١ ، ص ٢١٥).

(٢) التطورات إما تؤيد وتعین وتقترب من التغيرات، وإما تكون هي بنفسها منها مثلما كان في قطع سهم المؤلفة قلوبهم. وسيأتي الإيضاح في المدخل. انظر: ص ٢٢.

والเทคโนโลยية وخاصة بعد الثورة الصناعية الغربية. وبدأت التطورات الجديدة بهذه الحالة السيئة.

ويمكن أن نلخص التغيرات فيما يلي :

- ١ - الحلول الجديدة للمستجدات. درستها لأن المناقشات في تغير الأحكام الشرعية بدأت بالمستجدات.
- ٢ - تؤدي الأحداث الجديدة إلى التأويلات والتفاسير الجديدة توسيعاً وتضييقاً، كالتوسيع في فهم حذ السرقة عند السفر أو الغزو وغيرها من الحدود، ومثل التضييق في تصرفات الولاة للتحذير من سوء استغلال السلطة.
- ٣ - توقيف الحكم مثلما كان في سهم المؤلفة قلوبهم وهو ليس بنسخ الحكم.
- ٤ - تقيد الإباحة مثل تسجيل النكاح وإعلانه، أو حكم القاضي بالطلاق^(١).
- ٥ - تطور الاصطلاحات مثل احتواء كلمة المسكين للذميين، وظهور الشخصية الحكمية أو المعنوية مثلما كانت في الشركات والمؤسسات.
- ٦ - تغير الاصطلاحات مثل تغير الحاجة الأصلية بالنسبة لمن سيأخذ الزكاة على حسب اختلاف الأمكنة والأزمنة.
- ٧ - إلغاء الحكم بسبب غياب مناطه مثلما كان في العبيد^(٢)، والخمس للنبي ﷺ^(٣).
- ٨ - رجوع الحكم إلى أصله السابق مرة ثانية مثل عدم وقوع الطلاقمرة

(١) عثمان: فتحي، الفكر الإسلامي والتطور، دار البرق للنشر، تونس، ١٩٩٠، ط. ١، ص ٢٢٤ - ٢٢٩.

(٢) قال تعالى : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمَسَاكِينَ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» (التوبة ٦٠).

(٣) قال تعالى : «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ» (الأفال ٤١).

واحدة عند التلفظ بالثلاث^(١)، أو ترك المؤاخاة إلى النسب بذهب فقر المدينة^(٢) أو الإذن باستعمال الظروف بعد أن نهى الرسول ﷺ عنها حيث قال: «كنت نهيتكم عن الأوعية. فانتبذوا في كلّ وعاء ولا تشربوا مسكراً»^(٣).

٩ - العمل بالأراء الضعيفة مثل عدم التنازل في عقد الاستصناع إذا كانت الأمة مناسبة الشروط على مذهب أبي يوسف بخلاف أبي حنيفة.

١٠ - الترجيح بين المذاهب: كالمنافع التي لا تقبل مالاً متقوماً عند الحنفية^(٤) لكنها قبلت مالاً متقوماً عند الشافعية. وهذا الذي أخذت به مجلة الأحكام العدلية العثمانية: «المنافع كالعيان يجب أجرة المثل في استعمالها»^(٥).

وسأدرس في هذه الأطروحة تغير الأحكام الشرعية بمبرراته وتأصيله وتطبيقه مع ضوابطه ودعائمه. وسيعني البحث بالمستجدات أكثر من غيرها بسبب الضرورة إلى إثارتها ووجود التغيير فيها. لأن أكثر مشاكل تغير الأحكام ظهر بسبب المستجدات. وسأذكر فيها أصح الآراء اجتناباً للتطويل لكثرتها. وتشمل الأطروحة ثلاثة أبواب ومدخلان سأتدول فيه بالدرس المصطلحات المتعلقة بالبحث وخصائص الشريعة الإسلامية وغايتها بقدر الحاجة. وسأكتفي بالإشارة إلى بعض المسائل، منها تغير الأحكام في الشرائع السماوية والوضعية^(٦). لأن الإشارة إلى تغير الأحكام في الشرائع السماوية والوضعية

(١) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، دار الفكر اللبناني، بيروت، ١٩٩١، ط. ١، ص ٢٥-٢٦.

(٢) الدهلوبي، حجة الله البالغة، ١٢٣/٣.

(٣) أحمد، مسند بريدة الإسلامي، ٣٥٥/٥؛ ابن قيم الجوزية، إخبار أهل الرسوخ من الفقه والتعديت بمقدار المنسوخ من الحديث، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د. ت، ص ١٣).

(٤) الدوبيسي: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى، تأسيس النظر، المطبعة الأدية، مصر، ط. ١، ص ٦٣؛ السرخسي: شمس الدين، لمبسوط، مطبعة السعادة، مصر، ص ٧٨/٢.

(٥) مطبعة شعاركو، ط. ٥، المادة ٥٩٦، ص ١١١.

(٦) إن الشرائع السماوية وإن اختلفت أزمانها لم تكن تختلف عن بعضها إلا فيما يختلف

ستبيّن الموضوع أكثر. وفي الباب الأول سأدرس موجبات التغيير في الشريعة الإسلامية وبه فصلان حول العوامل الذاتية والموضوعية. وسيتناول الباب الثاني تأصيل التغيير في الشريعة الإسلامية وبه ثلاثة فصول حول المصادر الأصلية والفرعية والمقاصدية. وفي الباب الثالث سأدرس تطبيق التغيير وضوابطه في الشريعة الإسلامية في فصلين. نم أذكر خاتمة حول ما وصلت إليه من نتائج. وأساختم البحث بفهارس متنوعة.

المنهج:

استفدت من المصادر الأصلية أولاً، ومن المراجع ثانياً. وما قصرت جهدي على مذهب معين. بل درست المذاهب السنوية الأربع، إضافة إلى الزيدية والجعفريّة والأباضية. لأنني أردت أن أوضح موضوع التغيير في الشريعة الإسلامية عموماً. وعند الاختلاف رجحت الأصح بدليله إما بالتفصيل وإما بإيجاز على حسب موقعه، كما أشرت إلى بعض المقارنات بالشروع الوضعية

باختلاف الأزمان. وهي الأحكام العملية كما صرّح بذلك القرآن **﴿لِكُلِّ جَمَلٍ نَّمَكِنْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾** (المائدة ٤٨). أما فيما لا يتغير بتغيير الأزمان والأمكنة كالعقائد فإنها اتفقت فيها كلها. يقول تعالى: **«وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾** (الأنبياء ٢٥).

وأما الفرق بين الشريع السماوية والوضعية فكبير. مثلاً، الصلة بين أصول الفقه وأصول القانون تقتصر على التسمية فحسب. أما حقيقة العلمين فمختلفة اختلافاً واضحأً. لأن أصول الفقه علم واضح المعالم يحدد الهدف. فهو يبحث في أدلة الفقه ويوضح طرائق الأئمة. وكان الغرض منه في أول وضعه بيان الطريق الصحيح للاجتهاد والنظر في الأدلة، كما فعل الإمام الشافعي في رسالته. وهو أول مؤلف في هذا العلم. وأما علم أصول القانون فهو علم غير واضح إلى الآن. بل هو مجموعة أبحاث حاول الباحثون فيها رسم حدود واضحة لنظرية عامة في القانون. فهو علم مختلط بتاريخ علم القانون وعلم القانون المقارن. ولا يوجد، بينهما حدود فاصلة دقيقة. لذلك اختلف المؤلفون في تسميته بين أصول القانون أو المدخل للعلوم القانونية أو نظرية القانون. ومن جهة أخرى نرى أن أصول الفقه في دراسته يؤخر عن دراسة الفقه. فلا يدرس الفقه إلا بعد أن ينال حظاً كبيراً من علم الفقه. بينما نجد علم أصول القانون يقدم في دراسته على دراسة القانون. لأنه يعتبر بمثابة مبادئ عامة تسير الطريق أمام طالب القانون. (شلبي: محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي والقواعد الملكية والعقودية، دار النهضة العربية، ١٩٦٩هـ/١٣٨٨م، ص ٢٢١).

والسماوية المحرفة لتوضيح الموضوع. وأثبتت الحالات في مواضعها إما نصاً وإما بتصرّف حسب الحاجة. وبيّنت وجه علاقتها بالموضوع لمزيد من التوضيح.

وأحلت إلى الكتب التركية بترجمتها العربية حتى يفهمها القارئ أحسن. لكن بيّنتها في الفهارس بالتركية بين قوسين. وكانت الترجمة من عندي. وحاولت أن أقدم الموضوع بمنهج علمي. وأشارت إلى الموجود في تاريخ التشريع الإسلامي وما الذي يجب أن يكون حالياً في عصرنا. وابتعدت عن الخلافات الفقهية الفرعية. ولم أدرس الموضوعات إلا لعلاقتها بالتغيير. لذلك فإن الأوضاع السياسية وغيرها دخلت الموضوع بقدر تغييرها لبعض الأحكام الشرعية لعلة واضحة. ولذلك تتجدد أهميتها في هذا الإطار.

صعوبات الموضوع:

إن الموضوع واسع جداً. لذلك ما استحنت أن أوجزه إلا بقدر ضئيل. لأنني وجدت الحاجة ماسة إلى توضيح التغيير. إذ إن هذا الموضوع لم يدرس إلى حد الآن كما يجب. لذلك حاولت أن أدرس وأقرأ كل ما كتب في المذاهب وفي غيرها. ولو كان موضوع البحث عوامل التغيير أو المستجدات في إطار التغيير لكان الأمر أيسر ولأمكن انتعمق أكثر. هذه هي الصعوبة الأولى.

تمثل الصعوبة الثانية في أن الموضوع لم يدرس بالعناية التي يستحقها، لأنه موضوع جديد. ولأن الذين درسوه اهتموا به من جهة معينة أو من جانب واحد فقط. ومن هنا أتت الحاجة إلى دراسة متکاملة تنظر إلى الموضوع من كافة جوانبه، وهذا يتطلب جهداً مضاعفاً.

نقد المصادر والمراجع:

لم أعن في المصادر الأصلية على موضوع مُمْحَصَن للتغيير إلا أن هناك شذرات موزّعة هنا وهناك. ولعل أول من تكلّم فيه الفقيه المالكي القرافي المصري (١٢٨٥هـ / ١٢٦٤م) من طلبة العزّ بن عبد السلام. وكان ذلك في كتابه

«أنوار البروق في أنواع الفروق»^(١) وكتابه «الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی الإمام»^(٢). فهو يقول: «إن الأحكام المستندة إلى العرف والعادات تتغير بتغييرها لكن يغفل عنها أكثر الفقهاء». وتکلم بعد القرافي ابن قیم الجوزیة (١٣٥٠هـ/١٧٤١م) في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمین»^(٣) باسم «تغیر الفتاوی على حسب الزمان والمکان والظرف والنبیات والعادات». وقد فضل القول في هذا الموضوع عبر أمثلة عديدة. وأما الشاطبی (١٣٨٨هـ/١٧٩٠م) فإنه تناول موضوع التغیر في كتابه «المواقفات»^(٤) في مسألة اختلاف العوائد. وكتب فيه ابن کمال باشا (١٥٣٤هـ/١٩٤٠م) رسالة باسم «رسالة في الاختلاف الذي بنشأ عن اختلاف العصر»^(٥). لكن لم أعثر على أوراق الرسالة في مكانها... اللهم إلا الصفحة الأولى. والذي تکلم فيه بدقة ووضوح هو أبو سعید الخادمی (١١٧٦هـ/١٧٦٦م) في كتابه «منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق»^(٦). وأصبح هذا الموضوع في عصرنا من أهم موضوعات الشريعة الإسلامية. ويمكن أن نرى ذلك في أكثر الكتب. وهو أمر يدعو إلى التساؤل: لماذا لم تتناول المعاشر القدیمة هذا الموضوع؟ جواباً عن هذا التساؤل فإنني أعتقد أن الأولین درسوه في إطار الأدلة الشرعية. ونظروا إليه من جهة المصلحة أو من جهة العرف و من جهة الذريعة أو من جهة القياس والعلة. ولم ينظروا إليه في إطار التغیر وباسم التغیر. لأن ثبات الشريعة الإسلامية حقيقة معروفة. لكن هذا لا يغير الحقيقة. لأننا نعرف أن الأحكام الشرعية تغيرت بدورها. وكانت الأدلة الشرعية كافية لحل المسائل كلها. إذ تمد المجتمع

(١) مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مکة المکرمة، ١٣٤٦هـ، ط. ١، ص ٣/١٦٢ - ٢٨٨.

(٢) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مکتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ص ٢٣١ وما بعدها.

(٣) تعلیق وتحریج: محمد المعتصم بالله البغدادی، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص ٣/٥ وما بعدها.

(٤) ص ٢١٨ - ٢١٩.

(٥) المکتبة السليمانية، لاله لی، ر ٣٦٤٥ (مخطوط).

(٦) اسطنبول، ١٣٠٥، ص ١٢٨.

الإسلامي بالقوة الالازمة لنموه المتزايد. وكان هذا على عكس ما حصل في القرون الأخيرة. لأن المسلمين ضعفوا وغابت قوتهم تدريجياً.

ولقد ظهرت بعض القضايا مثل البيع بالوفاء^(١) أو البيع بالاستغلال^(٢). لكنها كانت مسائل بسيطة ووُجد لها الفقهاء محل إما بالحيل^(٣) وإما بالضرورة وإما بالعرف... لكن بعد الثورة الصناعية الغربية بدأ المشاكل تكبر مع ضعف المجتمع الإسلامي جهداً وفكراً وقوّة. لذلك بدأ المسلمون يفكرون في تغيير المنهج والقانون، بل وتغيير أنفسهم. وشرع المصلحون والمفكرون يكتبون حول هذه الموضوعات التي سال فيها الكثير من الحبر. وكثُرت فيها المؤلفات. وقد سعى إلى الوقوف على ما كتب في هذا الصدد فقرأت:

١ - القرآن الكريم (قراءة عاصم رواية حفص).

٢ - كتب السنة وخاصة الكتب الستة.

٣ - جل الكتب في تطبيقات السلف خاصة في القرون الأولى مثل الموطأ.

٤ - المؤلفات في أصول الفقه ومقاصد الشريعة والقواعد الفقهية والفرق^(٤)

(١) هو البيع مع الاشتراط أن البائع متى رد الثمن يرده المشتري المبيع. وهو في حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به، وفي حكم البيع الفاسد بالنظر إلى كون كل من الطرفين قادر على الفسخ. وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيعه إلى الغير. وسماه الشافعية بالرهن المعاد. ويسمى أيضاً بيع الطاعة. (مجلة الأحكام العدلية العثمانية، المادة ١١٨، ص ٣٠؛ أبو حبيب: سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٨هـ/١٤٠٨م، ط. ١، ص ٣٨٤).

(٢) هو بيع المال وفاء على أن يستأجره البائع. (مجلة الأحكام العدلية العثمانية، المادة ١١٩، ص ٣٠؛ أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص ٢٨٦).

(٣) انظر: تأصيل التغير، ص ١٢٣.

(٤) معناها اللغوي الفصل. وأما في الاصطلاح فهي إيضاح الفروق الدقيقة والمعاني المؤثرة التي أدت إلى اختلاف أحكام المسائل المتشابهة أو التواعد. وتعتبر من الفنون التابعة للأشباه والنظائر وتمثل ضرباً من ضروب القواعد الفقهية. (القرافي، الفروق، ص ١/٢ - ٤؛ الدمشقي أبو الفضل مسلم بن علي، الفروق الفقهية، تحقيق: محمد أبو الأجنان - حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م، ط. ١، ص ٢٦ - ٢٨؛ التنظير الفقهي، د. جمال الدين عطية، مطبعة المدينة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ط. ١، ص ١٢٣).

والخلاف. لأن الموضوع في تاريخ الفقه الإسلامي درس في هذه الكتب، مثل القواعد للعزّ بن عبد لسلام (١٢٦٥هـ / ١٢٦٠م) والموافقات للشاطبي (١٣٨٨هـ / ١٩٧٣م) ومقاصد الشريعة لابن عاشور (١٩٧٣م). وكان ابن عاشور متمكناً من الوقوف على مجريات الأمور في العصر الأول على الرغم من كونه متأخراً.

- ٥ - كتب المداخل للفقه الإسلامي أو الشريعة الإسلامية، مثل كتاب معروف الدوالبي وسلم مذكر وعبد الكريم زيدان ومصطفى الزرقاء.
 - ٦ - المؤلفات الجديدة مثل تعليل الأحكام لمصطفى شلبي والاجتهاد للقرضاوي.
 - ٧ - تراجم الفقهاء مثل كتب أبي زهرة.
 - ٨ - بعض الكتب في القانون وفي فلسنته مثل المدخل لعلي علي منصور ومهاب بخها أو أصول الشرائع لبتام.
 - ٩ - بعض الكتب في الاقتصاد الإسلامي وفي تاريخه مثل الخراج لأبي يوسف.
 - ١٠ - بعض الرسائل مثل نشر العرف لابن عابدين.
 - ١١ - بعض الكتب في تاريخ النظم الإسلامية مثل كتاب حسن إبراهيم حسن.
 - ١٢ - بعض الكتب في خصائص الإسلام وشريعته.
 - ١٣ - كتب الفتاوى وخاصة فتاوى مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي ورابطة شعوب العالم الإسلامي، حيث أفادتني في دراسة المستجدات خاصة.
- وغيرها من كتب الأصول والفروع مما هو مثبت في فهرس المصادر والمراجع.
- وأما الأطروحة التركية التي أعدها الدكتور محمد أردوغان بجامعة مارمرا في اسطنبول والموسومة بـ «تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية» فهي ممتازة جداً وقد استفدت منها كثيراً. وكنت في البداية لا أعرف أن هذا الموضوع قد

درس في تركيا أو في غيرها. لأنني رغبت في دراسة موضوع «التل菲ق بين المذاهب» حتى أبني وضعت الخطة فيه. لكن الأساتذة في تركيا رجحوا موضوع «تغيير الأحكام في الشريعة الإسلامية» على موضوع التل菲ق. وأما أطروحتي فتحتلت عندها في ثلاثة ماضع:

- ١ - لقد درست الموضوع أصولياً على منهج الفقهاء القدامى. لأن الأحكام الشرعية كلها تستند إلى الأدلة الشرعية، ولو تغيرت بتغيير عللها أو غير ذلك. لأنها لا تخرج عن إطار الشريعة. وكتبت في الفروع ما يتعلّق بالعبادات والمعاملات. وأما الأطروحة المذكورة فمختاطة العناوين متداخلة الموضوعات.
- ٢ - لقد درست المستجدات تحت عنوان خاص وفي مبحث محدد. لأن موضوع تغيير الأحكام الشرعية بدأ بالمستجدات. وهذا غير موجود في الأطروحة الأخرى.
- ٣ - ودرست ضوابط التغيير من خلال صور تطبيقية واقعية. وهو ما تخلو منه الأطروحة الأخرى.

وبناء عليه فأطروحتي عالجت موضوعاً بكرأ لم يدرس من قبل. وأخيراً أتوجه بالشكر الجليل إلى المولى عزّ رجل لتفيقه لي في هذا البحث والعون على إعداده ثم أتوجه بالشكر إلى من هو جدير به: أستاذي المشرف الدكتور أنس العلاني، وإلى كلّ الأساتذة الكرام الذين ساعدوني في هذا البحث وكذا جميع الأصدقاء الأوفياء والزملاء المحترمين.

إسماعيل كوكسال

تونس في:

٢٩ صفر ١٤١٩ هـ - ٢٤ جوان ١٩٩٨ م

المدخل

الشريعة الإسلامية بين الثبات والتغيير

المدخل : المفهوم الإسلامي و المتغير

غذية الشرعية الإسلامية : بناء مجتمع الإسلامي

العبات والتغير من خصائص الشريعة الإسلامية

مفهوم الشريعة الإسلامية وتغير الأحكام

تغير الشرعية الإسلامية

بيان الشرعية الإسلامية

الحكم التجديد العظوز

الشريعة الإسلامية

الخاصية الكلامية الخاصة الأبدية أصحاب الأفواط أصحاب الاعتدال

أصحاب الشرف

المدخل: الشريعة الإسلامية بين الثبات والتغيير:

١ - مفهوم الشريعة الإسلامية وتغيير الأحكام.

١ - الشريعة الإسلامية.

٢ - التغيير.

٣ - التطور.

٤ - التجديد.

٥ - الأحكام.

٢ - الثبات والتغيير من خصائص الشريعة الإسلامية.

١ - ثبات الشريعة الإسلامية.

أ - الخاصية الإلهية.

ب - الخاصية الكمالية.

ج - الخاصية الأبدية.

٢ - تغيير الشريعة الإسلامية.

أ - أصحاب الإفراط.

ب - أصحاب التفريط.

ج - أصحاب الاعتدال.

٣ - غاية الشريعة الإسلامية: بناء المجتمع الإسلامي.

١ - مفهوم الشريعة الإسلامية وتغير الأحكام:

١ - الشريعة الإسلامية:

الشريعة لغة هي المورد الذي يرده الناس والدواب للشرب. وأطلق أيضاً لفظ الشريعة على ما شرعه الله تعالى لعباده من الدين وعلى كل ظاهر مستقيم من المذاهب. قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(١) أي شريعة تتبعونها وطريقاً واضحاً تسلكونه^(٢).
والإسلام من السلم. فيقال: فلان أسلم أي دخل في السلم أي الاستسلام والخضوع والانقياد لله تبارك وتعالى^(٣).

ويستعمل تركيب الشريعة الإسلامية للدلالة على كل ما جاء به محمد ﷺ من عند الله سواء ما نزل به لبيان العقيدة الإسلامية أو ما نزل لإتمام مكارم الأخلاق أو ما شرع لتدبير أمور الناس في الدنيا وإصلاح المعايش والمجتمع البشري^(٤) أو لتوضيح أمور الآخرة؛ أو ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ من الديانة قطعياً كان أو ظنياً. وهذا الظن ما أن يكون في الثبوت أو في الدلالة. وبذلك ندرك أن التشريع نزل واقتصر في زمن النبي ﷺ. وإن ما جدّ بعده ليس من التشريع بل من التفريع والتطبيق^(٥). وأما المقصود العام فهو حفظ نظام العالم واستدامة صلاحه وسعادة الناس. لكن المقصود من الخلق هو

(١) المائدة، ٤٨.

(٢) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، مادة شرع، ص ١٨٦/٨؛ الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد (٥٠٢)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ص ٢٥٨؛ الجرجاني، التعريفات، ١٢٧؛ ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الأحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الأدبية، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ٤٢.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة سلم، ٢٨٩/١٢.

(٤) ابن حزم، الأحكام، ص ٤٢.

(٥) أردوغان، تغير الأحكام، ص ١١١.

معرفة الله وعبادته . ومقصد التشريع ترتب على الخلق^(١) .

وأما الفقه فهو علم بالشيء والفهم له^(٢) . وفي الاصطلاح يستعمل بمعنى العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية^(٣) . ويدخل فيه الأحكام المستنبطة بمعنى الأحكام الاجتهادية . لذلك فالفقه هو عملية إحياء للشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان . وقد ظهر في عصرنا إطلاق اسم الشريعة الإسلامية على الفقه وما يتصل به^(٤) .

ومن الواضح الجلي أن الفقه قسم من أقسام الشريعة الإسلامية . فالشريعة الإسلامية أعمّ منه . إذ هي تشمل العقائد وما يتعلّق بالأخلاق وبالجوانب العملية ، وهذا القسم الأخير يعرف باسم الفقه^(٥) مع العلم أن مصطلح الشريعة

(١) ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، المطبعة الفنية، تونس، ١٣٦٦هـ/١٩٧٨م، ص ٦٣؛ البوطي: محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، المكتبة الأموية، دمشق، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ط. ١، ص ١٢١ - ١٢٤؛ منصور: علي علي، المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي، بيروت، ١٣٩١هـ/١٩٧١م، ط. ٢، ص ٨٠ - ٨٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، بادرة فقه، ص ١٣/٥٢٢.

(٣) خلاف: عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، ط. ٨، ص ١١؛ محمد عباس حسني، الفق، الإسلامي آفاقه وتطوره، مطبعة الرابطة، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ط. ٢، ص ٣٢ - ٣١؛ شلبي: مصطفى، مدخل، ص ٣٢ - ٣٣؛ الجرجاني، التعريفات، ص ١٦٨؛ موسى: حمد يوسف، الفقه الإسلامي - مدخل للدراسات - نظام المعاملات، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م، ط. ٣، ص ٦١؛ الصالح: صبحي، معالم الشريعة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠م، ط. ٣، ص ١٣؛ الحجوي: محمد بن الحسن الشعابي الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار التراث، القاهرة، ص ٥١؛ الزرقاء: مصطفى، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مطبعة الإشاء، ط. ٩، دمشق، ١٣٩٤هـ/١٩٦٥م، ص ١٠٥ - ٥٥.

(٤) موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٦هـ، ص ١/١٣؛ أردوغان، تغير الأحكام، ٩، ١١٢؛ سعيد: صبحي عبد، الحكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي، دار الفكر العربي، ١٩٨٥، ص ٢٢ - ٢٣.

(٥) تنقسم الشريعة الإسلامية باعتبار كونها أحكاماً شرعية وقواعد ستها الله تعالى والرسول ﷺ إلى ثلاثة أقسام:

ظهر قبل مصطلح الفقه^(۱). وعليه تكون الكلمة لفقة مرادفة لكلمة الشريعة في

أ - الأحكام الاعتقادية: وهي المتعلقة بالعقائد الأساسية للأحكام المتعلقة بالخلق والخلق والكون، وبذات الله وبصفاته بالإيمان به وبرسله وملائكته وكتبه واليوم الآخر، وكذلك الحساب والعقاب وغير ذلك من المسائل التي هي من موضوع علم الكلام أو ما يجب على المكلف اعتقاده. وهي ثابتة قطعية بصربيح المنقول والمعقول. ويعتبر جاحدها كافراً أو مرتدًا. إذ لا يجوز تبديلها أو تعطيل بعضها.

ب - الأحكام الأخلاقية أو السلوكية: تشمل كل م يتعلق بتهذيب النفوس وإصلاحها، والأمر بالفضائل والمكارم التي يجب على الإنسان أن يتحلى بها ويتحث عنها، والنهي عن الرذائل التي يجب على المرء أن يتتجنبها. وقد سُمِيَ الغزالي هذا العلم بـ «علم المعاملة». (إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ۲-۱۴۰۲ھ/۱۹۸۲م) إن الفرد المتخلق هو الفرد الصالح القادر على الإسهام في تطوير المجتمع. وهي الغاية من وجود التشريعات والقوانين في تكوين المجتمع الإنساني الفاضل. ولا يوجد هذا القسم في القوانين الوضعية.

ج - الأحكام العملية: تشمل الأحكام المتعلقة بحياة الإنسان من حيث علاقته بالآخرين وتعامله معهم. وهي تتعلق بالعبادات والمعاملات وأحكام الأسرة والعلاقات المالية والمدنية التجارية. وكذا المنازعات والعقوبات. وكل ما يتعلق بالحكم والدولة في الحرب والسلم. وكذلك تهم بأفعال الناس وتنظيم علاقاتهم بخالفتهم لأحكام الصلاة والصوم والحجج... وكذلك لتحقيق المصالح الدنيوية لأحكام البيع والهبة والإجارة والرهن والشركة وغيرها. وقد انفرد بهذا النوع علم خاص يسمى علم الفقه (موسى: محمد يوسف، الفقه الإسلامي، ۱۰؛ الفقه الإسلامي، محمد: عباس حسني، ص ۳۶-۳۷؛ شرف الدين: عبد العظيم، تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام الملكية والشفعية والعقد، نشرته جامعة قار يونس، ۱۹۷۸م/۱۳۶۸هـ، د. ط، ص ۲۴؛ شلبي: مصطفى، المدخل، ص ۲۹؛ الخادمي: نور الدين، المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها، دار السنابل، تونس، ۱۹۶۰م، ط. ۱، ص ۴۹؛ الدميني: حسني عزم الله، الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، كلية الشريعة، الرياض، د. ت، د. ط، ص ۲۲؛ بدران: بدران أبو العينين، الشريعة الإسلامية، دار النجاح، الإسكندرية، ۱۹۷۲م/۱۳۳۲هـ، ص ۲۳۱؛ العربي: بلحاج، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. ت، د. ط، ص ۳۵-۳۳؛ عبد الرحمن: فاضل عبد الواحد، الأنماوذ في أصول الفقه، مطبعة المعارف، بغداد، ۱۹۷۹م/۱۳۸۹هـ، ط. ۱، ص ۱۴؛ مذكور: سلام، مناهج الاجتئاد، مطبعة جامعة الكويت، ط. معادة، ۱۹۷۷م، ص ۱۴۱.

(۱) بدران: بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، مطبعة شباب الجامعة للطباعة، ۱۹۸۴م، ص ۱۴-۴۳؛ العربي: بلحاج، المدخل، ص ۳۳.

مفهومها الدال على الأحكام العملية دون الأحكام الاعتقادية^(١). ومع ذلك فلا خطأ في استعمال لفظ الشريعة للدلالة على الفقه باعتبارهما متزادفين من جهة. وهذا استعمال لغوي مجازي اتعارف عليه في هذا المجال^(٢). لكن اليوم يستعمل اصطلاح الشريعة الإسلامية بمعنى التراث الذي أنتجه مذاهب أمتنا الإسلامية وصاغه فقهاؤها في أمور الحياة الدينية ومعاملات الناس وقضايا الأمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية استناداً من النصوص الشرعية^(٣). لذلك رجحت تعبير «تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية» عوضاً عن «تغير الأحكام في الفقه الإسلامي».

٢ - التغير :

المقصود من التغير في الحكم الشرعي هو انتقاله من حالة كونه مشروعأ إلى حالة كونه ممنوعأ، أو أن يكون ممنوعأ فيصبح مشروعأ باختلاف درجات المشروعية والمنع^(٤). ويكون التغير إما إلى الأعلى أو إلى الأسفل، فقد ينشأ عن التغير التقدم وقد يؤدي بأصحابه إلى المنسخ^(٥). وليس معنى التغير إلغاء الكل. لأن الشريعة جاءت أبداً.

ولا يعد تغير الأحكام نسخاً لها. لأنه ليس لأحد من المجتهدين ولا لسلطة من السلط نسخ شيء من الشريعة بعد النبي ﷺ. والأحكام باقية ما بقيت الدنيا. لكن للواقعة الواحدة ذات الأبعاد المختلفة حكمان أو أحكام. ولكل حكم تطبيق في ظرفه الذي جد فيه بخلاف النسخ. لأن دفع الحكم في النسخ

(١) الغزالى : أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، المطبعة الأميرية، ط. ١، ١٣٢٢هـ، ص ٤١-٤٥؛ العربي : بلحاج، المدخل ، ص ٣٣.

(٢) العربي : بلحاج، المدخل ، ص ٢٣.

(٣) عمارة : محمد، الإسلام وقضايا العصر ، دار الوحدة ، ط. ١ ، بيروت ، ١٩٨٠م ، ص ٩٤؛ موسوعة جمال ، ص ١٣/١.

(٤) السفياني : عابد محمد، معالم طريق السلف في أصول الفقه - الثبات والشمولية في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الدنار ، مكة المكرمة ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، ط. ١ ، ص ٤٤٩.

(٥) الفاسي ، دفاع عن الشريعة ، مطبعة الرسالة ، الرباط ، ١٩٦٦م ، ص ١٤٧.

أبدي ولا يعمل بالمنسوخ إطلاقاً. وهذا ما قاله الشاطبي^(١): « وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها ». بمعنى أنه توجد تطبيقات مختلفة لحكم أصلي بسبب اختلاف العوامل للمصالح الزمنية^(٢). وهو ما ينشأ عنه تعدد الأحكام لفعل واحد ككشف الرأس. فالكشف واحد إلا أن الحكم يكون مكروراً وقد يصبح مباحاً^(٣). وهذا الاختلاف وتغير الحقائق ينسحب على العرف وأمثاله. والمبدأ الشرعي واحد. وهو إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد^(٤). يقول الكوثري: « هو تفصيل للحكم على حسب الظروف »^(٥).

وأما هدفي من هذه الأطروحة فهو بحث كل تغيير لحكم شرعي لأي سبب كان. فقد يكون من باب التطور مثلأخذ عمر الزكاة على الخيل^(٦)، أو تنظيم العبادات مثل تعين ذات عرق ميقاتا^(٧)

(١) المواقفات، ٢٨٦/٢؛ الجيدى: عمر بن عبد الكريم، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة، المغرب، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، د. ط، ص ١٥٧؛ شلبي: محمد مصطفى، تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، د. ط، ص ٣١٥ وما بعدها.

(٢) الدوالibi: معروف، المدخل إلى علم أصول الفقه، دار الكتاب الجديد، د. ت، ط. ٥، ص ٣١٨.

(٣) الشاطبي، المواقفات، ص ٢١٦/٢.

(٤) الزرقان: مصطفى، الفقه الإسلامي، ص ٩٢٥/٢؛ مذكور: محمد سلام، مدخل الفقه الإسلامي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ص ١٩، ١١١؛ الشاطبي، المواقفات، ص ٢١٧-٢١٨؛ البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٦٢، ٢٩١-٢٩٢.

(٥) المقالات، مطبعة الأنوار، القاهرة، ١٣٧١هـ، ط. ١، ص ٨٧.

(٦) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (٢٦٤)، الأم، دار الشعب، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، د. ط، ص ٢٢/٢؛ ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (٩٢٠)، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ/١٩٨٢م، د. ط، ص ٤٤١/٢.

(٧) أردوغان، تغيير الأحكام، ص ٨٨.

الميقات لغة: الحد، وشرعياً: موضع وزمان معين لعبادة مخصوصة. ولا يجوز للإنسان أن يجاوز الميقات إلا محرياً بحجج أو عمرة، وإلا وجب عليه دم أو العودة

أو أداء التراویح جماعة^(١)، أو من باب توسيع المصطلحات أو تضييقها مثل كلمة المال الذي أصبح الآن يحتوي على كل الحقوق، أو من باب تقيد الإباحة مثل إذن الحاكم بالزواج لمن يريد أن يتزوج، أو من نوع إيقاف تطبيق الحكم مثل منع المؤلفة قلوبهم من العطاء^(٢) أو من نوع إعادة الحكم الثاني إلى أصله مثل الرجوع عن الطلاق ثلثاً إلى طلاق واحد إذا كان في آن واحد^(٣) أو من نوع إلغاء الحكم بسبب انعدام موجبه مثل دفع الزكاة للعبيد للاستعانة بها على التحرر من الرق، أو الأحكام الخاصة بفترة معينة أو من نوع التلفيق أو الاستفادة من الثغرات أو المدنیات الأجنبية^(٤).

ونفهم من هذا أن كل تغيير تطور لكن ليس كل تطور تغييراً. مثلاً جمع المصحف تطور لكنه لا يعدّ تغييراً. لكن إيقاف سهم المؤلفة قلوبهم يعتبر تغييراً وتطوراً.

٣ - النطور :

كلمة التطور مأخوذة من (طور). وتعود إلى معنيين أصليين. المعنى الأول هو الامتداد في الشيء سواء كان مكاناً أو زماناً. ويوجد في معنى الامتداد إليه. تتكون المواقف من مكة وذو الحليفة والجحافة وقرن المنازل ويلملئن ذات عرق.

ذات عرق : ميقات لأهل العراق وغيرهم من أهل المشرق. هي قرية على مرحلتين من مكة مشرفة على وادي العقيق ، في الشمال الشرقي من مكة . (الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله ، ص ٦٨ / ٣ - ٧١ ؛ ان منظور ، لسان العرب ، مادة وقت ، ١٠٧ / ٢).

إن ذات عرق يمكن أن يكون مثلاً بشرط أن نقبل أنها عينت باجتهاد عمر رضي الله عنه، وهذا ضعيف. إذ قبلنا أنها عينت بقول النبي ﷺ لا يمكن الاجتهاد فيها ، وهذا أقوى . (انظر الروايات في هذا الموضوع : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ص ٢٩٦ - ٢٩٨).^(٥)

(١) البخاري : محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح ، دار الدعوة ، اسطنبول ، ١٩٨١م ، ك. صلاة التراویح ، ب. فضل من قام رمضان ، ص ٢٥١ / ٢ ؛ الشاطبي ، المواقف ، ص ٦٠ / ٣ - ٦٢ .

(٢) ابن تيمية : أحمد ، الفتاوى ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١م ، ص ٢٨ / ٢٨٨ - ٢٩٠ .

(٣) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ص ٤٧ / ٣ .

(٤) أردوغان ، تغير الأحكام ، ٨٩ .

معنى النمو ومعنى المواصلة ومعنى الزيادة البلازمة لما كان قبل هذه الزيادة. والمعنى الثاني هو التعدى ومجاوزة الحدّ. ومن هذا قولهم: «جاوز فلان طوره»، أي تعدى حذه وخرج عما ينبغي له. وإذا كان المراد بالتطور الامتداد والنمو فإن رحاب الفقه الإسلامي يتسع لهذا الامتداد. لأنه حي وتراثه ضخم. ويمكن بعث الكثير من هذا التراث ليلازم لحياة المستمرة^(١). أما إذا كان المراد بالتطور أو التبديل تغيير وضع من أوضاع الدين أو أي مبدأ من مبادئه، فإن العقول السليمة المؤمنة متفقة على أنه لا يجوز ولا يحق^(٢). وحتى على المعنى الأول (الامتداد) لا يمكن أن نضيف إلى الدين أو إلى الشريعة أو إلى الفقه الإسلامي ما ليس منه وما لا يتلاءم مع أصوله وقواعده ومبادئه. إذن هو التجديد في البحث الفقهي أو التطور فيما يتعلق بالفقه، أي دراسة الأحداث والواقع والأوضاع القائمة ومحاولة امتداد أحكام لها لا تخرج عن قواعد الدين ومبادئه^(٣).

ويمكن أن نلخص أدوار تطور الفقه الإسلامي في سبع نقاط:

أ - عصر الرسالة.

ب - عصر الخلفاء الراشدين، إلى منتصف القرن الأول الهجري (... إلى وقت بروز الأحكام وفق أهواء السلطة لا وفق الأوامر الشرعية).

وتعتبر هاتان المراحل بمثابة المراحل التمهيدية بالنسبة للفقه الإسلامي.

ج - من منتصف القرن الأول إلى أوائل القرن الثاني، حيث استقلَ علم الفقه وأصبح اختصاصاً ينصرف إليه وتكونت المدارس الفقهية. وهذا الدور

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة طور، ص ٤٥٠٨؛ التارزي: مصطفى كمال، دراسات في التشريع والحياة الإسلامية، مطبعة الشركة التونسية لفنون الرسم، د. ت، د. ط، ص ١٩٦ - ٢٠٢؛ البهبي: محمد، الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٣م، ط. ٦، ص ٢١٧ - ٤٦٥.

(٢) شلتوت محمد، الفتاوي، دار القلم، د. ت، ط. ٢، ص ٤٠٨.

(٣) الشرباصي: أحمد، يسألونك في الدين والحياة، دار الجليل، بيروت، د. ت، د. ط، ص ٤٢٧ - ٢٧١.

يعتبر مرحلة التأسيس في الشريعة الإسلامية.

د - من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع، حيث بلغ الفقه الأوج في الاجتهاد والتدوين والتأريخ المذهبى. وتم فيه وضع علم أصول الفقه. ويعتبر هذا الدور دور كمال الشريعة الإسلامية.

ه - من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد في أيدي التتار في منتصف القرن السابع. وفيه نشطت حركة التحرير والتخرير والترجيح بين المذاهب.

و - من منتصف القرن السابع إلى ظهور مجلة الأحكام العثمانية التي وضعت على يد لجنة من الفقهاء وصدر الأمر السلطاني بالعمل بها في ٢٦ شعبان سنة ١٢٩٣هـ. وهذا الدور هو دور الانحطاط الفقهي.

ز - من ظهور المجلة إلى اليوم^(١).

٤ - التجديد:

تجديد الشيء هو إرجاعه إلى حالة الجدة^(٢)، أي الحالة الأولى التي كان عليها في استقامته وقوته أمره. وذلك أن الشيء يوصف بالجديد إذا كانت أجزاءه متماسكة وكان واضحاً رواهه وماهه متقرضاً. ويقابل الجديد الرث. والرثائة انحلال أجزاء الشيء وإشرافه على الاضمحلال. وقد تمتد إليه يد الرثائة من إحدى نواحي جدته فهو لا يرث من جميع نواحيه. لأن الله قد ضمن حفظه ولكن قد تتسرب إليه أسباب الرثائة من إحدى النواحي فيشاهد الضعف فيها فيبعث الله له من يجدده بأن يزيل عنه أسباب الرثائة ويجعله جديداً مبيناً.

فالتجديد الديني يبدأ تحقيقه بإصلاح الناس في الدنيا، إما من جهة التفكير

(١) الزرقاء: مصطفى، الفقه الإسلامي، ص ١٤٦ / ١ - ١٤٧؛ الذهبي: محمد حسين، الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة بين مذاهب السنة والجعفرية، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٦٨، د. ط، ص ٩ - ١٣؛ شمس الدين: محمد مهدي، العلمانية، دار التوجيه الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠هـ / ١٤٠٠، ط. ١، ص ٨٦؛ محمد: عباس حسني، الفقه الإسلامي، ص ٢٣٠ - ٢٣١.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ص ٣٣ / ٣ - ١١١.

الديني الراجع إلى إدراك حقائق الدين كما هي، وإنما من جهة العمل الديني الراجع إلى إصلاح الأعمال، وإنما من جهة تأييد سلطانه^(١). لذلك فالشريعة الإسلامية هي الشريعة السماوية الوحيدة القابلة للتتجدد. لأن التجديد لا يكون إلا لشيء أصله قائم وهذا يتحقق فقط بالنسبة للشريعة الإسلامية. وأما اليهودية والنصرانية فهما غير قابليتن للتتجدد بأي حال من الأحوال^(٢). لأن أصلهما غير موجود. وتقبل حركة البروتستان غلبة العقل والعلم على الدين. لأن الكنيسة لم تقبلها في البداية بسبب ابتعادها عن النصوص الموجودة.

يقول النبي ﷺ في هذا الموضوع^(٣): «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يَجْدَدُ لَهَا دِينَهَا». ليس معنى تجديد الدين تبديله أو تغييره، وإنما معناه - كما قال عباس حسني محمد^(٤) - إعادةه إلى أصله وتنقيته من الأدران والأباطيل التي قد تعلق به بسبب أهواء البشر على مر العصور. و«إعادة الدين إلى أصله» ليس معناها الابتعاد عن عصره الذي يعيش فيه. وإنما معناه الحكم على العصر الحديث طبقاً لشريعة الله تعالى بعد تنقيتها من الأدران والأوهام التي يحاول بعضهم إلهاقيها بها. ولذلك فإن التجديد يشمل أيضاً التصدي للمستحدثات. لا يقصد به تمهيل أي نص من نصوص الشرع. فهذا أمر مستحيل شرعاً. وليس من التجديد أيضاً تفسير النصوص تفسيراً يخالف الطرق الصحيحة التي أجمع عليها علماء الأمة. إذن فلتتجدد صورتان:

أ - تنقية الدين مما يلحقه على مر السنين من أمور تخالف القرآن والسنة.

(١) ابن عاشور: محمد الطاهر، تحقیقات وأنفصار في القرآن والسنة، الشركة التونسية للتوزيع - تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ط. ١، ص ١١٢ - ١١٣.

(٢) محمد: عباس حسني، الفقه الإسلامي، ص ٩١؛ خليل: السيد أحمد، في التشريع الإسلامي، مطبعة دار الثقافات، الإسكندرية، ١٩٦٧م، ص ١٧٠.

(٣) أبو داود: سليمان بن أشعث السجستاني، المتن، دار الكتاب العربي، ك. الملام، ب. ما يذكر في قرن المائة، ر. ٤٢٩١، ص ٤/٤٨٠.

(٤) الفقه الإسلامي، ص ٨٣ - ٨٦.

وهذا أمر بديهي تقضيه العردة إلى عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين^(١).

ب - التصدى للمحدثات التي تستجده في كل عصر لتبيان حكم القرآن والسنّة في هذه المحدثات. قد لا يبدو منها لأول وهلة أن فيها مخالفة للشريعة أو على العكس من ذلك. قد تبدو فيها لأول وهلة مخالفة ثم يتضح أنها متفقة مع الشرع. إذن تشمل آفاق التجديد في الدين كل أمور الإسلام، حتى العقيدة والعبادات ومن باب أولى العادات والمعاملات وشئون أمور الدنيا. وسأين كل ذلك بحسب ارتباطه بموضوعي.

ونفهم من هذا التوضيح أن هذا التجديد بالنسبة للأمة لا بالنسبة للدين الذي شرعه الله وأكمله. كلما انحرف الكثير من الناس عن جادة الدين الذي أكمله الله لعباده وأتم عليهم به نعمته ورضيه لهم دينًا^(٢) وبعث إليهم علماء بصيرين بالإسلام وداعين رشداء يبشرونهم بكتاب الله وسنة رسوله الثابتة، ويحذّرونهم البدع ويحدّرّونهم محدثات الأمور ويردّونهم عن انحرافهم إلى الصراط المستقيم وإلى كتاب الله وسنة رسوله.

ولذلك سأتناول موضوع التجديد بحسب علاقته بموضوع التغيير.

٥ - الأحكام:

الحكم في اللغة القضاة. وأصله المنع. يقال: «حكمت عليه بـكذا». إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك^(٣). وهو يتّنوع باعتبار مصدره

(١) عن أبي نعيم العرياض بز سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بلغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون. فقلنا: يا رسول الله! كأنها موعظة مودع فأوصنا. قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي. وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً. فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدّيين. عضواً عليها بالنواجد. وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلاله». (الترمذى: محمد بن عيسى، السنن، إسطنبول، ١٩٨١م، ك. العلم، ب. ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع، ر. ٢٦٧٦، ص ٤٤/٤٥، وقال حديث حسن صحيح؛ شلبي: مصطفى، تعلييل الأحكام، ص ٢١٢).

(٢) قال تعالى في هذا الموضوع: «اللَّيْلَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا» (المائدة ٣).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة «الحكم»، ص ١٢/١٤١.

إلى ثلاثة أنواع:

أ - الحكم العقلي: وهو الذي يصدر عن العقل كما في قولنا «الضدان لا يجتمعان» أو «كل مصنوع لا بد له من صانع».

ب - الحكم العادي أو الحسي: وهو الذي يصدر عن العادة أو الحس كما في قولنا: النار محرقة، والحي يتفسن، والخمرة تسكر.

ج - الحكم الشرعي: له تعريفان عند الفقهاء والأصوليين. أقدم تعريف الفقهاء لقدمه على تعريف الأصوليين، وذلك لأن الأئمة الكبار من الفقهاء أقدم عهداً.

يقول الفقهاء: «الحكم الشرعي هو أثر الخطاب الذي يصدر عن الشارع كما في هذه القضايا: الصلاة واجبة، والزنا حرام، والأكل مباح، والوضوء شرط للصلوة، والقرابة سبب للإرث، وامتناع الدين يمنع التوارث»^(١).

ويعرفه الأصوليون بأنه: «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع»^(٢). والمراد بالاقتضاء طلب الشارع من المكلف فعل شيء أو تركه والامتناع عنه على سبيل الالتزام أو الترجيح. وأما التخيير فهو التسوية بين جانبي الفعل وتركه وباحة كل منهما للمكلف من غير ترجيح. لذلك كان الثابت بالتخيير الإباحة^(٣). وأما الوضع فهو جعل الشارع شيئاً ما للأخر سبباً كملك النصاب للزكاة، أو شرطاً كالطهارة للصلوة، أو مانعاً كاختلاف الدين في التوارث^(٤).

(١) البلقيني: إبراهيم محمد، الميسر في أصول النقه الإسلامي، دار الفكر، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، ص ١٩٨؛ مذكور، مناهج الاجتهاد، ص ٣٠ - ٣١.

(٢) صالح: محمد أديب، مصادر التشريع، ص ٥٢٦؛ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٨هـ، ط. ١، ص ٦؛ مذكور، مناهج الاجتهاد، ص ٣٠ - ٣١؛ الخضري: محمد، أصول الفقه، دار الفكر، بيروت، ٤٠٩هـ / ١٩٨٨م، د. ط، ص ١٨.

(٣) صالح: محمد أديب، مصادر التشريع، ص ٤٢٧.

(٤) الباقي: أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (٤٧٤)، الحدود في الأصول، تحقيق: نزيه حماد، مطبعة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٣م، ط. ١.

وأما الفرق بين التعريفين فهو أن الحكم عند الأصوليين خطاب الشارع نفسه، فالنصوص الشرعية هي لأحكام. بينما هو عند الفقهاء الأثر الذي تقتضيه النصوص الشرعية^(١)، أو بعبارة أخرى الصفة التي هي أثر ذلك الخطاب^(٢) كالوجوب للصلة والحرمة للزنا والكرامة للبيع وقت النداء.

لو عرّفنا الحكم بـ «خطاب النسخ» عوضاً عن «خطاب الله» لاحتوى السنة والإجماع والقياس... بشمول ودقة أكثر وبعيداً عن التأويل. وأيضاً لو عرّفنا «أفعال المكلفين» بـ «أفعال العبد» لعمت أحكام الصبيان والمجنونين... وتكون الصراحة أكثر.

معنى الحكم واضح جداً ولا تهمني كيفية أو طريق الوصول إليه أو نوعه^(٣)، أنا أدرس الأحكام كلاً وسأبحث عن تغييرها. لذلك لا أدخل موضوع الفرق بين الفتاوى والأحكام أو الفرق بين الإفتاء^(٤)

ص ٧٢؛ صالح: محمد أديب، مصادر التشريع، ص ٥٢٨؛ حسب الله: علي، أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف، مصر، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م، ط. ٣، ص ٣٢٧ - ٣٢٩؛ الربيعة: عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي، السبب عند الأصوليين، جامعة الإمام، السعودية، ١٣٩٩هـ / ١٩٨٠م، ص ١/ ٥٥، ٦١؛ الغرياني: الصادق عبد الرحمن، الحكم الشرعي بين العقل والنقل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٩م، ص ١٧ - ١٨.

(١) صالح: محمد أديب، مصادر التشريع، ص ٥٢٩.

(٢) الخضري، أصول الفقه، ص ١٨؛ صالح: محمد أديب، مصادر التشريع، ص ٥٢٩.

(٣) وتنقسم الأحكام إلى الكليات والجزئيات. ولا تعتبر الجزئيات عند الكليات. (الشاطبي، المواقفات، ص ٢/ ١٩) ولا تغير الكليات بعوامل التغير. (ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، دار الفكر اللبناني، بيروت، ١٩٩١م، ص ٢٥ - ٢٦؛ شلبي: مصطفى، تعليل الأحكام، ص ٣١٨) والجزئيات تختص في مواضعها. لذلك المهم أن لا تختلط مع بعضها وأن تفرق بينهما. ويجب طبعاً أن تفهم الجزئيات في إطار الكليات. واهتممت الشريعة الإسلامية بهذا الموضوع. ولذلك منع النبي ﷺ كتابة الأحاديث في بداية الإسلام حتى لا تختلط الكليات والجزئيات، بمعنى الأحاديث. (أردوان، تغير الأحكام، ص ١١٥ - ١١٦).

(٤) الفتوى: هي الإخبار عن حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على وجه غير الإلزام

والاجتهد^(١) والقضاء^(٢).

٢ - الثبات والتغيير من خصائص الشريعة الإسلامية:

١ - ثبات الشريعة الإسلامية:

ثبت الشيء، يثبت ثباتاً وثبوتاً فهو ثابت ومنه قولهم: قول ثابت^(٣) ومادة التثبت أصله ونشأه من القول الثابت. والقول الثابت هو القول الحق

(المشاط: حسن بن محمد ٤١٧)، الجوادر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ط. ٢، ص ٢٧٥؛ شلبي: أحمد، التشريع والقضاء في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٨٩م، ط. ٤، ص ٢٥٥؛ أبو جيب، القاموس الفقهي، مادة الفتوى، ص ٢٨١؛ ابن حسين: تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية، دار إحياء الكتب العربية، مكة المكرمة، ١٣٤٦هـ، ط. ١، ص ٨٩-٩٠) ويقول القرافي: إذ إن المفتى كالمحترم عن الله تعالى، وأن القضاء يعتمد الحجاج والفتيا تعتمد الأدلة وأن تصرف لإماماً الزائد على هاتين يعتمد المصلحة الراجحة الخالصة في حق الأمة، وهي غير العبرة والأدلة. والفتوى أعم من الحكم. والقضاء ملزم بخلاف الفتوى. (الإحکام، ص ٤١، ٨٤؛ ابن حسين: محمد علي، تهذيب الفروق، ٩٦/٤؛ حسب الله: علي، أصول التشريع، ص ٩٢؛ أبو زهرة: محمد، أصول الفقه، دار التبلیغ، اسطنبول، د. ت، د. ط، ص ٤٠١؛ السعید: عبد العزیز بن عبد الرحمن، الاجتہاد ورعاۃ المصلحة ودرء المفسدة فی الشريعة الإسلامية، مطبعة جامعة الإمام، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص ٣٨).

(١) بذل الوسع للتوصيل إلى معرفة الحكم الشرعي. (أبو جيب، القاموس الفقهي، مادة الاجتہاد، ص ٧١).

(٢) لغة الحكم بين الناس. واصطلاحاً: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام. (ابن منظور، لسان العرب، مادة القضاء، ص ١٥/١٨٦؛ ابن خليل الطراویسی: علاء الدين أبو الحسن علي الحنفي، معین الحكم نیما يتعدد بين الخصمین من الأحكام، المطبعة المیمیة، مصر، ١٣٠٦هـ، ص ٦؛ الزحیلی، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ط. ٣، ص ٤٨٠؛ شلبي: أحمد، التشريع والقضاء، ص ٢٥٦).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة ثبت، ص ٢/١٩؛ الجوھری: اسماعیل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربي، مصر، د. ت، د. ط، مادة ثبت، ص ١/٢٤٥.

والصدق، وهو ضد القول الكاذب. فالقول نوعان: ثابت له حقيقة، وباطل لا حقيقة له^(١). فقول الله سبحانه وقول رسول الله ﷺ هو الحق الثابت الذي لا يتغير ولا يتبدل. وقد ختم الله شرائعه بهذه الشريعة التي أرسل بها نبيه ﷺ فأحکمها فهي موصوفة بصفة الثبات والبقاء. هذا ما ورد في اللغة عن معنى الثبات. وهو المعنى الشرعي الذي أقصده هنا. فما جاء به الوحي عن الرسول ﷺ ولم ينسخ فهو ثابت محكم، له صفة البقاء والدوام، لا تغيير له ولا تبدل. وهو كذلك أبدى إلى يوم القيمة^(٢). ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ وَهُوَ أَسْمَاعُ الْعَلِيِّ﴾^(٣).

حياة البشرية كحياة أفرادها بحاجة إلى ثبات تتحقق معه الطمانينة والأمن والاستقرار مع دائرة من المرونة تسمح بالتطور الهدف والاجتهد المستنير. وحين لا يتحقق للمجتمعات أو للأفراد ذلك الثبات فإنهم يفتقدون الطمانينة والأمن والاستقرار وتغدو حياتهم خليطاً من الاضطراب والفوضى والقلق. فيحسنون التعاسة والضيق وتضطرب نظمهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ولقد أحست البشرية بحاجتها إلى اثبات، فقررت تجميد الدساتير بمعنى عدم قابليتها للتغيير. وجعلت ذلك ضماناً من ضمانات الشرعية الوضعية. لكن ذلك الضمان تقلص إلى تخصيص بعض النصوص بعدم القابلية للتغيير أو اشتراط أغلبية كبيرة للتغييرها. وتهافت الضمان في بلاد الدساتير المرنة إذ بوسع الأغلبية البرلمانية أن تعدل الدستور كما تعدل القانون. وفي النهاية تهافت تماماً أمام الثورات والانقلابات العسكرية التي ظهر لها فقه ثوري يقرر سقوط الدستور من تلقاء نفسه بقوة القانون En plein droit بمجرد نجاح الثورة^(٤)!

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ص ١/٧١.

(٢) السفياني، معالم طريقة السلف، ص ١٠٩ - ١١٠.

(٣) الأنعام، ١١٥.

(٤) جريشة: علي، أصول الشريعة الإسلامية (مضمونها وخصائصها)، مطبعة وهبة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ط. ١، ص ٨٤؛ عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت، د. ط، ١/٧٢.

إن للشريعة الإسلامية بعض الخصائص يؤكد ثبوتها وقد تكون سبباً لقبول هذا الثبات. وهذه الخصائص هي كونها إلهية و كاملة وأبدية. وكل هذه الصفات تأتي من طبيعتها.

أ - الخاصية الإلهية:

الشريعة الإسلامية إلهية لكن أحكامها قابلة للتغيير نسبياً. وقد يقبل هذا القسم المتغير وضعياً لأنه وضع من طرف مجتهدي هذه الأمة من الصحابة وتابعيهم وكبار الأئمة والخلفاء الولاة استنبطاً من نصوص التشريع الإلهي وروحها. وقد لا يقبل لأن لها مقاييس وضوابط.

إن المستشرقين والمتأثرين بهم الذين يدعون جمود الشريعة والذين كانت غايتهم من ذلك إبعاد الشريعة عن الحياة والتطبيق، يقولون إن الشريعة ذات مصدر إلهي أي ذات صبغة دينية. والذي يبدو في نظر الكثيرين كما يبدو عند بعض رجال القانون هو أن القانون يمثل خاتمتين متنافرتين. إذ يعد الدين ذات صبغة ثابتة غير متغيرة، بينما يعد القانون ذات صبغة متطرفة متغيرة. كما يتعلّق الدين بضمير الفرد أو عقيدته بينما يتعلّق القانون بالمصالح الاجتماعية. الأول صدر عن الله والثاني صدر عن الدولة^(١).

إن التشريع في الإسلام ليس من حق البشر ابتداء. وإنما هو حق الله. قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٢). وأما الاجنحاد فهو حق للبشر. وذلك حين يسعون إلى تنظيم دائرة المباح الواسعة أو عند السعي لتنظيم الأحكام الظنية التي لم يرد فيها نص قطعي أو إجماع، أو عند السعي لتنفيذ ما وردت به النصوص الشرعية. فتلك جميعها تشريعات تخضع بطبعيتها للتغيير والتعديل في أحكامها تبعاً لظروف البيئات والأزمنة والأمكنة والأعراف عن طريق الأمارات والقرائن التي عينها الشارع واستهدفتها المقاصد العليا، فلا تصطدم هذه التشريعات المستنبطة بأصل حق، وأن تكون الغاية منها وفق المصالح التي

(١) متولي: عبد الحميد، الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطية الغربية، مطبعة المعارف، الإسكندرية، د.ت، د.ط، ص ١١، ١٤٤ - ١٤٥.

(٢) الأنعام، ٥٧؛ يوسف، ٤٠.

لا تخالف نصاً من النصوص الشرعية، وأن تكون ملائمة لغايات الشرع وممقاصده فوق ما يترتب عليها من نوع معقول في نظر العقلاء، حيث تتجه هذه التشريعات في شئ شعبها إلى المحافظة على الكلمات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال^(١).

إن الذين يدعون «أن الشريعة إلهية، لذلك لا تتغير الأحكام الشرعية». بسبب عداوتهم لها، والذين يدعون أنها إلهية لذلك لا يستطيع البشر أن يتدخلوا في شؤونها يتحدون معاً ويعملون إلى نفس التبيجة^(٢).

يجب أن ننظر إلى الخاصية الإلهية من ثلاث نواحٍ: الغاية والمصادر والمنهج.

أ - غايتها إلهية. لأن المقصود من التطبيق العبود وإرضاء الله تعالى^(٣) ولا اختيار في تطبيقها. **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾**^(٤).

ب - مصادرها إلهية. لأن المصدر الأول هو كتاب الله القرآن، والثاني السنة النبوية. وكانت السنة النبوية تحت رقابة الله تعالى بما فيها اجتهادات الرسول ﷺ. والمصادر الأخرى كلها مستنبطة منها.

ج - منهجهما إلهي. لأنها تتماشى مع التوجيهات الإلهية التي بينت في القرآن والسنة^(٥). لكن مع هذا كله هناك أمور قابلة للتغيير.

(١) سعيد: صبحي عبده، الحاكم ونظام الحكم، ص ١٤٤ - ١٤٥.

(٢) أردوغان، تغيير الأحكام، ص ١٣.

(٣) **﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنِيفَاء﴾** (البيعة ٥).

(٤) الأحزاب، ٣٦؛ وانظر أيضاً الآيات: **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أُنفُسِهِمْ حَرَجًا بِمَا قَضَيْتَ وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا﴾** (النساء ٦٥)؛ **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** (أو الظالمون - الفاسقون) المائدة: ٤٤، ٤٥.

(٥) وهناك أمر تختلف فيه القوانين الوضعية مع الشريعة. وهي أن وضع القوانين متاخر عن الجماعة حيث لا توجد إلا بعد وجود الجماعة. وهو ما جعل القانون تابعاً لتطور الجماعة. وهذا نقص ظاهر، فالأسهل أن يكون القانون هو الموجه للجماعة، المنظم لها في جميع شؤونها، لأن يكون خاضعاً لتطورها. (مسفر عزم الله، الجنائية، ص ٢١ - ٢٢).

وأود هنا أن أذكر الميزات التي تختص بها الشريعة الإسلامية بصفتها الإلهية وغير الموجودة في الشرائع الوضعية الأخرى :

أ - احترام الشريعة . لأنها من منبع إلهي يؤتى به الإيمان بالله ورسوله . . .
وهذه القوة تؤثر على الحكم والشعب .

ب - الحياد والابتعاد عن الهوى . لأنها من عند الله رب العالمين . لأن الناس عندما يضعون الأحكام يتاثرون بيئتهم وحيزهم وثقافتهم وأفكارهم . . .

ج - الابتعاد عن التطرف والتناقض . لأنها من عند الله العليم الخبير . وأما الناس فلا يستطيعون أن يروا الحقيقة كما هي .

د - إبعاد الناس وإنقاذهم من عبادة الآخرين غير الله . لأن الله تعالى يقول :
﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَفَكَنَهُمْ أَزْبَابًا مِّنْ دُورِنَ اللَّه﴾^(١) ويصف المشرعين أرباباً والآخرين عبيداً . لأنه لا يوجد مقام علوي مطاع لدى الشرائع الوضعية . لذلك تضع فرقة منهم الأحكام إما بالاستشارة وإما بالقوة . ويضطر الآخرون لطاعتها^(٢) .

إن الشريعة الإسلامية شريعة إلهية أو جده الله رب العالمين كما أوجده نظام الوجود . فهي جزء من نظام الكون العام وحقيقة من حقائقه الواقعية . وهذه الحقائق الكونية أشبه ما تكون بمسارات النجوم وال مجرات الدقيقة في الكون الهائل ، بحيث لو انحرفت عنها لحل الخراب بالعالم . والحقائق الإلهية المودعة في الشريعة لو خرجت الحياة عليها ، ولم تصطحب بصبغتها ، ولم تتحرك في مجالاتها لاضطررت وتزعزعت وانحرفت ، فأصابها شلل يعطل

(١) التوبة ، ٣١.

(٢) أردوغان ، تغير الأحكام ، ص ٢٠ - ٢٣ ، عودة ، التشريع الجنائي ، ١ / ١٧ - ٢٤ ، السبكي : محمد - السياس : محمد علي - لبريري : محمد يوسف ، تاريخ الفقه الإسلامي ، مطبعة الشرق ، القاهرة ، ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٩ م ، ص ١٤ - ١٢ ، الدريري : فتحي ، أصول التشريع الإسلامي ومناهج الاجتهاد بالرأي ، مطابع دار الكتب ، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م ، د . ط ، ص ٣٠٧ - ٢٠٣ ، فرج : محفوظ إبراهيم ، العقوبة في التشريع الإسلامي ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ٤ / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م ، د . ط ، ص ١٧ .

سيرها ويفسد انسجامها مع بقية حقائق الوجود التي قلنا: إنها تشكل جميعاً نظاماً كونياً عاماً. وهذا هو معنى قوله تعالى: «وَلَوْ أَتَيْتَهُمْ أَفْوَاهَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ»^(١)

إن العقول الإنسانية لها دور كبير في تنظيم الحياة واكتشاف أسرارها شريطة الاستناد على أسس واضحة. وهذه الأسس لا يمكن أن تكون من عمل العقل. إذ إن العقل في كثير من الأحيان يهدم نفسه. فإذا كانت هذه طبيعته فكيف نعتمد عليه في وضع الحقائق الثابتة كي ننطلق منها إلى رسم صورة الحياة ومظاهرها السلوكية. ولو راجعنا العقول الكبيرة في مجال الفكر الإنساني منذ أقدم عصور الحضارة إلى اليوم لرأيناها مضطربة في مبادئها وأساليبها وأهدافها اضطراباً شديداً. ومن هنا فقد شاءت حكمة الله أن لا يتربأ الإنسان الذي حمل الأمانة من غير توجيه، بل هداه ووضع الحقائق التي يحتاج إليها في أداء دوره في الحياة العامة. إذن فالوحى هو الأساس الذي يهدي، والعقل يفكّر في ظله فيتنج. وإن تاجه هذا لا يمكن أن يكون هذاماً، لأنّه يرتبط بالحقائق الأزلية الإلهية الخارجة عن ذاته ويستنير بها في ظلمات الحيرة والقلق والاضطراب^(٢). وعلى هذا ليس للإنسان إلا الفهم والفقه وحسن التطبيق. لذلك فإن القانون الإسلامي هو قانون إلهي^(٣).

بعد أن وضّحنا الصفة الإلهية لشريعة يجب أن نبيّن نقطة هامة، وهي أنه لا يوجد فرق بين الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات. لأنّها كلها من عند الله تعالى. لذلك لا نستطيع أن نقول: يتغيّر بعضها ويقى بعضها الآخر ثابتاً. ويرد الله تعالى على الذين يفكّرون على هذا النحو بالأية الآتية: «أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَيْنِ الْكَتَبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِهِ فَمَا جَزَاءُهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا بُخْزِيٌّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يُرَدُّونَ إِلَيْكُمْ أَشَدُّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَنِيٍّ عَنْهُمْ وَمَا هُمْ بِغَنِيٍّ عَنْهُ»^(٤). وفي آية

(١) المؤمنون، ٧١.

(٢) عبد الحميد: محسن، منهج التغيير الاجتماعي في الإسلام، مكتبة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، د. ط، ص ٦٢ - ٦٤.

(٣) سعيد: عبده صبحي، الحاكم وأصول الحكم، ص ١٦٧ - ١٦٩.

(٤) البقرة، ٨٥.

آخرى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِعَصْرٍ وَنَكْفُرُ بِعَصْرٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا﴾^(١) أُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِمَّا﴾^(٢)). لذلك لما فرق جماعة بين الأحكام في التطبيق بعد وفاة النبي ﷺ اعتبروا مرتدین وحوربوا. ولذلك كتب عمر إلى ولاته: لا فرق بين الحدود والصلوة والزكاة^(٣) وعلى هذا الأساس سأدرس في هذه الأطروحة الأحكام الشرعية كلاً ولا اعتبر الآراء التي تفرق بينها.

ب - الخاصية الكمالية:

والمراد بالكمالية شمول الشريعة لكل ما يحتاجه الناس على الإطلاق. فلا تخلو حادثة واحدة من حكم الشريعة في جميع الأمصار والأقطار والأحوال والأعصار. لذلك لا يقال للأحكام الشرعية - كلاً أو قسماً - خاصة بعصر النبي ﷺ فقط، مثلما ذهب إليه حسين أمين في حد السرقة. لأنه يرى عقوبة السرقة خاصة بالمجتمع البدوي أو الجاهلي^(٤).

إن المعاني التي تضمنتها الشريعة الإسلامية تعم جميع الحوادث وتسعها إلى يوم القيمة. ﴿وَرَبَّنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تَبَيَّنَتْ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدَى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(٥)، ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَبِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٦)، ﴿أَلَيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾^(٧)، ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾^(٨)، ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَضَلَّتْهُ

(١) النساء، ١٥٠ - ١٥١.

(٢) ابن سعيد: محمد، الطبقات الكبرى، دار صادر - دار بيروت، ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م، د. ط، ص ٣٧٨/٧.

(٣) أمين: حسين أمين، حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، د. ط، ص ٤٩ وما بعدها؛ فيض الله: محمد فوزي، التعريف بالفقه الإسلامي، مطبعة دار التراث، الكربيت، د. ت، د. ط، ص ١٤.

(٤) النحل، ٨٩.

(٥) الأنعام، ٣٨.

(٦) المائدة، ٣.

(٧) الإسراء، ٩.

تفصيلاً^(١)). تدل هذه الآيات قطعاً على شمول الشريعة الإسلامية لجميع ما تحتاجه البشرية في جميع المجتمعات على مر العصور وتغير الأحوال^(٢). وهذا لا يوجد في القوانين الوضعية^(٣).

جاء القرآن لتبيان كل شيء. لكن، لا يحتوي كل المسائل صراحة. ولو بسط كل مسألة على حدة لاحتاج إلى مجلدات^(٤). لذلك فضل كل ما لا يتغير وأجمل ما يتغير. وكانت هذه إحدى الضرورات التي يقتضيها ويتطلبها خلود الشريعة الإسلامية^(٥). ونفهم من هذا أن الغاية من إكمال الدين هي إرساء القواعد والمبادئ العامة. وفي هذه الدين من النظريات ما يكفي لسد حاجات البشرية في الحاضر القريب والمستقبل البعيد مهما ارتفع مستواها^(٦) مع إمكان الاجتهاد في بعض الأشياء بمنهج سلامي سليم^(٧). وأما رد البدع^(٨) فخاص

(١) الإسراء، ١٢.

(٢) السفياني، معالم طريق السلف، ص ١٣٠ - ١٣٥.

(٣) عودة، التشريع الجنائي، ٧٣/١.

(٤) قال تعالى: «وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ بَنِ شَجَرَةٍ أَفْلَامٍ وَالْبَخْرُ يَمْدُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْخَرٍ مَا نَفَدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (لقمان ٢٧)؛ وانظر أيضاً: الكهف، ١٠٩.

(٥) متولي، الإسلام ومبادئ نظم الحكم، ص ١٦.

(٦) الشاطبي، المواقف، ص ٢٧/١؛ عودة، التشريع الجنائي، ص ٢٤/١؛ بلتاجي: محمد، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار العروبة، الكويت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، د. ط، ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٧) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، الاعتصام، مطبعة مصطفى محمد، مصر، د. ت، د. ط، ص ١٠٣ وما بعدها؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، ص ٣١٢/١؛ عودة، التشريع الجنائي، ص ٢٤/١.

(٨) قال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». (البخاري، ك. الاعتصام بالستة ب. إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخذوا، ص ١٥٦/٨، وقال أيضاً: «... إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله». (ابن ماجه، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥) السنن، دار الدعوة، استانبول، ١٩٨١م، مقدمة، ب. اتباع ستة الخلفاء الراشدين المهدتين ر. ٤٠، ص ١٦/١. البدعة لغة تشمل كل حادث محموداً كان أو مذموماً (عطيه: عزت علي عيد، البدعة - تحديدها و موقف الإسلام منها، دار الكتب الحديثة، القاهرة، د. ت، د. ط، ص ٣٤٦) وأما اصطلاحاً كما عرفها العز بن عبد السلام (قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تعليق: سعد: طه عبد

بالعبادات كلها والمعاملات بشرط أن تتوافق النصوص وروح الشريعة

الرؤوف، دار الشرق، القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، د. ط، ص ٢/١٧٢ - ١٧٣) «فكل فعل ما لم يعهد في عهد الرسول ﷺ». وأخذ حكمها على حسب ظروفها. لكن لو عرّفنا البدعة بأنها كل جديد لم يرد به نص في دائرة العقيدة والعبادات وكل جديد يخالف نصاً عاماً أو خاصاً في دائرة المعاملات والعادات (محمد: عباس حسني، الفقه الإسلامي، ص ٢١٦، ٨٣؛ الفاسي، مقاصد الشريعة، ص ١٨٧؛ الشرقاوي: محمد، التطور وروح الشريعة الإسلامية، المطبعة العصرية، بيروت، د. ت، د. ط، ص ١٩٥) لكان أدق.

ويجب فهم الحديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها. ولا ينقص من أجورهم شيء. ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها. ولا ينقص من أوزارهم شيء». (مسلم، كتاب العلم، ب، من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلاله، ر. ١٥، ص ٣٧٩/٣؛ النسائي، أحمد بن شعيب، السنن، د. ط، ك. الزكاة، ب. التحرير على الزكاة، دار الدعوة، اسطنبول، ١٩٨١م، ص ٥/٧٦ - ٧٧) وقول ابن مسعود «ما رأى المسلمون حسنة فهو عند الله حسنة» (أحمد، ص ١/٣٧٩) في هذا الإطار. (رضا: رشيد، الفتاوي، دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، ط. ١، ص ٥/١٨٨٣ - ١٨٨٦) إذن فما أحدث مخالفًا كتاباً أو سنة أو إجماعاً فهو البدعة الضالة كما قال الشافعي. وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئاً من ذلك فهو البدعة المحمودة. ويكون هذا الخير من جملة المصالح المرسلة. (ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ٢/١٧٢ - ١٧٣؛ الشوكاني، نيل الأوطار بشرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لابن تيمية، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الأخيرة، مصر، ص ٣/٦٠؛ الشناوي: سعيد محمد، مدى الحاجة للأخذ بنظرية المصالح المرسلة في الفقه الإسلامي (فقه مقارن - مقارنة مع الفكر الغربي)، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ط. ٢، ص ١٤٦ - ١٤٩؛ ابن بهادر الشافعي: بدر الدين محمد (٧٩٤)، المنشور في القواعد، شركة الكويت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ط. ٢، ص ١/٢١٨؛ دفع الخلاف واللغمة فيما يظن فيه اختلاف الأمة، ابن أبي جماعة: أبو علي الأحسن بن محمد السوسي، المطبعة العربية، الدار البيضاء (المغرب)، ١٣٥٤هـ، د. ط، ص ٤/١٥؛ البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٣٧١ - ٣٧٢).

قال عمر رضي الله عنه في اجتماع الناس لصلاة التراويح «نعمت البدعة هذه» (الإمام مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بلا تاريخ ولا مكان، كتاب الصلاة في رمضان، ب. ما جاء في قيام رمضان، ر. ٣، ص ١١٤) يستدل بعض الناس من هذا الحديث على كون البدعة مذمومة ومستحسنة. لكن قول عمر مرتبط بالتراويح. وقد صلّاها المسلمون في بداية الأمر في زمان الرسول ﷺ ثم تركها

الإسلامية^(١). ورد البدع لا يمنع من التطور والتغيير إلى الأحسن ومجاراة مستجدات العصر. فبعد أن وصلت البشرية إلى درجة الكمال وجاء خاتم النبین أصبحت المشاكل تحل في إطار القواعد الإسلامية الشرعية. وهذا معنی «العلماء ورثة الأنبياء»^(٢).

تشمل الشريعة الحياة كلها، دقیقها وجليلها. ففيها نظام حیاتي كامل لا يترك مجالاً لأي نظام آخر. ولا تدع منفذاً للشعور بالحاجة إلى تنظيم جانب من جوانب الحياة. لأنها بقواعدها الكلية العامة وبالفقه الذي بني على الأصلين الكبيرين - الكتاب والسنّة - شاملة مستوعبة لكل ما تقتضيه سنة الحياة من نظم وأحكام^(٣). وهي تنظر للإنسان من حيث إنه كل لا يتجزأ. وهذا أمر بالغ الخطورة في حياة الإنسان. لأنه مع التجزئة يأتي تخريب بنية الكائن البشري جسدياً ونفسياً وروحياً. وما شقة الإنسان اليوم إلا بسبب هذه الفجوة الكبيرة. لأن المبادئ التي تعالج أوضاعه والأفكار التي تخطط لبناء حياته جزأته ونظر كل إليه من زاوية خاصة، فتحجبت الحقيقة بعدم رؤية النواحي الأخرى. وجاء العلاج ناقصاً وغير مجد، كالإنسان المريض الذي يجتهد رأيه فيأخذ دواءً لوجع بطنه لكنه يسبب له ورماً في رئته أو تضخماً في قلبه أو شللًا. بينما الشريعة تنظر إلى أعضاء البدن جميعها وتوزن بينها، وتضع العلاج طبقاً لذلك الهدف فيأتي الشفاء سريعاً. لأن التخطيط راعى مصالح بقية الأعضاء، فحافظ على سلامتها. رفق هذه النظرية الكلية المستقيمة، قدمت

للغرض. وكان هذا الغرض معروفاً وهو خوف النبي ﷺ من فرضها على المسلمين. وذهب هذا الخوف بموته. لذلك عادت التراويح بالجماعة. فلا يمكن الاستدلال بقول عمر في استحسان بعض البدع.

(١) الشاطبي، الاعتصام، ص ٤١ / ١؛ الشاطبي، الفتوى، تحقيق: محمد أبو الأجهاف، مطبعة الاتحاد، ص ١٨١؛ أردوغان، تغير الأحكام، ص ٢٤ - ٢٥؛ محمد: عباس حسني، الفقه الإسلامي، ص ٢١٦، ٨٣؛ فتاوى اللجنة الدائمة، مجلة البحوث، ص ٣٢١ / ٢.

(٢) البخاري، ك. علم، ب. العلم قبل القول والعمل، ص ٢٥ / ١؛ أردوغان، تغير الأحكام، ص ٢٥.

(٣) شمس الدين: محمد، العلمانية، ص ٨٦.

الشريعة الإسلامية تفصيلاتها الكثيرة حول حياة الإنسان ومعالجة متطلباتها المتعددة من نظام روحي عبادي إلى نظام اجتماعي متوازن، ومن نظام سياسي شوري إلى نظام اقتصادي جماعي، ومن نظام لأوضاع السلم إلى نظام لظروف الحرب، ومن نظام خاص يضبط علاقة المسلمين بعضهم إلى نظام عام يحدد العلاقة بينهم وبين الأمم الأخرى، ومن نظام دستوري كلي إلى نظام قانوني تفصيلي^(١)، ومجمل القول، لا نجد ناحية من نواحي الحياة إلا أولتها الشريعة اهتمامها الكبير، ووضعت من الأصول والقواعد والضوابط والأنظمة ما هو كفيل بوضع أسسها ورسم حياتها بدقة، وحل مشكلاتها ومعضلاتها. حتى المؤتمرات الدولية القانونية والتشريعية درست هذه المسألة دراسة دقيقة واعترفت بشمول هذه الشريعة ودقتها وتوازنها وواقعيتها ومرونتها. فلقد نص المؤتمر القانوني الدولي الذي عقد في لاهاي سنة ١٩٣٨ على أن الشريعة الإسلامية شريعة دقيقة وجامعة ومتفرعة. يمكن أن تكون أساساً مهماً للقوانين الحديثة. وأقر هذا المؤتمر الدولي للمحامين في لاهاي سنة ١٩٤٨، ومؤتمر القانون الدولي في باريس سنة ١٩٥٣، ومؤتمر لاهور الذي سمي بالندوة العالمية الإسلامية سنة ١٩٥٧^(٢).

ج - الخاصية الأبدية:

من أعظم ميزات الشريعة أنها نزلت لتكون دائمة. فتحفظ بذلك الاستقرار التشريعي والقضائي في الأمة، بحيث لا تختلف قواعدها الأساسية ولا تتغير أصولها بحسب الأمكانة والأزمنة^(٣). وتعدّ قلة الآيات ذات الصبغة القانونية لدى علماء الشريعة دليلاً من دلائل نزعة الشريعة إلى التيسير على المشرعين وعلى الناس لتكون شريعة الله صالحة بكل زمان ومكان^(٤).

جاءت الشريعة الإسلامية أبدية. لذلك يجب على المسلمين الالتزام بالطاعة

(١) جريشة، أصول الشريعة، ص ٨٩.

(٢) عبد الحميد: محسن، منهج التغيير الاجتماعي، ص ٦٥ - ٦٧.

(٣) الفاسي، دفاع عن الشريعة، ص ١٠٠؛ عودة، التشريع الجنائي، ص ٢٥/٣.

(٤) متولي، الإسلام ومبادئ نظام الحكم، ص ١٧.

الاتامة. ولا يجوز الاجتهاد فيها في موارد النص^(١). لذلك فإن من لا يحكم بما أنزل الله تعالى إما يكون كافراً^(٢) وإما يكون ظالماً^(٣) وإما يكون فاسقاً^(٤). ولذلك يعتبر السعي إلى حل المشاكل من خارج الإسلام قبولاً بالطاغوت^(٥) الذي يستعمل بمعنى كل شيء متعد^(٦). ومن هذا يُستنتج أن المسلمين ليسوا مخيرين في تطبيق الشريعة^(٧) ولا يوجد في أنفسهم حرج من تطبيقها^(٨). وقررت إلى جانب كل ذلك أنه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٩). والتشريع خاص فقط بالله تعالى الرحيم بعباده^(١٠). ولذلك جاءت أحكام التيسير والرخص والضرورة والتدرج والنسخ والحيل^(١١).

ونفهم من هذا أنه لا يمكن التغيير في الشريعة. لأن الله تعالى يريد

(١) مجلة الأحكام العدلية العثمانية، مادة ١٤، ص ١٩؛ حيدر: علي، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، تعریف: فهمي الحسيني، مكتبة النهضة، بيروت - بغداد، د. ت، د. ط، ص ١/٦٥ - ٦٦.

(٢) قال تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» (المائدة ٤٤).

(٣) قال تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (المائدة ٤٥).

(٤) قال تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» (المائدة ٤٧).

(٥) قال تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَأَنْذِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ. وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا» (النساء ٦٠).

(٦) الراغب الأصفهاني، المفردات، ص ٣٠٥.

(٧) قال تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُنْهَا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أُمْرِهِمْ. وَمَنْ يَغْصِنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا» (الأحزاب ٣٦).

(٨) قال تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» (النساء ٦٥).

(٩) البخاري، ث. أخبار الأحاديث، ب. ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلوة والصوم والفرائض والأحكام. ص ١٣٥/٨.

(١٠) عودة، التشريع الجنائي، ص ١/٢٢٢.

(١١) ابن حميد السالمي: أبو محمد عبد الله، شرح طلعة الشمس على الألفية، المطبعة الشرقية، عمان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ط ٢، ص ٢/٢٨٨؛ أردوغان، تغير الأحكام، ص ٢٦ - ٣٠.

تطبيقاتها. وبذلك ندرك أن الآراء غير المدلل عليها خطيرة وغير مقبولة. ولذا حاول الفقهاء أن يجدوا حلًا لتطبيقها داخل الشريعة مع تغير الزمن في منهجين: الاستقرار في التطبيق، والتيسير. ولذا ظهرت قاعدة «المعدوم شرعاً كالمعدوم حسناً»^(١)، وقال بعض العلماء: «النهي يوجب فساد المنهي عنه». قاعدة.

إذن فالأحكام الشرعية لا تتغير والقواعد العامة فيها كلية وبائة. ويكون مجال التغيير في مجال الاجتهاد^(٢) وفي إطار الضوابط. وهذا يعني إظهار الحقيقة بأشكال مختلفة على حسب شروطها^(٣).

فالخاصية الإلهية لا تمنع من تغيير الأحكام الشرعية، إلا أنها تحدد معنى التغيير حتى لا يتغيب لب الشريعة، وإنما أن تؤيد وتوجب التغيير حتى توجد الحلول عبر العصور المتغيرة حسب المتطلبات والمستجدات مع المحافظة على أصول الشريعة وأحكامها القائمة^(٤).

٢ - تغيير الشريعة الإسلامية:

قبل أن أتعمق في الموضوع أستعرض مواقف العلماء من التغيير. وهي

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ١٣٠ - ١٣٢.

(٢) وهذا المجال:

أ) الأحكام غير الثابتة بالنصوص.

ب) الأحكام الثابتة لكن القرائن تدل على أن تطبيقها غير ضروري وغير أبدى.

ج) إذا كانت الأحكام الثابتة إحدى الحلول وليس كلها.

د) عند الضرورة في إطار ضوابطها مؤقتاً.

هـ) عندما تغيب علة الحكم. (أردوغان، تغيير الأحكام، ص ٣٠).

(٣) الشاطبي، المواقف، ص ٢١٧/٢؛ الدوالبي، المدخل، ص ٣١٨؛ الكوثري، المقالات، ص ٨٩؛ أردوغان، تغيير الأحكام، ص ٢٦ - ٣٠؛ شلبي: مصطفى، تعليل الأحكام، ص ٣١٥ وما بعدها.

(٤) أردوغان، تغيير الأحكام، ص ٣٠؛ بطيخ: عثمان، التشريع الإسلامي - أسسه ومميزاته، النشرة العلمية للكتابة الزيتونية للشريعة وأصول الدين، الجامعة التونسية، ١٤٠٦ـ١٩٨٥، ع ٨، ص ٢٠٩ - ٢١٠.

مواقف ينقسم أصحابها إلى ثلاثة اتجاهات: وهم أصحاب الإفراط وأصحاب التفريط وأصحاب الاعتدال.

أ - أصحاب الإفراط:

تنقسم الأحكام الشرعية بالنسبة إليهم إلى قسمين: الأحكام التي جاءت لغاية التشريع والأحكام التي جاءت لغاية حل المشاكل عند نزول القرآن. فإذا زالت تلك المشاكل زالت معها أحكامها ولو كان من الحدود. فإنه يعتبر تحكيمًا للعقل في الوحي^(١). اعتبر هؤلاء أن بناء الأحكام على المصالح يعمل به في المعاملات. وقد تعود هذه المصالح على النص أو الإجماع بالشخص أو الإبطال. وعلى رأس هؤلاء نجم الدين الطوفي (١٣٦٢هـ/٧١٦م)^(٢) الذي يذهب إلى تقديم المصلحة على النصوص. إلا أنه كان لا يقدم المصلحة على

(١) أردوغان، تغير الأحكام، ص ٤١.

(٢) الطوفي نسبة إلى طوف. وهي قرية من أعمال صرصر بالعراق. وهو نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكري姆 بن سعيد الطوفي الصدرسي البغدادي. وكان الطوف قرية صغيرة من سواد بغداد. ولد بها عام ٦٥٦هـ. كان أقدر على الحفظ منه على الفهم. نشأ بين أهل السنة والجماعة. لكنه لم يتلزم كافة مبادئهم بل انحرف عنهم. (ابن عماد الحنبلي: أبو اغلاح عبد الحي ١٠٨٩)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مطبعة القدس، القاهرة، ١٣٥١، ص ٣٩/٦ - ٤٠). لما أصدر أبو زهرة كتابه الإمام مالك سنة ١٣٦٥هـ عنده من العناية. ثم لما أخرج كتابه ابن حنبل نسبة إلى الشيعة، بسبب قوله بما قالت به الشيعة الإمامية. لأنه قدم المصلحة على النصوص القطعية إذا عارضتها. لكن عبد الحسين شرف الدين في مقاله الذي نشر في مجلة العرفان (رجب ١٣٧٣هـ) ييرى فيه مذهب الإمامية من رأي الطوفي ويعدّه من الغلة. (الزرقاء: مصطفى، الفقه الإسلامي، ١/١١٧) حيث اتهم بالرفض لا بالتشيع فقط. وكان هذا الاتهام بسبب حرية فكره وجرأة رأيه. لكنه كان يتعقب الرافضة المبغضين للصحابة ويحكم بکفرهم. فعندهما يتحدث عن الصحابة يبدو بوضوح أنه ليس شيعياً. كذلك لا يبدو معقولاً أن تكون جميع مؤلفاته في الفقه وأصوله على مذهب ابن حنبل ثم يقال إنه شيعي. (زيد: مصطفى، المصلحة في التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، ١٣٧٤هـ/١٩٥٤م، ط. ١، ص ٨١، ٧٤، ٨٣، ٨٨) لكنه - كما قال البوطي - كان يتطرق في كثير من لمسائل والأبحاث بين وساوس وأوهام مختلفة تأخذه وتتردّه. (البوطي، ضوابط المصلحة، ص ١٣١، ١٢٩، ٢٠٢، ٢٠٦؛ الزحيلي، أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٢م، ط. ١، ص ٥١٦).

العبادات والمقدرات. وكان يقبلها خاصة في المعاملات. ولم يقل أحد بهذا في تاريخ الفكر الإسلامي، حتى المعتزلة التي جعلت العقل هو الأساس، بأن النصوص قد تعارض مع المصلحة^(١).

وخلاصة أدلة الطوفى^(٢):

أ - ما ورد عن الشارع من نصوص وتعديلات للأحكام الدالة على أنه ما قصد من تشريعه إلا تحقيق مصالح الناس. فإذا سكت عن حكم واقعة فقد أحالهم على عقولهم لاستنباط حكم فيها يحقق مصالحهم.

ب - ما ورد في السنة الصحيحة من قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣). فهو نفي عام قاطع في نفي كل ضرر. لأن لنكارة في سياق النفي تعم. ومن ثم يقع التعارض حين يحصل بين نصين لا بين نص و مصلحة... وكان الشارع لما شرع أحکامه في المعاملات والسياسة الدنيوية قيد تنفيذها بما لم يستلزم ضرراً. ودلل على هذا التنفيذ قوله «لا ضرر لا ضرار»^(٤).

ج - إن المصلحة هي الدليل الراجح. لأنها هي المقصودة من أحكام سياسة المكلفين. أما الأدلة الأخرى فوسائل. والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل. وهذا نسخ بعض الأحكام الشرعية بأخرى لتبيان المصالح.

ب - أصحاب التفريط:

(١) الشاطبي، المواقفات، ص ٢٨٣ - ٢٨٤؛ زيد، المصلحة، ص ١٦٩؛ الكوثري، المقالات، ص ٩٤ / ١؛ أردوغان، تغير الأحكام، ص ٩١ - ٩٥؛ الخادمي: نور الدين، المصلحة المرسلة - حقيقتها وضوابطها، دار السنابل للثقافة والعلوم، تونس، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، ط. ١، ص ٦٢.

(٢) زيد، المصلحة، ص ٦٩؛ البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٢٠٧؛ الشناوي، مدى الحاجة إلى الأخذ بنظرية المصالح المرسلة، ص ٢٧٢ / ١ - ٢٧٤؛ الخادمي، المصلحة، ص ٢٨ - ٢٩، ٦٤ - ٦٦؛ حسان: حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٧١م، د. ط، ص ٥٤٨ وما بعدها.

(٣) أحمد، مسند ابن عباس، ص ٣١٣ / ١؛ إبراهيم جنان، شرح الكتب الستة، مطبعة جريدة الزمان، اسطنبول، ١٩٩٥م، د. ط، ص ٢٧٩ / ١٧.

(٤) أحمد، مسند ابن عباس، ص ٣١٣ / ١؛ جنان: إبراهيم، شرح الكتب الستة، ص ١٧٩ / ١٧.

هؤلاء فرطوا فلم يلتفتوا لما ذكر وأنكروا تغيير الأحكام بتغير الأوصاف والمصالح والأعراف أو بأي شيء آخر. لأنهم يقولون^(١) «إنا وجدنا في القرآن **﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾**^(٢)». فكانت جميع الأحكام عندهم ثابتة. لم يفرقوا بين العبادات والمعاملات. ولم ينظروا فيما إلى معقول المعنى^(٣). ويمثل أهل الظاهر هذا الاتجاه^(٤) ولا يبنون نصوص الشريعة على علل مطردة أو غير مطردة. لأنهم يعتبرون لأحكام لا تقبل التفسير أو التبديل^(٥). ويقول ابن حزم: «إن الدين لازم لك حي ولكل من يولد إلى يوم القيمة في الأرض. فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان ولا لتبدل المكان ولا لتغيير الأحوال. وأن ما ثبت فهو ثابت أبداً في كل مكان وفي كل زمان وعلى كل حال»^(٦). لذلك أنكر ابن حزم جواز الانتقال عن حكم بغير نص أو وجوب النقل عنه لتبدل

(١) أبو زهرة: محمد، ابن حزم حياته وعصره - آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، ص ٣٢٤.

(٢) الأنعام، ٣٨.

(٣) الشاطبي، الاعتصام، ١١١/٢.

(٤) وخلاصة آرائهم: قال الله تعالى لرسوله ﷺ: **«وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَرَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَغْلِمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلِكٌ (لَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزَدَّرِي أَغْيِثُكُمْ لَنْ يُؤْتِيهِمُ اللَّهُ خَيْرًا أَغْلَمُ بِمَا فِي أَنفُسِهِمْ إِنِّي إِذْنَ لِمَنِ الظَّالِمِينَ»** (هود ٣١). فرتب الحكم على ظاهر إيمانهم. وقال النبي ﷺ: «إني لم أمر أن أنقب قلوب الناس، ولا أشق بطونهم» (أحمد بن حنبل، المسند، دار الدعوة، استانبول، ١٩٨١م، مسند ابن سعيد الحضري، ص ٣/٤). وقد قال «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله و Mohammad رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» (البخاري، ك. الإيمان، ب. فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، ص ١١/١ - ١٢) فاكتفى منهم بالظاهر وأوكل سائرهم إلى الله. وكذلك فعل بالذين تخلفوا عنه واعتذروا إليه. قبل منهم علامتهم وأوكل سائرهم إلى الله. وكذلك كانت سيرته في المنافقين: قبل ظاهر إسلامهم وأوكل سائرهم إلى الله. وقال تعالى **«وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»** (الإسراء ٣٦)، ولم يجعل لنا علمًا بالنبيات والمقاصد تتعلق بالأحكام الدنيوية. فقولنا لا علم لنا به. (ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/١٩).

(٥) أبو زهرة، ابن حزم، ص ٤٢٤.

(٦) الإحکام، ٥٩٠/٥.

زمانه^(١).

ولهذا التفريط سببان مهمان:

أ - اعتبار الأحكام الأخيرة ثابتة لا تتغير.

ب - قبول فتاوى الصحابة تشرعياً أبداً كلياً.

ويمكن أن نرى هذا في إيقاف سهم المؤلفة قلوبهم. لأنهم ظنوا الإيقاف نسخاً. لما قبلنا المشكلة في هذين المصدرين تدخل جماعة كبيرة إلى هذا القسم في المذاهب الأربعية^(٢).

ج - أصحاب الاعتدال:

هؤلاء اعتقدوا فحكموا المصالح حيث لا تعارض مع النص، وجوّزوا تغيير الأحكام حيث لم تكن أصول ثابتة ولا نصوص قاطعة صريحة. لأن تقديم المصلحة على النصوص بسبب تغيير الأحكام الشرعية كليّة^(٣). ولا يمكن أيضاً أن نفهم المصلحة خارج النصوص. لأن الحلال بين والحرام بين. ومن أثني الشبهات فقد حفظ دينه^(٤). ولا تعرف القطعيات إلا بطرق النصوص القطعية. إذن لا معنى ولافائدة في ترك النصوص القطعية بسبب المصالح الظنية^(٥).

وحمل ابن عبد السلام والقرافي والشاطبي وابن تيمية وابن القيم لواء هذا الفريق^(٦). واعتبروا المصلحة مع مراعاة عوامل التغيير الأخرى واحترموا النصوص القطعية أدلة من أدلة الشرع مثلما كان في عصر السلف الصالح^(٧).

(١) محمصاني: صبحي، فلسفة التشريع الإسلامي، دار العلم للملائين، بيروت، ١٣٨٠هـ/١٩٦١م، ط. ٣، ص ٨٨؛ الغرياني، الحكم الشرعي، ص ٣٠٨.

(٢) الحجوي، الفكر السامي، ص ٣٤-٣٨؛ شلبي: مصطفى، تعليم الأحكام، ص ٣١٧؛ أردوغان، تغيير الأحكام، ص ٩٥-٩٩؛ البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٢٨١.

(٣) الغزالى، المستصفى، ص ١/٢٨٥.

(٤) البخاري، ك. الإيمان، ب. فضل من استبرأ له، ص ١٩/١.

(٥) الحجوي، الفكر السامي، ص ٣٩/٢؛ أردوغان، تغيير الأحكام، ص ٩٣ - ٩٤.

(٦) الغرياني، الحكم الشرعي، ص ٣٠٩.

(٧) أردوغان، تغيير الأحكام، ص ٩٩ - ١٠٠.

إذن يجوز بناء الأحكام على المصالح مع مراعاة شروط وضوابط ذلك، حتى لا تهدر مقاصد الشريعة الإسلامية وتحتل استقامة الحياة.

وذهب أبو حنيفة وأبي حمزة الشافعى وأحمد وأكثر الحنفية وبعض الشافعية ومتقدمو الحنابلة والغزالى إلى هذه الرأي، وإن كان للغزالى رأى خاص في سحب الاستصلاح على المصالح الفضولية فقط^(١).

وهذا الاتجاه أوسط الطرق وأقربها إلى الصواب^(٢). ولا شك أنه يرجع بالخير الكثير على التشريع الإسلامي. لأنه يحمل المعنى الذي تتحقق به صلوخية التشريع لكل زمان ومكان. ولا يبقى معه انفصال بين حياة الناس وأحكام الشريعة^(٣). لذلك يقول ابن القتيم في أول الفصل الذي وضعه لهذا الغرض: «هذا فصل عظيم النفع جداً. وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة»^(٤). وعلى هذا المعنى تؤيد، الأصول المتفق عليها العمل بمبدأ تغيير الأحكام. وهي:

أ - إن التشريع لا يكون حكيمًا عادلًا إلا إذا كانت أحكامه ملائمة لمن شرع لهم ومتقدمة مع مصالحهم ومراعية عرفهم وحالهم وما تقضيه بيتهם.

ب - إن التشريع الذي تلائم أحكامه الأمة وتتفق مع مصالحها، قد لا تلائم أحكامه أمة أخرى وتعارض مع مصالحها.

ج - بل أحكام التشريع الواحد قد تكون ملائمة للأمة ومتقدمة مع مصالحها في ظرف معين وغير ملائمة لها ولا تتساوا مع مصالحها في حين آخر^(٥).

(١) المستصفى، ١/٢٩٣ - ٢٩٤؛ الخادمي، المصلحة، ص ٦٧.

(٢) في الحقيقة روح الاعتدال، يُعد من حصائر الشريعة. وقد وردت فيه آيات كثيرة في القرآن الكريم في هذا الموضوع. منها قوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا﴾ (البقرة ١٤٣). فالجمع بين مصالح الدنيا والآخرة هو أصل من أصول الإسلام. فلا عزلة بين الدين والدنيا. ولذلك أيضاً يمنع الغلو في الدين (المائدة ٧٧) وينصح بالاعتدال. (متولي، الإسلام ومبادئ نظام الحكم، ص ٦٨ - ٧٠).

(٣) الغرياني، الحكم الشرعي، ص ٣١٠.

(٤) إعلام الموقعين، ص ٣/٥ - ٨.

(٥) الدوالبي، المدخل، ص ٣١٨.

ومع ذلك عندها جانب دستوري ثابت بمتانة الأسس والأركان^(١) لا يتغير لتها بمرور الزمان.

٣ - غاية الشريعة الإسلامية: بناء المجتمع الإسلامي:

إن للتشريع الإسلامي ثلاثة مقامات. المقام الأول، تغيير أحوال الناس من الفساد إلى الصلاح. وهذا المقام هو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ هَمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ يُلْذِنُهُ وَيَهْدِيهُ إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾^(٣). والمقام الثاني، تقرير أصول صالحة اتبعها الناس. وهي الأحوال المعبر عنها بالمعروف في قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرِفَةِ﴾^(٤). وكان هذان المقامان للأحوال العامة في عصر النبوة^(٥). وأما المقام الثالث فهو مقام العبادة كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُنِي﴾^(٦). وقال النبي ﷺ: «إنما بعثت لأنتم مكارم الأخلاق»^(٧). إذ ليست غاية الشريعة الإسلامية وضع الأحكام فقط. بل تجعلها وسيلة للتعبد ولمكارم الأخلاق. وهذا لا يتم إلا بتطبيق الأحكام. لذلك اهتم الشارع تعالى بالمصالح لإتمام التعبد ومكارم الأخلاق. وليس لعوامل التغيير أهمية أكثر من ذلك. وقد وضعت معايير المصالح وضوابط التغيير. وليس الغرض من عوامل التغيير اتباع الهوى. ولو كان الأمر كذلك لفسدت السماوات والأرض^(٨). قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَيْتَ الْعَجَّلَهُ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ الْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾^(٩). ولذلك اعتبرت المصالح

(١) عبد الحميد، منهج التغير الاجتماعي، ص ٦١.

(٢) البقرة، ٢٥٧.

(٣) المائدة، ١٦.

(٤) الأعراف، ١٥٧.

(٥) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ١٠٦ - ١٠٨.

(٦) الذاريات، ٥٦.

(٧) الموطا، ك. حسن الخلق، ب. ما جاء في حسن الخلق، ر. ٨، ص ٩٠٤.

(٨) الشاطبي، المواقف، ص ٣٠٩/٢ وما بعدها.

(٩) المؤمنون، ٧١.

الدينية فوق المصالح الدنيوية عكس الشرائع الوضعية، وفرض الجهاد في سبيل الله على الرغم مما فيه من تضحيات جسام بالأموال والأنفس^(١). فليست غايات الشريعة الإسلامية قضاء الحاجات الجسمية فقط، بل بناء مجتمع جديد.

وسيكون هذا المجتمع:

١) قوياً.

٢) مستقراً^(٢).

٣) سعيداً^(٣).

وقد حفّقت الشريعة الإسلامية هذه الموصفات:

أ - فحقّقت التغييرات المطلوبة^(٤).

ب - أصلحت الأعوجاج^(٥) وحفظت على الإيجابيات^(٦).

ج - وحرّكت الدافع الواجبة حتى تحافظ على الموجود^(٧).

د - ووجهت المجتمع نحو الكمال^(٨).

والشريعة الإسلامية لا تقبل كل جديد من أجل جذته. بل هي توجه الأحداث إلى المطلوب ووضعت قواعد جديدة لترميم هذا المجتمع بعد بنائه، مثل النكاح والطلاق والعدة^(٩). ولذلك فهي لا تقبل التغييرات المخالفة لخصائصها وقواعدها. ولا يعني ذلك منع كل التغييرات، وإنما تسعى إلى تحديد ما يمكن تغييره. لأن مجال الاجتهاد واسع، والثوابت نسبية.

(١) البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٣٠ وما بعدها.

(٢) قال تعالى: «وَاعْتَصِمُوا بِعَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَنْقَرُوا» (آل عمران ١٠٣).

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ١٤١ - ١٤٩.

(٤) مثل منع التبني (الأحزاب ٣٧) والرب (البقرة ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٩؛ آل عمران ١٣٠).

(٥) مثلما كان في النكاح والطلاق والعدة وحقوق العبد.

(٦) مثل الديمة والقسامة والعقود.

(٧) مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (آل عمران ١٠٤).

(٨) مثل الأمر بالإحسان. (النحل ٩٠).

(٩) الفروق، القرافي، الفرق ر. ١٥٧، ص ٣/١٤٣ - ١٤٥.

الباب الأول

موجبات التغيير في الشريعة الإسلامية

الباب الأول: موجبات التغيير في الشريعة الإسلامية

الفصل الأول: العوامل الذاتية في تغيير الأحكام الشرعية.

المبحث الأول: المرونة.

المبحث الثاني: التيسير.

المبحث الثالث: اعتبار المقاصد.

المبحث الرابع: عالمية الشريعة.

الفصل الثاني: العوامل الموضوعية في تغيير الأحكام الشرعية.

المبحث الأول: الزمان.

المبحث الثاني: المكان.

المبحث الثالث: النية.

المبحث الرابع: تغيير ماهية الأشياء.

المبحث الخامس: العلوم والتكنولوجيا.

المبحث السادس: الأخلاق.

الباب الأول: موجبات التغيير في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية ليست جامدة معلقة لا تراعي تطورات الحياة ولا تؤمن بحركتها المستمرة وتغيراتها المختلفة. بل هي شريعة مفتوحة أبوابها للاجتهداد المستمر^(١). لأن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على و蒂ة واحدة ومنهاج مستقر كما قال ابن خلدون^(٢): وإنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة وانتقال من حال إلى حال. وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمسكار، فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول. ﴿سُنَّ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَّتِ فِي عِبَادَتِهِ﴾^(٣).

وإن هذه الحقيقة الاجتماعية تستتبع بلا مراء تبدل مصالح الناس بتبدل مظاهر المجتمع. ولما كانت مصالح العباد أساس الشريعة الإسلامية، كان من اللازم المعقول أن تبدل الأحكام الشرعية وفق تبدل الزمان بتأثير مظاهر المحيط والبيئة الاجتماعية^(٤). وكان المقصود من قاعدة «لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان». إفاده التغيرات التي تظهر بمرور الزمان بسبب العوامل^(٥).

هناك بعض العوامل تؤيد أن أحكام الشريعة قابلة للتغيير. بعضها من أصول الشريعة، لذلك سميتها بالعوامل الذاتية. وبعضها من خارج الشريعة، لذلك سميتها بالعوامل الموضوعية. وسنرى كثيراً من فقهاء المذاهب خالفوا ما نصّ عليه أئمتهم في مواضع كثيرة مدللين بأنهم لو كانوا في زمنهم لقالوا بما قالوا

(١) عبد الحميد، منهج التغيير الاجتماعي، ص ٧٢؛ الدولي، المدخل، ص ٣١٨.

(٢) مقدمة كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب، والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، الدار التونسية للنشر، ١٩٩٣م، د. ت، ص ٥٩.

(٣) غافر، ٨٥.

(٤) محمصاني، فلسفة التشريع، ص ٢٠٠.

(٥) بتلام، أصول التشريع، ترجمة: أحمد أفندي - فتحي زغلول، المطبعة الأميرية العامرة، القاهرة، ١٣٠٩هـ، ط. ١، ص ٦٣ وما بعدها.

به أخذأ بقواعد مذهبهم^(١) بسبب تلك العوامل. وسأدرسها في فصلين على الوجه المذكور باسم العوامل الذاتية والموضوعية.

(١) القرضاوي: يوسف، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية (محاضرة في المؤتمر)، مطبع جامعة الإمام، السعودية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، د. ط، ص ١٣٩؛ مذكور، المدخل، ١٠٥.

الفصل الأول

العوامل الذاتية في تغيير الأحكام الشرعية

المبحث الأول: المرونة

انفردت الشريعة الإسلامية من بين الشرائع التي سبقتها باعتبار عنصر الزمن في تشريعها وبإضفاء صفة المرونة وسهولة التطبيق لأحكامها. وقد جعلت الفقه بقسميه العبادات والمعاملات عنصر حضارة وبناء وتجديد. وجعلته يساير الزمن بفروعه المتعددة لا بأصوله القازة^(١). لأن أكثر أصوله كلي وتنطوي تحته قواعد عامة وجزئيات كثيرة. وهو ما تفتقده القوانين الوضعية. حيث نجدها تنص على جزئيات وتفاصيل عديدة قد توجد في مجتمع دون مجتمع وفي عصر دون عصر، وهذا ما يجعلها عرضة للتبدل والتغيير^(٢). لكن الله ميّز الشريعة بالمرونة الفائقة على الاستجابة لمختلف البيئات والظروف مع أصالة لا تضيع معها معالمها ولا تذوب بسببيتها^(٣).

لا يمكن أن نتحدث عن المرونة بمعزل عن الثبات. فهي من مظاهر الأصل الثابت. أي أن الجوهر يتغير على حسب الظروف مثلما يتغير شكل الماء على حسب الأواني. يمكن أن يكون الماء ثلجاً أو بخاراً لكن لا يتغير جوهره. لذلك فمرونة الشريعة الإسلامية ليست بمعنى فقدان جوهرها، بل هي قابلية تطبيق الحكم على حسب الأحداث ووسعها وتطورها وعدم اقتصاره على شكل واحد. فمرونة الشريعة تعني الوسطية. ولما كانت الشرائع السماوية

(١) الرزقي: محمد الطاهر، الزمن عند علماء الفقه والأصول، مجلة جامعة الزيتونة، تونس، ١٤١٤هـ/١٤١٥م، د. ط، ص ٥٧.

(٢) عزم الله، الجنائية، ص ٢٢ - ٢٣؛ بطيخ، التشريع الإسلامي، ص ٢١٠ - ٢١١.

(٣) شقرور: أحمد، الاجتهاد في الفقه والقانون، مجلة الأكاديمي، جمادي الثانية ١٤١٢هـ/ديسمبر ١٩٩١م، المغرب، ص ١٠٥.

السابقة ثابتة الأحكام، والشرائع الوضعية متغيرة دائمًا فجاءت الشريعة الإسلامية مرنة بين الإفراط والتغريب. لذلك هي تحتوي على الأسس الحاكمة في كل زمان ومكان مع قابليتها للتغيير على حسب الظروف. وتدل على ذلك كثرة المذاهب الفقهية وكثرة الاختلافات الداخلية في كل منها^(١). وتكون مرونة الفقه الإسلامي وخصبها من مظاهر خلوده وجماعيته ومسايرته شؤون الجماعة وسده حاجاتها وتكلّمه بتنظيم أمورها وتحقيق مصالحها الدينية والدنيوية^(٢).

ويمكن أن نبيّن مظاهر المرونة في ثلاثة مباحث:

المطلب الأول: المصادر

تظهر المرونة في غير القطعي من جهة الثبوت والدلالة في نصوص الكتاب والسنة وفي المصادر الاجتهادية التي اختلف فقهاء الأمة في مدى الاحتياج بها، ما بين موسّع ومضيق، ومعتبر وغير معتبر، مثل الإجماع والقياس والاستحسان والاستصلاح وقول الصحابي وشرع من قبلنا. فالذي تضمنته النصوص الشرعية من الأحكام قليل والذي ثبت منها بالاجتهاد كثير، والفقه الإسلامي هو مجموع الأحكام الشرعية النصية والاجتهادية. وما دام الاجتهاد سائغاً ومتاحاً لذويه، فلا يصح القول بأن الفقه الإسلامي جامد لا يساير الزمن ولا يلائم البيئات. لذلك ذكر الله تعالى أهمية اجتهادات الفقهاء^(٣).

المطلب الثاني: الأحكام

إن الحكمة الإلهية في تشريع الأحكام اقتضت أن لا تسربها سرداً تفصيلاً مسليعاً. بل اقتضت أن تعرض أصولاً وأحكاماً رئيسية هامة وتركت بعد ذلك الباب مفتوحاً لأولي العلم وابصيرة والاجتهاد ليردوا الفروع إلى الأصول

(١) أردوغان، تغير الأحكام، ص ٣١ - ٣٨، ٦٠.

(٢) فيض الله، التعريف بالفقه، ص ٢٤ - ٢٥.

(٣) قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء ٥٩).

والجزئيات إلى الكليات، وما لا نصّ فيه إلى المنسوب على عليه. وهذا مظهر من مظاهر الخصوبة والمرونة في الأحكام الفقهية، ودليل اتساع الشريعة لقبول كل ما تقتضيه المصلحة والعدالة في أحكام اجتهادية. ويجد أهل الذكر والاجتهداد الأسس والمبادئ الصالحة في الكتاب والسنة للتفسير والتفصيل كما قال تعالى^(١): «فَإِنْ لَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَآلِ رَسُولِهِ»^(٢). وأيضاً تظهر المرونة في الأحكام التي ثبتت بنصوص ظنية ولم يرفعها الإجماع إلى درجة القطعية، وهي معظم جزئيات الأحكام وفروعها العملية وخصوصاً في مجال السياسة الشرعية. وأيضاً اختلاف القراءات^(٣) وعدم الاطلاع على الحديث والشك في ثبوت الحديث والاختلاف^(٤) في فهم النص وتفسيره والاشراك في اللفظ

(١) النساء، ٥٩.

(٢) عثمان: فتحي، الفكر القانوني الإسلامي في أصول الشريعة وتراث الفقه، مكتبة وهبة، د. ت، د. ط، ص ٤٣ - ٤٥؛ شمس الدين، العلمانية، ص ١٦٥ - ١٦٦؛ فيض الله، التعريف بالفقه، ص ٢٤ - ٢٥.

(٣) الخـ: مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مكتبة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م، ط. ٣، ص ٣١.

(٤) تردد لفظ الخلاف والاختلاف على لسان الفقهاء الأصوليين بمعنى واحد غير أن بعضهم حاول أو يوجد فرقاً بين الخلاف والاختلاف مريداً بالخلاف متابعة الهوى وبالاختلاف ما يقع من آراء للمجتهددين في المسائل الدائرة بين طرفين وأصحاب يتعارضان في أنظارهما أو إلى خفاء بعض الأدلة أو عدم الاطلاع عليها (موسوعة جمال، ص ٩٢/٣) فالخلاف الذي وقع بين الأئمة في الفروع، إنما هو خلاف في فهم النصوص والوصول إلى حقيقة مدلولاتها لتفاوت الأفهام فيما بينهم، لا خلاف بين النصوص في ذاتها. وهذا الخلاف أمر متصور الوقوع في الاجتهداد، ومعلوم أن اختلاف المذاهب في الاجتهداد لا يعني بحال اختلاف النصوص في مدلولاتها. ولكنه يعني أن واحداً غير معين قد وافق الحقيقة وأخطأها الآخرون. وقد رفعت الشريعة عنهم تبعة هذا الخطأ على لسان النبي ﷺ إذ قال: «إذا اجتهد المجهد فأصاب فله أجران. وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد». (البخاري لـ. الاعتصام بالستة، بـ. أجر الحاكم إذا اجتهد فأخطأ أو أخطأ، ص ١٥٧/٨) ذلك أن الله لم يلزم أهل العلم بأكثر من بذل الجهد للوقوف على ما اشتبه عليهم من الأحكام. وهو في ذاته نوع من العبادة. (البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٢١٣؛ عثمان، الفكر القانوني الإسلامي، ص ٤٦ - ٤٧؛ صالح: محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ص ٨٨/١

وتعارض الأدلة وعدم وجود نص في المسألة من الأسباب الداخلية التي تؤيد مرونة الشريعة الإسلامية^(١). ولو أخذنا الدليل الأقوى تجب مراعاة الخلاف في بعض الأحيان. واعتبره الإمام مالك من ضروب الاستحسان. لأن اختلاف الناشيء عن الاجتهاد في المسائل دليل على حيوية الفقه وقبوله للتطور وصلاحية الشريعة لكل الأزمنة والأمكنة. إنما الاختلاف المذموم هو لاختلاف في الدين^(٢).

المطلب الثالث: القواعد الشرعية

القاعدة لغة الأساس. يقال: أساس البيت أي قواعده. وتجمع على قواعد، وهي أساس الشيء وأصوله حسياً كان أو معنوياً؛ حسياً كقواعد البيت، ومعنوياً كقواعد الدين ودعائمه. وعليه قوله تعالى^(٣): «وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ قَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ»^(٤). وأما القواعد اصطلاحاً فهي أصناف:

العمري: نادية شريف، الاجتهاد في الإسلام، مكتبة الرسالة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ط. ١، ص ٥٢ - ٥٣؛ عقلة: محمد، دراسات في الفقه المقارن، مكتبة الرسالة، عمان، ١٩٨٣م، ص ١٦ وما بعدها؛ العلري: طه جابر فياض، أدب الاختلاف في الإسلام، ص ١٠٧ وما بعدها.

^(١) الدهلوi (١١٨٠)، الإنصال في بيان أسباب الاختلاف، مطبع شركة المطبوعات العلمية، مصر، ١٣٢٨هـ، ص ٢، ٦، ١٠ ورسالة عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، منشورات شركة المطبوعات العلمية، مصر، ١٣٢٨هـ، ص ٥؛ الشيباتي: طلعت، تطور أنظمة الحكم (من بين محاضرات الموسم الثقافي)، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٧٧هـ/١٩٨٥م، ص ٤٩ وما بعدها؛ السعدي، قاموس الشريعة ص ٣/٣١ - ٣٦؛ ابن إبراهيم: محمد، الاجتهاد وقضايا العصر، دار التركي، تونس، ص ٢٩١؛ الدرني: فتحي، المنهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، دار الرشيد، دمشق، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، ط ١، ص ١/٢٦٧ وما بعدها؛ الدرني، دراسات وبحوث في النكر الإسلامي، ص ٢/٦١٤ - ٦١٥؛ الخطيب: حسن أحمد، فقه الإسلام، مطبعة سيد علي حافظ، ١٣٨١هـ/١٩٥٢م، ط. ١، ص ٢١٨ - ٢٢٠.

^(٢) الفاسي، مقاصد الشريعة، ص ٤٠ - ٤٢، ١٧٣.

^(٣) البقرة، ١٢٨.

^(٤) الراغب الأصفهاني، المفردات، ص ٤٠٩؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة: قعد،

١ - القواعد الأصولية:

المقصود بها القواعد التي تتناول مباحث أصول الفقه وتحكمها وتضبطها^(١). وهي القواعد التي توزن بها الأدلة التفصيلية عند استنباط الأحكام الشرعية العملية منها^(٢). ومنها ما هو ثابت لا يتغير مثل كون عبارة النص (المنطق الصريح) أقوى الدلالات، ومثل قاعدة «المطلق يجب العمل به على إطلاقه إذا لم يكن قيد يقيده»، وقاعدة «إن المقيد يعمل بقيده». ومنها قطعي، ومنها ما هو مختلف فيه. وهذا المختلف فيه من القواعد الأصولية يمثل مجالاً رحباً للمرونة الشرعية.

ومن مظاهر هذه المرونة القواعد المتعلقة بطرق دلالة الألفاظ على الأحكام. فقد اختلفت آراء العلماء في مسائل كثيرة. منها مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة وعموم المقتصى، والقواعد الأصولية المتعلقة بدلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه. فما أكثر اختلاف العلماء في مسائل الخاص العام والمطلق والمقيد. وأيضاً القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي^(٣).

٢ - القواعد الفقهية:

وهي القواعد التي تتعلق بموضوع الأحكام الفرعية^(٤). وهذا الموضوع يعد من أهم موضوعات الفقه الإسلامي. فهو موضوع يتفاعل مع تطورات الحياة ومستحدثات الواقع. ذلك بأنه يتضمن كثيراً من القواعد التي تتمتع بسعة ومرونة بجانب أنها محيطة بكثير من الجزئيات والفروع. فمن نظر إلى هذه

ص ٣٥٧؛ الندوى: علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ط، ص ٣٩ ..

(١) عطية، التنظير الفقهي، ص ١٠٢.

(٢) السخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص ١١٧ - ١١٨؛ مذكور، مناهج الاجتهاد، مطبعة جامعة الكويت، ط. معادة، ١٩١٧م، ص ٤٠.

(٣) السخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص ١١٨ - ١٢١ وما بعدها؛ أبو زهرة، أصول الفقه، ص ١٣٩ وما بعدها.

(٤) عطية، التنظير الفقهي، ص ١١٢.

لقواعد^(١) أدرك مكانة الفقه الإسلامي، وصلاحيته لتقديم الحلول الناجعة لأي مشكل من مشاكل الحياة المستحدثة ومسائرته لتطور الحياة، وموافقته لجميع الأزمنة والأمكنة^(٢). لذلك درسته ضمن الموضوع وسأتي بأمثلة على بعض لقواعد الذاتة على تغير الأحكام.

وأما اصطلاحاً، فهي أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً شريعية عامة من بواب متعدد في القضايا التي تدخل تحت موضوعها^(٣). وهذه الأحكام إما ترجع إلى قياس واحد يجمعها أو إلى ضابط فقهي يرجعها، وإما إلى القواعد الأساسية التي تعد في ذاتها نصوصاً من القرآن والسنّة أو تكون مبنية عليها أو مستمدّة منها، مثل «المشقة تجلب التيسير»^(٤)، وإنما الأعمال بالنيات^(٥)، و«لا ضرر ولا ضرار»^(٦)، فمثل هاتين القاعدتين الأخيرتين وغيرها من القواعد التي أصلها آية أو حديث تسمى قاعدة كلية. فهي قطعية بلا نزاع وثابتة لا تتغيّر. لكنها قابلة للتطبيق على حسب اختلاف الظروف. وهذا من مرونتها. وهناك قواعد أخرى مستنبطة من استقراء الأحكام الفرعية، فهي لم تستنبط من نكتاب أو السنّة وإنما مرجعها جملة الأحكام الفرعية فصارت بها قاعدة^(٧). يسمى هذا القسم في بعض الأحيان قواعد فقهية دون الكلمات النصية.

وتكمّن أهمية هذه القواعد في أنها تساعد على الحفظ والضبط وبيان

(١) ويوجد مثل هذه القواعد في كل نظام قانوني إنساني أيّاً كان. (العشماوي: محمد سعيد، أصول الشريعة، سينا للنشر، ١٩٩٢، ط. ٣، ص ٩٥).

(٢) سعيد فكرة، ثبات الأحكام الشرعية وتغييرها، (رسالة مرقونة)، جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر، ١٩٩١ - ١٩٩٢، ص ١٢٣.

(٣) الندوى، القواعد الفقهية، ص ٣٩ - ٤٣.

(٤) فهي مأخوذة من قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة ١٨٥).

(٥) هذا قول النبي ﷺ، انظر: البخاري، ك. بدء الوعي، ب. كيف كان بدء الوعي إلى رسول الله ﷺ، ص ٢/١.

(٦) هذا قول النبي ﷺ، انظر: ابن ماجه، ك. الأحكام، ب. من بنى في حقه ما يضره بجاره، ر. ٢٣٤٠، ص ٢/٧٨٤.

(٧) فكرة، ثبات الأحكام وتغييرها، ص ١٢٤.

الاستثناءات. وتربي المملوكة الفقهية لمباحث، وتيسّر له تتبع جزئيات الأحكام^(١).

للاستدلال بها واستنباط الأحكام منها ، يقول ابن نجيم: «لا تجوز فتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط»^(٢). لأنها ليست كليّة بل أغلبية. لذلك لا يمكن القول بإطلاقها. لأنّا قد بيننا أن القواعد نوعان: نوع مستمد من نص أو هو نفسه نص ، ونوع مستنبط من أحكام فرعية. فأما النوع الأول فهو بمثابة الأدلة أو شبيه بها ، فلا مانع من الاحتكم إليه والاستنباط منه. وأما النوع الثاني فلا يمكن الاستدلال به . وليس معناه ترك القراءد. وإنما يجب الاستنارة بها دون اعتبارها دليلاً شرعاً في ذاتها. بل ينبغي للمفتي أن يكون ملماً بها قادرًا عليها حتى يتمكّن من الإحاطة بأغلبية الفروع الفقهية والمسائل الجزئية في الفقه الإسلامي^(٣).

وأما هذه القواعد المتغيرة أحكامها فهي :

أ - «لا ينكر تغير الأحكام بتغيير الأزمان»^(٤) . فهي تفيد التغيير في الأحكام الشرعية الاجتهادية المستندة على العوامل المتغيرة.

ب - «العادة محكمة»^(٥) . فهي تفيد جواز تغيير الأحكام تبعاً للتغيير العوائد والأعراف. والقواعد التالية: «المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً»^(٦) ، و«المعروف بين التجار كالمشروع بينهم»، «التعيين بالعرف كالتعيين بالنص»،

(١) مذكور، مناهج الاجتهد، ص ٣٨.

(٢) وأما الفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد. هذا هو الأصل. (ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم (٩٧٠)، الأشباء والنظائر تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م، ط. ١ ، ص ١٩٢).

(٣) الندوي، القواعد الفقهية، ص ٢٩١.

(٤) مجلة الأحكام العدلية العثمانية: مادة ٣٩، ص ٢٠.

(٥) مجلة الأحكام العدلية العثمانية: مادة ٢٦، ص ٢٠؛ السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١)، الأشباء والنظائر في الفروع، مطبعة مصطفى محمد، مصر، د. ت، د. ط، ص ٨٣.

(٦) مجلة الأحكام العدلية العثمانية: مادة ٢١.

وـ«الممتنع عادة كالممتنع حقيقة»^(١)، وـ«استعمال الناس حجة يجب العمل به»^(٢)، وـ«الحقيقة ترك بدلالة النادلة»، تستعمل في المعنى نفسه تقريباً^(٣).

ج - الضرورات تبيح المحظورات. «تفيد تغير الحكم بسبب المشقة». والقواعد «المشقة تجلب التيسير»، وـ«الأمر إذا صاق أثسع»، وـ«الضرر يزال»، تستعمل في المعنى نفسه^(٤). وقد درسته في المصلحة من الأدلة^(٥).

د - «الأمور بمقاصدها». وهذه القاعدة تفيد تغير الحكم بسبب النية^(٦). وقد درسته في موضوع «النية» من العوامل^(٧).

هـ - «الحكم يدور مع علته (وجوداً وعدماً)»^(٨). تفيد تغير الأحكام بسبب عللها. والأصل أن تزول بزوال عللها وـ«الحكم إذا أثبت بعلة زال بزوالها»^(٩). تستعمل في المعاني نفسها. وقد درستها في القياس من الأدلة^(١٠).

(١) مجلة الأحكام العدلية العثمانية: نادة ٢٠.

(٢) مجلة الأحكام العدلية العثمانية: نادة ٣٧، ص ٢٠.

(٣) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ١٩٥٩م، د. ط، ص ٦ /٤٣ - ٤٩؛ الندوى، القواعد الفقهية، ص ٥٦؛ ابن إبراهيم، الاجتهد، ص ٢٦٧؛ وانظر أيضاً «العرف» من الأطروحة، ص ١٧١.

(٤) الندوى، القواعد الفقهية، ص ١٠.

(٥) انظر: ص ١٩١.

(٦) ابن نجمي، الأشباه، ص ٢٢ - ٢٣.

(٧) انظر: ص ٩٢.

(٨) الندوى، القواعد الفقهية، ص ١١٧، ٢٢٧، ٢٢٨، ٣٨٨.

(٩) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ٤/٢.

(١٠) انظر: ص ١٤٦.

المبحث الثاني : التيسير

ليس غرض الشرع أن يجعل حياة المسلم محاصرة بسُدٍ من التحدّيات الفقهية . فمن أول الأمر وضع الشارع تعالى الموازين ، مثل ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) ، قوله أيضًا : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢) ، قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَذْنَانَكُمْ وَخُلُقَ الْإِنْسَنِ ضَعِيفًا﴾^(٣) ، قول الرسول ﷺ «إن هذا الدين يسر»^(٤) ، أي خال من الصعوبات . قوله أيضًا «أحبّ الذين إلى الله الحنفية السمحّة»^(٥) ، قوله أيضًا «يسروا ولا تعسروا»^(٦) . ولقد مُدحت أعمال الصحابة بأنها كانت سهلة قليلة الحرج . ومن هؤلاء السادة في الإسلام عبد الله بن مسعود^(٧) الذي شرح مبدأ تطور الفقه بقوله : «من حرم حلالاً فهو كمن أحل حراماً»^(٨) . وجاءت النصوص الدينية الكثيرة تدعو إلى طلب السهل الميسر وتجنب الشاق والمتعب . وقد وصفت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ فقالت : «ما خير بين أمرتين إلا اختار أيسرهما مما لم يكن إثماً»^(٩) . لذلك خرجمت القواعد الفقهية مثل «المشقة تجلب التيسير» ، و«الضرورات تبيح

(١) الحج ، ٧٨.

(٢) البقرة ، ١٨٥.

(٣) النساء ، ٢٨.

(٤) البخاري ، كـ الإيمان ، بـ الدين يسر ، ص ١/١٤.

(٥) البخاري ، كـ الإيمان ، بـ الدين يسر ، ص ١/١٤.

(٦) البخاري ، كـ المغازى ، بـ بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجّة الوداع ، ص ٥/١٠٨.

(٧) توفي سنة ٦٣٢هـ / ١٥٥٠م . انظر : العسقلاني : ابن حجر شهاب الدين ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مطبعة المشتى ، بيروت ، ١٣٢٨هـ ، طـ ١ ، ص ٢/٣٦٨ .

(٨) ابن سعد ، الطبقات ، ص ٦/١٨١ ؛ جولدسيهر : أجناس ، العقيدة والشريعة في الإسلام ، دار الرائد العربي ، بيروت ١٩٤٦م ، دـ طـ ، ص ٥٨ ؛ الفاسي ، دفاع عن الشريعة ، ص ٨٥ .

(٩) البخاري ، كـ الأدب ، بـ قول النبي ﷺ «يسروا ولا تعسروا» ، ص ٧/١٠١ .

«المحظورات»، و«الأمر إذا ضاق أثسع»^(١). حتى إن بعض الفقهاء أفتوا بأن الضرورة أقوى من النص. وقد ذُرِي عن محمد عبده أنه استفتى في جواز التعامل مع المصارف والمصافق - أي البنوك والبورصات التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من التجارة العصرية - «أجاز ذلك إذا كان المسلمون لا يمكنهم مجاراة الأسواق في تعاطي التجارة واكتساب الرزق إلا بهذا التعامل». واعتبره جائزًا بالضرورة وعلى قدر الضرورة فقط^(٢). ولذلك قال الشاطبي وابن عبد السلام بتغيير الأحكام الشرعية ليس في حال الضرورة فقط، بل في وقت الحاجة أيضاً^(٣).

والضرورة أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالقتل أو بالمال أو بتوابعهم فيتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر الغالب على الظرف ضمن قيود الشرع^(٤). وأما الحاجيات فلا يكون الحكم الشرعي فيها لحماية أصل من الأصول الخمسة، بل يقصد منه دفع المشقة أو الحرج والاحتياط لهذه الأمور الخمسة، كتحريم بيع الخمر نكي لا يسهل تناولها وتحريم رؤبة عورة المرأة وتحريم الصلاة في الأرض مغضوبية وتحريم تلقي السلع وتحريم الاحتكار.

ومن ذلك إباحة كثير من العقود التي يحتاج إليها الناس كالمزارعة^(٥)

(١) ابن نجيم، الأشباء، ص ٨٤؛ الندوبي، القواعد الفقهية، ص ١٠٠، وكأن القاعدة «الأمر إذا ضاق أثسع، مثل الآية ﴿إِنَّ مَعَ الْفُسْرِ يُسْرًا﴾ (الانشراح ٦-٥).

(٢) المحمصاني، مقدمة في إحياء علوم الشريعة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٢م، ط. ١، ص ٨٢-٨٨.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي، الإشراف: محمد أبو زهرة، جمعية الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، ص ٢٤٤.

(٤) الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مكتبة الرسالة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ط. ٣، ص ٦٨-٦٧.

(٥) المزارعة: هي دفع الأرض لمن يزرعها على أن تكون له حصة في الزرع. (النفسى: نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد ٥٣٧)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق: خالد عبد الرحمن العسل، دار النفائس، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ط. ١، ص ٣٠٤.

والمساقاة^(١) والسلم^(٢) والمربحة^(٣) والتولية^(٤) والإفتاء ببيع العقار إذا ذكر رقم المحضر في السجلات العقارية، مع أنه وفقاً لقواعد الفقهاء القدامى كان لا بد من ذكر الحدود، نظراً لأن التنظيمات الحديثة سهلت على الناس وأغتتهم عن ذكر الحدود. ومثله اعتبار العقار حاصلاً بمجرد تسجيل العقار في السجل العقاري مع أنه لا بد من التسليم الفعلى لإتمام البيع^(٥).

ولقد تجلت حقيقة التيسير في التشريع الإسلامي في الأمور الآتية:

- ١ - بنزول القرآن على الأحرف السبعة بسبب الضرورة في البداية^(٦).
- ٢ - باعتبارها التدرج في الأحكام.
- ٣ - بترجحها الأهم على المهم. لأن الأحكام فرقـت على حسب درجاتها^(٧).
- ٤ - بقبول التوبة عند الخطأ والنسيان^(٨) والعفو عن المخطئ إذا لم يكن قاصداً^(٩).

(١) المساقاة: هي أن يستعمل رجل رجلاً في نخيل و كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له معلوم مما تغلـه. (أبو جيب، القاموس الفقهي، مادة: المساقاة، ص ١٨٦).

(٢) السلم: هو نوع من البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم. (أبو جيب، القاموس الفقهي، مادة: السلم، ص ١٨٢).

(٣) المربحة: هي مبادلة المبيع بممثل الثمن الأول وزيادة ربع معين. (الزحيلي، الفقه الإسلامي، ص ٤٥٩/٤).

(٤) التولية: البيع بممثل ما اشتري. (النسفي، طلبة الطلبة، ص ٤٢٧؛ أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣٧٥).

(٥) ابن عابدين: محمد أمين، مجموعة الرسائل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د .ت ، د .ط ، ص ١٤١ - ١٤٢؛ مذكور، المدخل، ص ١٠٧؛ الزحيلي، أصول الفقه، ص ٦٦٤.

(٦) الموطأ، ك. القرآن، ب. ما جاء في القرآن، ر. ٥، ص ٢٠١.

(٧) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ٤٥؛ القرافي، الفروق، الفرق: ١٥٧، ص ٣/١٤٤.

(٨) قال تعالى: «رَبَّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» (آل عمران: ٢٨٦). هذه الآية تدل على ذلك.

(٩) وقال تعالى: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعْمَدُتْ قُلُوبُكُمْ» (الأحزاب: ٥)، وانظر أيضاً: البقرة: ٢٢٥؛ المائدة: ٨٩.

٥ - باعتبارها الرخص عند الضرورة وال الحاجة^(١).

٦ - بقبولها الأحكام الثانوية مثلما كان في الذمة، والكفارات، وصدقة الفطر، وفي أسارى الحرب، وفي الوضوء بقبول التيمم بالتراب^(٢)، وفي الزكاة بقبول القيم مع الأصل.

٧ - وبالغفو عن الغرر في بعض الأشياء مثل العقود^(٣). وقبل هذا في بعض المصادر على سبعة أنواع، وهي: الإسقاط والتنقيص والإبدال والتقديم والتأخير والترخيص والتغيير^(٤).

لذلك يثاب المجتهد المخطيء على جهده^(٥). ومن هذا المنطلق يعتبر خلاف الأمة رحمة^(٦).

إن عامل التيسير يعني أن للشرعية قابلية تغيير الأحكام عند الاقتضاء. والمتتبع لأحكام الشريعة يجد مظاهر هذا الأصل في شئٍ نواحيها. فقلة تتكليف أو عدم المؤاخذة في حالة الضرورة كل هذا يدلّ بوضوح على اليسر وعدم الحرج في الشريعة. فالعبادات المشروعة في حقنا بسيطة في كمّها وكيفها من الأمم السابقة. فخمس صلوات في اليوم والليلة وصوم شهر واحد من اثنين عشر شهراً وحجّ بيت الله الحرام مرة واحدة في العمر لمن استطاع إليه سبيلاً مع إسقاطه عن المعدورين أو تأجيله لوقت آخر حتى يزول عذرهم... . وتعتبر هذه التكاليف سهلة ليس فيها حرج ولا عنّت. والمحرمات التي حرّمت علينا

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ١١٩.

(٢) البقرة، ١٧٨.

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ١١٩.

(٤) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ٣٧٦؛ السيوطي، الأشباء في الفروع، ص ٧٤ - ٧٥.

(٥) البخاري، ك. الاعتصام، ص ١٥٥/٨.

(٦) لم أعثر عليه في المصادر. انظر: العجلوني: إسماعيل بن محمد (١١٦٢)، كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٥١هـ، ط. ٣، ص ٦٦ - ٦٨؛ أردوغان، تغيير الأحكام، ص ٦٣ - ٦٥.

ومنعنا من تناولها قليلة، إذا قيست بما أباحه الشرع لنا بالأمر الشرعي أو تركه، على الإباحة من غير تحريم ولا تحليل. ولم تفصل الشريعة الإسلامية في تشريع المعاملات الأحكام كلها، بل جاءت تواعد عامة صالحة للتطبيق في كل حين^(١)، مثل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾^(٢) وقوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(٣)، وقوله أيضاً: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكِرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم﴾^(٤). وهذه الدقائق التي توجد تحت عنوان «التيسيير» تدل أن للشريعة الإسلامية قابلية تغيير الأحكام إذا اقتضت الضرورة وال الحاجة.

المبحث الثالث: اعتبار المقاصد

وهذه ناحية في التغيير لها قيمة عظيمة. لأنها تقضي على جمود الذين يقفون عند دلالة النصوص في ذاتها، ويغفلون عن النظر في مقاصدها وأغراضها ولا يراعون ظروفها وأحوالها. ولا شك أن المناصب والأغراض تتفاوت وأن الظروف والأحوال تتغير. فمن يقف عند دلالة النصوص في ذاتها يجدها عليها ويجني على الشريعة بتفويت مقاصدها وأغراضها، و يجعلها غير ملائمة لما يجده من الظروف والأحوال فيها^(٥). وإذا كان الإمام الشافعي فضل بسبب تأسيسه علم أصول الفقه وللشاطبي الفضل نفسه بسبب تصريحه بروح الشريعة قبل التصريح بروح القانون في هذا العصر. وهذا باهتمامه بمقاصد الشريعة وخروجه عن الجمود^(٦). لذلك خرجت قاعدة «العبرة في العقود لمقاصد

(١) شلبي، المدخل، ص ٨٧ - ٨٩.

(٢) المائدة، ١.

(٣) البقرة، ٢٧٥.

(٤) النساء، ٢٩.

(٥) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ٢٣، ٢٥، ١١٠، ١١٢.

(٦) ابن القتيم، إعلام الموقعين، ص ٨٨/٣ وما بعدها؛ الصعیدی، المجلدون، ص ٣٠٩.

والمعاني لا للألفاظ والمباني»^(١).

يجب اعتبار المقاصد في الأحكام الشرعية.

ويجب أيضاً أن يكون التوازن بين اللفظ والمقصود مثل المحافظة على جسم والروح لسلامة البدن. فلما يفسد الجسم يذهب الروح. ولما لا يؤخذ لفظ بعين الاعتبار لا يعتبر الحكم حكماً شرعياً. وإذا لم يراع المقصود يكون هذا غفلة مثل أن لا يهتم بالروح^(٢). لذلك كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تصوم صوم الوصال على الرغم من معرفتها النهي عنه. لأن المقصود من نهي كانت الرحمة فقط، لا النهي الدائم^(٣). وأيضاً سُئل النبي ﷺ عن وقates الصلاة. فصلّى بالناس يوماً في أول الوقت ويوماً في آخر الوقت. لكن نصحابة لم يقبلوا من الستة إقامة الصلاة في آخر الوقت. لأنهم كانوا يعرفون أن فعل الرسول ﷺ كان للبيان. وأيضاً منعت الخطبة على الخطبة والبيع على البيع. وفهم هذا المنع بالرضا. لذلك لا يفسد العقد^(٤). وأيضاً لم يأخذ عمر رضي الله عنه الجزية بمقابل الاستخبارات من قبيلة جرجمة وترك التطبيق سابق. وأيضاً لم يقبل الإمام مالك خيار المجلس الثابت بخبر الواحد^(٥)مخالفته عمل أهل المدينة وللغاية من العقد^(٦). لذلك قبل بطلان كلّ عمل لا

(١) الكردي: أحمد الحججي، المدخل الفقهي - القواعد الكلية، دار المعارف للطباعة، ١٣٩٩/١٤٠٠هـ، د. ط، ص ١٨.

(٢) البوطي، ضوابط المصلحة، ص ١١٨ وما بعدها.

(٣) جانان، شرح الكتب الستة، ص ١٤٥/٩.

(٤) البخاري، ث. البيوع، ب. لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، ص ٢٤/٣؛ الصنعاني: محمد بن إسماعيل (١١٨٢)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م، ط. ٤، ص ٢٢/٣ - ٢٣؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ٧٠ - ٧١.

(٥) خبر الواحد: هو ما رواه الواحد أو الاثنين فأكثر مما لم تتوفر فيه شروط المشهور أو المتواتر. ولا عبرة للعدد فيه بعد ذلك. وهو دون المتواتر والمشهور. وحكمه عند الجمهور وجوب العمل به متى توقّت فيه شروط القبول. (الخطيب: محمد عجاج، أصول الحديث - علومه ومصطلحه، دار الفكر، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ط. ٣، ص ٣٠٢؛ الجرجاني، التعريفات، ص ٩٦).

(٦) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ١١.

ينتج مقصده وصحة كل عمل يندرج مقصده^(١). لذلك يجوز الفتوى باعتبار تسليم العقار حاصلاً بمجرد تسجيل العقار في السجل العقاري، مع أنه كان لا بد من التسليم الفعلي لإتمام البيع^(٢). وأما مقاصد الشارع فهي تفهم بطرق الدلالات وتحدد معنى اللفظ بأنه ضروري أو غير ضروري^(٣).

ونفهم من هذا كله أن المقاصد في فهم الأحكام الشرعية مهمة واعتبارها ضروري. والأحكام تتغير حسب المقاصد الشرعية مثل ما بينت ذلك في الأمثلة.

المبحث الرابع : كونية الشريعة

تبدل الشرائع بتبدل العصور، وقد تأتي شرائع مختلفة، ويُرسل رسل كرام في عصر واحد، حسب الأقوام، وقد حدث هذا فعلاً.

أما بعد ختم النبوة، وبعد بعثة خاتم الأنبياء والمرسلين عليهم أفضل الصلاة والسلام، فلم تعد هناك حاجة إلى شريعة أخرى. لأن شريعته العظمى كافية ووافيه لكل قوم في كل عصر.

أما جزئيات الأحكام غير المنصوص عليها التي تقتضي التبديل تبعاً للظروف، فإن اجتهادات فقهاء المذاهب كافية بمعالجة ذلك التبدل. فكما تبدل الملابس باختلاف المواسم، وتتغير الأدوية حسب حاجة المرضى، كذلك تبدل الشرائع حسب العصور، وتدور الأحكام وفق استعدادات الأمم الفطرية، لأن الأحكام الشرعية الفرعية تتبع الأحوال البشرية، وتأتي منسجمة معها وتصبح دواء لدائها.

وفي زمن الأنبياء السابقين عليهم السلام كانت الطبقات البشرية متباينة بعضها عن بعض، مع ما فيهم من جفاء وشدة في السجایا، فكانوا أقرب ما

(١) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ٤٥١؛ ابن القتيم، إعلام الموقعين، ص ٣/٨٥ - ٨٧؛ شلبي، تعليل الأحكام، ص ٣١٥.

(٢) الزحيلي، أصول الفقه، ص ٦٦٤.

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ١٤ وما بعده؛ أردوغان، تغيير الأحكام، ص ٨١ - ٨٤.

بكىونون إلى البداوة في الأفكار، لذا أنت الشرائع في تلك الأزمنة متباعدة مختلفة، مع موافقتها لأحوالهم وانسجامها على أوضاعهم، حتى لقد أتى أنبياء متعددون بشرائع مختلفة في منطقة واحدة وفي عصر واحد.

ولكن بمجيء خاتم النبيين وهو نبي آخر الزمان ﷺ، تكاملت البشرية وأكأنها ترقت من مرحلة الدراسة الابتدائية فالثانوية إلى مرحلة الدراسة العالية، وصاحت أهلاً لأن تتلقى درساً واحداً وتنصل إلى معلم واحد، وتعمل شريعة واحدة. فرغم كثرة الاختلافات لم تعد هناك حاجة إلى شرائع عدّة ولا ضرورة لمعلمين عديدين.

ولكن لعجز البشرية من أن تصل جمِيعاً إلى مستوى واحد، وعدم تمكُّنها من السير على نمط واحد في حياتها الاجتماعية فقد تعدد المذاهب الفقهية في الفروع.

فلو تمكَّنت البشرية - بأكثريتها المطلقة - أن تحيا حياة اجتماعية واحدة، وصاحت في مستوى واحد، فحينئذ يمكن أن تتوحد المذاهب.

ولكن مثلما لا تسمح أحوال العالم، وطبع الناس لبلوغ تلك الحالة، فإن المذاهب كذلك لا تكون واحدة^(١).

فكرة الكونية خاصية رئيسية للشريعة الإسلامية. كما بين القرآن الكريم أنَّين الإسلامي لم يكن مقتصرًا على العرب وحدهم، ولا على مدينة محددة ولا على أمة معينة^(٢)، ولم يميز القرآن أيضًا طائفة من البشر على غيرها^(٣). كما فعلت التوراة حينما ميَّزتبني إسرائيل. إن الدعوة الإسلامية دعوة شاملة يعامة، أو هي في كلمة واحدة دعوة عالمية^(٤).

(١) النورسي: بدیع الزمان سعید، الكلمات؛ منشورات یہ نی آسیا، استانبول، ص ٤٤٦ - ٤٤٧.

(٢) لذلك قال تعالى مخاطبًا نبينا ﷺ: «قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْنَكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» (الأعراف ١٥٨).

(٣) لذلك قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَيْكُمْ» (الحجرات ١٣).

(٤) القرضاوي، شريعة الإسلام، ص ٢٠ - ٢٩.

حقاً لقد قرر القرآن أن للبشر طوائف ودرجات وطبقات ولكن الناس جميعهم رغم هذا متساوون تماماً أمام الله وأمام القانون الإلهي. لا فضل لأحدهم على الآخر إلا بالتفوي وبنقدار عمله. ويعني هذا أن تميز الناس لا يرجع إلى إنتمائهم إلى أسرة معينة أو جنس محدد أو قبيلة متميزة أو أمة ما. إن تميز الناس يرجع أساساً إلى مدى ما يحتقونه من صفات نبيلة، ومدى ما يقومون به من أعمال مجيدة. لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لغنى على فقير، ولا لأبيض على أسود إلا بالتفوي^(١). فالعمل وحده هو مقياس التفاضل.

والناس جميعاً إخوة أسواء ومصدرهم واحد، ومصيرهم واحد، ورجوعهم واحد في آخر الأمر إلى نفس هذا المصدر الواحد. هذا ما أعلنه القرآن وأوضحته آياته البينات. ومن الطبيعي أن لأفكار والأحكام التي وردت في الشريعة الإسلامية يجب أن تكون متماشية مع هذا الاتجاه. وبالفعل يحدثنا الله عز وجل عن قانون واحد جوهره العدالة.

هذا القانون الواحد هو الذي يحكم العالم بأسره. هو القانون الإلهي الخالد. صدر هذا القانون عن حاكم واحد للعالم بأسره. هو الله عز وجل. وأوكل تنفيذه لرسوله ﷺ. لم تكن خطوط الشريعة المرسومة في كتاب الله هي خطوط الشريعة القومية المحددة تاريخياً وإقليمياً وثقافة ولغة.

إذن أقصد من كونية الشريعة معنيين:

١ - أبدية الشريعة: لما كانت الشريعة الإسلامية أبدية يجب أن تكون لها أصول ثابتة وقواعد لا تتغير يبقى أصلها وجوهرها ولا يغيب. ومع ذلك يجب أن تكون أيضاً أصولاً مرنة متغيرة تكفي المتطلبات الزمنية والمستجدات.

٢ - أن تكون الشريعة عامة لكل الناس، بمعنى أن تستجيب لمتطلبات كل الناس مع اختلاف ظروفهم وأعرافهم وثقافاتهم ولغاتهم وألوانهم. ومع كل

(١) قال النبي ﷺ: لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتفوي. (أحمد، مسند رجل من أصحاب النبي ﷺ، ص ٤١١/٥).

هذه الشروط يجب أن تكون الشريعة قابلة للتطبيق، وأن تكون الثوابت والمتغيرات ضمن أحكامها لكي تكون بعيدة عن الجمود والإلغاء.

إن الأصل في الشريعة الإسلامية كونها شريعة عالمية لا محلية. جاءت سعادم كلها لا لجزء منه، وللناس جميعاً لا لبعضهم. فهي شريعة الكافة لا يختص بها قوم دون قوم، ولا جنس دون جنس، ولا قارة دون قارة، يخاطب بها المسلم وغير المسلم، وساكن البلاد الإسلامية وسكان البلاد غير الإسلامية. لكن لما كان الناس جميعاً لا يؤمنون بها ولا يمكن فرضها عليهم فرضاً. فقد قضت ظروف الإمكاد، أن لا تطبق الشريعة إلا على البلاد التي يدخلها سلطان المسلمين دون غيرها من البلاد. وهكذا أصبح تطبيق الشريعة الإسلامية مرتبطاً بسلطان المسلمين وقوتهم. فكلما اتسعت الأقاليم التي يتسلط عليها المسلمون اتسع نطاق تطبيق الشريعة، وكلما انكمش سلطانهم انكمشت حدود التي تطبق فيها الشريعة. فالظروف والضرورة هي التي جعلت الشريعة الإسلامية شريعة إقليمية وإن كانت الشريعة في أساسها شريعة عالمية. ولهذا تستطيع القول بأن الشريعة الإسلامية شريعة عالمية إذا نظرنا إليها من الوجهة النظرية. ولكنها في تطبيقها شريعة إقليمية إذا نظرنا من الوجهة العملية^(١).

إن الشريعة الإسلامية ليست ذات صبغة إقليمية، أي أنها ليست مقصورة على إقليم أو بلد معين. ولكنها ذات صبغة عامة أي عالمية. تختلف بهذه صفة اختلافاً كبيراً عن التشريعات الأخرى الوضعية التي تسمى بالقوانين بـ«الدساتير». لأنها توضع لدولة معينة تحدد بإقليم معين ذات حدود جغرافية معينة. فالقانون الوضعي في كل دولة يسري على الأفراد في حدود معينة، على المواطنين الذين ينتمون إلى جنسية معينة. وأما الشريعة فوُضعت حكامها كقاعدة عامة لجميع البشر في جميع الأماكن والأزمنة، لذلك جاءت حكامها ذات صبغة كلية عامة^(٢). فلا يختص بها قبيل من البشر دون قبيل ولا جنس دون جيل ولا مكان دون مكان^(٣). وأفعال البشر على اختلاف أجناسهم

(١) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ص ١ / ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٢) متولي، الإسلام ومبادئ نظام الحكم، ص ٦٢ - ٦٣.

(٣) عبد الحميد، منهج التغيير الاجتماعي، ص ٦٤.

وتعاقب عصورهم لا تنتهي إلى حد ولا تدخل تحت حصر. ومن أجل هذا لم تنزل أحكامها في نسق واحد في التفصيل والبيان. بل أرشدت إلى بعضها بدلائل خاصة وقررت بقيتها في أصول كلية ليستنبطها الذين أوتوا العلم عند الحاجة إليها^(١).

إن النظام العام يستوجب حفظ أشخاص المجتمع وأشياءهم وحقهم في التصرف الشرعي. وكل ما ناقض ذلك يكون مبايناً للنظام العام^(٢). لذلك من مقومات هذه الشريعة الإسلامية أن اتجاهها جماعي. فهي شريعة لا تريد تحقيق المصالح الفردية الضيقة على حساب المصالح العامة. وإنما تريد تحقيق أكبر قدر ممكن من المصلحة لأكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع. وحيثما تصطدم المصلحة المohoومة الضيقة مع المصلحة العامة ترجح هذه الأخيرة. لأنها مصلحة كلية والإسلام جاء رحمة للعالمين. ولم يأت لتحقيق مصلحة قوم أو طائفة على الأقوام والطوائف الأخرى^(٣).

استجابت الشريعة الإسلامية لهذه المتطلبات بخصائصها التالية:

- ١ - باستنادها إلى الفطرة، بمعنى أن أحكامها معقولة وتطابق مع فطرة البشر.
- ٢ - باحتواها القواعد العامة واجتنابها التفرعات التي تتغير حسب الأمكانة والأزمنة والناس^(٤). وبذلك يسهل انتظام الشريعة على حياة المجتمعات.
- ٣ - باعتبارها الغالب لا النادر. لذلك اعتمد التقويم القرمي بسبب تغييره حسب الأماكن، على عكس التقويم الشمسي الذي يتميز بالثبات.
- ٤ - باعتبارها الأعراف على حسب الثقافات والمدنيات مع الحفاظ على الضوابط الشرعية.

(١) حسين: محمد الخضر، رسائل الإصلاح، ٣، مطبعة القدس، القاهرة، ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م، ص ١٩ - ٢٠.

(٢) الفاسي، دفاع عن الشريعة، ص ١٩٨ - ٩٩.

(٣) عبد الحميد، منهج التغير الاجتماعي، ص ٦٧.

(٤) وكلمة الناس تحتوي كلاً من الشعوب والقبائل والجماعات والأفراد... إلخ.

٥ - بمرونتها في الأحكام والتطبيق على حسب شروط الأمكانة والأزمنة والناس^(١). لذلك يسهل تطبيق الشريعة لكل جماعة.

(١) أردوغان، *تغير الأحكام*، ص ٦١ - ٦٣؛ الحبيب بالخوجة، *مرونة الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها*، مجلة الأمة، ربيع الأول ١٤٠٦هـ، ص ٦٦ - ٦٩.

الفصل الثاني

العوامل الموضوعية في تغيير الأحكام الشرعية

إن تغيير الأحوال النفسية والظروف الاجتماعية يلعب دوراً كبيراً في تغيير الأحكام. فقد تغير حالة الشخص وظروفه، من حين إلى آخر فتتغير بذلك الأحكام. وأيضاً ما تعلق من الأحكام بالمجتمعات والعلوم والصناعات التي لا تدوم على حال، فتتغير تبعاً لذلك الأحكام. وفي هذا النوع يتسع المجال للاجتهاد والأخذ بروح النص لا بحرفيته. وأما ما تعلق منها بطبيعة الإنسان بما هو إنسان فلا يتغير بوجه من الوجوه، ولا مجال فيه للنظر والاجتهاد^(١).

يجب أن نشير إلى أن القول بتغيير الحكم تبعاً للتغيير ظروفه لا يتنافي مع تقنين أحكام الشريعة وإصدارها في أنظمة وقوانين شرعية ثم يأمر ولئن الأمر القضاء بالتزامها وعدم الخروج عنها^(٢).

المبحث الأول: الزمان

إن الزمن ليس عاماً حقيقياً في تغيير الأحكام مثل العوامل الأخرى. لأنه وعاء تتحقق التغيرات فيه. لذلك دخل التغيير كما كانت في قاعدة «لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان»^(٣). وكانت أسباب تغيير الأحكام عوامل أخرى

(١) جواد: محمد، أصول الإثبات في فقه الجعفرية، دار العلم للملائين، بيروت، ١٩٦٤م، ط. ١، ص ٢٣٨.

(٢) القاسم: عبد الرحمن بن العزيز، الإسلام وتقنين الأحكام، ١٣٩٨هـ/١٩٧٧م، ط. ٢، ص ١٥١.

(٣) مجلة الأحكام العثمانية. المادة: ٣٩، ص ٢٠.

وقد تعرضت إليها في مكانها. لكنني سأذكر هنا مثلاً واحداً يتغير الحكم فيه بقدسية الزمن. وهو: إن الديمة أي أسنان الإبل تختلف باختلاف الزمان عند عمر رضي الله عنه. إذ الجنابة في الشهر الحرام غيرها فيسائر الأزمان. لكن لا فرق عند الإمام أبي حنيفة ومالك في الشهر الحرام وغيره من حيث الديمة. وإنما الشافعي وأحمد فقد تشدد، ولكنهما اختلفا في كيفية (طريقة) التشدد^(١).

المبحث الثاني : المكان

تتغير الأحكام الشرعية بسبب تغير الأمكنة بثلاثة أنواع: البيئة وحرمة المكان؛ كونه دار إسلام أو دار حرب.

المطلب الأول : البيئة

طلب أبو جعفر المنصور من مالك رضي الله عنه أن يكتب للناس كتاباً يتجنب فيه رُخص ابن عباس وشـائـد ابن عمر. فكتب الموطأ. وأراد المنصور أن يحمل الناس في الأقطار المختلفة على العمل بما فيه. فأبى الإمام مالك وقال: «لا تفعل يا أمير المؤمنين». فقد سبقت إلى الناس أقاويل، وسمعوا حاديث وأخذ كل قوم بما سبق إليهم. فدع الناس وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم»^(٢). فعدل المنصور عن عزمه. وهكذا يقرر الإمام الجليل ترك الناس في الأقطار المختلفة أحرازاً في السير على ما سبق إليهم، أو اختيار ما يطمئنون إليه من أحكام ما دام رئـدـ الجميع إقامة الحق والعدل في ظلـ كتابـ الله وستة رسولـهـ.

البيئة مهمة في تغير الأحكام الشرعية، لأن الناس يأخذون بعض الخصائص من البيئة. وهذه الخصائص تؤثر في العادات والعرف والتعامل. لذلك تظهر معایـبـ القوانـينـ جـيدـاـ بـانتـقالـهاـ منـ أـمـةـ إـلـىـ أـخـرـىـ^(٣). وهناك تأثير ليس من

(١) الزحيلي: رويعي بن راجح، فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقه أشهر المجتهدين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، طـ. ١، صـ ٤٥٢ - ٤٥٣.

(٢) حسب الله: علي، أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف، مصر، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م، دـ. طـ، صـ ٨٥.

(٣) بتـامـ، أـصـوـلـ التـشـرـيعـ، ٥٩ـ.

خصائص الناس بل من خصائص البيئة، مثل الأحكام التي خرجت للاستفادة من ماء الفرات ودجلة في العراق في المذهب الحنفي. وأيضاً إذا كانت الحياة بسيطة تكون الأحكام قليلة وسهلة. وإذا كانت البيئة كبيرة ومثقفة تكون الأحكام راقية ومعقدة، مثل أحكام المدينة والعراق، أو أحكام الحنفية والمالكية في البداية^(١). لذلك أيضاً ظهر القانون الفرضي^(٢) وتأثير المنطق على الفقه. وحتى يمكن أن تقبل الأحكام التي صدرت في بداية الإسلام مثلما كانت في الكفاءة وكرامة العربي أو القرشي على غيرهما. ووُجد الحل بإصدار بعض القوانين أو الأحكام^(٣). وكان النبي ﷺ يريد أن ينتقضها لكنها لم تتيسر له مثل ما وقع في تطبيق زيد بن حارثة لزينب بنت جحش^(٤).

وأيضاً تأثر البيئة بالعوامل الجوية كالمطر والقحط وغيرها. وهذا يؤثر في الناس وحياتهم وأعرافهم وعاداتهم وتعاملهم. وبالنتيجة تظهر الأحكام المختلفة، مثل تغيرات أوقات العمل على حسب درجة البرودة والحرارة أو الاختلافات الأخرى مثل ما هو الحال في القطبين ولأماكن الأخرى. ولهذا غير الإمام الشافعي مذهبه بعد أن جاء إلى مصر^(٥). ولذلك أيضاً يختلف البلوغ عادة في الأقطار الحارة عن الأقطار الباردة. فالصبي في سن الرابعة عشر في بلد ما يبلغ الحُلُم فيتعلق به التكليف، ونظيره في بلد آخر لا يبلغ فلا يكون مكلفاً. فسقوط التكليف عن أحدهما وقيامه بالأخر ليس لاختلاف الخطاب

(١) أمين: أحمد، ضحى الإسلام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م، ط. ٥، ص ٢١٠ / ٢؛ أمين: أحمد، فجر الإسلام، مطبعة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٢م، ط. ١٣، ص ١٧٠ وما بعدها؛ موسى: محمد يوسف، محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي ٣ - أبو حنيفة النعمان ومذهبه في الفقه، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٥٦م، ص ١٣ - ٥؛ أردوغان، تغيير الأحكام، ص ١٨٨ - ١٨٩.

(٢) زيدان: عبد الكريم، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مطبعة القدس، مطبعة الرسالة، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م، ط. ٥، ص ١٣٨ - ١٣٩.

(٣) السرخسي، المبسوط، ص ٥ / ٢٢ - ٢٤.

(٤) أردوغان، تغيير الأحكام، ص ١٩٢ - ١٩٣.

(٥) أردوغان، تغيير الأحكام، ص ١٧ - ١٨؛ أمين، ضحى الإسلام، ص ٢ / ٢٢١ - ٢٣١.

موجه إليهما بل هو واحد. ولكن متعلقه وقوع التكليف على من عاش في بند حاز وظهرت عليه أمارات البلوغ، وعدم التكليف على من عاش في بلد آخر ولم تظهر عليه الأمارات نفسها^(١).

إذن المفروض أن تكون الأحكام مناسبة لأحوال الدول من جهة الأرضي، الجغرافي على حسب الجبال والمزارع، وعلى حسب نسبة الحرارة والبرودة وإنتاجها الزراعي والصناعي والتجاري وحجم السكان^(٢). لكن هذه التغيرات ليست خارجة على الأدلة الشرعية فهي إما تدخل ضمن المصلحة وإما تدخل ضمن الاستحسان... إلخ.

وأما التغيرات مثل أوقات الصلوات والصوم في القطبين الشمالي والجنوبي فكانت ثابتة في دور النبي ﷺ، لكن المسلمين لم يكونوا موجودين هنالك. نفهم هنا أن يُعرف المقصد والوسيلة جيداً. وبما أن الغاية من خلق الإنسان هي عبادة الله تعالى، والصلة الموقوتة هي إحدى أهم الوسائل لذلك. فإن ترك الصلاة يعني انعدام غاية خلق الإنسان. لذلك يجب أن نجد وسيلة أخرى، وهو التقدير. لأن الصلاة فُرضت على البشر كلهم ليلة المراج، لا يمكن الاستثناء والاستغناء عنها. ولذلك قال النبي ﷺ جواباً على صلاة يوم كستة في وقت خروج الدجال بالتقدير^(٣)، وكذلك الصيام^(٤).

^(١) الغرياني، الحكم الشرعي، ص ٣٢٥؛ البليقيني، الميسر في أصول الفقه، ص ٣٢٥.

^(٢) أردوغان، تغيير الأحكام، ص ١٧ - ١٨.

^(٣) عن النواس بن سمعان الكلابي قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال فقال: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حَجِيجه دونكم. وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه. والله خليفتي على كل مسلم. فمن أدركه سنكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف. فإنها جواركم من فتنته». قلنا: وما لبّه في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً: يوم كستة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه ك أيامكم». قلنا: يا رسول الله! هذا اليوم كستة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: «لا أقدرها له قدره، ثم ينزل عيسى بن مريم عند المنارة البيضاء، شرقى دمشق فيدركه عند باب لد فقتله». رواه أبو داود، لك. الملاحم، ب. خروج الدجال، ر. ٤٣٢١، ص ٤/٤٩٦ - ٤٩٧؛ أردوغان، تغيير الأحكام، ص ١٠٣ - ١٠٤.

^(٤): رضا، الفتاوي، ص ١١٩/٥؛ قرارات مجمع الفقه الإسلامي للرابطة، مجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية - الرياض، ع: ٣١، ص ٣٦٩ - ٣٧١.

المطلب الثاني: حرم المكان

مثل الذية في أسنان الإبل. نهي تختلف باختلاف المكان عند عمر رضي الله عنه. إذ الجنائية في الحرم غيرها في سائر الأماكن. ومقدار التغليظ ثلث الذية سواء كانت الذية إبلًا أو غيرها في بقية الأجناس. لكن الإمامين أبي حنيفة ومالكًا لا يفرقان بين القتل في الحرم وغيره من حيث الذية. أما عند الشافعى وأحمد يجب التغليظ، لكنهما اختلفا في كيفية التغليظ^(١).

المطلب الثالث: دار الإسلام ودار الحرب

قسم الفقهاء العالم كله إلى قسمين: الأول يشمل كل بلاد الإسلام وتسمى دار الإسلام. والثانى يشمل كل البلاد الأخرى ويسمى دار الحرب^(٢). ويمكن تعريف دار الإسلام بأنها كل بلدة تطبق فيها قوانين الإسلام وتظهر أحکامه. ويكون سكانها من المسلمين والذميين. ودم السكان غير المسلمين الذين يتزرون أحکام قوانين الدولة الإسلامية^(٣). وتصبح دار الإسلام دار الحرب عند أبي يوسف ومحمد (صاحب أبي حنيفة) إذا ظهرت ونفدت فيها غير قوانين الإسلام. وأما دار الحرب فهي كل بلدة تظهر فيها أحکام غير الإسلام وتنفذ فيها^(٤). ويمكن أن يكون سكانها من المسلمين وغير المسلمين^(٥). وهناك دار أخرى بين دار الإسلام ودار الحرب. وهي دار العهد التي يظهر عليها المسلمون وعقد أهلها الصلح معهم على شيء يؤدونه من أرضهم يسمى خراجاً دون أن تؤخذ منهم جزية رقابهم، لأنهم في غير دار الإسلام^(٦).

(١) الزحيلي، فقه عمر، ص ٤٤٧.

(٢) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ص ١/٤٩.

(٣) عودة، التشريع الجنائي، ص ١/٢٧٦ - ٢٩٥.

(٤) المراغي: عبد الله مصطفى، التشريع الإسلامي لغير المسلمين، مطبعة الآداب، د . ط ، ص ٢٢؛ الزحيلي، آثار الحرب في لفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت، د . ت ، د . ط ، ص ٦٧ - ١٧٠.

(٥) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ص ١/٧٧.

(٦) الشافعى، الأم، ص ١٠٣ - ١٠٤؛ الزحيلي، آثار الحرب، ص ١٧٥.

ويختلف بعض الأحكام باختلاف الدارين أو الأماكن. لكن ابن حزم أنكر جواز الانتقال عن حكم غير نص أوجب النقل عنه لتبدل مكانه^(١). ومن أمثلة هذه الأحكام:

١ - لو دخل مسلم دار الحرب بأمان فعقد عقداً مع حربي مثل الزبأ^(٢) أو غيره من العقود الفاسدة في حكم الإسلام جاز عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، ولم يجز عند أبي يوسف وجمهور الفقهاء. وقد استدلّ أبو حنيفة ومحمد بأن المسلمين يحلّ لهم أخذ مال الحربي من غير خيانة ولا غدر. لأن العصمة منتفية عن ماله. فإذا لافقه مباح. وفي عقد الزبأ، المتعاقدان راضيان فلا غدر فيه. فالزبأ كإتلاف المال. قال محمد^(٣): وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان. لأن إثما أخذ المباح على وجه غرراً عن النذر. فيكون ذلك طيب منه. واستدلّ أبو يوسف والجمهور بأن حرمة الزبأ ثابتة في حق المسلمين والحربي. أما بالنسبة للمسلم فظاهر. وأما بالنسبة للحربى فلأنه مخاطب بالحرمات. قال تعالى: ﴿وَأَنْذِهُمُ الْرِبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ﴾^(٤). (أنا أفضل الأخذ برأي أبي يوسف. لأن حرام لا يصير حلالاً في أي مكان). واستحلال أموال الحربي بطريق الغنيمة يختلف عن أخذها بطرق العقود المدنية التي تغري بارتكاب الحرام. وفي هذا يدلّ على سمو تعاليم الإسلام والاحتفاظ بقداستها أمام غير المسلمين حتى يتأثر الناس بأحكام الشريعة في أي مكان^(٥).

^(١) الأحكام، ص ٥٩٠/٥.

^(٢) المقصود بالزبأ ربا العقود لا ربا البنك والفوائد. (الزحيلي، آثار الحرب، ص ١٨٢).

^(٣) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنباري (١٨٢)، الزبد على سير الأوزاعي، تعليق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعرفة النعمانية، حيدر آباد، د. ت، د. ط، ص ٩٦؛ القرافي، الفروق، ص ٢٠٧/٣؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ص ١/٢٨٠ - ٢٨٥؛ الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود (٥٨٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب، بيروت، ١٩٧٤هـ/١٣٩٤م، د. ط، ص ١٩٢/٥.

^(٤) النساء، ١٦١.

^(٥) الزحيلي، آثار الحرب، ص ١٨٢ - ١٨٣؛ موسوعة جمال، ص ١/١٠٢ - ١٠٣.

٢ - لو دخل مسلم دار الحرب بأمان فأدانه حربي، أو أدان حربياً أو غصب أحدهما الآخر شيئاً، ثم رجع المسلم إلى دار الإسلام وخرج الحربي إليها مستأمناً، فلا يقضي القاضي لأحدهما على صاحبه بالدين ولا برد المغصوب. لأن المدانية في دار الحرب وقعت هدرأ، لأنعدام ولایتنا عليهم وانعدام ولایتهم علينا. ولأن غصب كل واحد منها مال غير مضمون. فلم ينعقد سبب لوجوب الضمان^(١).

وفي رأيي أن في هذا إخلالاً بالثقة، الواجب توافرها في المعاملات حتى مع غير المسلمين. لذلك يلزم الحكم بالدين إذا ثبت، حتى يكون المسلمون في صورة مثالية دائمأ أمام غيرهم^(٢) ..

٣ - إذا ارتكب المسلم ما يوجب العقوبة في دار الحرب كالزنا والسرقة وشرب الخمر وقدف مسلم أو قتله، فإنه لا يكون مستوجبًا للعقوبة عند الحنفية حتى ولو رجع إلى دار الإسلام. لأنه لم يقع الفعل موجباً للعقاب أصلاً لعدم ولایة إمام المسلمين على دار الحرب. وليس لأمير السترة إقامة الحد في دار الحرب. وكذلك إذا وقعت الجريمة في دار الإسلام ثم هرب الشخص إلى دار الحرب فلا تسقط عنه إقامة الحد لوقوع الفعل موجباً للعقاب فلا يسقط بالهرب^(٣). أما إذا وقع من المسلم في دار الحرب ما يوجب تعزيزاً لا حداً أي مما ليس له عقوبة مقدرة في الشريعة لجرائم الحرب - الجرائم التي تضر بالمحصلة العامة - فإن الحنفية نصوا على أنه لا يؤدي به الأمير لأول وهلة، ولكن ينصحه حتى لا يعود إلى مثل ذلك أبداً للعذر. فإن عصاه بعد ذلك أذبه إلا أن يبين في ذلك عذراً. فحيثئذ يخلقي سبيله بعد أن يحلف اليمين

(١) أبو يوسف، الرد على سير الأوزاعي، ص ٩٤؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ص ٢٨١ / ٢٨٤ - ٢٨٥.

(٢) الزحيلي، آثار الحرب، ص ١٨٣؛ موسوعة جمال، ص ٤/١٠٢ - ١٠٣.

(٣) أبو يوسف، الرد على سير الأوزاعي، ص ٨٣ - ٨٠؛ السرخسي، المبسوط، ص ١٠/٩٦؛ الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٣هـ، ط. ١، ص ٣/٢٦٧؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ص ١ / ٢٨٠ - ٢٨٧؛ عزم الله، الجنائية، ص ٥٧ - ٥٨.

على قوله^(١).

استدلّ الحنفية على رأيهم بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فإنه كتب إلى عماله أن لا يجعلدن أمير الجيش ولا السرية أحداً حتى يخرج إلى المذرب قافلاً لثلاً تلتحقه حمية الشيطان فيتحقق بالكافار. وكان أبو الدرداء^(٢) ينهى أن تقام الحدود على المسلمين في أرض العدو مخافة أن تلتحقهم لحمية، فيتحققوا بالكافار. فإن نابوا تاب الله عليهم وإنما كان الله من ورائهم. وروي عن علقة^(٣) قال: «غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة^(٤) وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فأردنا أن نحده فقال حذيفة: تحذون أميركم وقد دنوتكم من عدوكم فيطمعون فيكم»^(٥).

وقال جمهور الفقهاء: مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور^(٦) والإمامية

(١) عامر: عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، مطبعة مصطفى الباجي، مصر، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م، د. ط، ص ٣٦، ٢١٤؛ مذكور، المدخل، ٧٦٤.

(٢) هو عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي أبو الدرداء. صحابي من الحكام الفرسان القضاة. وهو أحد الذين جمعوا القرآن. مات بالشام سنة ٣٢هـ. (ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ص ١٢٢٨/٢).

(٣) هو علقة بن مجرر بن إيلور الكلاني المدلجي. قائد من الصحابة. توفي غريقاً في طريقه إلى الحبشة على رأس جيش سنة ٢٠هـ. (ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري (٦٣٠)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الشعب، ١٩٧٠م، ص ٤٨٧/٤).

(٤) هو ابن اليمان بن حسن بن جابر العبسي أبو عبد الله، صحابي من الولاة الشجعان الفاتحين. كان صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين. توفي سنة ٣٦هـ. (ابن الأثير، أسد الغابة، ص ١/٤٦٨ - ٤٧٠).

(٥) الزحيلي، آثار الحرب، ص ١٨٥؛ مذكور، المدخل، ص ١٠٨ - ١٠٩.

(٦) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أبو ثور الفقيه، صاحب الإمام الشافعي. قال ابن خلقان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وورعاً وفضلاً. توفي سنة ٢٤٦هـ. أولًا كان من أهل الرأي. ولما جاء الشافعي إلى العراق اتبعه ورفع مذهبة الأول. (ابن خلقان: أبو العباس شمس الدين حمد بن محمد بن أبي بكر (١٨١)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، د. ط، د. ت، ص ٢٦/١).

والزيدية والأوزاعي^(١) وإسحاق^(٢): إذا صدر من مسلم موجب حد أو تعزير في دار الحرب فإنه يستحق العقاب عليه، إلا أن الحنابلة قالوا: يقام الحد في دار الإسلام. وقال الأوزاعي: لا ينفذ قطع استارق في دار الحرب. والباقون قالوا: يقام الحد في دار الحرب ولا يؤخر حتى يرجع إلى بلد الإسلام. لأن إقامة الحد طاعة فإذا خيف من إقامة الحد ببلد الحربيين حصول مفسدة فإنه يؤخر ذلك للرجوع لبلدنا. لا سيما إذا خيف عظمها كما يؤخر لمرض. وكذلك لا يقام الحد إن كان بال المسلمين حاجة إلى المحدود أو قوة به أو شغل عنه^(٣). والذممي في هذا كالMuslim. لأن ملام بأحكام الشريعة بمقتضى عقد الذمة. استدلّ الجمهور بأن مراد الله تعالى بإقامة الحد مطلق في كل زمان ومكان. والمسلم والذممي ملتزمان بأحكام الشريعة^(٤).

وأما ما رواه البيهقي فيما أخرجه عن أبي يوسف عن عمر بن الخطاب من أنه كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري^(٥) وإليه عماله: «أن لا يقيموا حدًا على

(١) هو عبد الرحمن بن عمر بن يُخْمِد الأوزاعي من قبيلة الأوزاع. ولد بدمشق سنة ٨٨ هـ. إمام الديار الشامية في الفقه والزهد. صاحب مذهب مستقل انتشر في الشام والأندلس والمغرب ثم انقرض. مات ببيروت سنة ١٧١ هـ. (ابن خلقال، وفيات الأعيان، ص ٣/١٢٧ - ١٢٨).

(٢) هو إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد العنظلي التميمي المرزوقي أبو يعقوب بن راهويه. عالم خراسان في عصره وهو أحد كبار الحفاظ له تصانيف. وقد جمع بين الحديث والفقه والورع. وعده البيهقي من أصحاب الشافعى. توفي في سنة ٢٣٧ أو ٢٣٨ هـ بنيسابور. (ابن خلقال، وفيات الأعيان، ص ١٩٩/١ - ٢٠١).

(٣) القرافي، الفروق، ص ٣/١٨٤؛ ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ / ١٩٨٢ م، د. ط، ص ١٠/١٥١، ابن القييم، إعلام المؤمنين، ص ٣/٩ - ١١.

(٤) الزحيلي، آثار الحرب، ص ١٨٦؛ عزم الله، الجنائية، ص ٥٦ - ٥٧؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ص ١/١٨٧ - ١٨٩؛ الزنجاني: أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد، تحرير الفروع على الأصول، تحقيق وتعليق: محمد أديب صالح، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م، د. ط، ص ٢٧٧؛ زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مكتبة القدس، مكتبة الرسالة، ١٩٨٢ م، د. ط، ص ٢١٧ - ٢٢٠.

(٥) هو عمير بن سعد بن عبد الأوسي الأنصاري، صحابي من الولاة الذهاد. كان عمر

أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصلحة». فهو منكر غير ثابت. وأبو حنيفة يعيّب، أن يحتاج بحديث غير ثابت^(١). ومثله ما أخرجه البيهقي عن زيد بن ثابت^(٢) «لا تقام الحدود في دار الحرب»^(٣). ومن أدلة الجمهور أيضاً ما أخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن أزهر عن الزهرى^(٤) قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن سوليد، وأتى بسکران فأمر من كان عنده فضربوه بما كان في أيديهم. وحثا رسول الله ﷺ عليه من التراب»^(٥). وروى أبو داود في المراسيل^(٦) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «وأقيموا الحدود في الحضر والسفر على القريب والبعيد. ولا تبالوا في الله لومة لائم»^(٧). وأما

يقول: «وددت أن لي رجالاً مثل عمير بن سعد أستعين بهم على أعمال المسلمين، توفي نحو سنة ٤٥ هـ. (ابن الأثير، أسد الغابة، ص ٤ / ٢٩٢ - ٢٩٣).

(١) الشافعى، الأم، ص ٧ / ٢٢٢ - ٢٣٠.

(٢) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي أبو خارجة، صحابي من أكابرهم. ولد في المدينة ونشأ في مكة. كان كاتب الوحي وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ. له ٩٢ حديثاً في الصحيحين. توفي سنة ٤٥ هـ. (ابن الأثير، أسد الغابة، ص ٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩).

(٣) البيهقي، السنن، دار صادر، بيروت، ١٣٥٦ هـ، د . ط، ص ٩ / ١٠٥؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، ص ١ / ١٥.

(٤) هو عبد الله بن عمر بن يزيد بن كثير الأصبhani، قاض من رجال الحديث. له مصنفات. ولد قضاء الكرخ. وهي بلدة بين همدان وأصبها. توفي بها سنة ٢٥٢ هـ ٨٦٦ م. (الزرکلی: خیر الدین، الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، د . ت، د . ط، ص ٤ / ١٠٩).

(٥) البيهقي (٤٥٨)، السنن الكبرى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٥٤ هـ، ط . ١ ، ص ٩ / ١٠٣.

(٦) الحديث المرسل: هو ما رواه غير لصحابي من التابعين وغيرهم دون ذكر السند إلى رسول الله ﷺ. فيقول الرّاوي: قال، رسول الله ﷺ. وأكثر ما يطلق المرسل على ما رواه التابعي عن رسول الله ﷺ، وهو حجّة في مذهب المالكية والحنفية. (شاكر: أحمد محمد، الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (٧٧٣)، مطبعة دار التراث، القاهرة، ١٩٧٩ هـ / ١٣٩٩ م، ص ٣٩ - ٤١).

(٧) البيهقي، السنن، ص ٩ / ١٠٤.

ال الحديث الذي استند إليه الأحناف وهو ما رواه البيهقي عن جنادة بن أبي أمية^(١) قال: «كنا مع بسر بن أرطأة^(٢) في البحر، فأتى بسارق يقال له مُضْلِّر قد سرق بختية^(٣)، فقال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في السفر. «لولا ذلك لقطعته». وقال البيهقي في هذا الحديث: هذا إسناد شامي. وكان يحيى بن معين^(٤) يقول: «أهل المدينة ينكرون أن يكون بسر بن أرطأة». وقال يحيى: بسر بن أرطأة رجل سوء»^(٥).

وقد استند الحنابلة في تأخير إقامة الحد إلى العودة بلاد الإسلام إلى هذا الحديث والأثر السابق عن عمر، وقالوا: ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم^(٦). وقد عرفنا المطاعن التي في الروايتين. وبالبحث في التاريخ الإسلامي عثينا على ما يؤيد مذهب الجمهور. فقد جاء في وصية أبي بكر لعكرمة^(٧) حين ووجهه إلى عمان: «يا عكرمة سر على بركة الله ولا تدع معصية بأكثر من عقوبتها. فإن فعلت أثمت وإن تركت كذبت. ولا تؤمن شريفاً دون أن يكفل بأهله»^(٨).

(١) جنادة بن أبي أمية مالك الأزدي الزهراني. هو قائد بحري، صحابي من كبار الغزاة في العصر الأموي. وهو من شهد فتح مصر وتوفي سنة ٢٧٧هـ. (ابن الأثير، أسد الغابة، ص ٢٥٤/١).

(٢) قائد فتاك من الجبارين. ولد بمكة قبل الهجرة وأسم صغيراً. شهد فتح مصر. مات في دمشق سنة ٨٦هـ. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مطبعة المثلث، بيروت، ١٣٢٨هـ، ط. ١، ص ١٤٧ - ١٤٨).

(٣) الأنثى من الجمال البُخْتِ. وهي جمال طوال الأعنق، ويُجمع على بُخت وبخات. دخيل في العربية أجمعي معرب. وهي الإبل الخراسانية. (ابن منظور، لسان العرب، مادة بخت، ص ٩/٢).

(٤) هو يحيى بن معين بن عون أبو زكريا البغدادي من أئمة الحديث. وكان حافظاً. عاش في بغداد وتوفي بالمدينة سنة ٢٣٣هـ. (ابن خلدون، وفيات الأعيان، ص ٦/١٣٩ - ١٤٣).

(٥) البيهقي، السنن، ص ٩/١٠٤.

(٦) ابن قدامة، الشرح الكبير، ١٥٣ - ١٥٠ / ١٠؛ ابن القتيم، إعلام المؤمنين، ٣/٣.

(٧) هو عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام المخزومي القرشي. استشهد في اليرموك سنة ١٣هـ. (ابن الأثير، أسد الغابة، ص ٤/٧٠ - ٧٣).

(٨) الدينوري: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦)، عيون الأخبار، المطبعة

ونحن نؤيد مذهب الجمهور حرصاً على الفضيلة والشرف والأمانة وحفظ النفس. وهو مقتضى إطلاق نصوص القرآن وسنة رسول الله ﷺ الفعلية، دون استثناء أحد في دار الإسلام أو دار الحرب^(١).

ومن الأحاديث المشهورة في هذا الموضوع والواقعة في دار العدو أن سعد بن أبي وقاص هم يوم القادسية بجلد أبي محجن الثقيفي^(٢) حينما شرب الخمر. وقد حبسه في القيد. لـ لا أن سلمى ابنة حفصة أطلقت سراحه ليقاتل مع المسلمين بعد أن عاهدها على أن يرجع القيد. ثم عفا عنه سعد وقال: «لا والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى الله المسلمين ما أبلاهم. وخلّى سبيله». فقال أبو محجن: «قد كنت أشربها إذا يقام علىي الحد وأطهر منها. فأما إذا بهرجتني^(٣) فوالله لا أشربها أبداً»^(٤).

ثم إن مذهب الحنفية يمكّن من الإفلات من العقوبة مما يؤدي إلى كثرة ارتكاب الجرائم وإمكان النجاة من العقاب فيتزدّع المجرمون بهذا المذهب وتشيع المفاسد، لا سيما في مثل ظروف اليوم نظراً لسهولة المواصلات وإمكان الهرب من بلد إلى آخر، والدول اليوم وإن كانت تسير على مبدأ قليمية القضاء^(٥). إلا أنه قد يمتدّ حق الدولة في القضاء إلى خارج إقليمها

المصرية العامة للطباعة، مصر، د. ت، د. ط، ص ١٠٩ / ١.

(١) الزحيلي، آثار الحرب، ص ١٨٩؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ص ٢٧٩ / ١.

(٢) هو عمر بن حبيب بن عمرو بن عمير بن عوف. أحد الأبطال الشعراء الكرماء في الجاهلية والإسلام. أسلم سنة ٤هـ. كان منهما في شرب النبيذ. فحده عمره مراراً. ثم نفاه إلى جزيرة بالبحر. فهرب ولحق بسعد بن أبي وقاص وهو بالقادسية يحارب الفرس. فكتب إليه عمر أن يحبسه سعد عنده... القضية المذكورة. ترك النبيذ بعد امتناع سعد عن إقامة الحد عليه. مات سنة ٣٠هـ. (الزرکلي، الأعلام، ص ٥ / ٧٦).

(٣) بهرج: أسقط الحد عنه وأبطله. (ابن القيم، إعلام الموقعين، ص ٣ / ١٠).

(٤) ابن قتيبة، عيون الأخبار، ص ١ / ١٨٧؛ البلاذري: أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر، فتوح البلدان، تحقيق وشح عبد الله أنيس الطباع - عمر أنيس الطباع، دار النشر للجامعيين، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م؛ د. ط، ص ٣٦٠؛ أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم (ص ١١٣ / ١٧٢)، كتاب الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٩٦هـ، ط ٥، ص ٣٤ - ٣٣.

(٥) بمعنى أن هذا التشريع يحكم كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم أيّاً كانت جنسية

استثناء مثل سعادتها الشخصية على رعاياها الموجودين في الخارج. وبذلك لا يفلت المتهم من العقاب ولا يفرّ من وجه العدالة^(١).

وإذن فيجوز إقامة الحدود والتعازير في دار الحرب، ويجوز تأخيرها إلى دار الإسلام عند الخوف من حصول مفسدة. يفعل قائد الجيش ما يراه بحسب السياسة الشرعية، مراعيًّا محظوظ هرب لمتهم إلى بلاد العدو ومحظوظ بالإفلات من العقاب. وبناء على مذهب المذهب العنفي في القول بعدم تحريم التربا وعدم إقامة الحدود في دار الحرب، فإنه يكون للحرب أثر في تطبيق الأحكام الشرعية. وهذا يعدّ من الآثار الهامة للحرب ومن المعاني السياسية في رأي بعض فقهائنا، وإن كنا قد خالفناهم مبدئيًّا وتركنا الأمر لولي الأمر^(٢).

المبحث الثالث: النية

هي نوع من الإرادة. وحكمه إيجابها تمييز العبادات عن العادات^(٣). ومحلّها القلب^(٤). فإن النية هيقصد بعينه. وإذا صَحَّ القصد صحَّت النية في اللازم وهو المطلوب^(٥). يقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله. ومن كانت هجرته إلى امرأة ينكِّها أو دنيا يصيّبها فهجرته إلى ما

مرتكبها. وعلى العكس من ذلك لا سلطان له على ما يقع من الجرائم في الخارج. وهذه القاعدة تتفق مع مبدأ إقليمية سيادة الدولة. والسيادة دائمًا إقليمية. وهي القاعدة المعمول بها في الشرائع الحديثة. (منصور، المدخل، ص ٢٠٥ - ٢٠٦). ومقابلها شخصية القوانين. ويقصد بها أن تسرى قوانين الدولة على مواطنيها فقط، أينما كانوا في الداخل أو في الخارج. (العبدلاوي: إدريس العلوي، أصول القانون، دار القلم، بيروت، ١٣٩١هـ/١٩٧١م، ط. ١، ٦٣٥/١، ٦٤١).

(١) العبدلاوي، أصول القانون، ص ١/٦٣٥، ٦٤١.

(٢) الرحيلي، آثار الحرب، ص ١٩٠.

(٣) القرافي، الأمانية في إدراك النية، المطبعة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦م، د. ط، ص ٢٠ - ٢٢.

(٤) ابن نجيم، الأشباه، ص ٤٦.

(٥) القرافي، الفروق، ص ٣/٦٤ وما بعدها.

هاجر إليه»^(١). ولعل المقصود أن الأعمال مقتربة بالنيات، أو أنه لتقدير ثواب أو الجزاء على الأعمال يجب الرجوع إلى النية. لذلك خرجمت القواعد «لا ثواب إلا بالنية»^(٢)، و«الأمور بمقاصدها»^(٣)، و«العبرة في العقود لمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني»^(٤).

فهذه النصوص وأمثالها تدل على أن المقاصد تغير أحكام التصرفات من عقود وغيرها. وتقرر الشريعة الإسلامية فعلاً أن النية ركن من أركان الصلاة. فلو أن شخصاً قام بجميع أعمال وحركات الصلاة من قراءة وقيام وسجود دون أن يكون قد اعترض ونوى الوقوف بين يدي ربه مصلياً فلا صلاة له^(٥). لأن شارع تعالى ألغى الألفاظ والأعمال التي لم تقصد بها معانيها. بل جرت على غير قصد منه كالثائم والناسي والستران والعاجل والمكره والمخطيء من شدة نفحة أو الغضب أو المرض والحوهم. ولم يكفر من قال من شدة فرجه براحتله بعد أن يئس منها «اللهم أنت عبدي وأنا ربيك»^(٦). فكيف تعتبر الألفاظ التي يقطع بأن مراد قائلها خلافها. لذلك لا يجوز هدم قاعدة الشريعة التي تشهد أن «المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبادات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات». والقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو

) البخاري، الجامع الصحيح. ك. بدء الوضوء، ب. كيف كان بدء الوضوء إلى النبي ﷺ، ص ٢/١.

) القرافي، الإحکام، ص ٧١ - ٧٢؛ النووي، القواعد الفقهية، ص ١٣٨؛ ابن تيمية، محضر الفتاوی المصریة، جمیع: بدر الدین أبو عبد الله محمد بن علی الحنبلي البعلی، مطبعة السنة المحمدیة، د. ت، د. ط، ص ١١؛ حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص ٢٧٨.

) ابن نجیم، الأشباه، ص ٢٤؛ حیدر، درر الحكم، ص ١٧/١؛ الأشقر، سليمان، مقاصد المکلفین، مطبعة الإصلاح، الكويت، د. ت، د. ط، ص ٦٦.

) إعلام المؤمنين، ابن القیتم، ص ٣/٨٥؛ درر الحكم، علي حیدر، ص ١٨/١.

) التجھی: محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق وتعليق: عباس الفوجانی، مطبعة النجف، ١٩٨٣م، ط. ٦، ص ١٨٧/٩.

) مسلم، ك. التوبۃ، ب. في الحزن على التوبة والفرح بها، ر. ٧، ص ٣/٢١٠٤ - ٢١٠٥.

حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة. ومن ذلك الأثر المرفوع^(١) من حديث أبي هريرة: «من تزوج امرأة بصدق ينوي أن لا يؤذيه إليها فهو زان». ومن أدان ديناً ينوي أن لا يقضيه فهو سارق»^(٢). وأحكام الشريعة تقتضي ذلك^(٣). فإن الرجل إذا اشتري أو استأجر أو افترض أو نكح ونوى أن ذلك لموكله أو لمواليه كان له. وإن لم يتكلم به في العقد ولم ينوه له وقع الملك للعائد. وكذلك لو تملك المباحثات في الصيد والخشيش وغيرها ونواه لموكله وقع الملك له عند جمهور الفقهاء.

ومن ذلك أن الله تعالى حرم أن يدفع الرجل إلى غيره مالاً ربيئاً بمثله على وجه البيع إلا أن يتقابضاً. وجوز دفعه بمثله على وجه القرض. وإنما فرق بينهما القصد. وكذلك لو باعه درهماً بدرهدين كان رباً صريحاً. ولو باعه إيماء بدرهم ثم وبه درهماً آخر جاز. والصورة واحدة. وإنما فرق بينهما القصد. فكيف يمكن لأحد أن يلغى القصود في العقود ولا يجعل لها اعتباراً؟^(٤). ومن ذلك أن من أخذ اللقطة بنية ردّها حلّه ذلك. وإذا أخذها بنية الاحتفاظ بها لنفسه عدّ غاصباً^(٥). ولذلك يقول ابن عابدين: فإذا نرى الرجل يأتي

(١) الأثر المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ قوله أو فعله عنه وسواء كان متصلاً أو منقطعاً أو مرسلاً. ونفي الخطيب أن يكون مرسلاً. لأن المرسل إخبار التابعي عن الرسول ﷺ، وقال: هو ما أخبر فيه الصناعي عن رسول الله ﷺ. (الجرجاني، التعريفات، ص ٢١١؛ شاكر، الباعث الحيثي، ص ٣٧/٣٨).

(٢) لم أشر عليه في المصادر. انظر: الهيثمي: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر (٨٠٧)، مجمع الزوائد ومنع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص ٤/١٣١؛ ابن الق testim، إعلام المؤمنين، ص ٣/٨٨؛ السيوطي، الأشباه، ص ٧ - ٨.

(٣) وشيء ذلك يوجد في القوانين الوضعية. إن من لا يقصد قتل إنسان آخر وإنما دخل معه في عراك يقصد ضربه، فأدى الضرب إلى موت المضروب فالقانون لا يعد ذلك الفعل قتلاً لأنعدام الفعل فيه. وإنما يعدّه ضرباً أفضى إلى الموت. (منصور، المدخل، ص ٣٤).

(٤) ابن الق testim، إعلام المؤمنين، ص ٣/٨٥ وما بعدها.

(٥) محمصاني، فلسفة التشريع، ص ٢٨٤.

مستفتيًا عن حكم شرعي ويكون مراده التوصل بذلك إلى إضرار غيره فلو أخرجنا له فتوى عما سأله قد شاركتناه في الإثم^(١). لأنه لم يتوصل إلى مراده الذي قصده إلا بسبينا^(٢).

ومن ذلك أيضًا قراءة المصلي آية من القرآن جواباً لكلام بطلت صلاته. وكذا إذا أخبر المصلي بما يسره فقال ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾^(٣)، قاصداً الشكر بطلت، أو بما يسوؤه فقال: «لا حول ولا قوة إلا بالله». أو بموت إنسان فقال ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَلَا إِنَّا لِلَّهِ رَجُونَ﴾^(٤)

وكذا كفر القائل إذا قرأ في القرآن في معرض كلام الناس، كما إذا اجتمعوا فقرأ: ﴿فَبَعْثَتْهُمْ جَمِيعًا﴾^(٥)، وكما إذا قرأ ﴿وَكُلُّا يَهَاوًا﴾^(٦) عند رؤية كأس. وله نظائر كثيرة في ألفاظ التكفير، كما ترجع إلى قصد الاستخفاف به^(٧).

وكذا إذا جاء رجل إلى بزار يشتري منه ثوباً، فلما فتح المتعاع قال: «سبحان الله»، أو قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدًا». إن أراد بذلك إعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره.

ومن ذلك إذا قال المسلم للذمي: «أطاك الله بقاءك»، إن نوى بقلبه أن يطيل الله بقاءه لعله أن يسلم أو يؤدي الجزية عن ذل وصغار، لا بأس به. لأن هذه دعاء له إلى الإسلام أو لمنفعة المسلمين.

ومن ذلك أن من سجد للسلطان فإن كان قصد التعظيم والتحيية دون الصلاة

(١) وهنا يدخل في الذريعة، انظر إليه: ص ٢٠٢.

(٢) الرسائل (العرف)، ص ١٢٩.

(٣) الفاتحة، ١.

(٤) البقرة، ١٥٦.

(٥) الكهف، ٩٩.

(٦) الثأ، ٣٤.

(٧) التكبير خاص بالاستخفاف، وإن نصب بهذا غير القرآن لم يحرم. (النووي: محي الدين أبي زكرياء يحيى بن شرف ٦٣١/٦٧٦)، الأذكار المختارة من كلام سيد الأولياء عليه السلام، المكتبة الثقافية، بيروت، د. ط، د. ت، ص ١١.

لا يكفر. أصله أمر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام^(١)، وسجود إخوة يوسف ليوسف عليه السلام^(٢).

ومن ذلك الأكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة. وإذا قصد به التقوى على الصوم أو مؤاكلة الضيف فمستحب.

ومن ذلك لما ينترس الكافر ب المسلم، وإن رماه مسلم بقصد قتل المسلم حرم، وإذا كان بقصد قتل الكافر فلا.

ومن ذلك غرس الشجرة في المسجد فإن قصد الظل لا يكره، وإن قُصدت منفعة أخرى يكره.

ومن ذلك كتابة اسم الله على الدرهم. فإن كان بقصد العلامة لا يكره، وإن كان للاستهانة يكره^(٣).

ومن ذلك نية الشخص إلى المباح. فيخرج من مرتبة المباح إلى مرتبة المطلوب حسب النية. فمن غشى امرأته يطلب الولد ليزيد عدد المسلمين ويكثرهم فذلك خير. ولذلك يقول النبي ﷺ: «في بعض أحدكم صدقة»^(٤). ومن يأكل ليتقوى على الجهاد فذلك صدقة. ومن يلبس لستر العورة ولتظاهر نعمة الله تعالى فذلك خير وهو صدقة. ومن يلبس ليفاخر ويستكبر ويستطيع على الناس فذلك مكره وهذا^(٥).

ومن ذلك من باع عنباً ليُتَّخِذْ خمراً كان آثماً. ومن باع سلاحاً للبغاء وقطعه الطريق قاصداً معونتهم كان آثماً. ومن امتنع عن الطعام دون نية الصيام لم يكن صائماً ولو كان في رمضان^(٦).

إذ اختلفت النية والظاهر وجوب الحكم بممتضى النية إن أمكنت معرفتها.

(١) البقرة، ٣٤.

(٢) يوسف، ٩٩.

(٣) انظر لهذه الأمثل المذكورة وأشباهها: ابن تجيم: الأشباه، ص ٢٢ - ٢٣.

(٤) أحمد، المستند، مسند أبي ذر الغفاري، ص ١٦٧ / ٥.

(٥) أبو زهرة، موسوعة الفقه، ص ٢١٨ / ٢١٩ - ٢٢٠.

(٦) مذكر، مناهج الاجتهاد، ص ٣٩.

ولكنه يُشترط للعمل بالنية أن تكون معرفة. ولذلك إذا حصل خلاف بين النية والظاهر وتعسرت معرفة النية فإنه يحكم بالظاهر^(١).

فيجب على كل شخص أن يعدل بما اعتقاده. يقول محمد رشيد رضا: «من عتقد من الرجال أن التسيع المسمى بالسکروته حرير حرم عليه لبسه. ومن لم يعتقد ذلك لم يحرم عليه. وكذلك من اعتقد أن استعمال الكحول نجس يحرم عليه استعماله ولو كان في الأعطاب الكحولية^(٢).

المبحث الرابع: تغيير ماهية الأشياء

لما تغير ماهية الأشياء يتغير معها حكمها. مثلاً شرب الخمر حرام. لكنه إذا تخلّل زال عنه اسم الخمر زوال الحال الذي أوجب له اسم الخمر. فيسْمى خلاً لحال آخر طرأ عليه. والجوهر عين الجوهر. فانتقل الحكم من تحريم إلى الحل^(٣).

وتكلّم ابن حزم الظاهري في هذا الموضوع باسم «تبذل الأحكام بتبدل الأسماء»، وقال: «وأما إذا تبدل الاسم الذي خاطبنا الله به عز وجل فقد تبدل حكم بلا شك. وإنَّه غير الذي حكم الله تعالى به، كالخمر يتخلّل أو يخلل. إنما حرم الخمر، والخل ليس خمراً. وكالعذر تصير تراباً، فقد سقط حكمها. وكلِّن الخنزير والخمر والميتات يأكلها الذجاج ويترفعه الجدي، فقد بطل التحريم إذا انتقل اسم الميّة واللبن والخمر^(٤). وكذلك إذا دخل خمر في مواد وطبخت هذه المواد، خرّجت عن كونها خمراً مسكرة وظهرت

١) ابن القيم، إعلام المؤمنين، ص ٣/٨٥ - ٨٧؛ محمصاني، فلسفة التشريع، ص ٢٨١ - ٢٨٢؛ بلتاجي، منهاج عمر بن الخطاب في التشريع، دار الفكر العربي، د. ت. د. ط، ص ٤٧٩ - ٤٨١.

٢) الفتاوى، ص ٤/١٢٧٥ - ١٢٧٦، ١٢٧٦ - ١٢٧٣.

٣) الغراب: محمود محمود، الفق، عند الشيخ الأكبر محى الدين بن العربي، مطبعة زيد بن ثابت، دمشق، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، د. ط، ص ٤٩.

٤) الأحكام، ص ٥٩٣/٥؛ المحلّي، المطبعة التجارية للطباعة، بيروت، د. ت. د. ط، ص ١/١٢٨.

على القول بأنها كانت نجسة^(١).

المبحث الخامس: العلوم والتكنولوجيا

ما دام الإسلام يهتم بالعلم والمعرفة فلا بد أن تتطور أحكامه وتجدد وتتغير بعدها لتطور العلم وتقدمه. فإذا لم تتطور فليس الذنب ذنب الإسلام، وإنما هو ذنب المسلمين الذين اعتراهم ما يعتري بقية الأمم من ضعف وانحطاط وتدحرج. وكان هذا سبباً في وقوف حضارتهم وأفول نجمهم وتخلّفهم عن قافلة الحياة والتقدم. وقد اتّهم الإسلام بعدها بذلك بالجمود تارة وبالرجعية تارة أخرى^(٢).

كان من المفترض أن يعرف المسلمون لسان الوحي الإلهي. لأن كلّ وحي ينزل على حسب مستوى مجتمعه لكي يفهمه الناس. لذلك جاء الإسلام وفق هذا المعيار ولم يفرض تعلم الرياضة والهندسة لتعيين القبلة أو لتعيين أوقات الصلاة والصوم والعيد^(٣).

تتغير العلوم والتكنولوجيا كلّ يوم مما يغيّر علاقات الإنسان بالكون والمجتمع. وهذا ما يؤيّده علم الاجتماع. لأن التطور التكنولوجي يُسرّع من وتيرة الحياة، فيضيف مشاكل جديدة أو يوسيع من إطار المشاكل القديمة، أو يغيّر المفاهيم... إلخ^(٤). وفي النهاية تتغيّر الأحكام على حسب الظروف الجديدة. ومن أمثلة ذلك:

١ - المدة القصوى للحمل عند الإمام مالك خمس سنوات، وعند الإمام الشافعي أربع سنوات، وعند الحنفية والحنابلة سنتان، وعند الظاهرية تسعة

(١) رضا، الفتاوى، ص ٤/٤٦٠.

(٢) التازمي، دراسات في التشريع، ص ٢٠١ - ٢٠٠.

(٣) انظر: القياس، ص ١٤٦، وانظر أيضاً: الدهلوي، حجّة الله البالغة، ص ٤١٤/١؛ دميرجي: محسن، حقيقة الوحي، مطبعة وقف الإلهيات بجامعة مارمرا، استانبول، ١٩٩٦م، د. ط، ص ١٠٣.

(٤) أردوغان، تغيير الأحكام، ص ٢٢١ - ٢٢٥.

أشهر. ولما نظرنا إلى الأدلة نفهم أن أدلة الكل تستند إلى العادة والتجربة^(١).
والآن نعرف مستجدات الطب أحسن من السابق.

٢ - قال تعالى: ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ
رَهِبُوتَ بِهِ، عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ إِلَّا هُنَّ لَا يَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا
تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ لَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢)، فالله يأمر
في هذه الآية بإحضار القوة المخيفة للعدو حتى يأس من الانتصار والغلبة في
الحرب. ومثل لهذه المسألة بالخيول. لكن بعد ازدهار العلوم ونمو
التكنولوجيا يمكن لنا أن نعد أحسن من هذا^(٣). إذن الواجب من مفهوم الآية
ليس إحضار الخيول فقط. بل أيضاً إحضار كل ما يجب لتخويف العدو من
القنابل والطائرات والأسلحة... الخ.

المبحث السادس: الأخلاق

المطلب الأول: فساد الأخلاق

الغاية من الفساد هي تضييع لناس الخصال الحميدة وقلة احترام حقوق
الآخرين وضعف العقيدة الدينية ونعدام المسؤولية وشيوخ الظلم^(٤).

وتحتوي القاعدة «لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان»^(٥). على كل
التغيرات التي تجري بتبدل الأجيال والأعصار. ربما كان الاستثناء من هذه
الأسباب المكانية والفهم الشخصي. وحتى الفهم الشخصي قد يتغير حسب
الظروف. لكن من الواضح أنه لا يمكن أن يكون أي شيء فاسداً بمجرد مضي
الزمان. وقد بيّنت العوامل الأخرى في مكانها. أما في هذا العنوان فسأوضح
فساد الأخلاق الذي آثر الفقهاء تغيير بعض الفتاوى والأحكام التي قررها الأئمة

(١) الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص ٥٣٥ - ٥٣٦؛ رضا، الفتاوى، ٢ / ٨٣٦ - ٨٤١؛ أردوغان، تغيير الأحكام، ص ٢٢١ - ٢٢٥.

(٢) الأنفال، ٦٠.

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ١٤٩ - ١٤١؛ أردوغان، تغيير الأحكام، ص ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٤) الزرقاء: مصطفى، الفقه الإسلامي، ص ٩٢٦ / ٢ وما بعدها.

(٥) مجلة الأحكام العدلية العثمانية، امداده ٢٩، ص ٢٠.

الأوائل، وعللوا ذلك بفساد الزمان. وهذا ظاهر من خلال بعض أقوالهم، لأن الفساد يرجع إلى فقدان الورع وضعف الوازع. لكن الحكم إما يأتي بسبب المصلحة وإما يأتي سداً للذرية أو بتغيير العلة وهي الأخلاق. وأسباب الفساد متأتية كلها من ترك التربية الإسلامية. أما إطار لتغيير فيكون في الأحكام الوسائلية عموماً بالاعتماد على المصالح على حسب الظروف. وإذا لم نعرف علة التغيير لا نستطيع أن نجد الحق^(١).

ويمكن أن نقسم هذه الأحكام التي ظهرت بفساد الأخلاق إلى الأنواع التالية:

١- الأحكام التي ظهرت على صورة توسيع مسؤولية لولاية العامة، وهي نوعان:

أ - تكوين المؤسسات الجديدة وتطوير القديمة منها أو تغييرها. مثلاً قد بدأت الأحكام في التشريفات بسبب شيوع فساد الأخلاق وأسس ديوان خاص للإفتاء مع الرقابة عليه. وأسس أيضاً ديوان المظالم للتمييز وافترقت الحسبة عن القضاء. وبدأت كتابة السجلات وترقيمها، وتحكيم الحكام نيابة عن حاكم واحد، ومنع شهادة الأقارب في المحكمة، ومنع اقاضي من الحكم بعلمه، بل لا بد من الاستناد إلى البيانات الثابتة في القضاء^(٢). وأفتى أبو يوسف ومحمد بضرورة تزكية الشهود نظراً للتغير أحوال الناس وتفضي الكذب وضعف الذمة والضمير مع أن الإمام أبا حنيفة كان يرى الاكتفاء بالعدالة الظاهرة لقول النبي ﷺ: «ال المسلمين عدول بعضهم على بعض»^(٣). وكان هذا الحكم مناسباً لزمانه. لأن ذاك الزمان كان خيراً للقرون^(٤). ومن ذلك ما روي أن عمر بن عبد العزيز كان يقضي وهو قاض في المدينة بشاهد واحد ويدين. فلما كان بالشام لم يقبل إلا شاهدين لما تغير الناس هناك عما عرفه من أهل المدينة.

(١) ابن عابدين، الترائق، ص ٢٢٣/٢.

(٢) الزرقاء: مصطفى، الفقه الإسلامي، ص ٩٢١/٢، ٩٢٥ - ٩٢٦.

(٣) لم أعثر عليه في كتب الأحاديث. انظر: شلبي: مصطفى، تعليل الأحكام، ص ٣١١؛ الرحيلي، أصول الفقه، ص ٦٦٤.

(٤) سأله رجل رسول الله ﷺ: «أيُّ أناسٍ خير؟» قال: «القرنُ الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث». (أحمد، مستند عائشة رضي الله عنها، ص ٦/١٥١).

وكان الاكتفاء بالعدالة الظاهرة في غير الحدود الشرعية^(١). وكان سبب ذلك صلاح الناس في زمانه. لكن ضرورة تزكية الشهود جاءت بعد مدة بسبب فساد الأخلاق. ومن أجل ذلك كتب الخليفة عمر إلى أبي موسى الأشعري بأن لا يسمع مجريب عليه شهادة زور أو مجلود في حد أو ظنيناً في ولاء^(٢) أو قربة. لأن القرآن لم يمنع من شهادة الأقارب^(٣) في الأصل^(٤).

ب - زيادة تدخلات السلطان مثل التسعير في الأثمان. في الحقيقة قد نهى النبي ﷺ عن التسعير وقال: «إن الله هو المسعر القاضي الباسط الرزاق»^(٥). وبين ابن القيم علة نهي الرسول ﷺ عن التسعير بأنه عدم وجود ما يقتضيه ولو

(١) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. تخریج: مصطفیٰ کمال وصفیٰ، دار المعرفة، مصر، ص ٤ / ٤؛ الترتوی: حسین مطاوع، فقه الواقع، مجلة البحث الفقهیة المعاصرة، ع: ٣٤، ١٤١٨ھـ/١٩٩٧م، ائمّة العربیة السعوڈیة، ص ١١٣.

(٢) الولاء: هي القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد. ولها أنواع وأسباب. (الزحيلي، الفقه الإسلامي، ص ٧ / ١٨٧) وأما الضنين في الولاء: هو الذي يتتحي لغير مواليه.

(٣) قال تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَفْصِلُ إِخْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِخْدَاهُمَا الْأَخْرَى﴾ (البقرة ٢٨٢)؛ وقال أيضاً ﴿... وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ...﴾ (الطلاق ٢).

(٤) الشاطبي، الاعتصام، ص ١ / ١٨٩؛ المرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر (٥٩٣)، الهدایة في شرح بداية المبتدئ، مطبعة مصطفیٰ محمد، ص ١١٨ / ٣، ١١٢؛ ابن القیم، إعلام الموقعين، ص ١ / ٩٢، ١١٥؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ١٣٨؛ كاتب جلبي: مصطفیٰ بن عب. الله القسطنطینی المعروف بـ «كاتب حلبي أو حاجی خلیفة» (١٠٦٨)، کشف الظنون عن أسامی الكتب والفنون، دار الفكر، ٢٠١٤ھـ / ١٩٨٢م، ص ٢ / ١٠٤٦؛ الزرقان: مصطفیٰ، الفقه الإسلامي، ص ٢ / ٩٢٥؛ شلبي: مصطفیٰ، تعليل الأحكام، ص ٧٤، ٣١٠، ٣٢٦؛ أمین، ضحى الإسلام، ص ٧٩ - ٨٠؛ الدوالیبی، المدخل، ص ٩٠ - ١٠٥؛ القرضاوی، وجوب تطبيق الشريعة، ص ١٣٩؛ أبو زهرة، أصول النقه، ص ٢٧٦؛ حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص ٨٣ - ٨٤؛ البرديسي: محمد زكرياء، الحكم الإسلامي فيما لا نص فيـه الجمهورية العربية المتحدة، د. ت، د. مل، ص ٩٨؛ مذکور، المدخل، ص ١٠٤ - ١٠٥.

(٥) أبو داود، ک. البيوع والإجرات، ب. في التسعير، ر. ٣٤٥١، ص ٣ / ٧٣١؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ص ٤٤٧ / ٤.

كان لفعله^(١)؛ أو كمثل ما كان في أحكام الوصية بقرار الحاكم، لأن سوء استعمال الحقوق كثرة الفساد^(٢)؛ أو كمثل تحديد ساعات العمل بسبب فساد الأخلاق وميل الناس إلى الاستغلال^(٣).

٢ - تحديد الحرّيات مثل الحجر على المدين، حيث كان له حق التصرف المطلق في أمواله سواء كانت هبة أو وفقاً أو بزعاً، ولو كانت ديونه مستغرقة أمواله كلها باعتبار أن الديون تتعلق بذمته (تبقى أعيان أمواله حرّة). وهذا بمقتضى القواعد القياسية التي جرى بها العمل في الزمن الأول. ثم لما فسدت ذمم الناس وكثرت حيلهم وبدأ كثير من المديونين يعمدون إلى تهريب أموالهم عن دائنיהם بوقفها أو إعطائهما لمن يتقون بهم على أساس الهبة. أفتى المتأخرُون من الفقهاء بعدم نفاذ تلك التصرفات من قبل المدين إلا فيما يزيد عن مقدار الدين. لأنَّه ليس من حقه أن يضر غيره حسب الأدلة الشرعية^(٤).

وأيضاً مثلما كان في منع النساء من المساجد. وفي الأصل كان ذهابهن مباحاً^(٥). لما نظر المجتهدون إلى توصية النبي ﷺ عن الخروج إلى المساجد رأوا أن العلة هي المحافظة على مصلحة المرأة في سعيها إلى المسجد وحضورها صلاة الجماعة وانتفاعها بما تسمع من قرآن أو خطبة. ولم يكن في

(١) ابن القيم الجوزية، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، دار الفكر اللبناني، بيروت، ١٩٩١م، ط. ١، ص ٣٤؛ مذكور، مدخل، ص ١٠٦

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ص ٢٤٧ - ٢٤٨؛ شلبي: مصطفى، تعليل الأحكام، ص ٧٨، ٣٢٥؛ البوطي، ضوابط المصلحة، ص ١٧٨، ٣٦٩ - ٣٧٠؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ١٢٥ - ١٢٩؛ أردوغان، تغيير الأحكام، ص ١٦٥ - ١٦٧؛ النبهان: محمد فاروق، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، دار الفكر، ١٩٧٠م، ط. ٥، ص ٣٨٠ - ٣٨٤.

(٣) البرديسي، الحكم فيما لا نص فيه، ص ٨٣ - ٨٤.

(٤) محمد أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره - آراء، وفقهه، دار الفكر العربي، د. ت، د. ط، ص ٤١٣ - ٤١٠؛ الزرقاء: مصطفى، الفقه الإسلامي، ص ٩٢٣/٢.

(٥) البخاري، ك. الأذان، ب. خروج النساء إلى المساجد بالليل والغليس، ص ٢١٠/١؛ البيهقي، السنن، ١٣٢/٣.

خروجها لعهده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مفسدة تستدعي المنع. فإذا جاء عهد يكثر فيه تعرّض السفلة من الرجال للنساء، وحدثت وقائع تدل على أن سلطان الدين أصبح ضعيف الأثر في نفوس هؤلاء وأولئك، فقد أخذت واقعة خروج المرأة إلى المسجد حالاً غير الحال التي كانت عليها في زمن النبوة. وانضم إلى مصلحة خروجها مفسدة. وللمجتهد أن ينظر في هذه المفسدة ويقيسها بالمصلحة ليعلم أيهما أرجح وزناً ثم يرجع بالواقعة إلى أصول الشريعة ويستنبط لها حكمًا يراعي فيها حالتها الطارئة، ويصل إلى النتيجة مثلما كان في قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «لو كان رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حيَا لمنع النساء من المساجد»^(١). لأن هذا سيكون سبباً للفساد أكثر من مصالح النساء في المساجد مثل استفادتهن من القراءة أوأخذ العلم^(٢). لكن البوطي يقول في هذا الموضوع: هذا ليس من الاستصلاح في شيء. لأن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أذن للنساء في الذهاب إلى المساجد. ومنعهن في نفس الوقت من التبرج والزينة وإثارة الفتنة. فإذا تعلق بصورة واحدة كل من مناطي الإذن والمنع، قدم المنع عملاً بالقاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح». فالإذن للنساء بالخروج إنما هو بناء على النص الدال على ذلك، ومنعهن من الخروج هو أيضاً بناء على النص الدال على ذلك^(٣). لكن تحريم ذلك على الإطلاق جهل فاضح^(٤).

٣ - التدبرات في الأحكام العامة بسبب الغلو مثل تضمين الأجير المشترك بسبب عدم احتياطهم في حنوط الأمانات^(٥) مع مخالفة القاعدة «أن الضمان

(١) البخاري، ك. الأذان، ب. خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلو، ص ١/٢١٠.

(٢) شلبي: مصطفى، تعليل الأحكام، ص ٣٩؛ حسين: محمد الخضر، رسائل الإصلاح، ص ٣، ٣٥؛ الزرقاني: محمد، شرح الموطأ، بلا مكان ولا تاريخ، ص ٣٥٧-٣٥٩؛ ابن عابدين، الرسائل (العرف)، ص ٢/١٢٤؛ الغرياني، الحكم الشرعي، ٣٢٩؛ مذكور، مناهج الاجتهاد، ص ٥٥٧؛ مذكور، مدخل، ص ١٠٤؛ النمر: عبد المنعم، السنة والتشريع، دار الكتب الإسلامية، مصر، ص ٤٨.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ص ٣/١٤٨ - ١٥٠؛ ضوابط المصلحة، ص ٣٦٦.

(٤) ابن حزم، المحلى، ص ٤/٢٠٠؛ رضا، الفتاوى، ص ٢/٤٣٦.

(٥) مذكور، مناهج الاجتهاد، ص ٣٠٢.

على المباشر لا المستب». حتى أفتوا بقتل المجرمين تعزيزاً بسبب كثرةهم للتحذير^(١). وأيضاً كان من حق الرجل أن يأخذ زوجته إلى أي مكان بعد أن دفع المهر كاملاً^(٢). ولما بدأ الأزواج يستعملون هذا الحق للتفريق بين الأقارب، منعوا من هذا الحق ووضعت المقاييس فيه^(٣). وأيضاً جاء تسعير الأثمان بعد فساد الناس في الصلاح والأمانة^(٤). كما أنه إذا لم يطعن الخصم في الشاهد فلا ينبغي أن يسأل عنه في قول الإمام أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد إن القاضي يسأل عنهم وإن لم يطعن الخصم، بسبب تفشي الكذب. وكانت الغلبة للعدول في عهد أبي حنيفة، فليهذا كان يكتفي بظاهر العدالة. وهذا غيراً الفتوى بعد تفشي الكذب^(٥).

كان الأصل أيضاً في المذهب الحنفي أن لا يعتبر الإكراه عذراً للشخص المكره إلا إذا كان واقعاً من السلطان نفسه أو بأمره. لأنه لم يكن لغير الإمام قدرة على الإكراه لشدة استباب الأمن. كانت سلطة الحاكم يمنع الناس من أن يكره بعضهم بعضاً على فعل أو عقد. إذ يستطيع من يقع عليه الإكراه أن يتتجىء إلى الحاكم. أما السلطان فلا سلطة فونه وبهذه القوّة. لكن المتأخرین من الفقهاء لما رأوا فساد الزمان وتسلط بعض الناس على بعض تحت حماية بعض الحكام، وفقدان الوازع، أفتوا بأن الإكراه يعتبر معدنة مؤثرة في مسؤولية المستكره عن الأفعال والعقود التي باشرها تحت الإكراه ولو كان واقعاً من غير السلطان الحاكم^(٦).

(١) ابن عابدين، الرسائل (العرف)، ص ١٢٤/٢؛ الترتوبي، فقه الواقع، ص ١٠٧؛ الزحيلي، أصول الفقه، ص ٥٠٩؛ الغرياني، الحكم الشرعي، ص ٣٢٨؛ أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٢٧٦؛ البرديسي، الحكم الشرعي فيما لا نص فيه، ص ٨٣ - ٨٢؛ زيد، المصلحة، ص ٣١.

(٢) هذا هو المفهوم من قوامة الرجال على النساء (النساء، ٣٤) وانظر أيضاً: الطلاق ٦.

(٣) الزرقاء: مصطفى، الفقه الإسلامي، ص ٩٢٨؛ الزحيلي، أصول الفقه، ص ٦٦٣.

(٤) الغرياني، الحكم الشرعي، ص ٣٢٨.

(٥) بلتاجي، مناهج التشريع، مطباع جامعة الإمام، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، د. ط، ص ١ / ٤٠٩ - ٤١٠، أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٢٧٦.

(٦) الزرقاء: مصطفى، الاستصلاح والمصالحة المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول

وأيضاً كان من المقرر فانهياً أن القاضي يقضى بعلمه الشخصي في الحوادث. لكن أفتى المتأخرن بأنه لا يجوز للقاضي أن يستند إلى علمه في القضايا. وكان سبب ذلك فساد الأخلاق وأخذ الرشاوى. ووجب أن يسند القضاء إلى وسائل الإثبات ولو علم القاضي المسألة. وعلى هذا استقر العمل عند المتأخرن على عدم نفاذ قضاة القاضي بعلمه^(١).

كان الفقهاء المتقدمون أيضاً يجيزون إيجار عقارات الوقف مهما كانت مدة الإيجار طويلة أو قصيرة. ولكن المتأخرن لما رأوا كثرة غصب أملاك الأوقاف وتواتر بعض المتأولين (النظر) على الأوقاف معهم، أفتوا بمنع إيجار عقارات الوقف أكثر من سنة واحدة في الدور والحوانيت المبنية، وثلاث سنين في الأراضي الزراعية، خشية من أن يدعى المستأجر في النهاية ملكية العقار الموقوف متخدناً من استمرار وضع يده عليه وتصرفه فيه زمناً طويلاً دليلاً على ملكيته. فتجديد عقد الإيجار في فترات قصيرة يحول دون ذلك^(٢).

أمضى عمر أيضاً الطلاق الثلاث بكلمة واحدة زاجراً عن كثرة استعماله. لأنه رأى الناس قد استهانوا بأسر الطلاق وكثير منهم يقعده جملة واحدة. فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم^(٣). لكن هذا التطبيق ليس معارضاً للكتاب والسنّة. لأن مثله كاد يوجد في تطبيق النبي ﷺ. فتطبيق عمر كان ترجيحاً بين الشقين^(٤).

فقهها، دار القلم، دمشق، ١٩٨٨هـ/١٤٠١م، ط ١، ص ٩٤؛ الزرقاء: مصطفى، الفقه الإسلامي، ص ١٠٢ - ١٠٣؛ البرديسي، الحكم فيما لا نص فيه، ص ٩٧؛ مذكور، مدخل، ص ١٠٥.

(١) العجidi، العرف والعمل في المذهب المالكي، ١٤٧ - ١٤٨.

(٢) ابن عابدين، الرسائل (العرف)، ص ١٢٤/٢؛ الزرقاء: مصطفى، الاستصلاح، ص ٤٩؛ الزرقاء: مصطفى، الفقه الإسلامي، ١٠٣/١.

(٣) أبو داود، ك. الطلاق، ب. نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث، ر. ٢٢٠٠، ص ٦٤٩ - ٦٥١؛ مسلم، ك. الطلاق، ب. طلاق الثلاث، ر. ١٦ - ١٧، ص ٣٧٦/٨؛ البيهقي، السنن، ١٠٩٩/٢؛ ابن الق testim، إعلام الموقعين، ٣٦/٣؛ أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٥١٠؛ الزحيلي، أصول الفقه، ص ٥٠٩؛ بلتاجي، منهاج عمر بن الخطاب في التشريع، دار الفكر العربي، د. ت، د. ط، ص ٣٩٨.

(٤) البوطي، ضوابط المصلحة، ص ١٥١ وما بعدها.

٤ - تقليل التدبرات مثل ما كان في النزول من العدالة المطلقة إلى النسبية في النهاية. لأن العدالة والثقة والمحافظة على العبادات والاستقامة في الحياة والأمانة الكاملة شروط نص عليها القرآن وأيدها السنة وأجمع عليها العلماء، إلا أن المتأخرین من فقهاء الحنفیة خاصة رأوا ضرورة وجود هذه العدالة الكاملة عند الشهود لفساد الزمان وفتور الرأزاع الإيمانی. فإذا طلب القاضی شرائط العدالة الشرعیة التامة في الشهود فتدبیر کثیر من الحقوق لفقدان الإثبات. ولهذا أفتوا بقبول شهادة الأحسن فالأخشن من بين الموجودین لإجراء الأقضیة وعدم تعطیل مصالح الناس. وفي هذا تنازل عن اشتراط العدالة المطلقة إلى العدالة النسبیة^(١) وكان التطبيق الأول تطبیقاً کلیاً للأحكام الشرعیة^(٢).

وأفتى كذلك المتأخرین في إثبات الأهلة لصیام رمضان وللمعیدین بقبول رؤیة شخصین، ولو لم يكن في السماء علیه تمنع الرؤیة من غیم أو ضباب أو غبار، بعد أن كان في أصل المذهب الحنفی لا يثبت إهلال الهلال عند صفاء السماء إلا برؤیة جمع عظیم. لأن معظم الناس یلتمسون الرؤیة. فانفراد اثنین بادعاء الرؤیة مظنة الغلط أو الشبهة. وقد علل المتأخرین قبول رؤیة الاثنین بقعود الناس عن التماس رؤیة الهلال. فلم تبق رؤیة اثنین معه مظنة الغلط إذا لم تكن في شهادتهما شبهة أو تهمة تدعو إلى الشك والریبة^(٣).

٥ - تبدل الأحكام من المکروه إلى المباح أو عکسه. وأیضاً من الحرمة إلى الحل أو من الحل إلى الحرمة، مثل ما ورد عن ابن أبي زید القیروانی، أنه سئل: لماذا اتّخذت كلباً، حين سقط حائط دارك، مع أن مالکاً رضي الله عنه نهى عن اتّخاذ الكلاب في غير المواقع الثلاثة وهي: «حفظ الماشية أو الزرع

(١) الزرقاء: مصطفی، الفقه الإسلامی، ص ٩٣٤ / ٢.

(٢) السرخسی، المبسوط، ١٦١ / ١٢١؛ أردوغان، تغیر الأحكام، ص ٧٣ - ٧٤؛ الجیدی، العرف والعمل في المذهب المالکی، ص ١٤٧؛ البلقینی، المیسر في أصول الفقه، ص ١٦٩ - ١٦٨؛ مذکور، مدخل، ص ١٠٥ - ١٠٦؛ الزرقاء: مصطفی، الفقه الإسلامی، ص ٩٢٧ / ٢ - ٩٢٨.

(٣) الزرقاء: مصطفی، الفقه الإسلامی، ص ٩٢١ / ٢.

في الصحراء أو للصيد الضروري لا لله». فقال: «لو أدرك مالك زمننا لاتخذ
أسداً ضارياً»^(١).

وسائل النبي ﷺ أيضاً عن ضالة الإبل^(٢) هل يلتقطها من يراها لتعريفها
وردها لصاحبها متى ظهر. فنهى ﷺ عن ذلك لأنه لا يخشى عليها الضياع
وأمر بتركها ترد الماء وترعى الكلا حتى يلقاها ربها. وظل هذا الحكم مستقراً
إلى آخر عهد عمر بن الخطب. ولما جاء عهد عثمان بن عفان أمر بالتقاط
ضوال الإبل وبيعها على خلاف ما كان معمولاً. فإذا جاء صاحبها أعطي
ثمنها. وبين الإمام مالك أن مرد هذا فساد الذم ونقض الأمانة اللذان دبا بين
الناس وبذا من السهل أن تستدأ أيديهم إلى الحرام^(٣). إذن كانت العلة في
الحكم أن توجد هذه الخصال. ولما تغيرت، تغيرت العلة وتغير الحكم^(٤)،
وإن بدا فيه خلاف لأمر الرسول ﷺ. لكنه كان موافقاً للمقصود في ذلك
الوقت. وقد صان هذا الحكم الأموال وحفظها من أيدي العابثين. ولو بقي
هذا الحكم على ظاهر قول النبي ﷺ للحق الضرر بالمجتمع^(٥).

وتطبق عمر بن عبد العزيز أيضاً في الهدية. فقد قال: «كانت الهدية في
زمن الرسول ﷺ هدية واليوم رشوة». وفي الواقع كان النبي ﷺ وأبو Bakr

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ٩٠؛ الجيدي، العرف والعمل في المذهب
المالكي، ١٤٥؛ الشرقاوي، التطور روح الشريعة، ١٩٤.

(٢) مسلم، ك. اللقطة، ر. ١٧٢٢، ١٣٤٦/٢ - ١٣٤٨.

(٣) الباقي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أبي بح بن وارث الأندلسي (ص ٤٠٣ - ٤٩٤)، المنتقى - شرح الموطأ، المغرب، ١٣٣١هـ، ط. ١، ص ٣/١٤٣؛ الغرياني، الحكم الشرعي، ص ٣٢٧ - ٣٢٨؛ مذكور، مناهج الاجتهاد، ص ٣٠٢ - ٣٠٣.

(٤) موسى، محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٥م،
ص ٨ - ٩؛ آنئتها قوله: طيار، بين الرؤية البصرية والرؤية الحسابية (مقالة في كتاب
دراسات حول توحيد الأعياد والمواسم الدينية)، الناشر: مجلة الهدية، تونس،
١٩٨١م، ص ٢٩ - ٣٠.

(٥) مذكور، مدخل، ص ١٠٤؛ موسى، محاضرات في تاريخ الفقه، ص ٨١؛ الجيدي،
العرف والعمل في المذهب المالكي، ص ١٤٨ - ١٤٩؛ الزرقاء: مصطفى، الفقه
الإسلامي، ٩٢٩/٢ - ٩٣٠.

و عمر يقبلون الهدية ، ولكن رفضها وعد أخذها مذموماً باعتبارها رشوة بعد فساد الأخلاق^(١) .

٦ - تعين الأفضل: قراءة كل القرآن في صلاة التراويح سُنة. لكن الأفضل في زمننا قدر ما لا يشغل على الناس. لذا لا يكره قراءة آية أو آيتين بعد الفاتحة. ومن لم يكن عالماً بأهل زمانه فهو جاهل^(٢). لأن كثرة الجماعة أحسن وأقرب إلى مقصد الشارع من قلة الجماعة مع ختم القرآن.

٧ - تكثير الحدود: مثل ما كان في «عذ شرب الخمر». فقد روي أن النبي ﷺ لما أتى إليه بشارب خمر قال: «اضربوه». وروي أيضاً بأنه قال: «اضربوه بأربعين جلدة». وروي أيضاً أمره باتبكيت. لذلك لما بدأ الأمر يشيع أمر عمر بثمانين جلدة^(٣). ولما رأى أن شربه لم ينقطع زاد عليه حلق الرأس والنفي وكان كل هذا على أساس المصلحة^(٤) وسداً للذرعة.

٨ - تقليل الحدود: مثل ترك عمر النسي في حد الزنا. لأن ربيعة بن أمية بن خلف التحق بهرقل بعد نفيه بسبب الخمر. لأن الالتحاق كان فتنة للمسلمين. ولذلك تنازل عمر عن النفي^(٥) لأن التغريب (النفي) عقوبة للبكر وما كان حداً^(٦).

(١) محمصاني، فلسفة التشريع، ص ٢١١.

(٢) الموصلي: عبد الله بن محمد بن مودود، لاختيار لتحليل المختار، دار الدعوة، استانبول، ١٩٨٤م، د. ط، ص ٦٩ / ١ - ٧٠؛ ابن عابدين، الرسائل (العرف)، ص ١٢٨.

(٣) أبو داود، ك. حدود، ب. الحد في الخمر، ر. ٤٤٨٠ - ٤٤٨١، ص ٤/٦٢٢ - ٦٢٣.

(٤) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الزاعي والراغبة، دار الكتاب العربي، مصر، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م، ط. ٣، ص ١٠٤ - ١٠٥؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، ص ١/٢٠٣؛ البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٣٥٨ - ٣٦٠؛ شلبي: مصطفى، تعليل الأحكام، ص ٥٩ - ٦٢؛ الغرياني، الحكم الشرعي، ٣٢٨؛ زيد، المصلحة، ص ١٣٠؛ الشرقاوي، التطور روح الشريعة، ص ١٨٢.

(٥) السرخسي، المبسوط، ص ٤٤/٩؛ ضوابط المصلحة، البوطي، ص ١٧٩ - ١٨٠.

(٦) الشوكاني، نيل الأوطار، ص ٧/٩٧ - ١٠٣.

٩ - الأحكام الجديدة: مثل توثيق الأموال في الولاية. لما رأى عمر أن أموال بعض ولاته زيدت زيادة غير طبيعية، صادرها كلياً أو جزئياً^(١) مثل هدمه قصر سعد بن أبي وقاص وإرادة توثيق أمواله^(٢).

وكان عمر أيضاً يهدم الحانات^(٣) ويسمخ وجه شاهد الزور مع التشهير^(٤).

١٠ - تبادل الآراء بين المذاهب أو داخل المذهب الواحد ورفع الرخص:

١ -أخذ الآراء من المذاهب الأخرى:

وذلك مثل ما فعله الحنفية في تضمين المستغلين لأموال الوقف أو اليتيم، فإنهم كانوا لا يقبلون بأن المنفعة مال. أخذوا هذا الرأي عن الشافعية والحنابلة^(٥). لأن الغاصب كان لا يضمن قيمة المغصوب عن مدة الغصب. بل يضمن العين فقط إذا تلفت أو أصابها عيب. وذلك أن المنافع كانت تُقبل غير متقومة في ذاتها وإنما تتقوّم بعقد الإجارة. بينما لا عقد في الغصب. وكان هذا رأي فقهاء الأحناف. بينما ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار المنافع متقومة في ذاتها كالأعيان. فأوجبوا تضمين الغاصب أجرة المثل من المال المغصوب مدة غصبه سواء استفاد منه أو لا. لكن المتأخرین من الأحناف لاحظوا تجرؤ الناس على الغصب والعدوان وسعدهم إلى الاستفادة من منافع الأموال المغصوبة فأفتوا بتضمين الغاصب أجرة المثل عن منافع المغصوب إذا كان مال وقف أو ملكاً لি�تيم أو معداً للاستغلال. وهذا رأي خالفوا فيه الأصل القياسي في المذهب زجراً للناس عن الاعتداء^(٦).

(١) ابن سعد، الطبقات، ص ٣٠٧/٣؛ ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٤٢ وما بعدها؛ ابن عبد ربه: أحمد بن محمد الأندلسي، العقد الفريد، تحقيق: مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، ط. ١، ص ٤٦ - ٤٩.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٩١؛ ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٢٥؛ شلبي: مصطفى، تعليل الأحكام، ص ٢٢٠.

(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٤٤؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ١٢٤.
(٤) المرغيناني، الهدایة، ص ١٣٢/٣.

(٥) شلبي: مصطفى، تعليل الأحكام، ص ٣١٣؛ الزرقاء: مصطفى، الفقه الإسلامي، ص ٩٢٥/٢.

(٦) الدسوسي، تأسيس النظر، ص ٦٣؛ السرخسي، المبسوط، ص ٧٨/١١ - ٧٩.

لا يعتبر ذوو الأرحام من الورثة عند المالكية والشافعية. وكانت السلطة تأخذ الميراث عنهم لبيت المال. فلما رأوا فساد السلط وبيت المال أخذوا رأي الحنابلة^(١).

٢ - الترجيحات بين الآراء في المذهب الواحد:

فمثلاً كان لا ينعقد عقد النكاح عند الحسن^(٢) دون إذن الولي إذا لم يكن الطرفان كفؤين. لكن كان ينعقد عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف إذا كانت البنت رشيدة. وكان محمد يقول: «ينعقد بشرط إذن الولي». لكن رجح رأي الحسن. لأنه لا يستطيع كل ولد أن يذهب إلى القاضي، أو حكم كل قاض بالعدل^(٣).

٣ - رفع الرخص:

مثل ما كان في خيار البيع. إن خيار البيع ثابت بالستة. لكن في زمننا هذا يمكن أن يدعى الناس كل شيء بسبب الفساد. وكان أصل الخيار بسبب الغبن. لذلك الأحسن رفع هذه الرخصة وإتمام كل شيء في وقت البيع^(٤).

المطلب الثاني: سمو الأخلاق

يمكن أن تتغير الأحكام بسمو الأخلاق مثل ما كان في فسادها. وله مثال في دور الصحابة رضي الله عنهم. كانت أمهات الأولاد الجواري اللاتي استولدهن أسيادهن. وقد كان بيعهن جائزًا على عهد النبي ﷺ وأبي بكر.

الزرقاء: مصطفى، الفقه الإسلامي، ص ٢/٩٢٦ - ٩٢٧؛ مذكور، مدخل، ص ١٠٦.

(١) أبو زهرة، ابن تيمية، حياته وعصره - آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، د. ت، د. ط، ص ٤٤١.

(٢) الحسن بن زياد اللؤلؤي الأنباري. تُعتمد آراؤه وكتبه في درجة ثانية بعد أبي يوسف ومحمد بن الحسن، توفي سنة ٢٠٤هـ. (الحجوي، الفكر السامي، ص ١/٤٣٧).

(٣) السرخسي، المبسوط، ص ٥/١٠ - ١٣؛ المرعياني، الهدایة، ص ١/٩٦؛ الموصلي، الاختيار، ص ٣/٩٠.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ص ٥/٢٠٦ - ٢٠٨؛ م. شلبي، تعليل الأحكام، ص ٥٦.

لكن عمر بن الخطاب نهى عن بيعهن بقوله: «خالطت دماءنا دماءهن»^(١) وكان هذا رأياً وجيهًا. لأنه ليس من مكارم الأخلاق أن يبيع المرء أم ولده. وقد قال النبي ﷺ: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»^(٢). لكن الجعفرية تقول إن بيع أمهات الأولاد كان حراماً في عهد النبي ﷺ والذي أحياه هو عمر بن الخطاب في زمانه. وينذكر حديثان في هذا الموضوع من «كتاب الخلاف لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي»:

- ١ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أم الولد لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا توقف. يستمتع بها (أي مالكها) مدة حياته، فإذا مات عتق بموته».
- ٢ - عن ابن عباس: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرّة عن ذرها»^(٣).

لذلك أبقيت الشريعة الإسلامية على استعمال بعض الأعراف والعادات التي تعارف عليها العرب في جاهليتهم. وكان هذا الإبقاء بسبب روح رعاية المصالح، مثل القسامنة والديبة على العاقلة واشتراط الكفاءة في الزواج والقراض وكسوة الكعبة وأشباه ذلك. لأنه كان محموداً في الجاهلية ومتتفقاً مع محاسن العوائد ومكارم الأخلاق^(٤).

(١) أبو داود، لـ. العتق، بـ. في عتق أمهات الأولاد، رـ. ٣٩٥٣، ص ٤/٢٦٢ - ٢٦٤.

(٢) أحمد، المسند، مسند أبي هريرة، ص ٢/٢٨١؛ وانظر أيضاً: ابن رشد الحفيد: محمد القرطبي (٥٩٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ص ٢/٣٩٣ - ٣٩٤؛ ابن القييم، الطرق الحكمية، ص ٢٦؛ الباقي: أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسى، فصول الأحكام، تحقيق: محمد أبو الأجنفان، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٠م، دـ. طـ، ص ٣٢٠؛ محمصاني، فلسفة التشريع، ص ١٥٨ - ١٥٧.


(٣) لم أعثر عليها في كتب الأحاديث لأهل السنة، انظر: الموسوي: عبد الحسين شريف، النص والاجتهاد، مكتبة الأعلى للمطبوعات، بيروت، ١٩٦٦هـ / ١٣٦٦م، ص ٢٢٥ - ٢٢٧؛ الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (٤٦٠)، النهاية في مجرد الفقه والفتاوی، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٠م / ١٣٩٠هـ، طـ. ١، ص ٥٤٦ - ٥٤٧.

(٤) البوطي، ضوابط المصلحة، ٨٢.

المبادئ الأول : موجبات التغيير في الشريعة الإسلامية

الفصل الثاني : المعايير الموضوعية في تغير الأحكام الشرعية

الفصل الأول : العوامل الذاتية في الشريعة الإسلامية



رسم المواجهة الأولى

باب الثاني

تأصيل التغيير في الشريعة الإسلامية

الباب الثاني: تأصيل التغيير في الشريعة الإسلامية

الفصل الأول: المصادر الأصلية.

المبحث الأول: الكتاب.

المبحث الثاني: السنة.

المبحث الثالث: الإجماع.

المبحث الرابع: القياس.

الفصل الثاني: المصادر الفرعية.

المبحث الأول: رأي الصحابي.

المبحث الثاني: العرف.

المبحث الثالث: الاستصحاب.

المبحث الرابع: شرع من قبلنا.

الفصل الثالث: المصادر المقاصدية.

المبحث الأول: الاستحسان.

المبحث الثاني: المصلحة.

المبحث الثالث: الذريعة.

الباب الثاني: تأصيل التغيير في الشريعة الإسلامية

إن التشريع الإسلامي لم يغفل الواقع في كل ما حلّ وحزم. ولم يهمل هذا الواقع في كل ما وضع من أنظمة وقوانين للفرد وللأسرة وللمجتمع وللدولة وللإنسانية. فمن مظاهر هذه الواقعية في مجال التشريع، هو أن الشريعة الإسلامية لم تحرم شيئاً يحتاج إليه الإنسان، كما أنها لم تبع له شيئاً يضره^(١). وراعت الفطرة الإنسانية انطلاقاً من قدرة الإنسان وإمكاناته. ومن دلائل الواقعية أيضاً في التشريع الإسلامي ما نجده في أسلوبه وقواعدـه من المبادئ العامة والاتجاهات الأساسية. ومن هذه القواعد: رعاية سنة التدريج، التيسير ورفع الحرج، اعتبار الضرورات بإباحة المحظورات، ورعايـة الظروف الطارئة للإنسان (كالمرض والسفر ونحوهما) وطاقته المحدودة. وفي هذا جاء قوله تعالى^(٢): «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ»^(٣).

إن عدم إدراك(الفقه للواقع يبعد الشريعة الإسلامية عن مشكلات الأمة وبالتالي عن طرح الحلول المناسبة لها. ويقتصر على تردـيد اجتـهاد من سـبقه على الواقع النازـلة والحوادث المستـجدة. فيعطي بعض الواقع المستـجدة أحكاماً مخالفة للأحكـام التي يجب أن توصـف بها لو أدرك المجـتهد واقـع المسـألـة التي سـئـل عنها من جـمـيع جـوانـبـها. فـرعاـيـة فـقه الـوـاقـع يـعطـي هـذـا الـذـين حـقـيقـتـهـ، وـهـيـ: أـنـهـ نـزـلـ لـلـتـطـبـيـقـ وـلـبـيـانـ حـكـمـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ كـلـ مـسـأـلـةـ تـعـرـضـ النـاسـ فـيـ كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ^(٤).

التغيير أمر واقع وظاهرة إنسانية وكونية عامة يشاهـدـهاـ المـتأـمـلـ منذـ نـعـومـةـ أـظـفـارـهـ فـيـماـ يـجـريـ حـولـهـ منـ الأـحـدـاثـ. وـهـوـ منـ الـمـسـلـمـاتـ التيـ لاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ

(١) قال تعالى في صفة النبي ﷺ توضيحاً لهذا الحقيقة: «يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايْمُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَنْهَايْلُهُمُ الطَّيَّاتَ وَيَنْهَايْرُهُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ» (الأعراف ١٥٧).

(٢) الحج، ٧٨.

(٣) العربي، المدخل، ص ٤١ - ٤٢.

(٤) الترتوري، فقه الواقع، ص ٧٢.

إقامة البرهان. والتغيير أمر محايد لا يخضع في أصل وجوده إلى المذهبيات المختلفة الموجهة له. فهو لا يضمن شيئاً سوى اختلاف ملاحظ بمرور الوقت في الموضوع المشار إليه. وحين يتحدث علماء الاجتماع عن التغيير فإنهم لا يعنون الإشارة ابتداء إلى أي قانون أو نظرية أو أي اتجاه أو حتى استمرار. وإنما يتحدثون عنه من حيث إنه ظاهرة اجتماعية وكوبنية ملاحظة. لأن التغيير ضرورة حيادية للمجتمعات البشرية. فهو سبيل بقائها ونموها. وبالتالي يتهيأ لها التكيف مع واقعها. وبالتالي يتحقق التوازن والاستقرار في أبنيتها وأنشطتها. وعن طريق التغيير تواجه الجماعات متطلبات أفرادها وحاجاتهم المتجددة. وعن طريق التغيير يحاول الإنسان أن يسد نقصه بتحقيق الوصول إلى الكمال^(١).

لذلك سأدرس في هذا الباب، نسبة وجود التغيير في الشريعة الإسلامية - أيًا كان - من جهة التأصيل. نعلم أن الشريعة الإسلامية قادرة على الاستجابة لجميع مطالب الحياة الحديثة الصحيحة والتوفيق بين مستجداتها. لأن الإسلام يقرر القواعد والأسس التي لا يتصور بدونها قيام مجتمع متحضّر. ويترك جزئياتها تدور مع تقلبات الزمان. وإن لولا الأمور أن يختاروا لكل عصر ما يتلاءم مع أوضاعه وظروفه^(٢). لذلك سأبحث في تأصيل التغيير. وفي الأدلة الشرعية على وجوده أو عدمه.

وسننظر بعد ذلك في الموضوع من جهة التطبيق في الباب الم来る مع ضوابطه.

سأبين في هذا الباب الأدلة الشرعية على كيفية تمكّن الشريعة من أن لا تدع واقعة من غير حكم، وكيفية تحرّيها للأمة أرشد الطرق المدنية وأعدل نظم لقضاء، واحتواها على أصول عامة وتناول الأصول لما لا يتناهى من الواقع. إن أصول الفقه وإن كملت أسميه في الزمن النبوى ففروعه لم تتم بعد، ولا

(١) شلبي: مصطفى، الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، مجلة الأزهر، ج. ٥٠، ع. ٦، القاهرة، ١٩٧٨م، ص ١٢١٦.

(٢) عليان: شوكت، التأمين في الشريعة والقانون، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ط. ١، ص ٤٥.

انتهاء لها أبداً ما دامت الحوادث. ولما كان اسنيعاب جميع الفروع الفقهية وأعيان الواقع الجزئية والإحاطة بجميع أحكامها وإنزال شريعة بذلك، لا يسعه ديوان ولا تطيقه حافظة إنسان مع جواز وقوعه عذلاً. لطف الله تعالى بنا فأنزل العموميات ل تستنبط منها المسائل الخاصة بالاندراج. وأنزل المسائل الخاصة ليقاس عليها ما يماثلها في علة الحكم أو يشابهها. ووكل إلى نبيه تدريب الأمة على الاجتهاد والاستنباط^(١)، ويزيدنا قوله ﷺ: «بعثت بجواب الكلم»^(٢). تفههاً ويضع في أيدينا معجزة ما زال كثير من الناس عنها في غفلة. وهي شريعة سمحاء حكيمه تتناول كل ما يمكن تصرّره من الحوادث على تباعد المواطن واختلاف الأجيال^(٣).

وسأبحث هنا في التغيير أولاً من المصادر الأصلية، وهي الكتاب والستة والإجماع والقياس؛ وثانياً من المصادر الفرعية^(٤)؛ وهي رأي الصحابي والعرف والاستصحاب وشرع من قبلنا؛ وثالثاً من المصادر المقاصدية، وهي الاستحسان والمصلحة والذرية. وسميتها بالمصادر المقاصدية، لأن الأحكام تستند فيها إلى المقاصد الشرعية بالدرجة الأولى بخلاف المصادر الأخرى. ويمكن أن نقول إن هذه الأدلة خرجت بسبب المقاصد الشرعية^(٥). وقولي

(١) الحجوبي، الفكر السامي، ص ١٦٣ / ١.

(٢) البخاري، ك. تعبير، ب. المفاتيح في البلد، ص ٧٦ / ٨.
وجامع الكلم: هو ما يكون لفظه قليلاً ومعناه جزيلاً. (الجرجاني، التعريفات، ص ٧٣).

(٣) حسين: محمد الخضر، رسائل الإصلاح، ص ٣١ - ٣٧؛ شلبي: مصطفى، الفقه الإسلامي، ص ٢١٦.

(٤) ويعرف محمصاني المصادر التي لم تدخل في اصطلاح الأصوليين مباشرة بأنها مصادر خارجية. ومن أمثلتها: العرف والعادة والجحيل الشرعية. (فلسفة التشريع، ص ٩٨) وأنا فضلت تعبير المصادر الفرعية عليها بسبب استنادها على المصادر الأصلية في الحقيقة.

(٥) فضلت دراسة الموضوع استناداً على الأدلة الشرعية. لأن الأحكام مستنبطة منها. وستبين نتيجة البحث مجال التغيير. وأظن أن هذا هو الرأي الصحيح. وأما محمد أردوغان فقد درسه تحت خمسة أقسام. وهذه خلاصاتها:
أ- الأحكام المقاصدية والوسائلية: المهم هو المتصد. إذا كانت الوسائل لا تتحقق

بالمصادر الأصلية والفرعية والمقصودية باعتبار القبول والاستعمال بين الأصوليين والفقهاء والمذاهب. وعندما أجد مصادر أخرى تتعلق بالتغيير سأضيفها. لكنني أفضل أن أدرس الموضوع في نطاق المصادر المعروفة في الشريعة الإسلامية. لأنها ظاهرة في تطبيقها بإيجابياتها وسلبياتها. ولا مانع

المقصود تسقط من الاعتبار. لذلك تعتبر الأحكام الوسائلية ثانوية بالمقارنة مع الأحكام المقصودية.

- ب - **الأحكام المعللة وغير المعللة**: تنقسم الأحكام إلى قسمين بحسب تعليلها:
 - أ - **الأحكام غير المعللة** وهي أحكام العبادات والمقدرات والحلال والحرام.
 - ب - **الأحكام المعللة** وهي أحكام المعاملات. القسم الأول قسم تعبدي ولا يدخل فيه التغيير والاجتهاد.
 - ج - **الأحكام المنصوصة والاجتهادية**: وقد يسمى هذا القسم باسم الأحكام الشرعية والأحكام الفقهية. والأحكام الشرعية صدرت في عهد النبي ﷺ، وهي أصول. وأما الأحكام الفقهية فقد صدرت في دور الصحابة ومن جاء بعدهم. لذلك فهي من جملة الفروع. لذلك فالأحكام الشرعية تشمل الاعتقاد والأخلاق أيضاً، وأما الأحكام الفقهية فمستنبطه وتختص بالمعاملات.
 - د - **الأحكام العامة (الكلية) والخاصة**: يستند أكثر الكليات على القرآن. لذلك لا تدخل في موضوع التغيير مثل العدل والشورى. لكن الأحكام الخاصة يمكن تغييرها حسب الظروف.
 - ه - **الأحكام الديانية والقضائية** (تغیر الأحكام، ص ١٠٠ - ١١٧):
وتظهر التغيرات في الأحكام الشرعية كما يلي:
 - أ - الحلول الجديدة بالنسبة للموقف الجديدة.
 - ب - التأويلات الجديدة تضيقاً وتوسيعاً.
 - ج - عدم تطبيق الأحكام مثلما كان في سهم المؤلفة قلوبهم.
 - د - تقييد الإباحة.
 - ه - توسيع الأصطلاحات مثل ظهور الشخصية المعنوية.
 - و - تغيير الأصطلاحات مثل لفظير وتغيير معناه على حسب الأماكن والظروف.
 - ز - دفع تطبيق الحكم مثل أحكام العبيد.
 - ح - إرجاع الحكم السابق مرة ثانية مثل حكم الطلاق الثالث.
 - ط - العمل بالرأي الضعيف.
 - ي - الترجيحات بين المذاهب. (تغیر الأحكام، ص ١٤٣ - ١٥٠).

عندى في قبول مصدر جديد إذا كان دليلاً قوياً^(١).

وفي هذا الصدد ذكر الطوفى في رسالته حول المصلحة^(٢): «اعلم أن أدلة الشرع تسعه عشر باباً بالاستقراء. لا يوجد بين العلماء غيرها. أولها الكتاب وثانيها السنة وثالثها إجماع الأمة ورابعها إجماع أهل المدينة^(٣) وخامسها القياس وسادسها قول الصحابي وسابعها المصلحة المرسلة وثامنها الاستصحاب وتاسعها البراءة الأصلية^(٤) وعاشرها العادات^(٥) والحادي عشر الاستقراء^(٦) والثاني عشر سد

(١) دونمز: إبراهيم كافي، العقود بالاتصالات العصرية الجديدة في الشريعة الإسلامية، مجلة وقف عزيز محمود حدايى، استانبول، ١٩٩٦م، ٤٨، ط، ص ٤٨.

(٢) الطوفى: نجم الدين، رسالة في المصالح المرسلة، تعليق: جمال الدين القاسمي، المطبعة الأهلية، بيروت، ١٣٣٤هـ، ١، ط، ٣٩، ص ٤١.

(٣) إجماع أهل المدينة حجّة عند مالك خلافاً للجميع. (الرازي: فخر الدين بن محمد بن عمر بن الحسين ٦٠٦)، المحسوب في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مكتبة الرسالة د. ت، د. ط، ص ٤/١٦٢).

(٤) إن ثبوت العدم في الماضي يوجب عدم ثبوته في الحال، فيجب الاعتماد على هذا الظن بعد الفحص عن دافعه وعدم وجوده عندنا وعنده طائفة من الفقهاء، وهم الخنابلة. إذا لم يوجد حكم في المسألة يستعملونها بمعنى أنه مباح شرعاً. لأن الله تعالى لا يترك أي شيء دون حكم إلا لحكمة وقصد. ودليلها الرواية الآتية: سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّسْمَنِ وَالْجَبْنِ وَالْفِرَاءِ. قَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ. فَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مَمَّا عَفَا عَنْهُ». (ابن ماجه، ك. الأطعمة، ب. أكل الجبن والسمن، ر. الشوكاني، نيل الأوطار، ص ٢/١١٧، ٣٣٦٧، ص ٢/١١٧) ويعتبر ابن تيمية زعيم هذا الرأي. (ابن نجيم، الأشباه، ٦٤؛ مذكور، مناهج الاجتهاد، ص ٣٢٥؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ص ٨/١٢٠ - ١٢٥؛ بدران أبو العينين بدران، أدلة التشريع المتعارضة، مطبعة شباب الجامعة، ص ١٩٦ - ١٩٩؛ عبد الرحمن، غاية الوصول، ص ٢٤١؛ ابن إبراهيم، الاجتهاد وقضايا العصر، ص ٢٧٣) ويدركه الرازي باسم «الاستدلال بعدم ما يدل على الحكم على عدم الحكم». (المحسوب، ص ٢/٢٢٥).

(٥) انظر: العرف، ص ١٧١.

(٦) وهي عبارة عن تتبع أمور جزئية ليحكم بها على أمر يشتمل على تلك الجزئيات. ومثال ذلك في الفقه استدلال بعض فقهاء الشافعية على أن الوتر مندوب وليس بواجب، بأن الوتر يؤدى على الراحلة. وكل ما يؤدى على الراحلة لا يكون واجباً. فالوتر ليس بواجب؛ أما أنه يؤدى على الراحلة فهذا مجمع عليه، ولا خلاف فيه. وأما

الذرائع^(١) والثالث عشر الاستدلال^(٢) والرابع عشر الاستحسان والخامس عشر الأخذ بالأخف^(٣) والسادس عشر العصمة^(٤) والسابع عشر إجماع أهل

أن كل ما لا يؤدي على الراحة لا يكون واجباً. ولأننا استقرأنا وظائف اليوم والليلة أداء وقضاء فوجدنا أن ما كان منها واجباً لا يؤدي على الراحة. لذلك جعلنا حكم الجزئي وهو الوتر حكمها الثابت بلاستقراء. (الرازي، المحول، ص ٦٦١؛ الأسنوي، نهاية السول، ص ٣٧٧ - ٣٧٩)؛ هيتو: محمد حسن، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، مكتبة الرسالة، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، ط. ٣، ص ٤٧٥ - ٤٧٦؛ البغا: مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري، دمشق، ص ٤٦٨ وما بعدها؛ عبد الرحمن، غاية الوصول، ص ٣٧٢ - ٣٧٤؛ مذكور، مناهج الاجتهاد، ص ٣٢٠ - ٣٢٢.

(١) لقد درسته باسم الذريعة. انظر: ص ٢٠٨.

(٢) ذكر دليل ليس بدليل ولا إجماع ولا قياس، فيدخل فيه القياس الاقتراني والاستثنائي وصور أخرى. ففي هذا التعريف الإجمالي المبهم تدخل معان عديدة للاستدلال وتكون له أنواع مختلفة، مثل التلازم بين الحكمين من غير تعين علة وإنما كان قياساً. (الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٣٦؛ مذكور، مناهج الاجتهاد، ص ٣٢٢ - ٣٢٤؛ محمصاني، فلسفة الشريعة، ص ١٧٨ - ١٨١؛ الفاسي، مقاصد الشريعة، ص ١٣٠ - ١٣١؛ البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٢٢٩ - ٢٣٠).

(٣) بعض الفقهاء يعبر عنه بأقل ما قيل، وبعضهم لا يفعل ذلك. (المشاط: حسن بن محمد، الجوادر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م، ط. ٣، ص ٢٧٣) لأنهم يقولون «الأخذ بأقل ما نيل» ما كان إلا لكونه جزء من الأصل. أما الأخف فليس جزء من ماهية الأصل ولذلك فهو ليس بدليل. (الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٢٧ - ٢٢٨؛ عبد الرحمن، غاية الوصول، ص ٣٦٨) وأما الأخذ بأقل ما قيل فقد اعتمد الشافعي. وحامله أن يأخذ بأقل ما قيل في المسألة فيثبت به الحكم إذا كان الأقل جزءاً من الأكثر، ولم يجد دليلاً غيره. ذلك أن الأقل مجمع عليه. والأصل براءة الذمة في الزيادة ولا دليل. ومثاله دية المتنمي. اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال. فقيل إنها ثلث دية المسلم. وقالت المدرسة الحنفية إنها نصف دية المسلم. وقالت الحنفية إنها كدية المسلم. فأخذ الشافعي بالثلث. (هيتو، الوجيز، ص ٧٧؛ البهاري، مسلم الثبوت، المطبعة الحسينية المصرية، مصر، د. ت، د. ط، ص ٢٣١٥/٢؛ الرازي، المحصول، ص ٦ / ١٥٤ وما بعدها؛ القرافي (٦٨٤)، شرح تنقیح الفصول في الأصول، المطبعة التونسية، تونس، ١٣٢٨هـ / ١٩١٠م، د. ط، ص ٤٠٨).

(٤) ويقول ابن حزم في هذا الموضوع: «كان يكون هذا حقيقة صحيحاً لو أمكن ضبط أقوال جميع أهل الإسلام في كل عصر. وإذا لا سيل إلى هذا فتكلمه عناء لا معنى له. ولا بد

الكوفة^(١) والثامن عشر إجماع العترة^(٢) والتاسع عشر إجماع الخلفاء الأربع^(٣) وبعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه».

وزاد عليه جمال الدين القاسمي^(٤) بالاستقراء ستة وعشرين دليلاً آخر، وهي: «شرع من قبلنا إذا لم ينسخ والتحري^(٥) والعرف والتعامل^(٦) والعمل بالظاهر أو الأظهر^(٧) والأخذ بالاحتياط^(٨) والقرعة^(٩) ومذهب كبار الشافعيين^(١٠) والعمل بالأصل^(١١) وعمول النص^(١٢) وشهادة

من ورود النص في كل حكم من أحكام الشريعة (الإحکام، ص ٦٣٠ / ٥).

(١) إن العلماء اختلفوا في هل يجوز أن يقول الله لنبي أو عالم: «احکم فإنك لا تحکم إلا بالصواب»... (تعليق القاسمي على رسالة المصاحف المرسلة للطوفى، ص ٣٩ - ٤١).

(٢) ذهب قوم إلى أنه حجة لكثرة من ورد إليها من الصحابة كقول الإمام مالك في أهل المدينة. (القرافي، شرح تنقیح الفضول، ص ٤٠٨).

(٣) إن الإجماع عند الشيعة الإمامية والزيدية هو اتفاق جميع علماء الأمة مع الإمام المقصوم. (الرازي، المحسن، ص ١٦٩ / ٤ - ١٧٤).

(٤) محمد بن علي الجيلاني الشتيفي، الترجيح بين الأخبار، أطروحة مرقونة، المعهد الأعلى للشريعة بجامعة الزيتونة، تونس، ١٤١٢ - ١٤١٣ هـ / ١٩٩١ - ١٩٩٢ م، ص ٥٠٢.

(٥) هو بذل المجهود لنيل المقصود. وهو حجة يجب العمل بها في كثير من الأحكام في الصلاة والزكاة والثواب والأوانى. (انظر أيضاً: أنسعدي: قاموس الشريعة، ٣٣ / ٢).

(٦) درستها مع العرف. انظر: ص ١٦٥.

(٧) هو واجب عند انتفاء دليل فوقه أو يساويه. (تعليق القاسمي، ص ٣٩ - ٤١).

(٨) هو العمل بأقوى الدليلين ويرجع إلى حديث «دع ما يرببك إلى ما لا يرببك». (البخاري، ك . البيوع، ب . تفسير المشبهات، ص ٤ / ٣).

(٩) هي عمل بالستة المنقولة فيها أو بالإجماع أو بعموم الآية «ولَا تنأئُوا» (الأفال ٤٦). (تعليق القاسمي، ص ٣٩ - ٤١).

(١٠) هو مثل مذهب الصحابي لاحتمال كونه رواية صحابي مرفوعة. (تعليق القاسمي، ص ٣٩ - ٤١).

(١١) العمل بالراجح. (تعليق القاسمي، ص ٣٩ - ٤١).

(١٢) الاستدلال المتقدم. (تعليق القاسمي، ص ٣٩ - ٤١).

هو أبو محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن القاسم الحلاق (١٢٨٣ - ١٣٣٢ هـ / ١٨٦٦ - ١٩١٤ م) من سلالة الحسين السبط، إمام الشام في عصره علمأً بالدين وتصلعاً

القلب^(١) وتحكيم الحال^(٢) وعموم البلوى^(٣) والعمل بالشبيهين ودلالة الاقتران^(٤)
ودلالة الإلهام^(٥) ورؤيا النبي ﷺ^(٦) والأخذ بأيسر ما قيل^(٧) والأخذ بأكثر ما قيل^(٨)

في فنون الأدب. مولده ووفاته في دمشق. (الزركلي، الأعلام، ص ٢/١٣٥).

(١) قد يحتاج بها عند انتفاء دليل خارجي ومرجعها إلى حديث «استفت قلبك». و«البر ما اطمأنت إليه النفس». (أحمد، مسنون وبصمة بن عبد الأستاذ نزل الرقة، ص ٤/٢٢٨) ويدرك أيضاً باسم «الأخذ بالاطمئنانة». (السعدي، قاموس الشريعة، ص ٢/٤٣).

(٢) الاستدلال بالزمان الحالي على صدق المقال. (تعليق القاسمي، ص ٣٩ - ٤١).

(٣) فمرجعها إلى رفع الحرج. (تعليق القاسمي، ص ٣٩ - ٤١).

(٤) وقد قال بها جماعة. ومثلها بعدهم باستدلال الإمام مالك على سقوط الزكاة في الخيل بقرنها مع ما لا زكاة فيه في آية: «والخيل والبغال والحمير لتزكيوها وزيتها» (النحل ٨). ويرى الجمهور أن الاترمان في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم. (انظر أيضاً: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٤٨).

(٥) الإلهام هو ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به بغير استدلال بآية أو نظر في حجة. قد يكون حقاً وقد يكون باطلأ. الأول من الله للأنبياء وغيرهم والثاني من وسوسه الشيطان. (عبد البر: محمد زكي، تقيين أصول الفقه، دار التراث، القاهرة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ط. ١، ص ٩٥) وهذا ليس بحججة في دين الله تعالى، لأن لا ضابط له في قوانين الشرع ولو فتحنا هذا الباب في الشريعة لاضطراب أمرها. لذلك اتفق العلماء على إغلاق بابه بالإجماع. ولو رأى القاضي رسول الله ﷺ في المنام يجب عليه أن يمضي قضاء، على البيئة عملاً بالظاهر. (هيفتو، الوجيز، ٤٨٧) وبذلك ثبتت حجية الإمام على الملهم نفسه فيما إذا لم يخالف أدلة الشرع الثابتة. لأنه هو الذي يدرك هذه الحجة دون غيره. (الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٤٩ - ٢٤٨؛ توانا: محمد موسى، الاجتهاد وبدى حاجتنا إليه في هذا العصر، مطبعة المدني، مصر، ص ٤٩٦؛ مذكور، مناهج الاجتهاد، ٣٢٦ - ٣٢٩).

(٦) نقل أنها حججة ويلزم العمل بها. والجمهور على خلافه. لأن النائم ليس في أهل التحصل للرواية لعدم حفظه. وثانياً مات النبي ﷺ وأكمَل الله شريعته، لا داعية لذلك. (الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٩٦).

(٧) ويقرب من الأخذ بأقل ما قيل ومسنته رفع الحرج. انظر «الأخذ بالأخف» لأنهما نفس الشيء. (الإسنوي، نهاية السول، ص ٣٧٥ وما بعدها؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٤٥ - ٢٤٦).

(٨) ومسنته الاحتياط يخرج من عهدة التكليف بيقين. ويقال أيضاً «الأخذ بالأغلظ». (الشوكاني، إرشاد الفحول؛ ص ٢٤٥؛ سعيد: حميد، التعارض بين الأدلة الشرعية

وفقد الدليل وبعد الفحص^(١) وإجماع الصحابة وحدهم^(٢) وإن جماع الشيوخين^(٣) وقول الخلفاء الأربعـة إذا اتفقا^(٤) وقول الصحابي إذا خالـف القياس والرجـوع إلى المنـفعـة والمـضرـة ذهـابـاً إلى أن الأصل في المـنـافـعـ الإـذـنـ وفي المـضـارـ المـنـعـ . والـقولـ بالـنـصـوصـ والإـجـمـاعـ فيـ العـبـادـاتـ والـمـنـدـراتـ وبـاعتـبارـ المـصالـحـ فيـ المعـاملـاتـ وبـاقـيـ الأـحـكـامـ . فالـجمـلةـ خـمـسـةـ وأـرـبـعـوـ دـلـيـلاـ^(٥) .

وزاد قومـ عليهـ وجـوبـ «الأـخذـ بـأـقـلـ القـولـينـ» دـلـيـلاـ لـقولـهـ عليهـ: «الـحـقـ قـويـ والـبـاطـلـ خـفـيفـ وـبـرـ» . وـردـ فيـ كـشـفـ الـخـفـاـ بـلـفـظـ: «الـحـقـ ثـقـيلـ»^(٦) وـقـالـ: رـوـاهـ ابنـ عـبـدـ الـبـرـ . وـزـادـ: «وـمـنـ قـصـرـ عـنـهـ عـجـزـ، وـمـنـ جـاـزوـهـ ظـلـمـ، وـمـنـ اـنـتـهـىـ إـلـيـهـ

وـمـناـهـجـ الـعـلـمـاءـ فـيـ التـنـسـيقـ بـيـنـهـاـ، رـسـالـةـ دـكـتـورـاهـ مـرـقـونـ، الجـامـعـةـ التـونـسـيـةـ، الـكـلـيـةـ الـزـيـتونـيـةـ لـلـشـرـيـعـةـ وـأـصـولـ الـدـينـ)ـ.

(١) وـمـعـنـاهـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ دـعـمـ الـحـكـمـ بـعـدـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ . لـأنـ الأـصـلـ فـيـ الـأـشـيـاءـ الـعـدـمـ . (الـإـسـنـوـيـ، نـهاـيـةـ السـوـلـ، صـ ٢٩٥ـ ٢٩٨ـ؛ عـبـدـ اـرـحـمـ، غـاـيـةـ الـوـصـولـ، صـ ٣٧٨ـ).

(٢) وـهـوـ مـذـهـبـ الـظـاهـرـيـةـ . قـالـواـ: إـجـمـاعـ غـيرـهـمـ لـيـسـ بـحـجـةـ . (تـعـلـيقـ اـقـاسـيـيـ، صـ ٣٩ـ . ٤١ـ).

(٣) وـقـدـ ذـهـبـ إـلـيـهـ جـمـعـ لـحـدـيـثـ: «اـقـتـدـواـ بـالـذـيـنـ مـنـ بـعـدـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـ» . اـبـنـ مـاجـهـ، مـقـدـمةـ، بـ . فـيـ فـضـلـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللهـ عليـهـ، رـ. ٩٧ـ، صـ ٣٧ـ/١ـ؛ جـانـانـ، شـرحـ الـكـتـبـ الـسـتـةـ، صـ ١٢ـ/٢٤٩ـ ـ ٢٧٧ـ؛ الشـتـيوـيـ، التـرـجـيـحـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ، صـ ٥٠٣ـ).

(٤) كـأـنـ هـذـاـ تـكـرـارـ قـوـلـ الطـوـفـيـ بـقـوـلـهـ «إـجـمـاعـ الـخـلـفـاءـ الـأـرـبـعـةـ» . وـأـظـنـ أـنـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـاـتـفـاقـ وـالـإـجـمـاعـ هـوـ أـنـ الـإـجـمـاعـ هـوـ اـتـفـاقـ مـعـ الـعـلـمـ أـنـهـمـ يـؤـيـدـوـهـ، بـعـضـهـمـ . وـالـإـتـفـاقـ إـجـمـاعـ لـاـ يـعـرـفـ أـحـدـهـمـ أـنـهـ يـؤـيـدـ الـآخـرـيـنـ . وـيـعـرـفـ ذـلـكـ بـعـدـ مـوـتـهـمـ .

(٥) الطـوـفـيـ، رـسـالـةـ فـيـ الـمـصـالـحـ الـمـرـسـلـةـ، صـ ٤٥ـ (انـظـرـ: تـعـلـيقـاتـ جـمـالـ الـدـينـ الـقـاسـيـ عـلـيـهـ)ـ وـانـظـرـ أـيـضاـ: شـرحـ تـقـيـعـ الـفـصـولـ لـلـقـرـافـيـ، صـ ٤٠ـ . ٤٠ـ).

(٦) إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـحـمـدـ الـعـجلـوـنـيـ (١١٦٢ـ)، كـشـفـ الـخـفـاءـ مـزـيلـ الـأـلـبـاسـ عـمـاـ اـشـهـرـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ عـلـىـ أـلـسـنـةـ النـاسـ، تـصـحـيـحـ وـتـعـلـيقـ: أـحـمـدـ، الـقـلاـشـ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، بـيـرـوـتـ، ١٤٠٣ـهـ/١٩٨٣ـمـ، طـ. ٣ـ، صـ ١ـ/٤٣٤ـ؛ الطـوـفـيـ، رـسـالـةـ فـيـ الـمـصـالـحـ الـمـرـسـلـةـ، صـ ٤٥ـ (انـظـرـ: تـعـلـيقـاتـ الـقـاسـيـ)ـ وـانـظـرـ أـيـضاـ: الـقـرـافـيـ، شـرحـ تـنـقـيـعـ الـفـصـولـ، صـ ٤٠٠ـ . ٤٠٠ـ).

يـرـوـيـ شـبـيهـ هـذـاـ القـوـلـ مـنـ الـخـلـيـفـةـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـهـوـ: «إـنـ الـحـقـ ثـقـيلـ مـرـيـءـ»، وـإـنـ الـبـاطـلـ خـفـيفـ وـبـيـءـ» . (الـرـضـيـ: الشـرـيفـ، نـهـجـ الـبـلـاغـةـ، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ عـبـدـهـ، مـؤـسـسـةـ الـمـعـارـفـ، بـيـرـوـتـ، دـ. تـ، دـ. طـ، صـ ٧٦٦ـ).

اكتفى». وقال ابن عبد البر: ويروى هذا لمجاشع بن نهشل، قال: عن النبي ﷺ قال: الحق ثقيل، رحم الله عمر بن الخطاب، تركه الحق ليس له صديق». وقد ورد معناه في حديث انفرد به الترمذى^(١). وقد اقتبس صدر الحديث بديع الزمان الهمذانى في إحدى رسائله حيث قال: «يا أبا الحسن! الحق ثقيل ولكنه خير مقيل...» لكن هذه الدلالة ضعيفة. لأنه لا يلزم من قولنا «كل حق ثقيل». أن يكون كل ثقيل حقاً، ولا من قولنا «الباطل خفيف». أن يكون كل خفيف باطل^(٢).

وزاد على هذا الإمامية «العقل» وصرحوا بأن العقل دليل من أدلة الشرع وأصل من أصوله ومصدر شرعي من مصادره. وعلى ذلك يكون الحكم هو الله تعالى. فإن لم يعلم عن الله تعالى حكم بأي طريق من طرق العلم فإن العقل يكون حاكماً. لكن شوط عمل العقل لا يكون حكم عن الله في المسألة بأي طريق من طرق معرفة حكم الله. فلا يكون من الكتاب المتنزل ولا من قول أو فعل للنبي المرسل الذي لا ينطق عن الهوى^(٣) ولا عن الوصي المختار الموعظ عنده عيم النبوة وإن لم ينزل عليه وحي^(٤). لكن لا يستطيع العقل أن يستقل. ولو كان الأمر كذلك لكان العقل حاكماً قبل مجيء الشرع. وهذا باطل عند جمهور المسلمين^(٥).

وذكر «نفي الحكم لنفي الدليل» بين الأدلة. فهذا يرجع إلى القول بأن كل ما لا دليل عليه لا يثبت حكمه شرعاً^(٦). وهذا يقرب من الإباحة الأصلية، وفرق الإباحة الأصلية أن يكون لها حكم، وليس لهذا الحكم.

(١) انظر: أ. المناقب، ب. في مناقب عمر بن الخطاب، ر. ٣٨٢، ص ٥/٦١٧.

(٢) الرازى، المحسن، ص ٦/٢١٦ - ٢١٧.

(٣) قال تعالى في النبي ﷺ: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» (التاجم ٣).

(٤) أبو زهرة، محاضرات نبي أصول الفقه الجعفرى، ١٩٥٦، ص ٦٦؛ مذكور، مناهج الاجتهاد، ص ٧٦١؛ الحكيم: محمد تقى، المدخل إلى دراسة الفقه المقارن، دار الأندلس، بيروت، ١٤٦٣، د. ط، ص ٥٢٧ وما بعدها.

(٥) البوطي، ضوابط المصالحة، ص ١١٧.

(٦) الرازى، المحسن، ص ٦/١٦٨ وما بعدها؛ مذكور، مناهج الاجتهاد، ص ٣٢٤.

وذكرت «المقابليّة» (المعاملة بالمثل) دليلاً. ويمكن استعمالها خاصة في العلاقات الدوليّة وبشرط أن لا يخالف ذلك الأحكام الشرعية العامة^(١).

ويمكن أيضاً استعمال «المعاهدات والقرارات وامقاولات وشروط الأوقاف وتطبيقات السلف وتجارب الأمم والدول الأخرى «دلة في مكانها»^(٢).

وذكر «الإنصاف والخير المطلق والعدل الحقيقى» بصفة الأدلة الشرعية. لأنها أساس التشريع الإسلامي الإلهي الذي يضمن أحكامه قواعد الدين والأخلاق وقواعد المعاملات. فكان طبيعياً أن تتشبك هذه الأحكام فيما بينها ويتأثر بعضها بالبعض الآخر. وكان طبيعياً أيضاً أن تتوحد أصولها وأدلتها وعلومها ودراساتها، ثم تتأصل هذه الأحكام في النفوس ويقوى احترامها، على ما في مراعاتها من المحافظة على مرضاة الله تعالى والعباد. فلهذا كله جُمِعَ العدل والإحسان في آية واحدة. وهي: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ﴾^(٣). وسار الاثنان معاً حتى صارا بمنزلة المترادفين. وصار من العدل أن لا يضر المرأة أخاه وأن لا يحب له إلا ما يحب لنفسه^(٤). وصار من واجبات المعاملات النصيحة^(٥) والصدق. وكان من توابع استيفاء الحقوق الإحسان والمسامحة والصفح عن الاعتداء والإمهال، في الاقتضاء وما إليها^(٦). ولذلك «الأخذ بالعدل» ذكر دليلاً. وكان هذا خاصة في ترجيح الفتيا^(٧).

(١) أردوغان، *تغيير الأحكام*، ص ٦٠.

(٢) أردوغان، *تغيير الأحكام*، ص ٣٨ - ٣٩.

(٣) التحل، ٩٠.

(٤) «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». (البخاري، ك. الإيمان، ب. من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ص ٩/١).

(٥) «إنما الدين النصيحة». (مسلم، ك. الإيمان، ب. بيان أن الدين النصيحة، ر. ٩٥، ص ١/٧٤).

(٦) انظر الأحاديث: البخاري، ك. البيوع، ب. السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ص ٩/٣؛ وانظر أيضاً: الغزالى، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، د. ت، د. ط، ص ٧٢/٢ وما بعدها؛ محمصاني، فلسفة التشريع، ص ١٧٠ - ١٧٢.

(٧) سعدي، *قاموس الشريعة*، ص ٢/٣٣.

وستعمل الحيل الفقهية ولو لم تكن دليلاً خاصاً. وتسمى أيضاً بالمخارج. وقد عرفها ابن عاشور بأنها إبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز، أو عمل غير شرعي غير معتمد به شرعاً في صورة عمل معتمد به. أما السعي إلى عمل مأذون بصورة غير صورته أو بإيجاد وسائله فليس تحيلاً ولكنه يسمى تدبيراً أو حرصاً أو ورعاً^(١). إذ الحيلة في ظاهرها ليست إلا تذرعاً إلى تغيير الحكم الشرعي بواسطة تغيير في الألفاظ أو تصرف بظاهر العقود، بقطع النظر عن جوهر المصالح أو المفاسد المرتبة عليها. إنها في جملتها مقبولة لدى جمهور الأئمة والفقهاء. فكأن الأحكام الشرعية منوطبة بشكل الصيغ والألفاظ لا بحقيقة المصالح والمفاسد^(٢). ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

١ - الحيلة الشرعية المباحة: وهي التحيل على قلب طريقة مشروعة بقصد التوصل إلى ثبات حق أو دفع مظلمة أو إلى التيسير بسبب الحاجة. فهذا الضرب من الحيل لا يهدى مصلحة شرعية. فهو إذن جائز في جميع المذاهب الإسلامية.

٢ - هو الذي يقصد منه التحيل على قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام أخرى، بفعل صحيح الظاهر لغو في الباطن. وهذا القسم مختلف فيه. لكن الجمهور أبطله^(٣).

(١) مقاصد الشريعة، ص ١١٥؛ عطية، التنظير الفقهي، ص ١٦٦.

(٢) البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٢٣٣ وما بعدها.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ص ٣/١٠٣، ١٤٤، ١٤٦، ٢٨٩؛ ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م، ط. ١، ص ١٣٠ - ١٣١؛ السرخسي، المبسوط، ص ٣٠/٢٠٩؛ النجفي: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (٦٧٦)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق وتعليق: عبد الحسين محمد علي، مطبعة الآداب، النجف، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، ط. ١، ص ٣١/٣؛ علي: سيد عواد، الحيل بين المشروع والممنوع، حوية الجامعة الإسلامية العالمية، جويلية ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، د. ط، ص ٩٩؛ الحجوي، الفكر السامي، ص ١/٣٦٤؛ العبدلاوي، أصول القانون، ص ١/٢٥٥ - ٢٥٦؛ رضا، الفتاوي، ص ٤/١٥٥٢ - ١٥٥٤؛ أبو زهرة، ابن تيمية، ص ٤٥٠ - ٥٠١؛ حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص ٢٨٦ - ٢٩٢؛ محمصاني، فلسفة التشريع الإسلامي، ص ٢٢٢ وما بعدها؛ ابن إبراهيم،

وباختصار فإنني ذكرت هنا اثنين وخمسين دليلاً. وسأبدأ تفصيل هذه الأدلة المذكورة التي يدخل التغيير في إطارها.

الحيل الفقهية في المعاملات المالية، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٣م، ط. د. ص ٢٧.

الفصل الأول

المصادر الأصلية

المبحث الأول: الكتاب

هو القرآن المنزّل علىٰ محمد ﷺ لهداية الناس وبيان الطريق المستقيم التي يسلكونها. نزل به جبريل عليه السلام علىٰ رسول الله ﷺ بلفظه ومعناه^(١). يدلّ علىٰ ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ١٤٢ ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾ ١٤٣ ﴿عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُسْنَدِينَ ﴾ ١٩٦ ﴿يُلْسَانٌ عَرِيقٌ مُّبِينٌ ﴾ ١٩٧﴾^(٢).

لم يكن القرآن الكريم في أكثر أحكامه مفضلاً، يذكر الواقع ويتبع الصور والجزئيات. لأن التشریعات العملية تتبع تجدد الحوادث، وتختلف تبعاً لاختلاف الزمان والمكان. والقرآن هو في الوقت نفسه كتاب هداية وإرشاد. لذلك ترك التفصیل إلىٰ السنة وأمر باتباع الرسول ﷺ فقال: ﴿وَمَا أَنَّكُمْ رَسُولُ فَحْذِرُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٣). وقال أيضاً: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٤). وفرض الله تعالى علىٰ الرسول تبیان قوله، فقال: ﴿وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٥).

آثر القرآن الإجمال وكتفى في أغلب الأحيان بالإشارة إلىٰ مقاصد التشريع وقواعد الكلية، ثم يترك للمجتهدين فرصة الفهم^(٦) والاستنباط علىٰ ضوء هذه

(١) أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٢٠٧؛ الخضري، أصول الفقه، ص ٢٠٧؛ شلبي: مصطفى، المدخل، ص ٢٢٣؛ الفاسي، مقاصد الشريعة، ص ٨٦.

(٢) الشعراء، ١٩٢ - ١٩٥.

(٣) الحشر، ٧.

(٤) النساء، ٨٠.

(٥) النحل، ٤٤.

(٦) منهج القرآن في تقريره للأحكام الشرعية، بما هو جار علىٰ نحو كلي غالباً كان من أهم مناشيء اختلاف اجتهادات الفقهاء، إن لم يكن هو المنشأ الرئيسي فيه. (الدريري،

القواعد وتلك المقداد^(١) وتساعد السنة وإن كانت آحادية في بيان ما أجمله أو تشرع ما تركه. لأن السنة قد فضلت نواحي لا بد فيها من التفصيل وتسمى هذه النواحي بمواطن الخلاف والجدل. ويمكن أن يكون هذا في العبادات أو في المعاملات أو في العقائد. لأن القرآن ابتنى هذه القواعد التي لا تختلف ولا تتغير بتغيير الأزمنة والأمكنة^(٢). لكنه ترك الإيجاز في تشريع الموارث ومحرمات النكاح والصوم والحج وعقوبة بعض الجرائم. لأنه أراد أن يحكم فيه أهل الرأي في دائرة ما بين لهم من مقداد أو من قواعد. لذلك لم يذكر التفاصيل في حل البيع واستئناف الديون. وعرف القيام بالقسط والعدل في الشهادة والقضاء ولم يذكر طرق الشهادة ولا تيفية القضاء ولا طريق رفع الدعوى. عرض عقوبات بعض الجرائم ولم يذكر مقدر المسروق ولا مقدار النية، وهكذا. أجمل بالمبادئ العامة، كقاعدة «اليسير ورفع الحرج» وقاعدة «دفعضرر» وقاعدة «الصلاح والفساد» وقاعدة «سد الذرائع» وأمثال ذلك مما أفرده العلماء بالتدوين، وأخذ عندهم حكم المعون بالضرورة. وقد كان هذا الوضع «تفصيل ما لا يتغير وإجمال ما يتغير» من ضروريات خلود الشريعة ودومها. فليس من المعقول أن تعرض شريعة جاءت على أساس من الخلود

دراسات وبحوث، ص ٦١٣/٢؛ القرضاوي، وجوب تطبيق الشريعة، ص ٩٦.
وكان أيضاً اختلاف القراءات من أسباب اختلاف الفقهاء. فقد ترد عن رسول الله ﷺ قراءات بطرق متواترة، فيكون ورودها سبباً للاختلاف، في الأحكام المستنبطة. طبعاً لا يجوز العمل بالشاذ، ولا يثبت العمل إلا بخبر يغلب على الظن صحته. (الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص ٣٨؛ ابن حاجب: أبو عمرو عثمان المقربي، منتهى الوصول والأمل في علم الأصول والجدل، طبعة الاتحاد، القاهرة، د. ت. د. ط، ص ٣٤).

(١) القرآن من طبيعة نظمه البلige المعجز ذو وجوه في المعاني. ويعتبر على المجتهدين بالرأي ترجيح ما يناسب مصالح الناس في كل زمان من تلك المعاني أو الأحكام المحتملة. وهذا سبب آخر في اختلاف الفقهاء. لأن الظروف في تشكيل دليل الحكم وعلته تتغير بالضرورة، فضلاً عن كليات القرآن الكريمة وأصوله العامة. (الدرني، دراسات وبحوث، ص ٦١٤/٢؛ الداليبي، المدخل، ص ٢٩).

(٢) متولي، الإسلام ومبادئ نظام الحكم، ص ٢٥ - ٢٧؛ شلبي: مصطفى، المدخل، ص ٢٢٧.

والبقاء والعموم لتفصيل أحكام الجزئيات التي تقع في حاضرها ومستقبلها. فإنها مع كثرتها الناشئة في كثرة التعامل وألوانه، متتجددة بتجدد الزمن وصور الحياة. لذلك جاء القرآن بالقواعد العامة والمقاصد التي ينشد لها للعالم، وحث على الاجتهاد واستنباط الأحكام الجزئية^(١).

وخلاصة القول إن في القرآن أدلة على تغير الأحكام الشرعية بنسب مقدرة. وهي مبسوطة في آيات الأحكام. ويمكن ذكرها على الوجه التالي:

١ - إن أحكام العبادات مفضلة. وأما أحكام المعاملات فموجزة على رغم كثرة مواضعها. مثلاً: أحكام العبادات: ٨٩ آية، وأحكام المعاملات: ٢١٧ آية، منها ٧٠ آية في أحكام الأسرة و٧٠ آية في أحكام الديون و١٣ آية في أحكام القضاء و٣٠ آية في التشريع الجنائي و١٠ آيات في أحكام الإدارة و٤٥ آية في السير و١٠ آيات في اقتصاد الدولة. لذلك تصل نسبة أحكام العبادات إلى ٢٨٪ في الحساب الدائري^(٢). وهذا يشير إلى ثبوت أحكام العبادات وتغير أحكام المعاملات على حسب الظروف^(٣).

٢ - صدرت عن الأحكام القرآنية قواعد عامة كافية قابلة للتغيير في الشكل والتطبيق على حسب التغيرات وضرورات الاجتهاد وثابتة في الأصل، مثلما كان في «الأصل في الأشياء الإباحة»^(٤) والشوري^(٥)

(١) شلتوت: محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشرق، القاهرة، ١٩٧٤، د. ط، ص ٥٠٩ - ٥١٠.

(٢) قارامان: خير الدين، الفقه الإسلامي، منشورات أنصار، استانبول، ١٩٨٧م، د. ط، ص ١١٣؛ أردوغان، تغير الأحكام، ص ٣٩ - ٤٠.

(٣) شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٥٠٩؛ فيض الله، التعريف بالفقه الإسلامي، ص ٢٥؛ الذهبي، الشريعة الإسلامية، ص ١٥؛ حسين: الخضر، رسائل الإصلاح، ص ٣، ٢١ - ٢٢؛ الحنفي، أصول الفقه، ص ١٨ - ٢١؛ زيد، المصلحة والطوفي، ص ٢٣؛ خلاف: عبد لوهاب، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، دار القلم، الكويت، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ط. ٣، ص ١٥٧ - ١٥٩.

(٤) قال تعالى في هذا الموضوع: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً» (البقرة ٢٩)؛ وقال أيضاً: «إِنَّمَا تَرَوُا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنْسَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَةً ظَاهِرَةً وَبِأَطْيَافٍ» (لقمان ٢٠).

(٥) قال تعالى في هذا الموضوع: «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ» (الشورى ٣٨).

والعدل^(١) والتوازن بين الجريمة والعقوبة^(٢) وحرمة الكسب الباطل^(٣) والتعاون في البر والتقوى^(٤) والمحافظة على لمعاهدة^(٥) ورفع الحرج^(٦) وإباحة الحرام عند الضرورة^(٧).

٣ - وسكت القرآن عن بعض الأشياء وخاصة ذي المعاملات. مثلما كان في أحكام الإسراف. لأنه ترك المجال للقياس. ويجب علينا السكوت أيضاً. لأن ميدان المسکوت ميدان العفو والاجتهداد. لا تمسّد بين السکوت وشمولية القرآن^(٨). لأن الكل يوجد فيه بقواعد عامة لا بنواعد عامة غير مفصلة^(٩).

(١) قال تعالى في هذا الموضوع: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ» (النحل ٩٠)، وانظر أيضاً: الشورى ١٥؛ المائدة ٨؛ الأنعام ١٥٢.

(٢) قال تعالى في هذا الموضوع: «وَجَزَاوْا سَيِّئَةَ مِثْلَهَا» (الشورى ٤٠).

(٣) قال تعالى في هذا الموضوع: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْكُفَّارِ كُنْ بِهِمْ بَاطِلٌ وَتَذَلُّو بِهِمَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَغْلِمُونَ» (البقرة ١٨٨)؛ وقال أيضاً: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْكُفَّارِ بِإِيمَانِكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» (النساء ٢٩).

(٤) قال تعالى في هذا الموضوع: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى» (المائدة ٢).

(٥) قال تعالى في هذا الموضوع: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ» (المائدة ١).

(٦) قال تعالى في هذا الموضوع: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ» (الحج ٧٨). وانظر أيضاً: المائدة ٦؛ النور ٦١؛ الأحزاب ٣٧؛ التح ١٧.

(٧) قال تعالى في جواز أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به للمضطربين: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ بِأَغْرِيَةٍ بَاغْرَى إِلَيْهِ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (النحل ١١٥)، وانظر: المائدة ٣؛ الأنعام ١٤٥؛ انظر أيضاً: محمصاني، فلسفة التشريع، ص ٣٢-٣٣؛ نارامان، التقليد والتتجدد في الفقه الإسلامي، منشورات ISAM، استانبول، ١٩٩٦م، د. ط، ص ٣٠-٣١؛ خلاف، مصادر التشريع، ص ١٦١؛ الدريري، دراسات وبحوث، ص ٢٢؛ الزرقاء، مصطفى، الفقه الإسلامي، ص ٦١-٦٢؛ الحنبلي، أصول الفقه، ص ٢٢؛ متولي، الإسلام ومبادئ نظام الحكم، ص ٢٧-٢٩؛ زيد، المصلحة، ٢٥؛ أبو زهرة، محاضرات في مصادر الفقه الإسلامي - الكتاب وأستاذة، مطبع دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م، د. ط، ص ٥٩.

(٨) قال تعالى في شمولية القرآن مخاطباً النبي ﷺ: «... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ» (النحل ٨٩).

(٩) الشاطبي، المواقفات، ص ٦٠-٦١؛ الشاطبي، الاعتصام، ص ١٠٤/١، ص ٢/١٥٥؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ١٤٦-١٤٨.

ولأن الله تعالى لا ينسى أي شيء^(١). لذلك تُسع الأحكام الشرعية مستنبطه^(٢). وحكم العدل أيضاً شبيه بحكم الإسراف^(٣) في الإيجاز والشمولية. لأن الله تعالى ذكر شرط أهلية القضاة والعدالة وترك أصول المحاكمة إلى الاجتهاد حسب الشروط^(٤).

٤ - كثرة طرق الدلالات في آيات الأحكام مع قلة عددها. لأن الدلالة تكون إما بالمنطق وإما بالمفهوم. دلالة المنطق تنقسم إلى أربعة أقسام:

١ - دلالة العبارة.

٢ - دلالة الإشارة.

٣ - دلالة الدلالة.

٤ - دلالة الاقتضاء.

والدلالة بالمفهوم تنقسم إلى قسمين:

أ - المفهوم الموافق.

ب - المفهوم المخالف. وهذا المفهوم المخالف ينقسم بدوره إلى أربعة أقسام: مفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد^(٥).

وهذا أيضاً يسمح بتغيير الأحكام. لأن القرآن في طبيعة نظمه البلاغي المعجز ذو وجوه في المعاني^(٦).

٥ - إمكان التخصيص في الأحكام الشرعية. وهذا يمكن بالشرط والصفة

(١) قال تعالى مثيراً إلى هذا الموضوع: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَا» (مريم ٦٤). انظر أيضاً: طه ٥٢.

(٢) خلاف، مصادر التشريع، ص ١٥٧ - ١٥٩؛ أردوغان، تغيير الأحكام، ص ٤٣.

(٣) قال تعالى في هذا الموضوع: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...» (النساء ٥٨). وانظر أيضاً: المائدة ٤٩.

(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ٢٠٢.

(٥) خلاف، مصادر التشريع، ص ١٥٩ - ١٦٠؛ خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، د. ت، ط. ١، ص ١٤٣؛ القرضاوي، وجوب تطبيق الشريعة، ص ٩٦؛ حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص ٢٣٧ وما بعدها.

(٦) الدرني، دراسات وبحوث، ص ٦١٤.

والاستثناء والغاية. وهذه الأربعة تقبل غير مستقلة، وأخرى تقبل مستقلة. وهي العقل والعرف والقياس والمصالح المرسلة والإجماع^(١). وهذا أيضاً يسمح بتغيير الأحكام.

٦ - إمكان تعلييل الأحكام. لأن القرآن يصح بالغاية من الأحكام، مثلما كان في حرمة الخمر والميسر لتبسيبها في العداوة والابتعاد عن ذكر الله تعالى^(٢). ولذلك يمكن أن نجد أحكاماً مناسباً حسب الشروط والظروف^(٣).

المبحث الثاني : السنة

لقد أجمع المسلمون على أن سنة رسول الله ﷺ حجّة في الدين ودليل من أدلة الأحكام^(٤)، وهي لغة: الطريقة، العادة. أما اصطلاحاً فهي مشتركة بين ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير وبين ما واظب عليه النبي ﷺ بلا وجوب. وتطلق أيضاً في مقابلة البدعة^(٥). إذ هي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته^(٦). إما تقرر حكماً شرعه الله تعالى في القرآن أو تبيّنه أو تأتي بحكم جديد مما ليس في القرآن وإن نازع في هذا الأخير بعض الأصوليين كالشاطبي. فإن كانت تقرر ما شرعه الله في القرآن فقد رأينا أن أحكام القرآن ترك مجالاً من المرونة ما لا يضيق بالأحكام لناس ولا يقصر عن حاجاتهم.

(١) الأمدي، الأحكام، ص ٤٠٩ / ٢ وما بعدها؛ البريني، أصول التشريع الإسلامي، ص ٥٠٩ وما بعدها.

(٢) قال تعالى في هذا الموضوع: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصْدِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ أَتَتُمْ مُّتَّهِيْنَ» (المائدة ٩١).

(٣) خلاف، مصادر التشريع، ص ١٦٠ - ١٦١، زيد، المصلحة، ص ٢٥؛ أردوغان، تغيير الأحكام، ص ٤٧.

(٤) الحضرى، أصول الفقه، ص ٢٣٨.

(٥) المواقف، الشاطبي، ص ٤ / ٣؛ التعريفات، الجرجاني، ص ١٢٢؛ أصول الفقه، الحضرى، ص ٢١٣.

(٦) الأمدي، الأحكام، ص ١ / ٢٤١؛ أبو زهرة، أصول الفقه، ص ١٠٦؛ الفاسي، مقاصد الشريعة، ١٠٨؛ الشاطبي، المواقف، ص ٣ / ٤، ٢٢، ٤٣.

وإن كانت تبيّن ما أجمله القرآن وتفضله فيغلب أن يكون ذلك البيان عاماً في كل البيئات والأزمنة، ليس وقتياً أي غير خاص بزمن التشريع أو بوجود سبب كتبينه الصلاة والصوم ومناسك الحج ومقادير الزكاة وما إليها^(١). لكن السنة لم تبيّن كثيراً من مضمونه في القرآن الكريم ليتناوله المجتهدون باجتهادهم^(٢). فكان هذا سبباً هاماً من أسباب اختلاف الفقهاء، قصدأ من المشرع أيضاً. إذ لم يكلف الرسول ﷺ ببيان السنة. ولو كلف لصدع بأمر ربه. فثبتت أن اختلاف وجهات نظر الفقهاء فيما فيه مجال الاجتهاد وفيما لم تبيّنه السنة كان أمراً مقصوداً من المشرع نفسه تيسيراً على الناس في تدبير أصول معايشهم^(٣).

وإن كانت تسن حكماً جديداً ليس في القرآن كتحريم نكاح المرأة على بنت أخيها أو على بنت أختها فقد يقترن بالحكم ما يبيّن علته، كقوله ﷺ في هذا الحال: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^(٤). فينفتح بذلك باب القياس، وتكون مرونة في التشريع^(٥).

لقد فتح الرسول ﷺ باب التغيير والتجديد والتطور في حياته كما في الآتي^(٦):

١ - سد باب الأسئلة. لأنّه كان يعرف أن التصريحات ستسدّ أمام الأمة باب الاجتهد والتغيير.

(١) الشاطبي، المواقفات، ص ٤/٩ وما بعدها؛ فيض الله، التعريف بالفقه، ص ٢٨؛ زيد، المصلحة، ص ٨-٢٦؛ متولي، الإسلام ومبادئ نظام الحكم، ص ٣٢-٣٤؛ خلاف، مصادر التشريع، ص ١٦٢-١٦٣.

(٢) المواقفات، الشاطبي، ص ٤/٦؛ الدريري، دراسات وبحوث، ص ٢/٦١٤.

(٣) الدريري، دراسات وبحوث، ص ٢/٦١٤؛ مذكور، مناهج الاجتهد، ص ٤٣٥-٣٥٥.

(٤) أبو داود، ك. النكاح، بـ . ما يكره أن يجمع بينهنّ من النساء، ر. ٢٠٦٥، ص ٢/٥٥٣-٥٥٤؛ أحمد، مسند أبي هريرة، ص ٢/٥١٦.

(٥) خلاف، مصادر التشريع، ص ١٦٤؛ زيد، المصلحة، ص ٢٦-٢٧؛ فيض الله، التعريف بالفقه، ص ٢٩.

(٦) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ١٤٧؛ قارمان، التقليد والتجدد في الفقه، ص ٣١.

٢ - قسم السنن إلى ضروري التطبيق (الفرض) وغير الضروري (المستحب). ونفهم هذا من بيانه عليه السلام.

٣ - فتح باب الاجتهاد بدوره. وتدل على ذلك استشارته لآخرين وتبينه بأن المجتهد مأجور وإن لم يكن مصيما^(١).

والخلاصة إن في الأحاديث النبوية قسماً يشرع أحكاماً عامة. وهذا القسم قابل للتغيير في الفروع، مثل حديث: «إنما الأعمل بالنيات»^(٢). وقسم يبين الخصوصيات بين الناس أو في بعض الأحكام الشرعية. وهذا ليس مانعاً للتغيير الأحكام. وقسم يدخل إما في اجتهاد النبي عليه السلام^(٣)، وإما في أحواله الخاصة وإما في التوافل وإما فيما ليس ضروري الاتباع. وهذا أيضاً لا يمنع من تغيير الأحكام. بل قسم الاجتهاد يؤيده^(٤).

ويمكن أيضاً أن ننظر إلى تصرفات الرسول عليه السلام من جهة الفتوى والإمامية. لأن وجوب العمل بالسنة مطلقاً ينقسم إلى قسمين:

١ - التزام العمل بمدلولها دون أي تبديل أو تحريف فيه إلى يوم الدين، من غير اعتبار حكم حاكم أو إذن إمام. وهذا المعنى هو المراعي في الغالب من سنة الرسول عليه السلام. وقد ضبطه العلماء بأنه ما تصرف فيه عليه السلام بالفتوى والتبلیغ. وذلك كستنته في الصلاة والزكاة وأنواع العبادات ولمعاملات مثل عقود البيوع والهبات وغيرها. إذ أن عمله في مثل هذا لا يعدو ترجمة حكم الله تعالى

(١) قال النبي عليه السلام: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب به أجران. وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد» (البخاري، ك. الاعتصام بالكتاب والسنّة، ب. أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ص ١٥٧/٨).

(٢) البخاري، ك. بدء الوضي، ب. كيف كان بدء الوضي إلى رسول الله عليه السلام، ص ٢/١.

(٣) مثل قوله في الغيلة، وهو: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة (بالكسر)، وهي أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضعة) فنظرت في الرؤوم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا تضر أولادهم». (أبو داود، ك. الطه، ب. في الغيل، ر. ٣٨٨٢، ص ٤/٢١٢-٢١١).

(٤) الفتاوى، رضا، ٥/٢٠٣٦-٢٠٤٠؛ أردوغان، تغيير الأحكام، ص ٥٦؛ أردوغان، السنّة بين توازن العقل والنقل، منشورات وقف الإلهيات بجامعة مارمارا، استانبول، ١٩٩٦، ص ٢٦٠-٢٦٥؛ البوطي، ضوابط المصلحة، ٦٨-٦٩؛ مذكور، مناهج الاجتهاد، ٣٥٧-٣٥٨؛ زيد، المصلحة، ص ٢٦-٢٧.

وي بيانه التفصيلي للخلافات . وليس له في ذلك من خيرة لأي تغيير أو تبدل .

٢ - إلتزام خطّته ومبادئه ﷺ في سياسة الأمور ومعالجة القضايا . وخطّته فيما إنما هي تحرّي حكم الله عزّ وجلّ فيما لا شاهد قاطعاً فيه بالوسائل والأسباب الحكيمـة . ولـمـا كانت قيمة الأسباب والوسائل ، وطرق الحكمـة وحسن التدـبـير ، كل ذلك يختلف من حين لآخر ومن بلدة لأخرى ، كان التـزـام خطـّته و منهـجه ليس بـاتـبـاعـ جـزـئـياتـ أـعـمالـهـ وـوـقـائـعـ أحـوالـهـ منـ حـيـثـ هـيـ . وإنـماـ يكونـ ذـلـكـ بـالـتـزـامـ الـأـسـاسـ الـكـلـيـ والمـبـدـأـ الـعـامـ الشـامـلـ لـتـلـكـ الـجـزـئـياتـ وأـشـبـاهـهاـ . ولاـ تـخلـوـ سـتـ الشـرـيفـةـ مـنـ الـكـثـيرـ مـنـ هـذـاـ النـوـعـ . وقدـ ضـبـطـهـ الـعـلـمـاءـ بـأـنـهـ مـاـ تـصـرـفـ الرـسـولـ ﷺـ بـوـصـفـ كـوـنـهـ إـمـامـاـ وـحـاكـماـ^(١)ـ . ومـثالـ هـذـاـ تـقـسـيمـ الـأـرـضـ الـتـيـ اـفـتـتـحـهـ الـمـسـلـمـونـ عـنـوـةـ . فـقـدـ ذـهـبـتـ الـمـالـكـيـةـ وـالـحـنـفـيـةـ إـلـىـ أـنـ تـقـسـيمـهـ ﷺـ خـيـرـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ إـنـمـاـ هـوـ مـنـ قـبـيلـ التـصـرـفـ بـالـإـمـامـةـ . فـلـإـلـامـ مـنـ بـعـدـ أـنـ يـجـتـهـدـ فـيـ ذـلـكـ حـسـبـ الـمـصـلـحةـ . وـذـهـبـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ وـالـإـمـامـ أـحـمـدـ إـلـىـ أـنـ تـصـرـفـ بـالـشـتـوىـ وـاتـبـاعـهـ وـاجـبـ . وـكـذـلـكـ التـغـرـيبـ فـيـ حـدـ الزـنـاـ مـنـ تـصـرـفـاتـ الـإـمـامـيـةـ وـمـنـ جـمـلـةـ التـعـزـيرـ . وـأـخـذـهـ الـحـنـفـيـةـ^(٢)ـ . وـنـفـهـمـ مـنـ هـذـاـ أـنـ سـتـةـ النـبـيـ ﷺـ لـيـسـ كـلـهـاـ تـرـجـمـةـ وـتـبـلـيـغـاـ لـجـوـهـرـ حـكـمـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـإـنـ كـانـ غـالـبـهـاـ كـذـلـكـ . بـلـ فـيـهـاـ مـجـرـدـ تـلـمـسـ لـحـجـجـ الـأـحـكـامـ أـوـ سـيـرـ الـمـصـالـحـ ، وـفـيـهـاـ مـاـ هـوـ مـجـرـدـ سـيـاسـةـ لـدـرـءـ مـنـكـرـ أـوـ الـحـمـلـ عـلـىـ مـعـرـوفـ ، وـإـنـ كـانـ جـمـلـةـ هـذـاـ كـلـهـ دـاخـلـاـ فـيـ أـوـامـرـ اللـهـ وـشـرـيعـتـهـ^(٣)ـ . وـيـمـكـنـ الـاجـتـهـادـ فـيـ هـذـاـ قـسـمـ بـشـرـطـ عـدـمـ مـخـالـفـةـ الـنـصـوصـ^(٤)ـ .

على ضوء هذا البيان يتضح أن النصوص التشريعية في السنة ليست عقبة في سبيل التطور التشريعي . لأنـهـ إـذـاـ قـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ أـنـ مـاـ شـرـعـ بـهـاـ شـرـعـ لـمـصـلـحةـ

(١) السـرـخـسـيـ ، المـبـسـطـ . صـ ٤٤ / ٣٦ـ ؛ الـجـضـاصـ : أـبـوـ بـكـرـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الرـازـيـ ، أـحـكـامـ الـقـرـآنـ ، الـمـطـبـعـةـ الـبـهـيـةـ ، مـصـرـ ، ١٣٤٧ـ هـ ، صـ ٣١٤ / ٣ـ ؛ الـبـوـطـيـ ، ضـوـابـطـ الـمـصـلـحةـ ، صـ ١٦٦ـ ١٦٧ـ ؛ الـحـجـوـيـ ، الـفـكـرـ السـامـيـ ، صـ ٥١٣ / ٢ـ .

(٢) الـبـوـطـيـ ، ضـوـابـطـ الـمـصـلـحةـ ، صـ ١٧٩ـ ١٨٠ـ .

(٣) الـبـوـطـيـ ، ضـوـابـطـ الـمـصـلـحةـ ، صـ ١٦٩ـ ١٧٠ـ .

(٤) أـبـوـ زـهـرـةـ ، مـوـسـوعـةـ الـفـقـهـ ، صـ ٢٣٩ / ١ـ .

خاصة زمنية دار الحكم مع هذه المصلحة وجوداً وعدماً^(١)، كقوله: «لولا قومك حديثو عهد بالشرك لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم». فبناء البيت على قواعده الأولى أمر مطلوب. ولكن النبي ﷺ تركه مخافة افتتان الناس به لحداثهم بالكفر. فقد أخذ بحكم شرعي بدل آخر لمصلحة أرجح^(٢).

ولذلك أجاب الرسول ﷺ بأجوبة مختلفة على أسئلة مختلفة عن أفضل الأعمال. لأن أهمية الأمور تختلف على حسب الظروف. مرة قال: «الإيمان بالله ثم الجهاد ثم حجّ مبرور»^(٣) ومرة قال: «الصلة لوقتها ثم بز الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله»^(٤). ومرة قال: «الحب في الله والبغض في الله»^(٥) ومرة قال: «العجّ والشجّ»^(٦).

وقد أجاب الرسول ﷺ أيضاً في أوقات مختلفة على أسئلة خير المسلمين وخير الناس وخير الإسلام. مرة قال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»^(٧). ومرة قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٨). ومرة قال: «رجل يجاهد في سبيل الله بما له ونفسه، ثم مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ربّه ويدع الناس من شرّه»^(٩). ومرة قال: «كل

(١) خلاف، مصادر التشريع، ص ١٦٤.

(٢) البخاري، ك. الحج، ب. فضل مكة وبناتها، ص ٢/١٥٦؛ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢)، فتح الباري، تخريج: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ص ١/٢٢٥؛ ابن الق testim، إعلام المؤقعين، ص ٣/٨؛ الزحيلي، أصول الفقه، ص ٥١٧ الغرياني، الحكم الشرعي، ص ٣٢٦.

(٣) الدارمي، السنن، ك. الرقاق، ب. أي الأعمال أفضل، ص ٧٠٣.

(٤) البخاري، ك. الأدب، ب. البر والصلة، ص ١/٦٩.

(٥) أبو داود، ك. السنة، ب. مجانية أهل الأهواء، ر. ٤٥٩٩، ص ٥/٧.

(٦) العج رفع الصوت بالتلبية والشج سيلان دماء الهدي والأضاحي. (الدارمي، ك. المناسب، ر. ٨، ص ٤٢٨).

(٧) مسلم، ك. الإيمان، ب. بيان تفاصيل الإسلام وأي أمره أفضل، ر. ٦٣، ص ١/٦٥.

(٨) مسلم، ك. الإيمان، ب. بيان تفاصيل الإسلام وأي أمره أفضل، ر. ٦٤، ص ١/٦٥.

(٩) مسلم، ك. الإمارة، ب. فضل الجهاد والرباط، ر. ١٢٢، ص ٢/١٥٠٣.

مخوم القلب، صدوق اللسان». قالوا: صدوق اللسان نعرفه، فما مخوم القلب؟ قال: «هو التقى الثني، لا إثم فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد»^(١).

وأيضاً كان جواب النبي ﷺ يختلف في بعض المسائل لاختلاف حال المسائل. مثل ذلك أنه سئل عن مباشرة^(٢) الصائم، فرخص فيها مرة ونهى عنها مرة. فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب^(٣).

ولذلك أيضاً كان يخصر، قوماً بالعلم دون قوم كراهة أن لا يفهموا المراد فيقعوا في المحظور. ومثال ذلك أنه قال لمعاذ بن جبل: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقأً من قلبه إلا حرمه الله على النار». قال معاذ: أفلأ أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: «إذا يتكلوا». وأخبر بها معاذ عند موته تائماً^(٤).

وأيضاً فرق الرسول ﷺ في الحكم بين لقطة الذهب والفضة وبين لقطة ضالة الحيوان. بل فرق بين لقطة ضالة الحيوان بحسب نوع الحيوان الملقoot. فمن وجد لقطة ذهب أو فضة أو غيرها من الأموال غير الحيوان فيجب عليه أن يعرفها سنة. ومن وجد لقطة الغنم (ضالة الغنم) في مكان بعيد عن العمran فله أن يأخذها من غير أن يعرف بها. ومن وجد لقطة الإبل (ضالة الإبل) فعليه أن يدعها ويلتقطها^(٥). وسبب تفريق الرسول ﷺ بين لقطة الذهب والفضة وبين لقطة الغنم والإبل اختلاف أحوال كل واحدة منها كما جاء في أحاديث كثيرة^(٦).

(١) ابن ماجه، ث. الزهد، ب. الورع والتقوى، ر. ٤٢١٦، ص ٢/٤٠٩ - ١٤١٠.

(٢) المباشرة فعل غير الجماع بدليل ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في حرمة الفرج، ث. الصوم، ب. المباشرة للصائم، ص ٢/٢٣٣.

(٣) أبو داود، ث. الصوم، ب. كراهيته للشباب، ر. ٢٣٨٧، ص ٧٨٠ - ٧٨١؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ص ٤/٢٣٦.

(٤) البخاري، ث. العلم، ب. من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، ص ١/٤١؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ص ١/٢٢٦ - ٢٢٧.

(٥) التمر، السنة والتشريع، ص ٤٩ - ٥٢.

(٦) البخاري، ث. القطة، ب. ٤ - ١، ص ٣/٩٢ - ٩٣.

وأيضاً نهى النبي ﷺ عن اذخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام وأمر بالصدق بالباقي. ثم أباح اذخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام في السنة التي بعدها. وذلك لاختلاف الحال. لأن بعض الناس من الأعراب كانوا محتاجين في السنة السابقة^(١).

ونهى النبي ﷺ عن قطع الأيدي في الغزو^(٢). فهذا حد من حدود الله. وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تأخيره أو حتى تعطيله من لحوق صاحبه بالمرتكبين حمية وغضباً^(٣).

المبحث الثالث: الإجماع

الإجماع لغة العزم والاتفاق، أما اصطلاحاً فهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على أمر ديني^(٤). وصدر فكر الإجماع من فكر الشورى^(٥). وأيده قول النبي ﷺ: «من فارق الجماعة شبراً مات ميتة جاهلية»^(٦). لأن المخالفة بعد اتفاق الأمة لا تجوز.^(٧) وهذا يوجب اتباع سبيل المؤمنين^(٨) وقال النبي ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلاله»^(٩).

(١) البخاري، ك. الأضاحي، ب. ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ٦/٢٣٩.
وانظر أيضاً: الغرياني، الحكم الشرعي، ص ٣٢٦.

(٢) البيهقي، السنن، ص ٩/١٠٤؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، ص ١/١٥.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ص ٣/٩ - ١٠؛ عويش: عبد الحميد ميهوب، أحكام الإفتاء والاستفتاء، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ص ١٢٧.
وانظر «المكان» أيضاً: ص ٨٥.

(٤) الجرجاني، التعريفات، ص ١٠؛ الفاسي، مقاصد الشريعة، ص ١١٨؛ الأمدي.
الأحكام، ص ١/٢٨١ - ٢٨٢؛ الزازي، المحسوب؛ ص ٤/٢٠؛ السعدي، قاموس الشريعة، ص ١/١٦١ - ١٦٩؛ أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٩٨.

(٥) أردوغان، تغير الأحكام، ص ٥٧؛ خلاف، مصادر لتشريع، ص ١٦٥؛ فيض الله.
التعريف بالفقه الإسلامي، ص ٩٨.

(٦) البخاري، ك. الفتن، ب. قول النبي ﷺ «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، ص ٨/١٧.
النساء، ١١٥.

(٧) أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٤٦٣.

(٨) الدارمي، مقدمة، ب. ما أعطي النبي ﷺ من الفضل، ص ٢٩.

يصعب وقوع الإجماع بشروطه الكاملة على اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد النبي ﷺ على حكم شرعي في أمر من الأمور العملية. فالشيعة ترى الإجماع هو إجماع أئمتهم أو المجتهدين منهم، في حين ينكره النظام وبعض الخوارج^(١).

وقرر الفقهاء أن الإجماع لا يجوز نسخه بالإجماع بغير تفصيل. لكن الإجماع الاجتهادي أو الإجماع المستند إلى المصلحة، فإنه يجوز أن ينسخ بإجماع لاحق إذا تغيرت المصلحة التي بني عليها الإجماع السابق. لأن حجية الإجماع المستند إلى المصلحة، إنما هي بالنظر إلى تحقيق المصلحة التي أجمع المجتهدون على الحكم لأجلها. فإذا تغيرت تلك المصلحة لم يكن هناك وجه لبقاء حجية ذلك لِإجماع. فتجوز مخالفته وتشريع الحكم المحقق للمصلحة الجديدة^(٢). وهذا مثاله: لو أجمع المسلمون في وقت من الأوقات على ضرورة قتل الأسرى أو استرقاقهم نظراً لمصلحة تستدعي ذلك كالمعاملة

(١) الرازى، المحسن، ص ٤/١٠٠؛ الحوذانى: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي (٥١٠)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفید محمد أبو عمثة، دار المدنى للطباعة، مكة المكرمة، ١٩٨٥هـ/١٤٠٦م، ط. ١، ص ٣/٢٥٦.

(٢) الإسنوى: عبد الرحيم بن حسن الشافعى (٧٧٢)، أصول نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوى (٦٨٥)، المطبعة السلفية، القاهرة، ص ٣/٨٨١ - ٨٨٣؛ ابن التجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي (٩٧٢)، شرح الكواكب المنيرة، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٠هـ/١٤٠٠م، ص ٢/٢١١؛ ابن الخضر: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله - ابن عبد السلام: شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم - بن عبد الحليم: تقى الدين أبو العباس أحمد، المسودة في أصول الفقه، جمع: أبو الحباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغنى الحرانى الحنبلي (٧٤٥) تحقيق وتعليق: محمد محى الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى، القاهرة، ص ٢/٣٤٣؛ الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادى (٤٧٦)، التبصرة في أصول الفقه، شرح وتحقيق: هيتو: محمد حسن، دار الفكر، ص ٣٧٥؛ إبراهيم لبلقينى، الميسىر في أصول الفقه، ص ١٢٢ - ١٢٣؛ أبو زهرة، أصول الفقه، ص ١١٨؛ أردوغان، تغير الأحكام، ص ٥٦؛ الحنبلي، أصول الفقه، ١٣٦٨هـ، ط. ١، ص ٢٤ - ٢٦؛ الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، ص ٢/٣٨٨؛ أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ط. ٢، ص ١/١.

بالمثل، ثم أجمعوا في وقت آخر على خلاف ذلك نظراً لزوال الحالة السابقة. ومثاله أيضاً إجماع المسلمين في عصر ما على عقد صلح بينهم وبين الكافرين لمصلحة تستدعي ذلك، ثم رأوا من بعدم أن المصلحة في غير ذلك وأجمعوا على عدم الصلح لزوال تلك المصلحة^(١).

والذي لا شك فيه أن الإجماع مصدر تشريعي كثير الخصب، لأن الأمة تستطيع أن تواجه به كل ما يقع من أحداث وأن تساير به الزمن وتكتفل لمختلف البيئات مصالحها المختلفة. وقد استعمل الصحابة الإجماع^(٢). لكنه صعب انعقاده بعدهم رغم عدم استحالة ذلك. لذلك يجب فهم الإجماع بمعنى اتفاق المختصين الموجودين حسب الإمكاني في أمر ما فيما لا نص فيه على وجه من الاستنباط. وقد استعمله الصحابة بهذا المعنى التشاروي. ويكون هذا سهل التطبيق حسب ضرورة الأحداث والمستجدات، ولا تجمد الشريعة بسبب صعوبة الحصول عليه^(٣). هكذا يسهل الاجتهاد أكثر من القرون السابقة بسبب معرفتنا جل الأشياء في الشريعة^(٤).

يجب أن يكون للإجماع سند. وهذا إما يكون من النص وإما من الأدلة الأخرى مثل العرف والمصلحة. وهذه الأدلة متغيرة إلا النصوص. لذلك خالف التابعون إجماع الصحابة في التسuir. وأجاز الإمام أبو حنيفة ومالك إعطاء الزكاة لبني هاشم عند الضرورة. وأيضاً حين يتوب الشخص ويسلم نفسه. كان لا يطبق عليه الحد في عهد عثمان وعليه، لكن بعد ذلك أصبح يطبق^(٥).

(١) البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٦١ - ٦٣.

(٢) زيد، المصلحة، ص ١٥٩؛ الحنبلـي، أصول الفقه، ص ٢٦؛ أردوغان، تغيير الأحكام، ص ٥٧.

(٣) الإستوـي، نهاية السولـ، ص ٧٧٢/٣؛ خلافـ، مصادر التشريعـ، ص ١٦٥ - ١٦٩ـ، الفاسيـ، مقاصـد الشـريـعـةـ، ص ١٢٠ - ١٢١ـ؛ بلـتاجـيـ، مناهـجـ التشـريـعـ، ص ٨٣٢/٢ـ، ٩١٤ - ٩١٥ـ؛ حـيدـبـاتـ، مجلـالـ الإـسـلامـ، تعـيـيفـ: عـادـلـ زـعـيـترـ، دـارـ إـحـيـاءـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ، ص ١٨٣ـ.

(٤) محمدـ، الفـقـهـ الإـسـلامـيـ، ص ٤٨ـ.

(٥) قـارـامـانـ، التـقـليـدـ وـالتـجـديـدـ فـيـ الـفـقـهـ، ص ٣١ - ٣٢ـ.

ففهم من هذا أن الأحكام التي تستند إلى الإجماع تتغير حسب تغير استنادها. وهذا يكون إطار تغير الأحكام المستندة على الإجماع. وأما الأدلة التي تكون سندًا للإجماع فسأذكرها في أمكتها.

المبحث الرابع: القياس

هو عبارة عن إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم^(١)؛ أو هو مراعاة مصلحة في فرع، بناء على مساواته لأصل في علة حكمه المنصوص عليه^(٢). ويرى جمهور الفقهاء أن القياس يفيد غلبة الظن. إنما يؤخذ به من حيث لا نظر فيه، ومتى وُجد النص بطل العمل به^(٣). إذن أساس القياس إدراك العلل^(٤)، والأسباب التي بنى الشارع تعالى عليها أحكامه، واتخذها أساساً للحكم في النظائر والأشبه. إذن القياس ميزان يعرف به حكم الحوادث التي لم يرد فيها نص من الكتاب والستة. لأن الفقهاء أجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل^(٥). لذلك فإن إطار القياس واسع جداً، حتى في تغير الأحكام. وبذلك اتسعت الشريعة الإسلامية اتساعاً

(١) الغزالى، شفاء الغليل في بيان الشبه والمختل ومسالك التعليل، تحقيق: أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١هـ/١٣٩٠م، ص ١٨؛ الأمدي، الأحكام، ص ٣/٦٧ وما بعدها؛ ارازي، المحسول، ص ٦/٩؛ الفاسي، مقاصد الشريعة، ص ٤٢؛ خلاف، مصادر التشريع، ص ١٢٩، الحنبلي، أصول الفقه، ص ٢٦.

(٢) البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٢١٦.

(٣) الصالح: صبحي، معالم الشريعة، ص ٢٩.

(٤) العلة هي الوصف الجالب لحكم. وأما التعليل فهو تبيان الأساس الذي وضع الشارع تعالى حكمه عليه (الجرجاني، التعريفات، ص ٦١، ١٥٤؛ الباقي: أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسى (٤٧٤)، كتاب الحدود في الأصول، تحقيق: نزير حماد، مكتبة الرزاعي للطباعة النشر، بيروت، ١٩٧٣هـ/١٣٩٢م، ط. ١، ص ٧٢؛ خلاف، مصادر التشريع، ص ٤٧). والأصل في الأحكام الشرعية، التعليل عند أبي حنيفة والبعد عن الشافعى (الزنجنى، تخريج الفروع على الأصول، ص ٣٨).

(٥) الأمدي، الأحكام، ص ٤/٥؛ البرديسي، الحكم فيما لا نص فيه، ص ٧٢؛ الحنبلي: شاكر، أصول الفقه، ص ٢٦؛ حسين: الخضر، رسائل الإصلاح - ٣، ص ٣٩؛ ابن عاشر، مقاصد الشريعة، ص ١١٣ - ١١٥.

عظيماً^(١)، فعندما تظهر مشكلة يمكن قياسها على نظائرها، وأيضاً إذا غابت العلة يسقط الحكم، لأنه مستند على الاجتهاد، وهو يتغير بحسب العلل، وفي الوقت نفسه ليست الأحكام الشرعية مفضلة، بل هي قليلة، ولذا تحتاج إلى القياس لكي نهدي إلى الحل والصواب^(٢).

وتنقسم الأحكام الشرعية إلى معقول المعنى والتعميدي على حسب تعليلها^(٣). ليس في الإمكان فهم العقل للأحكام التعميدية كلياً أو جزئياً. لأن القياس لا يفيد إلا الظن^(٤). لكن معقول المعنى مفهوم^(٥). لذلك الاعتبار فيه للمقاصد لا للألفاظ، وأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً^(٦). لكن مع ذلك هناك أحكام لا يمكن فهم علتها ويجب التزامها فقط، مثلاً نعرف منع حفظ النبيذ في الحتم والجز والمزقت، لأنها كانت تخمرها في البلاد الحارة، لكن لماذا لا تقضي المرأة صلاتها لما كانت حائضاً وتقضي صومها؟^(٧)، ولماذا يقبل التراب للطهارة، لماذا تمسح على ظهر الخف لا تحته؟، وأيضاً لا نعرف علة عدد ركعات الصلوات وعدد أيام الصيام وعدد الأشواط في طواف

(١) محمد، الفقه الإسلامي، ص ٦٢.

(٢) قارامان، التقليد والتتجدد في الفقه، ص ٣٢ - ٣٤ . العربي، ص ١٥٦؛ الزرقاء: مصطفى، الفقه الإسلامي، ص ٦٩ / ١ - ٧٤؛ البلقيني، الميسر في أصول الفقه، ص ٣٧٥ - ٣٧٦.

(٣) أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٢٣٣.

(٤) الغزالى، شفاء الغليل، ص ٦٠٢.

(٥) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ٤٥ وما بعدها؛ رغنا، الفتاوي، ص ٤ / ١٣٥٥، ١٧١٥ / ٥.

(٦) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ٢ / ٥ - ٣؛ القاسم، الإسلام وتقنيات الأحكام، ص ١٥٥ - ١٥٦؛ محمصاني، المبادئ الشرعية في الحجر والثفقات والمواريث والوصية في المذهب الحنفي والتشريع اللبناني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٥٤م، ص ٤٢.

(٧) البخاري، ك. صوم، ب. الحائض ترك الصوم والصلة، وقال أبو الزناد: «إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي. مما يجد المسلمون بدأ من اتباعها من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة»، ص ٢ / ٢٣٩.

الكعبة وعدد السعي بين الصفا والمروة وعدد الحدود وعدد الكفارات مثل إطعام عشرة أشخاص أو صوم ثلاثة أيام. لأن العبادات والحدود والكافارات والفرائض والمقدرات تقع خارج دائرة القياس^(١). ولذلك أيضاً لا يكفي أن نتصدق بالحيوان حيّاً أو بشنّه بالنسبة للأضحية. بل يجب نحرها أو ذبحها. إذن لا يمكن تغيير الأحكام في هذه المواقع. وأما في غيرها فممكّن على حسب شروطه^(٢)، ولا يقاس على الأحكام الخاصة في التشريع، مثل قول النبي ﷺ لخال البراء بن هازب رضي الله عنه، وهو أبو بردة في سؤاله عن داجن جَذَعَةَ من المغز في ذبحها: «اذبحها ولا تصلح لغيرك»^(٣).

ومثل ذلك جعل النبي ﷺ شهادة أبي خزيمة بن ثابت شهادة رجلين وقوله عليه الصلاة والسلام: «من شهد له خزيمة بن ثابت أو عليه فحسبه»^(٤).

الأحكام التعبدية تكون ثابتة بالنصوص. لذلك لا يكون موضوعاً للقياس^(٥)

(١) ليس في الشريعة شيء يخالف القياس، فلم يخبر الله ورسوله شيئاً ينافي صريح العقل، لكن التعبادات لا تثبت بالقياس، لأن القياس لا يفيد إلا ظناً (الغزالى، شفاء الغليل، ص ٦٠٢؛ الرازى، الممحضول، ص ٥/٣٥٢ - ٣٥٥؛ الأمدي، الإحکام، ص ٤/٥٤؛ ابن شقرور، لاجتہاد فی الفقه والقانون، ص ١٠٥).

(٢) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ١/٢٢؛ شلبي: مصطفى، تعليل الأحكام، ص ٢٩٩؛ السرخسي (٤٩٠)، أصول الفقه، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، حيدر آباد، ١٣٧٢هـ، ص ٢/١٨٠ - ١٨٢؛ الزنجانى، تخريج الفروع على الأصول، ص ١٣٢؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ٤٥ - ٥٠، ١١٠ - ١١٢.

(٣) البخاري، ك. الأضاحي، ب. قول النبي ﷺ لأبي بُرَدَةَ: ضح بالجذع من الماعز ولن تجزئ عن أحد بعده، ص ٦/٢٣٦؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ص ١٠/١٢؛ ابن حزم، المحلّى، ص ٧/٣٦٢.

(٤) أبو داود، ب. إذا علم العاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، ر. ٣٦٠٧، ص ٤/٣١. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ص ٨/٣٤٤ - ٣٤٥، ٥١٨ - ٥١٩؛ علوم القرآن - مدخل إلى تفسير القرآن وبيان إعجازه، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ط. ٢، ص ٨٨ - ٨٩؛ الزرقاني: محمد عبد العظيم، منهاج العرفان في علوم القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، ط. ١، ص ١٧٥.

(٥) بن علي: أبو الحسين محمد، المعتمد في أصول الفقه، دمشق، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م، ص ٢٧٤ وما بعدها.

ولا للتغيير. لكن الأحكام المعللة تكون على قسمين: فتكون علتها إما ثابتة لا تتغير ولا تتبدل مثل تحريم الخمر لعنة السكر، تحريم القمار لعنة الغرر؛ وإما قابلة للتغيير كالأعراف والمصالح. وهذه تتغير بتغيير علتها. ويتبني المجتهد تلك البواعث والعلل^(١) كلّما دعته حاجة العصر^(٢)، حيث يثبت الحكم بشبوتها وينتهي بانتهاها^(٣). وقد يتغير القياس بتغيير الأزمان، ولذلك قد يخالف المتأخرون المتقدّمين^(٤).

ولقد أنزل الله تعالى المعاملات مستهدفةً -بِكَمَا مُعِينَةً- يستنبطها العلماء. ولما كانت الحكمة أمراً غير منضبط فقد اتفق العلماء على وجوب البحث عن أمر ظاهر منضبط يكون مظنة لتحقيق الحكمة التي من أجلها شرع الحكم الشرعي. وأطلقوا عليه اصطلاح «العلة». وصارت الشريعة الإسلامية بذلك قابلة التطبيق على كل واقعة تحصل في الدنيا على الرغم من محدودية نصوصها. وهذا بطريق البحث عن واقعة منصرص عليها ومشتركة في العلة. وهذا هو القياس الشرعي الذي علمه رسول الله ﷺ نصّه: «نصحابته بعد أن علمه الله تعالى لرسوله في كتابه»^(٥).

القياس عند الجمهور مقبول^(٦). لكن تواتر عن أئمة الشيعة الإمامية قول مأثور، هو: «إن الشريعة إذا قيست محق الدين». لذلك لا يعملون بالقياس لأسباب كثيرة. منها أن القياس رأي والدين لا يؤخذ بالرأي^(٧). والظاهرة

(١) يمكن للحكم علة واحدة أو علتين أو أكثر. (القرافي، شرح تنقیح الفصول، ص ٣٥٧).

(٢) قارامان، التقليد والتجديد في الفقه، ص ٣٢ - ٣٣؛ الغرياني، الحكم الشرعي، ص ١٣٦ - ١٣١؛ الكردي، المدخل الفقهي، ص ٦١ - ٦٣.

(٣) الكردي، المدخل الفقهي، ص ٦٢.

(٤) أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٢٧٥.

(٥) محمد، الفقه الإسلامي، ص ٦٢؛ الزرقا: مصطفى، الفقه الإسلامي، ص ٦٩ / ١ - ٧٠.

(٦) السعدي، قاموس الشريعة، ص ١٦١ / ١، ٢١١.

(٧) أبو زهرة، محاضرات في الفقه الجعفري، ص ٢٨؛ تفاحة: أحمد زكي، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الكتاب اللبناني والمصري، بيروت - القاهرة، ١٩٨٣م،

أيضاً ينفون تعليل النصوص، ويجدون الشريعة غير معقوله الأحكام. يقول ابن حزم: «لا رأي في الدين. وليس لأحد أن يجتهد برأيه ويدعى أن ذلك حكم الله تعالى»^(١). لكنهم مع ذلك استعملوا القياس والأدلة الأخرى التبعية باسم الدليل^(٢). وكان مسلك النظام مثلهم^(٣). وحقيقة الأمر أنه لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح^(٤)

وسأذكر هنا بعض الأمثلة في تغيير الأحكام استناداً إلى القياس أي بالعلة:

١ - يرى ابن خلدون أن حكمة الشارع من اشتراط القرشية في الإمام^(٥) كان بسبب القوة والعصبية والزعامة. وهذا جعل القبائل الأخرى تخضع لها. وخضوع القبائل مؤذ إلى انتظام أمر الناس واجتماع القلوب على طاعة الإمام، وهو هدف من أسمى الأهداف التي أراد الإسلام أن يحققها. فلو جعل الرئاسة في غير قريش لتفرقت الكلمة ووقعت الفتنة. ولذلك كانت المصلحة في

ص ١٩١؛ بتاجي، مذاهب التشريع، ص ٢٠٨/١؛ حسان، نظرية المصلحة،
ص ٥٥٢؛ الحصري: أحمد، الفقه الإسلامي - المدخل والعبادات، دار الجيل،
بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص ١١٢.

(١) ابن حزم، ملخص إيطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليق، تحقيق: سعيد الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م، ص ٤٧؛ ابن حزم، الأحكام،
ص ٢٩/٧ وما بعدها؛ ابن حزم، المحلى، ص ٢٠٦/١، ٣٦٣/٩؛ أبو زهرة، أبو
حزم، ص ٣٢٤.

(٢) الخادمي، الدليل عند الفناхية، أطروحة مرقونة، المعهد الأعلى للشريعة بجامعة الزيتونة، تونس، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م - ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٥٦ وما بعدها.

(٣) ابن اللحام: علي بن محمد بن عباس بن شيبان، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: مظہر بقا، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص ١٥٠؛ الرازى، المحسول، ص ١٠٧/٥؛ الفيروزآبادى، التبصرة،
ص ٤١٩؛ أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٢٢٦؛ البوطي، ضوابط المصلحة،
ص ٧٣؛ السعدي، قاموس الشريعة، ص ٢٧٢، ٢٣١، ٢٧٢؛ حسان، نظرية المصلحة،
ص ٥٥٣.

(٤) ابن تيمية: تقي الدين أحمد (٧٢٨) وتلميذه شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١)، القياس في الشرع الإسلامي، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٥هـ، ط. ٢، ص ٣٧.

(٥) قال النبي ﷺ: الأئمة من قريش. (أحمد، مستند أنس، ص ١٨٣/٣).

رأستهم في هذا الظُّور، فإذا كانت هذه هي الغاية فلن قريشاً لم تكن مقصودة بذاتها حين قامت الخلافة. لكن الظروف تغيرت وظهرت عصبيات أقوى من عصبية قريش. فإذا انتقلت الخلافة إلى أصحاب هذه العصبية الجديدة، لم يكن ذلك خروجاً على القاعدة الشرعية. وإنما كان تنفيذاً لمفهومها الحق^(١). وقد اتفق المعتزلة مع الخوارج في القول بأن الإمامة تجوز في قريش وفي غيرهم من الناس^(٢) في تاريخ الشريعة الإسلامية.

٢ - ومن ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس وغيره مرفوعاً: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(٣)، فالعلة وراء هذا النهي هو الخوف على المرأة من سفرها وحدها أو مع رجل أجنبي في زمان كان السفر فيه على الجمال أو البغال أو الحمير، وتجتاز فيه غالباً صحراء ومحاور تكون خالية من العمران والأخباء. فإذا لم يصب المرأة - في مثل هذا السفر - شر في نفسها، أصابها في سمعتها.

لكن إذا تغير الحال - كما في عصرنا - وأصبح السفر في طائرة تقلّ مائة راكب أو أكثر، أو في قطار يحمل مئات المسافرين ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها فلا حرج عليها شرعاً في ذلك ولا يعد هذا مخالفة للحديث بل قد يؤيد هذا حديث عدي بن حاتم مرفوعاً في مسند أحمد... «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تقدم البيت (أي الكعبة) لا زوج معها»^(٤).

ولا غرو إن وجدنا بعض الأئمة يجيزون للمرأة أن تحج بلا محرم ولا زوج إذا كانت مع نسوة ثقات أو في رفقة مأمونة، وهكذا حجت عائشة وطائفة من أمهات المؤمنين في عهد عمر ولم يكن معهن أحد من المحارم بل صحبهن

(١) المقدمة، ص ٢٤٧؛ عجلاني: منير، عقريبة الإسلام في أصول الحكم، دار الكتاب الجديد، ١٩٦٥، ط. ٢، ص ١٣١.

(٢) شرف: محمد جلال، نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٢م، ص ٨٠.

(٣) البخاري، ك. جزاء الصيد، ب. حجّ النساء، ص ٢١٩/٢.

(٤) ص ٤/٢٥٧.

عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف كما جاء في صحيح البخاري^(١).

٣ - منع النبي ﷺ بنى هاشم من أخذ الزكاة معللاً بأنها أوساخ الناس وبأن الله عَوْضَهُ عنْهَا بِخَمْسِ الْخَمْسِ^(٢). فلما فقد بنو هاشم هذا التعويض، ولم يعودوا يعطونه، رأى بعض الفقهاء أن يعاد إليهم سهمهم في الزكاة. لأنهم مُنْعُوا بِعَلَةٍ مُنْصوصٍ عَلَيْهَا وَنَدَ تَخْلُّفٌ^(٣).

٤ - إذا كانت الغاية من الحجر على السفيه أن لا يفعل شيئاً، فهذا ممكن بالتشهير والإعلان، لأن الإعلان والتشهير يكفيان للحجر ويناسبان المصلحة أكثر^(٤).

٥ - صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ التَّرَاوِيْحَ بِالنَّاسِ جَمَاعَةً، ثُمَّ تَرَكَهَا فِي جَمَاعَةٍ أَيْ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ^(٥)، وَصَرَّحَ بِوْجَهِ نِزْكِهَا حِيثُ قَالَ ﷺ: «وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخَرْوَجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا خَشِيتُ أَنْ تَفْرَضُ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ اللَّيلِ فَتَعْجِزُوهُ عَنْهَا». وَقَدْ زَالَتْ الْخَشِيشَةُ مِنْ فِرْضَهَا بِوْفَاتِهِ^(٦). وَلَهُذَا أَقَامَهَا عُمْرُ جَمَاعَةٍ، وَقَالَ: «نَعَمْتُ الْبَدْعَةَ هَذِهِ». لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرِئُونَ أَوْزَاعًا مُتَفَرِّقِينَ. لِذَلِكَ جَمَعَهُمْ عَلَى أَبْيَيِّ بْنِ كَعْبٍ^(٧).

٦ - في بداية الرسالة منع النبي ﷺ كتابة الحديث بقوله: «من كتب عن غير القرآن فليمحه». وكان ذلك خوفاً من اختلاطه بالوحى. ولما انتهت هذه

(١) القرضاوى، شريعة الإسلام. ص ١٣٩ - ١٤٠.

(٢) مسلم، ك. الزكاة، ب. ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، ر. ١٦٧، ص ١ / ٧٥٢ - ٧٥٣.

(٣) الصناعي، سبل السلام، ص ١٤٧ / ٢؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ص ١٩٤ / ٤؛ الغرياني، الحكم الشرعي، ص ٣١١؛ شلبي: مصطفى، تعليل الأحكام، ص ٣١١؛ البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٢٩٠ - ٢٨٩، ٣٨٥؛ مذكور، المدخل، ص ١٠٥.

(٤) أردوغان، تغير الأحكام، ص ١٠١.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ص ٣ / ٥٩ - ٦٠.

(٦) البخاري، ك. صلاة التراويح، ب. فضل من قام رمضان، ص ٢ / ٢٥١ - ٢٥٢؛ وانظر أيضاً: العربي، المدخل، ص ٢ / ٢٩٠؛ حسين: الخضر، رسائل الإصلاح، ص ٩٠، وكذلك دراسات في الشريعة الإسلامية، المطبعة التعاونية، ١٩٧٥، ص ١٩٧.

العلة بتغيير الأوضاع ورسوخ القرآن، دخل الخوف في قلوب المسلمين على السنة من الضياع. فأمر عمر بن عبد العزيز بتدوينها في بداية القرن الثاني للهجرة^(١). وكذلك ترك النبي ﷺ هدم الكعبة، وبناءها على قواعد إبراهيم عليه السلام بسبب حداثة الناس في إسلامهم^(٢)، وزالت هذه العلة في عهد عبد الله بن الزبير وبناها على قواعد إبراهيم عليه السلام^(٣).

٧ - قال النبي ﷺ في رؤية الهلال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه. فإن غم عليكم فاقدروا له»^(٤). واتفق الجمهور بسبب هذا الحديث على اعتماد الرؤية في الصوم^(٥). لكن العرب في عصر النبي ﷺ، لم

(١) مسلم، ث. الزهد والرقائق، ب. التثبت من الحديث وحكم كتابة العلم، ر. ٧٢، ص ٣/٢٢٩٨ - ٢٢٩٩؛ فيض الله، التعريف، بالفقه، ص ٣٨؛ آتي قوله، بين الرؤية البصرية والرؤية الحسابية، ص ٣٠؛ الجيدى، العرف والعمل في المذهب المالكى، ص ١٤٩.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ لها: «ألم ترني أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصرت عن قواعد إبراهيم؟». قلت: يا رسول الله! ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت». (البخاري، ث. البخاري، ب. الحج، ب. فضل مكة وبيانها، ص ٢/١٥٦).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص ٢/١٢٥ - ١٢٦؛ الزحيلي، أصول الفقه، ص ٥١٧؛ الغرياني، الحكم الشرعي، ص ٦.

(٤) البخاري، ث. الصوم، ب. هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى ذلك كله، ص ٢/٢٢٧.

(٥) مغنية، فقه محمد جعفر الصادق، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٥، ط. ١، ص ٢/٤٤ وما بعدها؛ الظاهري: أبو عبد الرحمن بن عقيل، مسائل الهلال، دار الوطن، الرياض، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ص ٤٤ وما بعدها؛ قرارات مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى إلى الثامنة، ١٣٩٨هـ/١٤٠٥هـ، ص ٦٦؛ ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهّدات لبيان مشكلاته رسوم المدونة في الأحكام الشرعيات وتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ط. ١، ص ١/٢٥٠؛ آل محمود: عبد الله بن زيد، توحيد أعياد المسلمين ومسائل أخرى، مؤسسة الرسالة، قطر، ص ١٦١؛ رضا، الفتاوي، ص ٤/١٥٩٩؛ القاري: علي بن سلطان محمد، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المطبعة الإسلامية، ص ٢/٥٠٣؛ ابن تيمية، الفتاوي، ص ٢٥/١٣٢؛ البهـي: أحمد عبد

يكونوا على درجة من العلم تجعل نتائج حساباتهم قطعية. بل كانت ظنية كما تدل على ذلك بقایا نصوص الفلكيين. ولذلك كان حساب الشهور القمرية بالرؤيا. وأما اليوم فقد تطورت معرفة المسلمين بالفلك. واستفادوا من الدراسات العصرية. فلم يعد من الممكن القول بأن النتائج الحسابية ظنية. بل هي قطعية بقدر ما تكون الرياضيات قطعية. وعليه يكون الحكم معللاً. والعلة قد انتهت. لأننا لم نعد أمة أمية بل أصبحنا نقرأ ونحسب. لأن النبي ﷺ قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب. الشهر هكذا وهكذا»^(١). فقد أرشدنا الحديث إلى العمل بالحساب طبقاً للقاعدة الأصولية: «العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً». ولا عبرة باذاعاء أن الحكم يبقى مستمراً حتى بعد تغير الأحوال. لأنه لا دليل عليه، فلا يمكن أن يكون معنى الحديث بقاء الشريعة والأمة الإسلامية أميتين. والحقيقة تطور الأمة والشريعة^(٢).

المنع - مصطفى: عبد الحكيم علي - الخضراوي: محمد - الدهمة: محمد - نصار: محمد، دراسات في فقه الكتاب والستة، مطبعة لجنة البيان العربي، ١٩٦٥م، ص ١٦٠ - ١٦١؛ جعیط محمد العزيز، الفتاوی، تحقيق: محمد بن إبراهیم بوزغیة، مركز الدراسات الإسلامية، القیروان، ١٩٩٤م، ط. ١، ص ٧٢؛ حمانی: أحمد - عزلون: عبد الكبیر، وجوب وضع تقویم إسلامی (ملقى توحید الأعياد والمواسم)، منشورات مجلة الهدایة، تونس، ١٩٨١م، ص ٧٨ - ٧٩؛ الهریدی: عبد العال، تحديد أوائل الشهور القمرية وتوحید مواعید الصوم والأعياد، (ملقى توحید الأعياد)، ١٩٨١م، منشورات مجلة الهدایة، تونس، ص ٥١ - ٥٤؛ الزرقا: مصطفى، الفقه الإسلامي، ص ٩٣٠ / ٢ - ٩٣١.

(١) البخاري، ك. الصوم، ب. قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب، ص ٢٣٠ / ٢.

(٢) السبکی: أبو الحسن تقی الدین علی بن عبد الكافی، مطبعة القدس، القاهرة، ١٣٥٦هـ، ص ٢١٧ وما بعدها؛ أردوغان، السنة بين توازن العقل والنقل، ص ١٨٠؛ المراكشي: محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرزاق، العذب الزلال في مباحث رؤية الھلال، تحقيق: عبد الله بن إبراهیم الأنصاری، ص ٤٦٤؛ شرباصی، يسألونك، ص ١٣٤ / ١، ١٣٨؛ ابن عاشور، يسألونك عن الأهلة، ملتقى توحید الأعياد، تونس، ١٩٨١م، منشورات مجلة الھدایة، ص ١٢ - ٩؛ رضا، إثبات شهر رمضان وبحث العمل فيه وفي غيره بالحساب، ملتقى توحید الأعياد، تونس، ١٩٨١م، منشورات مجلة الھدایة، ص ١٢٦؛ كفراوی: محمد، عبد الرحیم، إثبات الأهلة للشهر الهجري النمریة ومواقيت الصلاة، ملتقى توحید الأعياد، تونس، ١٩٨١م، منشورات مجلة الھدایة، ص ١٣٠؛ الفاسی، في العمل بالحساب الفلكی،

وقال عليه السلام أيضاً: «إإن غم عليكم فاقدروا له». وقد فسره الشراح بمعنى «خذوا التقدير الحسابي». وقال كذلك: «فأكملوا العدة ثلاثين»^(١) والعدة أيضاً بالحساب.

وهناك أمر آخر: فقد كانت حكمة استثناء حكم الشرع في صيام رمضان والإفطار منه برؤية الهلال للتيسير للأمة^(٢). يؤيده قوله تعالى: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا»^(٣). والآن العمل بالحساب أيسر وأسهل للأمة نيابة عن الرؤية. لأنه بعيد عن الشك، ولا توجد صعوبة الصعود على الأماكن العليا والاختلافات الأخرى. ونعرف كل الأوقات الأخرى بالحساب مثلما كانت في الصلوات.

أما الأصل في حساب الهلال فرؤيته من الأرض، ليس ظهوره في السماء. لأن الرؤية في زمن النبي ﷺ كانت من الأرض^(٤). وإنما الرؤية التي جرت في الحديث النبوي تشير إلى ذلك فقط. لأن المسألة وقت إمكانية الرؤية للقمر هلالاً لأول مرة من الأرض.

وإذا قيل الهلال إلى طلوعه قبل الإمساك لليوم السابق، فيمكن اتحاد المسلمين في الأعياد في كل الأماكن. وهذا ظاهر المذهب عند الحنفية والظاهريه. ولا يعتبر اختلاف المطالع فيه^(٥). ويؤيده عموم الخطاب في الأمر

ملتقى توحيد الأعياد، تونس، ١٩٨١م، منشورات مجلة الهدایة، ص ١١١؛ لجنة الفتوى بالجزائر، ملتقى توحيد الأعياد، تونس، ١٩٨١م، منشورات مجلة الهدایة، ص ٩١ - ١٠٧.

(١) الترمذى، ك. الصوم، ب. ما جاء أن الصوم لرؤى الهلال والإفطار له، ر. ٦٨٨، ص ٣/٧٢؛ وانظر أيضاً: الإمام النووي، شرح مسلم، دار الفكر، ص ١٨٩/٧ - ١٩٨؛ ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمنة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ص ٥/٢؛ الفاسى، في العمل بالحساب، ص ١١٥ - ١١٦.

(٢) رضا، الفتاوى، ص ١٥٠٨/٥ - ١٥٠٩.

(٣) البخارى، ك. الصوم، ب. قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب، ص ٢/٢ - ٢٣٠.

(٤) آلتى فولادج، بين الرؤية البصرية والرؤية الحسابية، ص ٤٠، ٣٦، ٢٣، ٢٣، ٣٦.

(٥) البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، دار الفكر، ١٩٧٠هـ/١٣٩٠م، ط. ١، ص ١٧ وما بعدها؛ موسوعة جمال في الفقه، ص ٣/٩٤؛ ابن حزم، المحتلى،

بالصوم والإفطار^(١).

٨ - جعل الله تعالى للمؤلفة قلوبهم نصيباً مفروضاً من الزكاة في قوله:
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَنِمَّينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبَنِ السَّبِيلِ فِي رِضْكَهُ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٢). لكن الخليفة عمر بن الخطاب قطع سهمهم من الزكاة بسبب تغير ظروف المسلمين^(٣). لأنهم اتقلوا من ضعف إلى قوة، ومن موقف الدفاع إلى موقف الهجوم، وبعد أن كانوا يهابون أعداءهم أصبح أعداؤهم يهابونهم. إذن لا داعي لدفع هذا المال لهم؛ فعمر رأى أن العلة زالت. وكان اجتهاده تحقيقاً لمناط الحكم. لأن دفع الزكوة إلى المؤلفة قلوبهم في حال عز الإسلام هو دليل على ضعف المسلمين والدولة الإسلامية، ودليل على خوفهم منهم. إذن

ص ٦/٢٣٥؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، مطبعة مصطفى البابي، ط. ٢، ص ٢، ٣٩٢/٢.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي للمؤتمر الإسلامي، الدورة الثالثة، ع. ٣، ج. ٢، ص ١٠٨٥.

(٢) التوبة، ٦٠.

(٣) المؤلفة قلوبهم: هم الذين يرددون تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التشبيت عليه أو بکف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم أو نصرهم على عدو لهم أو نحو ذلك. (القرضاوي، فقه الزكوة، دار الإرشاد، بيروت، ١٣٧٩هـ/١٩٦٩م، ط. ١، ص ٥٩٤/٢؛ الطوسي: أبو جعفر محمد بن حسن بن علي (٤٦٠)، النهاية في مجرد الفقه والفتوى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، ط. ١، ص ١٨٤؛ النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ١٩٧٠م، ط. ١، ص ٤٢٤؛ البهني - المصطفى - الخضراوي - الذهمة - نصار، دراسات في فقه الكتاب والستة، كتاب الزكوة، مطبعة لجنة البيان العربي، ١٩٦٥م، ص ١٠٩؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تصحيح: أحمد عبد الحليم البردوني، ط. ٢، ص ١٧٨/٨ - ١٨١؛ الشوكني، إرشاد الفحول، ص ١٨٦ - ١٨٧؛ ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد الكببي الغرناتي، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس، ١٩٨٢م، ص ١٢٧؛ الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ٦٢٣/١ - ٦٢٥؛ النجفي، شرائع الإسلام، ص ١٦١؛ الصالح: صبحي، معالم الشريعة، ص ٦٥؛ مذكور، المدخل، ص ١٠٤؛ الداليبي، المدخل، ص ٣٢٠ - ٣٢١؛ بلتاجي، عقود التأمين، ص ١٧٠؛ آلتى قولاج، بين الرؤية البصرية والحسابية، ص ٣٠.

على المسلمين أن يعرفوهم الحقيقة، وأن يفهموهم أنه إن كانوا بالأمس أقواء فإنهم اليوم ضعفاء بعد أن انتصر الحق وزهر الباطل. وكان لا بد أن يقف هذا الموقف^(١) وأن يمنع أموال الصدقات عنهم لا مخالفة للنص، ولكن إعمالاً لروح النص وتحقيقاً للغاية منه. وقد وافقه على هذا الرأي جميع المسلمين. لذلك يوجد هذا الأصل في كل المذاهب^(٢). وأيضاً فإنه أراد أن يحتفظ على مال الدولة بسقوط علة الحكم^(٣). لكن يمكن تصريف هذا السهم مرة جديدة في عصرنا لاستمالة القلوب إلى الإسلام أو تثبيتها عليه، أو تقوية الضعفاء فيه، أو كسب أنصار له أو لكتف شرّ عن دعوه، ودولته. وقد يكون ذلك بإعطاء مساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة تتفق في صفات المسلمين أو معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيباً لها في الإسلام أو مساندة أهلها أو تشجيع بعض الأقلام والألسنة على الدفاع عن الإسلام وقضايا أمته ضد المفترين عليه^(٤). وعلى سبيل المثال دفع عمر بن عبد العزيز إلى المؤلفة

(١) ويبدو أن هذا حدث بعد انتصار أبي بكر في حروب الردة (بلتاجي، منهج عمر، ص ١٨٠).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص ١٧٨/٨ - ١٧٩/١؛ الصناعي، بدائع الصنائع، ص ٢/٤٥؛ ابن قدامة المقدسي أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٦/١٤٥؛ شلبي: مصطفى، المدخل، ص ١٢١؛ القرضاوي، فقه الزكاة، ص ٥٩٨ - ٦٠٦؛ الشقة: خالد بن عبد الله، الدراسات الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، دار السلام، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ط. ٢، ص ١/٤١؛ ابن حزم، المحلى، ص ٦/١٤٥؛ البهوي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ٢/٢٧٨؛ ابن تيمية، الفتاوي، ص ٢٨٨/٢٨ - ٢٩٠؛ حسين: خضر، دراسات في الشريعة، ص ٨٧؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ص ١/٢٧٥؛ بلتاجي، منهج عمر، ص ١٨٠ - ١٨٣؛ البوطي، ضوابط المصلحة، ص ١٤٣ - ١٤٥؛ حسب الله، أصول التشريع، ص ٨٠؛ مذكور، مناهج الاجتهد، ص ١٧٨ - ١٨٠؛ الصعيدي، المجددون، ص ٣٤ - ٣٥.

(٣) حسب الله، أصول التشريع، ص ٥٦.

(٤) القرضاوي، فقه الزكاة، ٢/٦٠٩؛ العثماني، حول المصلحة في الفكر الإسلامي، سلسلة الآفاق الإسلامية، تونس، ١٩٩٣م، ص ٢/٢٥٠؛ حوى: سعيد، الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ٨/١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ط. ٢، ص ١٢٨.

قلوبهم بعدهما أوقف ذلك عمر بن الخطاب^(١).

٩ - من شأن الزوج المسلم أنه ينشئ أبناءه وأسرته على الأخلاق الإسلامية، فينفق عليهما من ماله حسب ما يقتضيه واجب القوامة. وقد أبىح له أن يتزوج بالكتابية، ليكون ذلك الزواج بمثابة رسول من رسل المحبة والآلفة، فيزول ما في صدرها من جفوة للإسلام، لما تتلقاء من حسن معاملة زوجها المسلم لها - وهي كتابية تخالفه في دينه - ما يجعلها تتعرف على محاسن الإسلام وفضائله من طريق عملي مباشر، تجد في إثره راحتها وحررتها الدينية وحصلتها على حقوقها الزوجية كاملة غير منقوصة. وهذه هي حكمة الإسلام في إباحة الزواج بالكتابية^(٢). أما إذا انسلاخ الرجل المسلم عن حقه عن القوامة، وألقى بمقاييس نفسه وأسرته وأبنائه إلى زوجته الكتابية، فتصرفت فيه وفي أبنائه بمقتضى عقبتها وعاداتها، ووضع نفسه تحت تصرفها واتخاذها قدوة له يتبعها، وقادها بسير خلفها، ولا يرى نفسه إلا تابعاً لها مسيرةً لرأيها ومشورتها، فإن ذلك يكون عكساً للقضية وقلباً للحكمة التي أحل الله لأجلها الزواج بنساء الإفرنج، لا غاية سوى أنها إفرنجية تنتمي إلى شعب أوروبي يزعم أن له درجة راقية مقارنة بدرجة رقى المسلمين الذين ينتسب هو إليهم، ويعد نفسه واحداً منهم^(٣). لذلك يحرم زواج المسلم بالكتابيات بهذه الشروط.

وهناك رأي آخر مفاده أن الله قد أذن بالزواج من نساء اليهود والنصارى بسبب قلة نساء المسلمين رخصة وللمصلحة. لكن الآن كثُر عدد نساء المسلمين، لذلك سقط حكم^(٤).

١٠ - قد مُنْعِنَ كراء الأراضي في بداية الهجرة بسبب حاجة المهاجرين. وقد

(١) ابن سعد، الطبقات، ص ٧/٣٥٠؛ شلبي: مصطفى، تعليل الأحكام، ص ٨٧؛ أردوغان، تغيير الأحكام، ص ٥٣.

(٢) شلبي: مصطفى، تعليل الأحكام، ص ٤٥؛ أردوغان، تغيير الأحكام، ص ٧١.

(٣) شلتوت، الفتاوى، ص ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٤) أردوغان، تغيير الأحكام، ص ٤٩.

أمرها بإنفاق كل الأشياء غير الضرورية^(١). فلما زالت المشقة والفقر، أبى لهم هذا وأصبحت جائزة كالتملك^(٢).

١١ - كانت الخيول خارجة عن الزكاة في بداية الإسلام بسبب قتلها. ولذلك منع عمر أن يتخذ بغلًا من الفرس حتى لا تقلل الخيول. لأن الخيول كانت آلات للحرب. لكن بعد ذلك كثرت وارتقت أثمانها وصارت من أموال التجارة. لذلك وضع عمر لها زكاة. وكانت بمقدار دينار واحد لكل حصان^(٣).

١٢ - إن الديمة تجب شرعاً على العاقلة^(٤) بقتل الخطأ. وحكمته تكافل الناس بينهم. فهو من قبيل إيجاب النفقة للمعسرين من الموسرين. لأن القاتل وقع في مصيبة ويلزمه غرامة لم يتعمد سببها. وهو من أسباب تكافل الأسر والعشائر وتضامنها وإحكام روابط المودة وتقوية وشائج الرحم بينها^(٥).

وقد كانت العاقلة في عهد النبي ﷺ قبيلة العانى^(٦). لكن الأمر تغير في

(١) قال تعالى في هذا الموضوع: «وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ. قُلِ الْعَفْوُ» (البقرة ٢١٩). العفو هو ما فضل عن العيال (القرطبي)، الجامع لأحكام القرآن، ص ٣/٦١؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة: عفو، ص ٧٤/١٥.

(٢) الصناعي، سبل السلام، ص ٣/٧٩؛ أردوغان، تغير الأحكام، ص ٧٦؛ مذكور، المدخل، ص ١٠٤.

(٣) ابن ماجه، ك. الزكاة، ب. صدقة الخيل والرقيق، ر. ١٨١٢ - ١٨١٣، ص ١/٥٧٠؛ وانظر أيضًا: ابن الأثير، النهاية، ص ١/٢، ٢٩٨ - ٢٤٥؛ ابن قدامة، المغني، ص ٤٩١ - ٤٩٢؛ الزيلعي: جمال الدين أبو عبد الله بن يوسف الحنفي (٧٦٢)، نصب الرأية لأحاديث الهدایة، مطبعة دار المأمون، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م، ط. ١، ص ٣٥٦ - ٣٥٩؛ القرضاوي، فقه الزكاة، ص ١/٢٢٣ - ٢٢٦؛ أردوغان، تغير الأحكام، ص ٢١٣، ٢٢٧.

(٤) العاقلة: هي من تحمل العقل أي الديمة. وسميت الديمة عقلاً. لأنها تعقل الدماء من أن تسفك، أي تمسكه. ومنه سمي العقل. لأنه يمنع التبايع. واختلف الفقهاء في تحديد العاقلة على رأيين. فقال الحنفية: هم أهل الديوان. وقال الجمهور: هم قرابة القاتل من قبل الأب. (الجرجاني، التعريفات، ص ١٤٦؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٣٥٠؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي، ص ٦/٣٢٢ - ٣٢٣).

(٥) ربما كان اسم العائلة محرقاً عن العاقلة. انظر: رضا، الفتاوي، ٢/٧٢٦ - ٧٣٢.

(٦) وأصل العاقلة عرف جاهلي أقره الشارع لما فيه من تعاون وتناصر في النساء والضياء.

عهد عمر الذي نظم العيش والدواوين. وبما أن النصرة^(١) حينئذ انتقلت من القبيلة إلى أهل الديوان^(٢)، وقد أخذ مكانها. لذلك وضع الديبة على هؤلاء خلافاً لما كان في عهد النبي ﷺ. وفي ذلك اختلف الفقهاء، فقيل: أصل ذلك أن العاقلة هل هم محددون بالشرع، أو هم من ينصر الجاني ويعينه من غير تعين؟ فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب، لأنهم العاقلة في عهده. ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان. لما كان في عهد النبي ﷺ إنما ينصره ويعينه أقاربه لذلك كانوا هم العاقلة إ، لم يكن على عهده ﷺ ديوان ولا عطاء. وقد اتخذته الحنفية والإباضية وأشهر الأقوال عند الجعفريين مسلكاً. ويرى السرخسي بقوله: «كيف يجمع الصحابة على خلاف ما قضى به رسول الله ﷺ؟ فإنهم علموا أن رسول الله ﷺ قضى العاقلة للعشيرة باعتبار النصرة. وكانت قوة المرء ونصرته يومئذ بعشبرته. لكنها بعد تدوين الدواوين انتقلت إليها»^(٣).

وهذا الاختلاف راجع إلى اختلاف الواقع بين زمن النبي ﷺ وبين زمن عمر رضي الله عنه. فالأصل أن عاقلة الرجل من ينصره ويعينه. وكان هذا يتحقق زمن النبي ﷺ في الأقارب من جهة الأب. ولم يكن في عهده ﷺ

انظر: ابن إبراهيم، الاجتهاد وقضايا العصر، ص ٢٧٩.

(١) ومعنى التناصر؛ إذا اشتد به أمر قاموا معه في كفائه وتمامه فيه. انظر: الترتوري، فقه الواقع، ص ٩٥.

(٢) هو مؤسسة توزع الأموال التي أخذت من غير المسلمين عطية سنوية أو قوتاً شهرياً. أسسه عمر بن الخطاب. وكان فيه دفتر تضبط فيه أسماء الجنود وعددهم وعطاؤهم. انظر: الترتوري، فقه الواقع، ص ٩٤؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي، ص ٣٢٢/٦، أردوغان، تغيير الأحكام، ص ٢٠٦؛ الصالح: صبحي، النظم الإسلامي، دار العلم للملائين، بيروت، ١٩٨٢م، ط. ٦، ص ٣١٢ وما بعدها.

(٣) السرخسي، المبسوط، ص ١٢٥ - ١٢٦؛ ابن قدامة، المغني، ص ٤٩١/٩ - ٤٩٢؛ سابق: السيد، فقه السنة، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٧هـ/١٣٩٨م، ط. ١، ص ٢/٤٧٠ - ٤٧١؛ أشوكاني، نيل الأوطار، ص ٧/٩١ وما بعدها؛ الزحيلي، فقه عمر، ص ٤٢/١؛ أردوغان، تغيير الأحكام، ص ١٠١، ٢٠٥ - ٢٠٦؛ موسوعة جمال في الفقه، ص ١٠٥؛ القرضاوي، شريعة الإسلام، ص ١٤٦؛ محمصاني، فلسفة التشريع، ص ٢٠٠.

ديوان ولا عطاء. فلما وضع عمر الديوان، أصبح جند كل مدينة ينصر بعضهم بعضاً، وإن لم يكونوا أقارب فكانوا هم العاقلة^(١).

١٣ - قال النبي ﷺ: «أدوا عن كل حز وعبد نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»^(٢). لأنها كانت الأقواف الغالبة بالمدينة. وعلى المجتهد أن يفتني في كل بلد بإخراج غالب الأنوات، وما يتحقق الفرض من شرعية صدقة الفطر. وصلنا إلى هذه التسليمة بالقياس لإغفاء الفقير عن السؤال في هذا اليوم بسد حاجاته. لأن النبي ﷺ قال: «اغنوهم (الفقراء) عن المسألة في هذا اليوم»^(٣). لذا يمكن إعطاء القيمة أيضاً. وهذا يتحقق بإخراج ما عدا هذه الأصناف مما تتجدد مع الزمان وتختلف باختلاف المكان، ومما يحصل معه ذلك الفرض وبما يناسب الزمان، وإن اختلفت وجهة نظر الفقهاء ففي ذلك توسيعة في دائرة وتنصيقاً^(٤).

١٤ - قال النبي ﷺ: «من ضحى منكم فلا يسبحن بعد ثلاثة أيام ويبقى في بيته منه شيء».

فلما كان العام المقبل قال الصحابة: «يا رسول الله! هل نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟»، قال: «كلوا واطعموا وأذروا. فإن ذاك كان بالناس جهد (أي شدة وأزمة) فأردت أن تعينوا فيها». وفي بعض الأحاديث: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دقت»^(٥). يعني القوم الذين وفدوا على المدينة من

(١) ابن تيمية، الفتاوى، ص ٩/٢٥٦ - ٢٥٧؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ص ٧/٢٥٥؛ البهوتى، كشاف القناع، ص ٦/٥٨ - ٦١؛ الترتوري، فقه الواقع، ص ٩٥.

(٢) أبو داود، ك. الزكاة، ب. من روى نصف صاع من قمح، ر. ١٦٢٢، ص ٢/٢٧٢؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ص ٤/١٨٣؛ الزيلعى، نصب الراية، ص ٣/٤٠٦؛ الصنعاني، سبل السلام، ص ٢/١٣٧.

(٣) لم أعثر عليه في المصادر، انظر: الزيلعى، نصب الراية لأحاديث الهدایة، ص ٢/٤٣٢.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، ص ٣/١٥ - ١٦؛ الزيلعى، نصب الراية، ص ١/٤٣٢، المدخل، ص ١٠٨؛ العمري: نادية شريف، الاجتهاد في الإسلام، مكتبة الرسالة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ط. ١، ص ٢٥٠؛ الدوالىبي، المدخل، ص ٣٢٩ - ٣٣٠.

(٥) البخارى، ك. الأضاحى، ب. ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها، ص ٦/٢٣٩.

خارجها. ومعنى هذا: أن النبي ﷺ نهى عن الأذخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام في حالة معينة، ولعلة طارئة. وهي وجود ضيوف وآفدين على المدينة في هذه المناسبة الطيبة. ويجب أن يوفر لهم ما يوجبه كرم الضيافة وسماحة الأخوة من لحم الأضاحي. فلما انتهى هذا الظرف العارض وزالت هذه العلة الطارئة، زال الحكم الذي أفتى به الرسول ﷺ تبعاً لها. فإن المعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً. وأكثر الفقهاء يذكرون هذا الحديث بين أمثلة النسخ ك الحديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها»^(١). والتحقيق أنه ليس من باب النسخ بل من باب نهي الحكم لانتفاء علته، كما ذكر الإمام الشافعي في آخر «باب العلل في الحديث» من كتابه الرسالة^(٢) حيث ربط النهي عن الأذخار بالدابة. وأورد ذلك القرطبي في تفسيره منكراً^(٣) أن يكون من النسخ قائلأً: «بل هو حكم ارتفعت علته، لا لأنّه منسوخ. وفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع علته. فالمرفوع بالنسخ لا يحکم به أبداً. وأما المرفوع لارتفاع علته يعود بعده علته».

فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضاحي، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا، لتعين عليهم إلا يدخلوها فوق ثلاث كما فعل النبي ﷺ. فقد فهم هذا المعنى الخليفة علي بن أبي طالب في يوم عيد، ثم خطب فنهاهم عن الأذخار فوق ثلاث مذكراً إياهم بنهي النبي ﷺ^(٤)، وأيضاً منع الخليفة عمر بن الخطاب الناس من أكل اللحم يومين متتلين من كل أسبوع: لما رأه من قلة اللحوم بالمدينة بحيث لا تكفي جميع الناس في جميع أيام الأسبوع، فلجأ إلى هذا المنع وألزم به. وذلك

(١) مسلم، ك. الجنائز، ب. استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، ر. ١٠٦، ص ٦٧٢/١.

(٢) تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، م. دار التراث، القاهرة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ط. ٢، ص ٢٣٩ - ٢٤٠؛ شلبي: مصطفى، تعليق الأحكام، ص ٣٠٨.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص ٧/٤٧ - ٤٨.

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، ك. الأضاحي، ب. ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يُترَوْدُ منها، ص ٦/٢٤٠؛ وانظر أيضاً: أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٢٣٢؛ القرضاوي، وجوب تطبيق التشريع، ص ١١٨ - ١١٩.

لتداول اللحم بين الناس^(١).

١٥ - أمر الرسول ﷺ بمخالفة المشركين بحديثه: «خالفوا المشركين ووَفِرُوا اللحْى وأَحْفَرُوا الشُّوَارِب»^(٢). في نفس صيغة النص ما يدل على أنه تشريع زمني رُوعي فيه زمي المشركين وقت التشريع، والقصد إلى مخالفتهم فيه. وأما الأزياء فلا استقرار لها. متى قامت قرينة تدل على أن النص روعيت فيه مصلحة زمنية خاصة دار الحكم مع هذه المصلحة وجوداً وعدماً^(٣). ويمكن تغيير الزي بسبب هذا الحديث مخالفًا لغير المسلمين على حسب المصالح. لأن العلة مخالفة. لكن يمكن أن تبقى اللحية والشارب كما وردت في أمر الرسول ﷺ. لأن طول اللحية إحفاء الشوارب مظهران مميزان ومعروfan للمسلمين في العالم. ولا حرج في تشبه غير المسلمين بالمسلمين إذا كان هذا لا يضر بالمسلمين ولا يأتي بالمشاكل، ويعرفه كل الناس. لكن هذه السنة تشير إلى معنى الزي بين المسلمين.

ويؤيد هذا المعنى الخبر الذي رُوي عن الخليفة عبي بن أبي طالب. ولما سئل عن قول الرسول ﷺ: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»^(٤). قال: «إنما قال ﷺ ذلك والذين قُلُّ. فأمّا الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بغيره فامرُّ وما اختار»^(٥).

١٦ - يقول ابن تيمية: «مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم وأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الله الخمر، لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة. وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل الناس وسيبي الثرية وأخذ الأموال فدعهم»^(٦).

ففهم من هذه الأمثلة أن الأحكام تتغير بتغيير عدّها.

(١) ابن إبراهيم، الاجتهاد وقضايا العصر، ص ٢٨٥.

(٢) البخاري، ك. اللباس، ب. تقليم الأظافر، ص ٦/٧.

(٣) متولي، الإسلام ومبادئ نظام الحكم، ص ٣٤؛ الحنبلي: شاكر، أصول الفقه، ص ٢٣ - ٢٤.

(٤) أحمد، مسندي زبير بن العوام، ص ١/١٦٥.

(٥) الرضي، نهج البلاغة، ص ٦٨٣.

(٦) ابن القييم، إعلام الموقعين، ص ٣/٨؛ محمصاني، فلسفة التشريع، ص ٢١٦.

الفصل الثاني المصادر الفرعية

المبحث الأول: رأي الصحابي

اختلف العلماء في حجية قول الصحابي^(١). وال الصحيح أنه ليس حجة شرعية مستقلة يجب اتباعها وتحرم مخالفتها. لأن الصحابة أجمعوا على جواز مخالفة كل واحد من آراء الصحابة المجتهدين للأخر. ولو كانت آراؤهم واجتها داتهم وأقضيتها حجية لكان من الواجب على كل واحد منهم اتباع الآخر وهو محال. وفوق ذلك فإن الصحابة قد اختلفوا في عدة مسائل. فلو كان ما يراه الصحابي حجية لكان حجج الله تعالى متناقضة في نفسها. وذلك محال على الله تعالى^(٢). هذا إلى جانب كونهم غير معصومين بلا خلاف، ولا حجية إلا في قول المعصوم محمد^(٣).

شاهد الصحابة النبي ﷺ وتلقوا عنه الرسالة الإسلامية وسمعوا منه بيان الشريعة. ولذلك قرر جمئور الفقهاء أن أقوالهم حجية بعد النصوص. وهناك من قدم أقوالهم على القياس، إذا لم يخالفه نظراؤه. وهناك من لا يفرق بين الصحابة وغيرهم مثل الشوكاني^(٤). والناظر في هدي الصحابة وسنة الخلفاء

(١) الغزالى، المستصفى، ص ٢٦١ - ٢٦٢.

(٢) الأمدي، الإحکام، ص ٤/٢٠١ - ٢٠٤.

(٣) الشتيفي، الترجيح بين الأخبار، ص ٥٠١ - ٥٠٢.

(٤) الذبوسي، تأسيس النظر، ص ٥٥؛ الشوكاني: محمد بن علي (١٢٥٥)، القول المفيد في أدلة الاجتهاد بالتقليد، دار الكتب اللبناني، بيروت، ١٩٩١هـ/١٤١١م، ص ١٠٩، وإرشاد الفحو، إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٨هـ، ط. ١، ص ٢٣؛ الدوالibi، المدخل، ص ٢٧٦ وما بعدها، المحصل، ص ٦٢٩ وما بعدها.

الراشدين رضي الله عنهم^(١)، يجدهم أفقه الناس، في استعمال تغير الأحكام بتغير موجباتها^(٢). ولذلك سأذكر بعضًا من أمثلتها:

١ - عقوبة شارب الخمر. فإنه لم يكن في زمن الرسول ﷺ حد مقدر، وإنما جرى الزجر فيه مكان التعذير، فكان أبو بكر يجلد هم أربعين حتى توفي. لكن عمر لما اجترأ الناس شاور الصحابة فجعله ثمانين^(٣).

٢ - فرض الرسول ﷺ زكاة الفطر صاعاً من طعام أو تمر أو زبيب أو شعير أو أقط^(٤). ولكن بعض الصحابة رأوا في زمنهم أن نصف صاع من قمح يعدل صاعاً من تمر أو شعير، فأخرجوا نصف صاع من القمح زكاة فطتهم^(٥).

٣ - رأى بلال ومعه بعض الصحابة أن تقسم أرض الشام بعد فتحها، وكان هذا موافقاً لعموم قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَذْمَانَهُمْ بَنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ حَمَدٌ وَالرَّسُولُ وَلِنَزِيلِ الْقُرْآنِ وَالْيَسْكِنَ وَابْنِ السَّيْلِ . . .﴾^(٦). ويفهم منها أن أربعة أخماسها للفاتحين. ولكن عمر ومعه جماعة من فقهاء الصحابة - مثل علي ومعاذ - رأوا عدم تقسيمها وإيقائها في أيدي أربابها على أن يدفعوا عنها خراجاً يكون لمصالح جميع المسلمين في حاضرهم وأخر أجيالهم. وعتبر الفقهاء عن ذلك بوقفها على كافة المسلمين. وكان هذا موافق للآية ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِنَزِيلِ الْقُرْآنِ وَالْيَسْكِنَ وَابْنِ السَّيْلِ كُلُّ لَا يَكُونُ

(١) وهم: أبو بكر بن أبي قحافة وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وحسن بن علي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز.

(٢) القرضاوي، وجوب تطبيق الشريعة، ص ١٢١.

(٣) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الكتب الإسلامية، بيروت، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ص ٣٧٧ - ٣٧٨؛ البيهقي: السنن، ص ٣٢٠ / ٨؛ الشاطبي، الاعتصام، ص ١١٨ / ٢؛ الحافظ علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥)، السنن، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م، ط. ٢، ص ٣ / ١٥٧ - ١٥٨؛ ابن حجر، فتح الباري، ص ١١ / ٦٣ وما بعدها.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ص ٤ / ٢٠١؛ الزيلعي، نصب الرزامة، ص ٣ / ٤٠٦؛ الصناعي، سبل السلام، ص ٢ / ١٣٧.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ص ٤ / ٢٠٤؛ القرضاوي، فقه الزكاة، ص ٢ / ٩٣٥ - ٩٣٦.

(٦) الأنفال، ٤١.

دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ يَنْكُمْ^(١). وكان عمر يفتكر بعمله هذا أخذ الجزية من أصحاب الأرضي ودفعها إلى مصارب الدولة والجيش والمسلمين^(٢). ومنع بهذا العمل أن يجعل للمقاتلين ملكيات إقطاعية واسعة يخلفهم في ملكها أولادهم وأحفادهم. وهذا ما سيكون طبقة من الناس الإقطاعيين الأثرياء ويحرم بقية المسلمين من لم يشاركوا في الحروب من خير تلك الأرضي ويحرم الأجيال المقبلة أيضاً منها. وهذا شيء خطير^(٣).

فقد ذهبت الحنفية والمالكية إلى أن تقسيم النبي ﷺ خير بين المحاربين من جنده إنما هو من قبيل التصرف بالإمامنة. فللإمام من بعده أن يجتهد في ذلك حسب المصلحة^(٤)، كما فعل عمر بن الخطاب.

٤ - أخر عمر جبائية زكاة الماشية (من إبل وغنم وبقر) حتى يزول الفحط. وأيضاً لم يطبق حد السرقة في هذا العام. وكذلك وضع الزكاة للخيول بعد أن أصبحت أموال تجارة^(٥).

٥ - ما حدث في عهد اصحابه من جمع القرآن وتدوينه في عهد الخليفة أبي بكر على خلاف ما كان عليه الحال في عهد النبي ﷺ، ثم كتابة

(١) الحشر، ٧.

(٢) الرحبي: عبد العزيز محمد، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق: أحمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٣م، ص ٢١٤ - ٢١٧؛ القرضاوي، وجوب تطبيق الشريعة، ص ١٣٣ - ١٣٦؛ الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، عن ٦٩ - ٧٥؛ التتروري، فقه الواقع، ص ١٠٩ - ١١٠؛ حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص ٨٠؛ مذكور، مناهج الاجتهاد، ص ٥٣٠ - ٥٣١؛ الدوالبي، المدخل، ص ٣٢٣ - ٣٢٧؛ البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص ١٢٤ وما بعدها؛ الصعيدي، المجددون، ص ٣٢ - ٣٤؛ بلتاجي، منهج عمر في التشريع، ص ١٣١ وما بعدها.

(٣) الزحيلي، أصول الفقه، ص ٤٣٠.

(٤) البوطي، ضوابط المصلحة، ص ١٦٩.

(٥) ابن ماجه، ك. الزكاة، ب. صدقة الخيل والرقيق، ر. ١٨١٢ - ١٨١٣، ص ١ / ٥٧٠؛ الزحيلي، أصول للفقه، ص ٥٠٩؛ القرضاوي، وجوب تطبيق الشريعة، ص ١٢٩، ١٣٣، وانظر أقياس، ص ١٦٠.

المصحف في عهد الخليفة عثمان وإحراقه ما سواه على خلاف ما كان عليه الحال في عهد الشيفيين، وتدوين السنة - مع النبي الصادر عن النبي ﷺ - في عهد عمر بن عبد العزيز^(١)، وكلّ هذا داخل ظمن حفظ الدين. وهو جنس شامل لأنواع المصلحة الدينية كلها. وهذا وصف مناسب معتبر يجمع بينها^(٢).

٦ - جاء رجل إلى ابن عباس فقال: «المن قتى مؤمناً توبة؟» قال: «لا، إلى النار». فلما ذهب قال له جلساؤه: «ما هكذا تفتنا، فما بال هذا اليوم؟» قال: «إنّي أحسّ به مغضباً ي يريد أن يقتل مؤمناً». فبعثوا في أثره، فوجدوه كذلك^(٣). لذلك يقول ابن عابدين في نشر العرف من رسائله: «إذا نرى الرجل يأتي مستفتياً عن حكم شرعي ويكون مراده التوصل بذلك إلى إضرار غيره، ولو أخرجنا له فتوى عمّا سُئل عنه قد شاركتناه الإثم. لأنّه لم يتوصل إلى مراده الذي قصده إلا بسبينا»^(٤).

٧ - قطع عمر سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة^(٥) وإمساكه الطلاق الثلاث بكلمة واحدة خلافاً لما كان في عهد النبي ﷺ وإجراءاته الأخرى مثل ذلك.

٨ - قال علي رضي الله عنه «حدثوا الناس بما يعرفون. أتحبّون أن يكذّب

(١) مسلم، ك. الزهد، ب. التثبت من الحديث وحكم كتابة العلم، ر. ٧٢، ص ٣/٢٢٩٨ - ٢٢٢٩؛ وانظر أيضاً: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص ٤٩ - ٥٠؛ الترتوري، فقه الواقع، ص ٩٣ - ٩١؛ الزحيلي، أصول الفقه، ص ٥٠٩؛ مذكور، مناهج الاجتهاد، ص ٥٤٧، والمدخل، ص ١٠٨؛ زيد، المصلحة، ص ٢٩ - ٣٠.

(٢) البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٢١٧.

(٣) القرضاوي، وجوب تطبيق الشريعة، ص ١٣٥.

(٤) ص ١٢٠.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص ١٧٨/٨ - ١٨١؛ وانظر أيضاً: القياس، ص ١٥٤.

(٦) البيهقي، السنن، ص ٣٧٦؛ ابن القيم، إعلام المحققين، ص ١٣٦/٣؛ بلتاجي، منهج عمر في التشريع، ص ٣٩٨؛ القرضاوي، وجوب تطبيق الشريعة، ص ١٣٠ - ١٣١.

الله ورسوله؟!»^(١) فهو يأمر بكلامه هذا مراعاة حال السامع وواقعه. فما يقال في مجلس علم لطلاب، مختصين لا يقال للعوام، وخاصة في المسائل الصعبة التي لا يمكن للعوام استيعابها، أو المسائل التي يمكن أن يفهموها على غير المراد منها^(٢).

٩ - جعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب دية القتل بالخطأ وشبه العمد على الديوان لا على العاقلة مع أنها في زمن النبي ﷺ على العاقلة^(٣).

١٠ - أمر عثمان رضي الله عنه بالتقاط الإبل والتعريف بها لتغيير حال الناس وضعف الوازع الديني عندهم^(٤).

١١ - لما تغير حال بعض النساء بعد وفاة النبي ﷺ وأصبحن يخرجن متطيبات أو غير متلحفات بأكسيهن قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «لو رأى الرسول ﷺ ما أحدث النساء، لمنعهن المسجد كما منعت نساءبني إسرائيل»^(٥).

المبحث الثاني : العرف

العادة في اللغة مأخوذة من المعاودة وهي بتكررها ومعاودتها مرةً بعد أخرى. فصارت معروفةً مستقرةً في النفوس والعقول متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية^(٦). وأما العرف فهو ضد المنكر وكل ما تعرفه النفس من الخير^(٧).

(١) البخاري، ك. العلم، ب. من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهة أن لا يفهموا، ص ٤١/١.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ص ١/٢٢٥.

(٣) الترتوري، فقه الواقع، ص ٩٤ - ٩٥؛ وانظر أيضاً: ١٢ من أمثلة القياس، ص ١٦٠.

(٤) الترتوري، فقه الواقع، ص ٩٥ - ٩٦؛ وانظر أيضاً الستة، ص ١٤٢.

(٥) البخاري، ك. الأذان، ب. خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلوس، ص ١/٢١٠؛ النووي، شرح صحيح مسلم، ص ٤/١٦٣ - ١٦٤؛ الترتوري، فقه الواقع، ص ٩٦ - ٩٧؛ وانظر أيضاً: الأخلاق، ص ١٠٤.

(٦) ابن عابدين، الرسائل (العرف)، ص ٢/١١٢.

(٧) ابن منظور، لسان العرب، مادة عرف، ص ٩/٢٣٩.

العرف والعادة لفظان مترادافان في لغة الشرعيتين^(١) وقد زدت عليهما «التعامل» في المعنى نفسه. لأن التعامل ولو كان يختلف في المعنى قليلاً إلا أنه يتواافق معهما من حيث الدلالة على الموضوع. لأن التعامل في معناه الخاص: هو ما شاع استعماله بين الناس^(٢). لكن تسيوه يكون أقل وفي دائرة خاصة بالمقارنة مع العرف والعادة.

وأما العرف والعادة في الاصطلاح؛ فما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول، بمعنى أنه ما جرت عليه عادة الناس في بيعهم وشرائهم وإيجارهم وسائر معاملاتهم في تحقيق العادة^(٣). لذلك يُقبل العرف دليلاً في الشريعة الإسلامية مع بعض الشروط، وتعيده القاعدة التي أخرجها أحمد في مسنده موقوفاً^(٤) على ابن مسعود: «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح»^(٥).

(١) خلاف، مصادر التشريع الإسلامي، ص ١٤٥؛ ابن عابدين، الرسائل (العرف)، ص ١١٢/٢.

لكن إبراهيم كافي دونمز يعرّف الفرق بين العرف والعادة فيقول: «العرف يطلق على القاعدة القانونية الملزمة. وأما لفظ العادة يطلق على القاعدة التي لم ترق بعد إلى مرتبة العرف لافتقارها إلى عنصر الإلزام في الدرجة التي يتضمنها العرف». (نظرة جديدة إلى مكانة مفهوم العرف والعادة، مجلة العلوم الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر، شعبان ١٤٠٦هـ، قسطنطينة، ص ٢٥ - ٢٦؛ صالح: صبحي، «عالم الشريعة»، ٧٣).

(٢) حنبلي: شاكر، أصول الفقه، ص ٣٠.

(٣) القرافي، الإحکام، ص ٢٣٤؛ حسين: عبد الله علي، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٩٠هـ / ١٩٤٧م، ص ٣٠/١؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ص ٦/١٢٢؛ خلاف، مصادر التشريع، ص ١٤٥.

(٤) هو ما رُوي عن الصحابة من قول وفعل أو تقرير. يفترض أن يكون عن النبي ﷺ، ويمكن العمل به (صبحي الصالح، علوم الحديث ومسطحه، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م، ط. ١٤، ص ٢٠٨).

(٥) المسند، ١/٣٧٩.

قال ابن عابدين في هذه الرواية أنها ليس بحديث لأنه ليس لها سند مرفوع أو ضعيف، إنما هو قول عبد الله بن مسعود. (الرسائل - العرف، ص ١١٣/٢).

ودليله في الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَا تُؤْمِنُ أَجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) وآياتي سورة يوسف^(٢)، وهي قوله تعالى ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَيْصِمُ فَدَّ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِيلِينَ﴾^(٣) وَإِنْ كَانَ قَيْصِمُ فَدَّ مِنْ دُبْرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّدِيقِينَ﴾^(٤) لأن تمزيق الثوب من أمام يكون علامة إقبال منه عليها. وتمزيقه من الخلف يكون علامة فرار وإدبار منه في العادة والعرف^(٥).

ودليله من السنة الرواية الصحيحة من البخاري وهي: «لَمَّا سَأَلَتْ هَنْدَ زَوْجَةَ أَبِي سَفِيَّانَ فِي أَخْذِهَا مَالَ زَوْجَهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «خَذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلْدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٦).

وأما المعقول: فإن ما تعارف عليه الناس وصار من حاجاتهم وأساليبهم ومتققاً مع مصالحهم مما لا يخالف الشرع فتجب مراعاته. لأن الشريعة جاءت لتحقيق المصالح. والشرع تعالى راعى الصحيح في أعراف العرب من التشريع، ففرض الذمة على العاقلة وشرط الكفاءة في الزواج. فيجب مراعاة أعراف الناس^(٧). ويقسم الأصوليون العرف إلى أنواع مختلفة على حسب عدة اعتبارات:

- ١ - من حيث سببه ومتعلقه: عرف لفظي وعرف عملي.
- ٢ - من حيث ما يصدر عنه: عرف عام وعرف خاص.
- ٣ - من حيث الصحة وأفساد: عرف صحيح وعرف فاسد^(٨).

(١) النساء، ٢٥.

(٢) ٢٦ و ٢٧.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص ١٧٣ / ٩؛ القاسم، الإسلام وتقنيات الأحكام، ص ١٦٣؛ البلاذري، الميسير، ص ٣١٩.

(٤) البخاري، ث. البيوع، ب.. من أجرى أمراً لأمصال على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وستتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، ص ٣٦ / ٣.

(٥) عويش، أحكام الإفتاء، ص ١٢٥؛ ابن إبراهيم، الاجتهاد وقضايا العصر، ص ١٨٥ - ١٨٧؛ البلاذري، الميسير في أصول الفقه، ص ١٦٧، ٣١٩.

(٦) أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٢٧٤.

وأما شروط العرف^(١)، فهي:

١ - أن يكون عاماً أو غالباً ومطرداً^(٢)، بمعنى أن يكون العمل به جارياً بين متعارفه ومعروفاً بين الناس. ويقول محمد الزهرى الغمراوى من فقهاء الشافعية: «إذا لم يوجد نص في مسألة يُنظر إلى عرف العرب دائماً. إذا قبله العرب يقبل طيباً حلالاً، وإذا لم يقبلوه لا يقبل طيباً حلالاً. وهذا يدل على حرمتها، لأن الإسلام نزل عليهم أولاً»^(٣). طبع هذا الرأي غير معقول، ولم يقل به أحد غيره، والأحسن تركه إلى كل الناس. لأننا لا نجد تخصيص الأعراف بالعرف العربي، ولا فرق بينهم وبين الآخرين^(٤).

٢ - عدم مخالفته لنص شرعى. وكذلك لا يجوز أن يخالف إرادة المتعاقدين^(٥).

٣ - أن يكون قديماً، أي قد تواتر العمل به لمدة طويلة^(٦). وأكثر الناس إعمالاً للعرف واستناداً إليه هم الأحناف و يأتي بعدهم المالكية والحنابلة ثم الشافعية^(٧). وأما الجعفرية فلا يقبلونه مصدراً من مصادر القضاء

(١) تعتبر في القانون نفسها تقريباً.

(٢) «العبرة للغالب الشائع لا للنادر»، «إنما تُعتبر العادة إذا اطّردت» (مجلة الأحكام العدلية العثمانية، مادة: ٤٢، ٤١، ص ٢٠).

(٣) الغمراوى: محمد الزهرى، السراج الوهاج على متن المنهاج للنووى، دار المعرفة، بيروت، ص ٥٦٦؛ الزحيلى، الفقه الإسلامي وأدله، ص ٥١٣ - ٥١٤؛ انظر أيضاً: أردوغان، تغير الأحكام، ص ١٣٢ - ١٣٣.

(٤) أردوغان، تغير الأحكام، ص ١٣١ - ١٣٢.

(٥) حيدر، درر الأحكام، ص ٤٢/١.

(٦) الجيدى، التشريع الإسلامي - أصوله ومقاصده، مطبعة عكاظ، الدار البيضاء، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ط. ١، ص ١٢٣؛ البلقيني، الميسّر في أصول الفقه، ص ١٦٦؛ ابن إبراهيم، الاجتئاد وقضايا العصر، ص ٢٠١؛ الزرقا: مصطفى، الفقه الإسلامي، ص ٨٧٠ - ٨٦٩/٢.

(٧) المشاط، الجوامر الشمية في بيان أدلة عالم المدينة، ص ٢٧١ - ٢٦٩؛ ابن إبراهيم، الاجتئاد وقضايا العصر، ص ١٨٨؛ بلتاجي، ماهج التشريع، ص ٤٠٨/١، ٦٤٧ - ٨٦٤.

ولا يرجعون إليه لتمييز المحقق من المبطل. وإنما يعتمدون عليه عند الحاجة لمعرفة معاني الألفاظ وما يتبع هذه المعاني التي تنازع فيها المتخاصمون. وهذا في حقيقته ليس قضاء بالعرف وإن كان له تأثير في القضاء. إذن هو حكم الفصل بين الحق والباطل عند الحاجة^(١).

يُقدم العرف أحياناً على الأحكام الثابتة بالاجتهد عند المخالفة. لأن العرف دليل الحاجة وفي منزلة الإجماع شرعاً عند عدم النص. وتعامل الناس به من غير نكير. وكذلك يترك القياس عند مخالفته العرف. لأن التعامل كالإجماع^(٢). ونفهم من هذا أن عمل العرف باعتبار موضوعه يتبع قلة النصوص وكثرتها. فكلما كثرت النصوص ضاقت دائرة العرف. فإذا قلت اتسعت دائرة^(٣).

وأما تغيير الأحكام مستنداً إلى العرف فمعروف من القديم، يقول القرافي في هذا الموضوع: «الأحكام المرتبة على العادات تدور معها أينما دارت وتبطل معها إذا بطلت»^(٤). ويقول ابن القيم: «إن تغيير الفتوى بحسب العوائد معنى عظيم النفع جداً. وقع بسبب الجهل بين غلط عظيم على الشريعة. أوجب من الحرج والمشقة وتکليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به»^(٥). كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتتجدة. وليس هذا تجديداً للاجتهد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهد. بل هذه قاعدة اجتهد

(١) مغنية، فقه جعفر الصادق، ص ٦/١٢٣ - ١٢٥.

(٢) شلبي: مصطفى، المدخل، ص ٢٦٧.

(٣) شلبي: مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ط. ٤، ص ١/٣٣٨.

(٤) الفروق، ص ١/١٧٦، ٢/١٦٢؛ الأحكام، ص ٢٣١ وما بعدها؛ محمصاني، فلسفة التشريع، ص ٤/٢١٤.

(٥) إعلام الموقعين، ص ٣/٥ - ٧؛ الشرقاوي، التطور روح الشريعة، ص ١٩٣ - ١٩٠؛ علي الخفيف، محاضرات، في أسباب اختلاف الفقهاء، ص ٤/٢٥٤ - ٢٥٩.

فيها العلماء وأجمعوا عليها. فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف لجهة اجتهاد^(١). لذلك خالف المتأخرون من الحنفية ما نصّ عليه أبو حنيفة في مسائل بناتها على عرف كان جارياً في زمانه بكثرة. وقالوا في رده على هذه المخالفات: «إن أبا حنيفة لو كان في زمانهم لما وسعه إلا أن يفتني بما أفتوا به». ولم يعدوا التصرف في الأحكام القائمة على العرف خروجاً عن المذهب. وإنما هو الأخذ بأصل إمامهم الذي يقتضي الرجوع إلى العرف في الأحكام. وفهم من هذا أن اختلاف الأحكام باختلاف الأعراف لا يُعد اختلافاً في أصل الخطاب. بل معنى هذا الاختلاف: أن الأعراف إذا اختلفت اقتضت كل عادة حكماً يلائمها. لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزمت منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير^(٢). لذلك قرر مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدّة أنه ليس للفقيه - مفتياً كان أو قاضياً - الجمود على المنقول في كتاب الفقهاء من غير مراعاة تبدل العرف»^(٣)، حتى لا يضل ولا يُضل كما قال ابن النعيم^(٤).

فالمصلحة أيضاً تستدعي تغيير الأحكام بتغيير الأعراف. لأن الأعراف تتجدد بتجدد الحاجات وفساد الأخلاق. فخاصةً أحكام المعاملات تتغير وتتجدد في أسلوبها من زمن إلى زمن، ومن جيل إلى جيل، ومن بيئة إلى بيئة أخرى. وبقاء الأحكام على حالة واحدة مع تغيير الزمان قد تكون مثار حرج ومشقة على الناس. وقد لا تتحقق المصلحة مع بقائها كذلك. لذلك غير الإمام

(١) القرافي، الأحكام، ص ٢٣١ وما بعدها؛ ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول أقضية ومناهج الأحكام، مصر، ١٩٠٢هـ، ص ٦٥ / ٢ وما بعدها.

(٢) الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي، ص ١٤٧؛ أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٢٧٥؛ محمصاني، فلسفة التشريع، ص ٢٠٢؛ حسين: الخضر، رسائل الإصلاح، ص ٥٢ - ٥٣؛ العربي، المدخل، ص ١٦٩؛ مذكور، المدخل، ص ١٠٩؛ الزرقاء: مصطفى، الفقه الإسلامي، ص ٩١٩ - ٩٢٠.

(٣) الدورة الخامسة، ج. ٤، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م، ص ٣٤٦٦.

(٤) ابن الق testim، إعلام الموقعين، ص ٧١ / ٣؛ القرافي، الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، ص ٧٣؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ص ٦٩ - ٧٢.

الشافعي بعض آرائه التي تهتم إلى العرف بعد انتقاله من العراق إلى مصر في سنة ١٩٩ هـ^(١). إذن قضية تغيير الأحكام بتغيير الزمان لا يصح أن تعتبر من صميم نظرية العرف كما يعتبرها بعض الباحثين. بل هي من نظرية المصلحة المرسلة^(٢). ولأجل هذا خرجت قواعد فقهية، منها: «العادة محكمة»^(٣). و«المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»^(٤) و«المعروف بين التجار كالمشروط بينهم» . و«التعيين بالعرف، كالتعيين بالنص» . و«الممتنع عادة كالممتنع حقيقة»^(٥). و«استعمال الناس حجة يجب العمل به»^(٦).

وفيما يلي بعض الأمثلة على تغيير الأحكام بتغيير الأعراف:

أ - إن أبا حنيفة كان يقول لما غصب إنسان ثوباً وصبغه بلونأسود فللملك يطالب بضماني نقضانه. لأن السواد ينقص من قيمة الثوب آنذاك. لأنبني أمية في ذلك الوقت كانوا لا يحبذون ذلك اللون. ولما جاء أصحابه أبو يوسف ومحمد قالا: لا حق له في المطالبة بالضماني. لأن صبغه بالأسود يزيد من قيمته لتعارف الناس على لباس السوداء لحب بنبي العباس له. فكان ممدوحاً في عصرهم^(٧). فاختلف الحكم تبعاً لاختلاف العرف.

(١) بلتاجي، مناهج التشريع، ج ٢/٨٦٥؛ العربي، المدخل، ص ١٦٨؛ الترتوري، فقه الواقع، ص ٩٩؛ الجيدب، العرف والعمل في المذهب المالكي، ص ١٥٤؛ البلقيني، الميسّر في أصول الفقه، ص ٣٢٠، ٣٧٦؛ الحنبلي: شاكر، أصول الفقه، ص ٣٠؛ أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٢٧٥؛ مذكر، المدخل، ص ١٠٦ - ١٠٧.

(٢) الزرقاء: مصطفى، الفقه الإسلامي، ص ٩٣٥/٢.

(٣) مجلة الأحكام العدلية العثمانية، مادة: ٣٦، ص ٢٠.

(٤) مجلة الأحكام العدلية العثمانية، مادة: ٤٣، ص ٢١.

(٥) مجلة الأحكام العدلية العثمانية، مادة: ٣٨، ص ٢٠.

(٦) مجلة الأحكام العدلية العثمانية، مادة: ٣٧، ص ٢٠؛ وانظر أيضاً: السيوطي، الأشباء والنظائر، ص ٨٣؛ الندوى، القواعد الفقهية، ص ٥٦؛ ابن إبراهيم، الاجتهاد وقضايا العصر، ص ٢٦٧؛ السنورى، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ١٩٥٩م، ج ٦/٤٣ - ٤٩.

(٧) شلبي: مصطفى، أصول النقه، ج ١/٣٤١؛ الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي، ص ١٥٣.

ب - فرض الله العدالة في الشهود مع اختلاف تفسيرها. ولكن الفقهاء اتفقوا على أنها تسقط بما يخل بالمروءة على رغم هذا الاختلاف وهو أمر يشين الإنسان ويدل على حقاره نفسه عند أهل الفضل من الناس. لأنها تختلف باختلاف البيئات والأزمنة. فقد يكون الأمر مخلاً بالمروءة في عصر لا يعد في غيره كذلك. مثلاً كان يعتبر كشف الرأس قبيحاً في البلاد الشرقية مثل مرو وقادحًا للعدالة والمروءة في الشهادات. لكن عند أهل المغرب مثل الأندلس كان لا يعد قبيحاً ولا قادحًا للعدالة والمروءة في الشهادات وكان هذا في عصر الشاطبي^(١). وكذلك الأكل خارج البيوت وفي الساحات العامة والطرقات فإنه يعد قبيحاً في بعض البلدان فيقبح في عدالة أصحابه. ولا يعتبر قبيحاً في بلدان أخرى فلا يعتبر قادحًا في العدالة^(٢). وكذلك حrz الأموال في السرقة. لأن الشارع أمر بقطع اليد في سرقة المال من حرزه، لكنه لم يبين حد الحرز. بل وكله إلى عرف الناس. وهذا يختلف باختلاف البيئات والأزمنة^(٣).

ج - يختلف تحديد ساعات العمل بالنسبة للعمل حسب أعراف الناس، وذلك حينما لم ينص عليه في عقد العمل^(٤).

د - لما أطلق لفظ الليرة في الماضي كان يعني الميرة الذهبية. لكن اليوم ينصرف إلى الليرة الورقية^(٥) بسبب تغير العرف.

ه - تعظيم القرآن واحترامه واجب وإهانته محظمة نطعاً. بل يكفر معتمدها. والعمدة في ذلك القصد. وتجب مراعاة العرف فيه^(٦).

(١) المواقفات، ص ٢١٦/٢؛ حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص ٢٨٨.
حسين: الخضر، دراسات في الشريعة الإسلامية، ص ٣٤؛ شلبي: مصطفى، أصول الفقه، ص ١/٣٣٩؛ شمس الدين، ابن قيم الجوزية - عصره ومنهجه وأراؤه في الفقه والعقائد والتصوف، مطبعة الكليات الأزهرية، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، ط. ٢، ص ٣٢٧.

(٢) ابن إبراهيم، الاجتهاد وقضايا العصر، ص ١٩١.

(٣) شلبي: مصطفى، أصول الفقه، ص ١/٣٣٩.

(٤) حسين: الخضر، دراسات في الشريعة الإسلامية، ص ٣٩.

(٥) القرافي، الإحکام، ص ٢٢٢؛ الباقوني، المیسر في أصول الفقه، ص ١٦٨.

(٦) رضا، الفتاوى، ص ٤/١٢١٠.

و - إذا باع المالك داره إلى المشتري دون أن يراها فيثبت له خيار الرؤية. فقد أفتى المتقدمون من الحنفية بأن الخيار يسقط برؤية المشتري من الخارج. لأن البيوت كانت على نسق واحد. وأما المتأخرن فأفتوا بأن الخيار لا يسقط ما لم يرها من داخلها. لأن البيوت أصبحت متفاوتة النسق^(١).

ز - الحنطة والشعير كانا من المكيالات، أي من الأشياء التي يجري التبادع والتعامل فيها بواسطة الكيل حسب العرف السائد في عهد النبي ﷺ لذلك قال ﷺ: «البر بالبر كيلاً بـَهَيل والشعير بالشعير كيلاً بـَكِيل»^(٢). إن هذا العرف تغير فيما بعد، لا سيما في أيام القاضي أبي يوسف^(٣). فأصبح البر والشعير من الموزونات أي من الأشياء التي تباع وتقدر بالوزن. فقضى أبو يوسف بصحة هذا العمل استحساناً^(٤). لأنه رأى أن الحديث أخبر عن وسيلة التماثل المعتادة عند الناس في زمان النبي ﷺ. فهذا لا يمنع إذا اعتاده الناس معياراً آخر من وزن غيره أن تباع به هذه الأشياء، ويكون الاعتماد عليه في المماثلة^(٥). لكن بعض الفقهاء لا يعتبر قول أبي يوسف ويقولون عملاً بالحديث «الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة»^(٦)، كما كان

(١) الكردي، المدخل الفقهي، ص ٦٣؛ ابن عابدين، الرسائل (العرف)، ص ١٧؛ البرديسي، الحكم فيما لانص فيه، ص ٩٨-٩٧؛ محمصاني، فلسفة التشريع، ص ٢٠٩.

(٢) أبو داود، ك. البيوع والإجرات، ب. في الصرف، ر. ٢٣٥٠، ٦٤٣/٣ - ٦٤٧.

(٣) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنباري. كان أكبر تلاميذ أبي حنيفة وأفضل معين له. تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدى والهادى والرشيد من العباسيين. ولد سنة ١١٣هـ وتوفي سنة ١٨٣هـ (الحجوي، الفكر السامي، ص ٤٣٣/١ - ٤٣٥).

(٤) حيدر، درر الحكم، ص ٤٠ - ٤٢؛ محمصاني، الدعائم الخلقة، الشرعية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٧٩هـ، ط. ٢، ص ٣٦٦، وفلسفة التشريع، ص ٢١٣؛ ابن إبراهيم، الاجتهاد وقضايا العصر، ص ٢٦٨؛ المراغي، الاجتهاد، ص ٤٣ وما بعدها؛ الدوالبي، المدخل، ص ٣٣٠ - ٣٣٢؛ آلتى قواچ، بين الرؤية البصرية والرؤية الحسابية، ص ٣١؛ دونمز، نظرية جديدة، ص ٣٤.

(٥) البلقيني، الميسر في أصول الفقه، ص ٣٢٠؛ ابن عابدين، الرسائل (العرف)، ص ١٢٩ - ١١٩/٢.

(٦) أبو داود، ك. البيوع، ب. قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة، ر. ٣٣٤٠، ص ٦٣٣ - ٦٣٦.

في الماضي^(١). وبدأ اعتبار العرف دليلاً في الفقه الإسلامي بعد فتوى أبي يوسف في هذا الموضوع^(٢).

ح - أفتى المتأخرون من الفقهاء بجوازأخذ الأجرة على الإمامة والأذان والخطبة وتعليم القرآن مع أنها كانت عبادات ولا يصح أخذ الأجرة عليها في الأصل. وقد اتفقت كل المذاهب على ذلك^(٣). لكن الأمر يختلف في أجرة تعليم القرآن حيث تجيزه المذاهب إلا الحنفية والحنابلة^(٤). ولكن إذا طبق هذا الحكم ولم تعط لهم الأجرة جاء القائمون على هذه المهام. وإذا اشتغلوا بالاكتساب من تجارة أو صناعة أو زراعة تعطلت هذه الشعائر. لذا اعتبر الفقهاء أخذ الأجرة لحبس أنفسهم في أماكن محددة لا على العبادات التي يؤذونها. ثانياً كان القائمون على هذه المهام في عصر أبي حنيفة يتقاضون هبات من بيت المال جرياً على عرف الناس حينذاك، لهذا أفتى هؤلاء الأئمة بأنه لا يجوز أخذ الأجرة على هذه الأعمال. لكن تبدل العرف وألغيت الهبات من بيت المال^(٥).

ط - إذا حلف رجل «لا أركب دابة». وكان في بلد عرفهم لفظ الدابة

(١) الدبوسي، تأسيس النظر، ص ٧٧؛ الشوكاني، السيل العجزار المتدق على حدائق الأزهار، تحقيق: قاسم غالب أحمد، دار الكتاب المصري، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م، ص ٢٣؛ ابن عابدين، الرسائل (العرف)، ١٦/٢؛ الزرقاء: مصطفى، الفقه الإسلامي، ص ٢٩١، ٨٩١، ٩٠٥؛ البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٢٨٧ - ٢٨٨.

(٢) أردوغان، تغير الأحكام، ص ٢٣٦.

(٣) موسوعة جمال في الفقه، ص ٣٢٤ - ٢١٨.

(٤) الشوكاني، نيل الأطار، ص ٥/٣٢٤.

(٥) الصناعي: شرف الدين حسين بن أحمد بن الحسين بن علي بن محمد بن ليمان بن صالح السيانمي الحيمي (١٢٢١)، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٠٧هـ، ط. ١، ص ١/٣٨٢ - ٤٨٤؛ البرديسي، الحكم فيما لا نص فيه، ص ٩٧؛ الزحيلي، أصول الفقه، ص ٦٦٠؛ ابن عابدين، الرسائل (العرف)، ص ١٢٤ - ١٢٣؛ العربي، المدخل، ص ١٦٨؛ الجيدى، العرف والعمل في المذهب المالكي، ص ١٤٧؛ البلقيني، الميسّر في أصول الفقه، ص ١٦٨؛ مذكر، مدخل، ص ١٠٦.

الحمار خاصة، يختص يمينه به ولا يحيط برکوب الفرس ولا الجمل»^(١). ويؤيده ابن حزم. لكنه ليس بالعرف، بل يقول: «لأنها لا تطلق عليها»^(٢).

وكذلك لو حلف رجل أن لا يأكل لحماً، لم يحيط بأكل السمك وإن سماه الله لحماً طريأً^(٣). وكذلك، لو حلف أن لا يجلس على بساط أو تحت سقف أو في ضوء سراج، لم يحيط بالجلوس على الأرض وإن سمها الله بساطاً^(٤)، ولا تحت السماء وإن سمها الله سقفاً^(٥) ولا في الشمس وإن سمها الله سراجاً^(٦)، فيُقدم العرف على الشرع في جميع ذلك. لأنها استعملت في الشرع تسمية بلا تعليق حكم وتكليف^(٧).

ي - إذا اختلف الزوج والزوجة في قبض الصداق بعد الدخول، فإن القول قول الزوج بناء على العادة في بلد ما، من أن الزوج لا يدخل حتى يدفع كامل الصداق؛ وإن القول قول الزوجة في بلد آخر، بناء على عاداتهم من عدم دفع كامل الصداق قبل الدخول. فاختلف الحكم تبعاً للعادة بأن جعل القول للزوج تارة والزوجة تارة أخرى. لا يوجد اختلاف في أصل الدليل الشرعي^(٨).

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ص ٤٨/٣؛ ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن الحنبلي (٧٩٥)، دار المعرفة، بيروت، ص ٢٧٤؛ شمس الدين، ابن القيم، البلقيني، الميسر في أصول الفقه، ص ١٦٩؛ زكريا البرديسي، الحكم فيما لا نص فيه، ص ٩٨.

(٢) المحلى، ص ٦٢/٨ - ١٣ - ٢٧٥.

(٣) قال تعالى: «وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِئًا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلَيَّةً تَلْبَسُونَهَا» (النحل ١٤).

(٤) قال تعالى: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا» (نوح ١٩).

(٥) قال تعالى: «وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَخْفُوظًا وَهُمْ عَنِ آيَاتِنَا مُغْرَضُونَ» (الأنياء ٣٢).

(٦) قال تعالى: «وَجَعَلَ النَّمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا» (نوح ١٦).

(٧) السيوطي، الأشباه، ص ٨٣ - ٨٤؛ البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٢٨٥ - ٢٨٦؛ البلقيني، الميسر في أصول الفقه، ص ١٦٩.

(٨) القرافي، الإحكام، ص ٦٨؛ الغرياني، الميسر في أصول الفقه، ص ١٦٩؛ البرديسي، الحكم فيما لا نص فيه، ص ٩٨ - ٩٩.

المبحث الثالث: الاستصحاب

يُستعمل في اللغة بمعنى المصاحبة أو استمرار الصحبة^(١). وأما اصطلاحاً فقد عرّفه الشوكاني بأنه «بقاء الأصل على حكمه ما لم يوجد ما يغيّره»^(٢)، بمعنى أن ما ثبت في الماضي، فالأصل بقاوئه في الزمن الحاضر والمستقبل على الظن؛ أي بقاء الحكم نفياً وإثباتاً حتى يقوم دليل على تغير الحال. فهذه الاستدامة لا تحتاج إلى دليل إيجابي. بل تستمرة حتى يقوم دليل مغير أو دافع. وإن ذلك مبني على غلبة الظن باستمرار الحال موجبة لاستمرار حكمها. ولذلك لا يعتبر دليلاً قوياً للاستنباط. وإذا عارضه دليل آخر قدّم عليه^(٣).

ويعتبره جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والظاهيرية والزيدية وأكثر الشافعية دليلاً سواء أكان في النفي أم كان في الإثبات. وتقبله الإمامية بعد الفحص عن الأمارات الكاشفة التي تدلّ على وجود حكم معين. بينما أكثر الحنفية والمتكلمين^(٤) فإنهم يرون أنه ليس بحجّة

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة «استصحاب»، ص ٥٢٠ / ١.

(٢) إرشاد الفحول، ص ٢٢٠.

(٣) القرافي، شرح تنقیح الفصول، ص ٤٠٣؛ الفاسی، مقدمة الشریعة، ص ١٣١ - ١٣٣.

(٤) أول من دون في بحوث علم أصول الفقه وقواعد مجموعه مستقلة هو الإمام الشافعی (٢٠٤). ثم تابع العلماء من بعده في التأليف والتكامل والتنسيق، فكان لهم في ذلك طريقتان:

أ - طريقة المتكلمين أو الشافعية: وهم الجمهور. وكان يهتم أصحابها بتحرير المسائل وتقرير القواعد وإقامة الأدلة عليها، ويسعى إلى الاستدلال، العقلي ما أمكن مجرّدين للمسائل الأصولية عن الفروع الفقهية. وهذا المنهج يشبه منهج علماء الكلام. ومثالها المستصنف للغزالی (٥٠٥) والمحصول للرازی (٦٠٦) والإحكام للأمدي (٦٣١).

ب - طريقة الفقهاء أو الحنفية: وهي تحقيق القواعد على ضوء ما نقل عن الأئمة من الفروع. فإذا وجدوا من القواعد ما لا يتسع لبعض الفروع نصرفوا فيه، ومثاله الأصول للبزدوي (٤٨٣) والمنار للنسفي (٧٩٠).

وهناك من العلماء من جمع بين الطريقتين، فعنده تحقيق أقواعد وإقامة البرهان عليها كما يعني بربطها بالفروع الفقهية. ومثاله تنقیح الفصول الصادر الشریعة الحنفی (٧٤٧)

مطلقاً^(١). قال ابن حزم في هذا الموضوع: «إن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله»^(٢). فقد تقع حادثة لا يوجد فيها نص ولا دلالة لقياس أو مصلحة مرسلة فيعمد حينئذ إلى العمل بالاستصحاب الذي هو الإباحة الأصلية في الأشياء، فيحكم بإباحتها. وخرجت قاعدة فقهية من هذا الأصل، وهي: «يعمل في الأشياء باستصحاب الأصل»^(٣). لذلك هو مصدر واسع بنى عليه الأصوليون كثيراً من الأحكام. لكن لما كثر عموم الشيء وشموله تكثر مخصوصاته. وما كثرت مخصوصاته ضعفت دلالته^(٤).

لا تهتم الظاهرية والحنابلة والشافعية بالرأي بخلاف الحنفية والمالكية. لذلك كثر الحكم بالاستصحاب بين المذاهب الثلاثة الأولى بالمقارنة بالمذهبين الآخرين. إذن هو يقابل الرأي ويشير إلى وسْع الاستصحاب^(٥). لكنه ليس من الأدلة التي تتغير الأحكام بها. لذلك لا نستطيع أن نذكر الأمثلة فيه. وسبب ذكري له هنا هو: استعماله الكثير في الشريعة الإسلامية. لكنني لو ذكرت تغيير الأحكام المستندة إلى الاستصحاب، ستأخذ وقتاً طويلاً بسبب كثرتها. لأن منطقة المباحث واسعة وتتغير أحكامها دائماً حسب الأدلة الشرعية، ولا داعي لذكرها.

وجمع الجواعع لتابع الدين السبكي (٨٦١).

ويختلف الشاطبي (٧٠٠) في بيانه مقاصد الشارع في المواقف عن الطرق الثلاثة والشوکانی (١٢٥٥) بإرشاد الفحول بسبب الإيجاز والجمع (هيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ص ١٣ وما بعدها؛ علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص ٦ - ٧).

(١) الرazi، المحسول، ص ٦/١٠٩؛ مذكور، مناهج الاجتهاد، ص ٣١٠ - ٣١١.

(٢) الإحکام، ص ٥/٥٩٠؛ الشیرازی، التبصرة في أصول الفقه، ص ٥٢٦؛ الرزقی، عامل الزمان، ص ١٠١؛ أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٢٩٦، ٣٠٣.

(٣) كاتب جلبي، كشف الظنون، ص ٤/٢٨٤؛ الندوی، القواعد الفقهية، ص ٢٢٧.

(٤) القرافي، شرح تنقیح الفضول، ص ٤٠٣؛ الحنبلي: شاکر، أصول الفقه، ص ٤٩؛ الفاسی، مقاصد الشريعة، ص ١٣٢ - ١٣٣.

(٥) أردوغان، تغيير الأحكام، ص ٥٩ - ٦٠.

المبحث الرابع: شرع من قبلنا

إن الشرائع السماوية واحدة في أصلها. قال الله تعالى: «شَرَعْ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَ يَدُهُ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَنَا يَدُهُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِمُوا الَّذِينَ وَلَا تُنَفِّرُوهُ فِيهِ»^(١)، فهي واحدة في لبها. وهذه الآية صريحة في ذلك وهذا ما أجمع عليه العلماء^(٢). وما اختلفت الأحكام إلا فيما يختلف باختلاف الأزمان. وهي الأحكام العملية^(٣)، كما صرّح به القرآن بقوله تعالى: «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرَعًا وَمِنْهَا جَأْ»^(٤).

ولا بد من ذكر أمور ثلاثة في هذا المقام:

- ١ - إن أحكام من قبلنا لا تُعرف من غير المصادر الإسلامية.
- ٢ - إن ما ثبت بالدليل الشرعي على أنه نسخ فإنه لا يؤخذ به.
- ٣ - إن ما ثبت بالدليل الشرعي أنه موجود في الشريعة الإسلامية كما كان في الشرائع السابقة هو نص يُعمل به^(٥).

وأما موضع النظر والخلاف بين الفقهاء فهو ما جاءت به المصادر الإسلامية على أنه كان موجوداً في الشرائع السابقة ولم يوجد دليل على بقائه ولا إنهائه من سياق النص نفسه^(٦). يقول الحجوي في ذلك: «إن الشريعة الإسلامية مستقلة لم يدخلها الاقتباس ولا الأخذ من الشرائع قبلها أصلاً سوى ما قضى الله في كتابه وأمر نبيه ﷺ بأخذه»^(٧). لكن يختلف قول الشاطبي عن ذلك فهو يرى أن: «شرع من قبلنا هو شرع لنا إلا أن يرد ناسخ»^(٨) «بشرط أن يكون

(١) الشورى، ١٣.

(٢) منصور، المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي، ص ٤٦؛ أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣٠٥.

(٣) شلبي: مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه، ص ٢٣.

(٤) المائدة، ٤٨.

(٥) مذكور، مناهج الاجتهاد، ص ٢٣٠ - ٢٢٨؛ أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣٠٦.

(٦) أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣٠٨.

(٧) الفكر السامي، ص ١١/١ وما بعدها؛ بتاجي، مناهج التشريع، ص ٢/٨٧٢.

(٨) المواقفات، ص ٢/٢٠٥.

بعيداً عن التحريف والتبديل^(١)، بمعنى الرأي الثاني: أن شرع من قبلنا جزء من الاستصحاب^(٢).

لا يمكن أن يكون شرع من قبلنا دليلاً على تغيير الأحكام الشرعية الإسلامية. لأنه ثابت على حاله. لكن يمكن أن نذكر بعض الأحكام التي تغيرت من الشرائع السماوية السابقة للإسلام:

١ - كانت توبية الإنسان بقتله نفسه، وإزالة النجاسة بقطعها، إلى غير ذلك من التشديدات. ثم بمرور الزمن ضعف التحمل ولم يعد الناس قادرين على مثل تلك المشاق. لذلك أزيلت أمثل هذه الأحكام. وأصبحت توبية الإنسان مقتصرة على مجرد الندم والإلقاء عن الفعل والعزم على عدم الرجوع إليه. وأصبحت إزالة النجاسة بغسلها... إلخ^(٣).

٢ - في بداية الخليقة أباح الله النكاح بين الإخوة لقلة الذرية. وبقي ذلك حتى أن حصل الاتساع وكثرت الذرية، فحرّم في زمانبني إسرائيل^(٤).

١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٤٠.

٢) الفاسي، مقاصد الشريعة، ص ١٣٥.

٣) المحلى: جلال الدين - السيوطي: جلال الدين، تفسير الجلالين، دار الجليل، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص ٤٩؛ الزرقاء: أحمد، شرح القواعد الفقهية، تصحيح: عبد الستار أبو غدة، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ط. ١، ص ١٧٤؛ الرزقي، عامل الزمن، ص ٩٤ - ٩٥.

٤) الزرقاء: أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص ١٧٤؛ الرزقي، عامل الزمن، ص ٩٤ - ٩٥.

الفصل الثالث

المصادر المقصودية

المبحث الأول: الاستحسان

الاستحسان في اللغة مصدر استحسن، أي عَدَ الشيءَ حسناً^(١). وأما في الاصطلاح فهو عدول عن قياس ظاهر إلى قياس خفي أو استثناء حادثة من قاعدة كلية^(٢). وهذا هو الفارق بين الاستحسان والمصلحة التي لا يشترط فيها مخالفة القياس، فهي مصلحة محضة^(٣). أخذ جمهور الأئمة: أبو حنيفة ومالك وأحمد بالاستحسان. ويستدلون بأن الشارع قد عدل في بعض الواقع عن موجود القياس، مثل ما كان في عقد استصناع^(٤) بسبب استعماله في العرف^(٥). لكن الشافعي تركه وقال: «من استحسن فقد

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة «استحسن»، ص ١٣/١١٨.

(٢) الحنبلبي: شاكر، أصول الفقه، ص ٢٨؛ قaramان، التقليد والتجديد في الفقه، ص ٣٣ وما بعدها؛ م. الزرقاء، الفقه الإسلامي، ص ١/٧٧؛ أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٢٦٢ - ٢٦٧؛ خلاف، مصادر التشريع فيما لا نصّ فيه، ص ١٧٢؛ الفاسي، مقاصد الشريعة، ص ١٣٧ - ١٣٨؛ البوطي، ضوابط لمصلحة، ص ٢٤٤؛ مذكور، مناهج الاجتهاد، ص ٢٦٦.

(٣) قوجا: فرحت، المصلحة المرسلة وتحقيق رأي الطوفى فيها، مجلة البحوث العلمية، حزيران ١٩٩٦م، وقف عزيز محمود خداي، إسطنبول، ص ١٢٠ - ١٢١؛ الزرقاء؛ مصطفى، الفقه الإسلامي، ص ١٠٤ - ١٠٥.

(٤) عقد الاستصناع: هو عقد من صانع على صانع عمل شيء معين في الذمة، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع ويكون العين والعمل من الصانع. هو عقد يشبه التسلم، لأنّه بيع المعدوم، وأن الشيء المصنوع ملتزم عند العقد في ذمة الصانع البائع. ولكنه يفترق عنه من حيث أنه لا يجب فيه تعجيل الثمن، ولا بيان مدة للصناعة والتسليم، ولا كون المصنوع مما يوجد في الأسواق. (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٦٣١/٤).

(٥) كافي دونمز، نظرة جديدة في مكانة العرف، ص ٣٥؛ فيض الله، التعريف بالفقه الإسلامي، ص ٣٣؛ شلبي، المدخل، ص ٢٥٩؛ مذكور، مناهج الاجتهاد، ص ٢٧٩.

شرع»^(١). لكنه استعمله تحت الأدلة الأخرى. لذا فقوله هذا يُؤول إلى مجرد رأي^(٢). أما ابن حزم فلم يقبله - مثل الآراء الأخرى - جملة وتفصيلاً. ويقول: «إن كل دليل غير القرآن والسنّة يفيد الظن. والظن لا يعني من الحق شيئاً»^(٣).

كذلك لم يقبله الشوكاني في شكل دليل مستقل. ويقول: «إن كان راجعاً إلى الأدلة الأخرى فهو تكرار. وإن كان خارجاً عنها فليس من الشرع في شيء، بل هو التقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة وبما يضادها تارة أخرى»^(٤).

ومن هذا يتبيّن عند التحقّيق أنّه ليس دليلاً شرعاً مستقلاً ثبتت به الأحكام الشرعية ابتداء. لأنّه في أقوى وجوهه ينشأ عن الأدلة الأخرى^(٥). ويُذكر أن الاستحسان يكون بالنص وبالإجماع وبالقياس الخفي وبالعرف وبالضرورة^(٦).

إذن ليس الاستحسان مصدراً مستقلاً. وإنما هو قياس خفي بنى عليه المجتهدون من الحنفية والمالكية اجتهادهم في بعض المسائل التي لم يرد فيها نصّ من الكتاب والسنّة. فقد رأى هؤلاء المجتهدون أنّ القياس قد يفوّت بعض المصالح إذا ما أخذوا به فجنحوا إلى ترجيح جانب المصلحة استناداً إلى أدلة قامت عندهم. ورأوا أنها أقوى أثراً في تحقيق المصلحة من أدلة القياس

(١) الشافعي: محمد بن إدريس، الرسالة في أصول الفقه، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢١هـ، ط. ١، ص ٦٤ وما بعدها؛ بلتاجي، مناهج التشريع، ص ٢/٧٧٤ وما بعدها.

(٢) الرازى، المحسول، ص ٦/١٢٣ - ١٢٨؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٤٠ - ٢٤١؛ البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٢٤٤ - ٢٤٦.

(٣) ابن حزم، المحلّي، ص ٩/٤٦٩، وملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليق، ص ٥٠ - ٥١؛ أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٤٧٦؛ السعدي، قاموس الشريعة، ص ١/٢٤٩ - ٢٥٠.

(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٤١.

(٥) الشاطبي، الاعتصام، ص ٢/١٥٣.

(٦) الشتيفي، الترجيح بين الأخبار، ص ٥٠٩.

الظاهر وسموا ذلك استحساناً. وهذا دليل على أنه لا توجد أية عقبة في سبيل اشتراط ما تدعوه إليه المصلحة. وهذا ما أظهر لبراهين على مرونة الشريعة الإسلامية واتساع صدرها لجميع أنواع الاشتراط^(١).

فالاستحسان بحاله هذا باب يُرجع إليه دائماً عند كل مشكل مغلق. وهذا توسيع في التطبيق ويدلّ على كثرة الحلول على حسب الظروف، ويُتيح التغيير إذا ما دعت الحاجة إليه^(٢).

وأما أمثلته:

١ - إن الأجير المشترك كالخياط أمين في الأصل على أمتنة الناس لا يضمن ما يقع تحت يده إلا بالتعذر. لكن فساد الأخلاق والذمم جعل الأئمة يستثنون الأجير المشترك من حكم الأمانة، ويقولون بضمان ما يهلك عنده إلا إذا كان الهلاك بسبب حريق غالب. وذلك بالاستحسان لمصلحة الناس. قال علي رضي الله عنه: «لا يصلح الناس إلا بذلك». جاء هذا الحكم باتفاق الصحابة على رغم الأحاديث مثل «لا ضمان على راع ولا مؤتمن»^(٣) و«من استودع وديعة فلا ضمان عليه»^(٤).

٢ - أسقط عمر حد السرقة عام الرمادة لشبيهة الجوع. وذلك استحساناً واستثناء من قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾^(٥).

٣ - إن اعتبار بعض العقود في ميدان الاجتهاد كالاستصناع قد نتج عن تطبيق منهج ترك القياس بسبب العرف الذي سُمي عند الحنفية استحساناً،

(١) الحنبلي: شاكر، أصول الفقه، ص ٢٧ - ٢٨؛ ابن براهيم، الاجتهد وقضايا العصر، ص ٢١١؛ البلقيني، الميسر في أصول الفقه، ص ١٥١.

(٢) أردوغان، تغير الأحكام، ص ٥٨.

(٣) لم أعثر عليه في كتب الأحاديث، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، ص ٢/٢٥٢.

(٤) ابن ماجه، ك. الصدقات، ب. الوديعة، ر. ٢٤٠١، ص ٢/٨٠٣؛ الجصاص، أحكام القرآن، ص ٢/٢٥٢؛ بلتاجي، منهج عمر في التشريع؛ فيض الله، التعريف بالفقه الإسلامي، ص ٣٤؛ قaramان، التقليد والتجدد في الفقه، ص ٣٤.

(٥) المائدة، ٣٨؛ وانظر أيضاً: القاسم، الإسلام وتقنين الأحكام، ص ١٥١؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ص ٢٩٧؛ فيض الله، التعريف بالفقه الإسلامي، ص ٣٤.

ويقولون في إيضاح هذا الموضوع: «إن العرف والتعامل يعتبران كدليل لترك القياس وتخصيص النص»^(١). وهذا أيضاً تغير بالاستحسان.

٤ - رأى عمر وجماعة من فقهاء الصحابة إبقاء الأراضي المفتوحة في أيدي أربابها على أن يدفعوا عنها خراجاً لمصالح جميع المسلمين في حاضرهم ومستقبلهم. وقال عمر: (الولا آخر الناس لقسمت الأرض كما قسم النبي ﷺ خيراً). إذن فقد فعل ذلك على رغم علمه بما فعل النبي ﷺ. لأن ذلك كان يؤمن للدولة مورداً دائماً للمصلحة العامة. ولذلك صار اجتهاد عمر إجماعاً واستحسنه أبو يوسف لما فيه من عموم النفع لجميع المسلمين^(٢).

٥ - إذا ارتدت المرأة في مرض وفاتها يرث زوجها على احتمال حرمانها من الميراث، وذلك بالاستحسان^(٣).

المبحث الثاني : المصلحة

تُستعمل المصلحة في اللغة بمعنى الشيء الذي فيه صلاح قوي^(٤). ولذلك اشتقت لها صيغة المفعولة الذلة على اسم المكان الذي يكثر فيه ما منه اشتقاءه. وهو هنا مكان مجازي. وأما اصطلاحاً: فهي وصف للفعل يحصل به الصلاح والتتفع دائماً أي غالباً للجمهور أو للأحاد^(٥)، أو المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ بينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وحرياتهم^(٦) وأموالهم طبق ترتيب معين بينها. وهذا نتيجة كون إرسال النبي ﷺ رحمة

(١) دونمز، نظرية جديدة إلى مكانة مفهوم العرف والعادة في الفقه الإسلامي، ص ٣٥؛ قaraman، التقليد والتجديد في الفقه، ص ٣٣.

(٢) الرحباني، الرتاج المصدر على خزانة كتاب الخراج، ص ٢١٥؛ البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص ١٤٥؛ موسى، محاضرات في تاريخ الفقه، ص ٨؛ بلتاجي، منهج عمر في التشريع، ص ١٤٦؛ الصعيدي، المجددون، ص ٣٢ - ٣٤؛ محمصاني، فلسفة التشريع، ص ١١؛ وانظر أيضاً: رأي الصحابي، ص ١٦٧.

(٣) قaraman، التقليد والتجديد في الفقه، ص ٣٤.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة «صلح» - «المصلحة»، ص ٢/٥١٦ - ٥١٧.

(٥) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ٦٥ - ٦٦.

(٦) انظر إلى «اعتبار المقاصد» من الباب الثالث، ص ٢٨٣.

للعالمين^(١)، وأيضاً نتيجة القاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، التي تستند إلى الآيتين ﴿وَرِيَدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأَثْرَ﴾^(٢) و﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣). إنما يكون إرسال الرسول رحمة للناس إذا كانت الشريعة التي بعث بها إليهم وافية بمصالحهم مكافحة بإسعادهم، وإلا لم تكن بعثته رحمة بهم، بل نعمة عليهم^(٤). ونستنتجها أيضاً باستقراء الأحكام الشرعية^(٥).

وأما المفسدة فهي ما قابل المصلحة. وهي وصف لفعل يحصل به الفساد أي الضرر دائماً أي غالباً للجمهور أو للأحد^(٦). وكل ما يتضمن حفظ الأصول الستة السابقة فهو مصلحة. وكل ما يفوت هذه فهو مفسدة ودفعها مصلحة^(٧). ولا يوجد التقيد بالوصف الظاهر المنفي في المصلحة^(٨).

وتنقسم المصالح باعتبار آثارها في قوام أمر الآلة إلى ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية (أو كمالية). فالضروري هو ما لا بد منه لحفظ الأمور الستة من الدين والنفس والعقل والنسل والحرية والمال^(٩). والحاجي هو الذي قد يتحقق من دونه الكليات الستة، ولكن مع الضيق. والتحسيني هو الذي لا يؤدي تركه إلى ضيق، لكن مراعاته متفقة مع مبدأ الأخذ بما يليق وتجنب ما لا يليق، وتتماشى مع مكارم الأخلاق ومحاسن العادات^(١٠).

(١) الأنبياء، ١٠٧؛ ضوابط المصلحة، ص ٢٣.

(٢) البقرة، ١٨٥.

(٣) الحجج، ٧٨؛ السيوطي، الأشباه والتظائر، ص ٦٨.

(٤) البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٧٥ وما بعدها.

(٥) الزحيلي، أصول الفقه، ص ٥٠٨.

(٦) الدهلوبي، حجۃ الله البالغة، ص ١٢٩/١ - ١٣١؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ٦٧.

(٧) الغزالى، المستصفى، ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٨) مذكور، مناهج الاجتهد، ص ١١١.

(٩) انظر إلى «اعتبار المقاصد» من الباب الثالث، ص ٢٨٣.

(١٠) البوطي، ضوابط المصلحة، ص ١١٩ - ١٢٠.

وتنقسم المصالح باعتبار تحقق الاحتياج إليها في قوام أمر الأمة أو الأفراد إلى قطعية وظنية ووهمية^(١). وتنقسم من حيث المشروعية إلى ملغاة ومعتبرة ومرسلة. والمصلحة المرسدة هي التي لم يأت نص بحلها ولا بتحريمهما، فهي مسكونة عنها^(٢). وتنقسم -حسب تغيرها- إلى متغيرة وثابتة^(٣).

وأما اعتبار شروط المصالحة، فهي خمسة:

- ١ - أن تكون مصلحة حقيقة ونیست وهمية. لكن كيف سُنفهم حقيقة المصلحة؟ لها ضابط قوي، وهو: أن المعيار الزمني في المصلحة الحقيقية مكون من الدنيا والآخرة، ويترتب على هذا أمران:
 - أ - تعود مشروعية جميع الأحكام إلى قدر مشترك من التعبد.
 - ب - لا تنحصر قيمة المصلحة الشرعية في اللذة المادية وحدها^(٤). بل هي نابعة من حاجتي كل من الجسم والروح في الإنسان.
- ٢ - أن تكون عامة وليس شخصية.
- ٣ - أن لا تعارض حكماً أو أصلاً ثابتاً بنص أو إجماع. لأن الأصل في الشريعة مصلحة الدين. فبجب التضحيه بما سواها مما قد يعارضها من المصالح الأخرى إبقاء لها وحفظاً عليها. ويترتب على ذلك ضرورة سير المصالح في ظل النصوص وعدم خروجه عليه. ولا يصح للخبرات العادلة الاستقلال بفهم مصالح العباد، وتشريعها^(٥).
- ٤ - أن تكون معقوله بحيث لو عرضت على العقول السليمة لقبلتها.
- ٥ - أن تكون لدفع حرج لازم^(٦).

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ٨٠؛ أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣٧٠.

(٢) القاسم، الإسلام وتقنين الأحكام، ص ١٥٣.

(٣) البرديسي، الحكم فيما لا نفتي فيه، ص ٨٣.

(٤) البوطي، ضوابط المصلحة، ص ١٥ وما بعدها، ص ١٣١ - ١٣٣.

(٥) البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٥٧ وما بعدها.

(٦) القرافي، شرح تنقية الفصول، ص ٤٠١؛ شلبي، المدخل، ص ٢٥٦؛ الباقيني، الميسر في أصول الفقه، ص ١٦٣؛ عبد الرحمن، غاية الوصول من علم الأصول، ص ٥٣ - ٥٧؛ الغرياني، أحكام الشرعي، ص ٩٠؛ قوجا، المصلحة، ص ٩٩.

وتختلف خصائص المصلحة لدى أرباب النظم الوضعية عن الشريعة الإسلامية في ثلات نقط:

- أ - المعايير الزمنية عندهم محدودة بعمر الدنيا بحدتها.
- ب - إنها مقومة بقمة اللذة فقط.
- ج - اعتبار الدين فرع للمصلحة الدنيوية^(١).

إن المذاهب الأربعة تعتمد على المصلحة غير أن المالكية والحنابلة يجعلونها دليلاً مستقلاً بعنوان المصلحة المرسلة أو بعنوان الاستصلاح، أي تشريع ما فيه المصلحة^(٢). وأيضاً تعتمد她的 الجعفرية^(٣). لكن ليست بصفة دليل مستقل. لأنهم يرون أن الدين إنما يتلقى من معصوم^(٤). واشترط الغزالى في قبولها أن تكون ضرورية (لا حاجة) وقطعية وكلية. وأعطى لها مثلاً ترس الكفار ببيان المسلمين وجعلها كالاستحسان^(٥). والخوارج أميل إلى قبولها من رفضها^(٦)، وأنكرها الظاهرية والقاضي أبو بكر الباقلانى والأمدي، وهذا غير مؤثر في حجيتها بعد ثبوت اعتماد عامة المسلمين^(٧).

إذا تعارضت مصلحتان في مسألة من المسائل رجب تفضيل أرجحها وأقلها ضرراً كما كانت في قاعدة «يختار أهون الشررين»^(٨). إذا استوتا فإن المصلحة

البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٢٠؛ خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ص ٩٩ - ١٠١؛ الصالح، معالم الشريعة، ص ٦٣.

(١) البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٣٠ وما بعدها؛ الخدمي، المصلحة، ص ٨٢.

(٢) زيد، المصلحة، ص ١٨٥؛ أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٢٨٠ - ٢٨٣.

(٣) مغنية، أصول الإثبات في الفقه الجعفري، ص ٢٣٥ - ٢٣٧.

(٤) زيد، المصلحة، ص ٦٢، ١٨٥؛ حسان، نظرية المصلحة، ص ٥٥٢.

(٥) الغزالى، المستصنى، ص ١/١٣٩ - ١٤٤؛ الدولىبي، المدخل إلى علم أصول الفقه، ص ٤٤؛ فيض الله، التعريف بالفقه الإسلامى، ص ٤٠.

(٦) زيد، المصلحة، ص ٦٢، ١٨٥؛ حسان، نظرية المصلحة، ص ٥٥٢.

(٧) البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٤٠٧.

(٨) ابن القيم، إعلام المؤمنين، ص ٨/٣، ٨، ٧٨؛ مجلة الأحكام العدلية العثمانية، مادة: ٢٩، ص ١٩؛ المراغى، الاجتهاد في الإسلام، عن ٤١ - ٤٢؛ علي حيدر، درر الأحكام، ص ١/٣٧؛ العانى: محمد شفيق، الفقه لإسلامي ومشروع القانون المدني

العامة تقدم على المصلحة الخاصة. وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة فدرب المفاسد مقدم في نظر اشريعة على جلب المصالح. لأن وقوع الضرر والمفسدة أخطر في واقع الإنسان من حصول منفعة^(١).

الأحكام التي تشرع بغيرها للمصلحة تكون تابعة لهذه المصلحة دائمًا. لأن التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم^(٢). فإذا بقيت المصلحة بقي الحكم الذي يترتب عليها. وإذا تغيرت المصلحة اقتضى هذا التغيير حكمًا جديداً مناسباً لمصلحة الجديدة. ولا يعتبر الحكم الجديد ناسخاً للأول. لأن النسخ انتهى بوفاة النبي ﷺ وثانياً يُقبل هذا التغيير من جملة تغيير الأحكام بسبب تغيير عللها^(٣) فالحكم الأول باقٍ غير أنه معطل لتعطيل مصلحته، بحيث لو عادت المصلحة التي شرع من أجلها عاد هذا الحكم^(٤).

إن الحياة في تطور مستمر. وأساليب الناس للوصول إلى مصالحهم تتغير في كل زمن وبيئة. وفي أثناء ذلك تتجدد مصالح العباد. فلو اقتصرنا على الأحكام المنصوصة مصالحها، لتعطل كثير من مصالح العباد بجمود التشريع. وهذا ضرر كبير لا يتفق مع قصد الشارع من تحقيق المصالح ودفع المفاسد. وحينئذ لا بدّ من إصدار أحكام جديدة تتوافق مع المقاصد الشرعية العاملة والأهداف الرئيسة، حتى يتحقق خلود الشريعة وصلاحيتها الدائمة.

الموحد في البلاد العربية، مطبعة لجنة البيان العربي، ص ١٠٩ - ١١١.

(١) الغزالى، إحياء علوم الدين، ص ١١٥ / ٢؛ السيوطي، الأشباه، ص ٩٥ - ١٠٣؛ الجرهizi: عبد الله بن سيمان الشافعى، المواهب السننية شرح الفوائد البهية لأبي بكر الأهدل الشافعى، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ص ٢٠٥ - ٢٠٦؛ الخضري، أصول الفقه، ص ٣٠٧؛ محمد مهانى، مقدمة إحياء علوم الشريعة، ص ٨٤؛ البرديسي، الحكم فيما لا نصّ فيه، ص ٩٤؛ ابن عاشور، المقاصد، ص ٧٧؛ البرى: محمد زكي، المصلحة أساس التشريع، الجمهورية العربية المتحدة، ١٩٧١ هـ / ١٣٩١ م، ص ١٢٠ - ١٢١.

(٢) محمصانى، فلسفة التشريع، ص ١٩٩؛ أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣٧٣.

(٣) شلبي، المدخل في التعريف بالفقه، ص ١٢١؛ مغنية، أصول الإثبات في فقه الجعفرية، ص ٢٣٥ - ٣٧؛ الصعیدي، ميدان الاجتہاد، ص ١٠٩.

(٤) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ١٥١ - ١٤٣ / ٢؛ البرديسي، الحكم فيما لا نصّ فيه، ص ٨٢؛ قaramان، التعلیم والتجدید، ص ٣٧.

إن من يتبع اجتهادات الصحابة ومن جاء بعدهم بجد أنهم كانوا يفتون في كثير من الواقع بمجرد اشتمال الواقع على مصلحة راجحة، دون تقيد بمقتضى قواعد القياس، أي بقيام شاهد على اعتبار المصلحة، دون إنكار من أحد، فكان ذلك إجماعاً على اعتبار المناسب المرسل. والإجماع - كما هو معروف - يجب العمل به^(١). ويشهد لاعتبار المصالح في تغيير الأحكام ما ورد في السنة عن أَحْمَد^(٢) أَنَّ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا بَعْثَتِنِي فِي شَيْءٍ أَكُونُ كَالسَّكَّةِ الْمَحْمَةِ أَوْ الشَّاهِدِ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلِ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ»^(٣). لكن مجال مصالح المعاملات، فلا سبيل إلى العمل بها في العبادات والقدرات^(٤).

ومن أمثلة تغيير الأحكام بتغيير المصالح:

١ - أجاز التابعون تسعير السلع دفعاً للضرر عن العمّهور لتغيير أحوال الناس عمّا كانت عليه في عهد النبي ﷺ. لأن حديث «لا ضرر ولا ضرار»^(٥). يفيد ذلك وينهي عن الضرر العام^(٦). لأن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الأفراد، وحرزتهم معللة بآلا تؤدي إلى الإضرار الناس^(٧). لذلك لو كانت

(١) الزحيلي، أصول الفقه، ص ٥٠٩.

(٢) المستند، مستند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ص ١/٨٣.

(٣) أَحْمَدُ، مسند علي رضي الله عنه، ص ١/٨٣؛ مذكور، مناهج الاجتهد، ص ٣٠٢.

(٤) حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص ٣٧.

(٥) موطاً، ك. الأقضية، ب. القضاء في المرفق، ر. ٢١، ص ٧٤٥؛ وانظر أيضاً: جنان، شرح الكتب الستة، ص ٢٧٩/١٧.

(٦) الصناعي، سبل السلام، ص ٢٥/٣؛ الشاطبي، الاعتدام، ص ٢/١١٩؛ القرافي، الفروق، ص ٢/٣٢؛ مذكور، ص ٤١؛ عبد الرحمن، غاية الوصول إلى علم الأصول، ص ١١٨؛ الغرياني، الحكم الشرعي، ص ٣٢٠؛ البوطي، ضابط المصلحة، ص ٣٥٦؛ ابن عابدين، الرسائل (العرف)، ص ٢/١٢٤؛ شلبي، تعليل الأحكام، ص ٥٩؛ الزرقاء: مصطفى، الفقه الإسلامي، ص ١/٨٢؛ موسى، محاضرات في تاريخ الفقه، ص ١٠؛ الزحيلي، أصول الفقه، ص ٦٦٣؛ بلتاجي، منهج عمر في التشريع، ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٧) النبهان، الاتجاه الجماعي، ص ٣٨٤.

أسباب التسعير موجّدة في وقته لفعله^(١). يقول البوطي في هذا الموضوع: ويمكن أن يكون هذا من تصرفات النبي ﷺ بمقتضى الإمامة. وثانياً: قوله ﷺ: «إني أرجو أن ألقى الله وليس أحد فيكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»^(٢). بعد قوله: «إن الله هو المسئر القابض الباسط الرزاق» دليل صريح على أن علة ما ترده في أمر التسعير هي مراعاة أن لا يُظلم أحد من الناس سواء كان بائعاً أو مشترياً. وذلك يكون بالمحافظة على ميزان العدالة بينهم. ذلك، كما يكون بحماية البائع من إلزام المشتري إياه بسعر دون الذي يريده، كذلك يكون بحماية المشتري من إلزام البائع إياه بالغبن الفاحش واستغلال ضرورته لإيقاع الظلم به. ولا ريب أنه ﷺ لو رأى من الباعة ميلاً إلى هذا الظلم لأخذ على أيديهم وألزمهم بحد لا يتجاوزونه. وذلك بمقتضى قوله: «إني أرجو أن ألقى الله وليس أحد فيكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال» ومقتضى حديث «لا ضرر ولا ضرار»^(٣).

٢ - منع عمر الصحابة من مغادرة المدينة بقصد الاستعانة بهم في اتخاذ القرارات السياسية وغيرها واستشارتهم والاستفادة من علمهم وخبرتهم^(٤).

٣ - إذا ترسّك الكفار بجماعة من المسلمين يمكن قتل المسلمين. فلو كفينا عنهم لصدمونا واستولوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين^(٥).

٤ - قوم عمر الديمة أول مرة بالنقد ملتزمًا بقيمة المقدار الأصلي الذي أخذه الرسول ﷺ وجمع بين نعموص التشريع ومصلحة الناس^(٦).

٥ - الغاية من النكاح تنزيقه عن العلاقات غير المشروعة. لذلك يجب فيه

(١) تعليل الأحكام، ص ٣٠٩ - ٣١٠.

(٢) الترمذى، ك. البيوع، ب.. ما جاء في التسعير، ر. ١٣١٤، ص ٣/٦٠٥ - ٦٠٦.

(٣) ضوابط المصلحة، ص ١٨٢ - ١٨٣.

(٤) مذكر، مناهج الاجتهاد، ص ٥٤١؛ الخادمى، المصلحة، ص ٣٩.

(٥) القرافى، شرح تنقىح النصول، ص ٤٠١؛ البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٣٣١ - ٣٣٣.

(٦) بلتاجى، منهج عمر في التشريع، ص ٢١٧؛ موسى، محاضرات في تاريخ الفقه، ص ٩.

شاهدان والإعلان أيضاً عند الإمام مالك. ويمكن زيادة التسجيل في النكاح لأنه أحسن للمصلحة^(١).

٦ - جواز بيع الوفاء^(٢) وبيع الاستغلال^(٣) والرهن المستعار^(٤).

٧ - لما بدأ القحط في المدينة دفع نصف الزكاة هناك، نيابة عن دفعه من المكان الذي أخذت فيه^(٥).

٨ - وتأخير عمر الزكاة سنة المجاعة^(٦).

٩ - تقبلت شروط الواقف مثل النصوص الشرعية. لكن مع ذلك غيرت هذه الشروط حسب المصلحة عند الضرورة، مثل أن يشترط الواقف أن لا يزيد مدة كراء الأرض الموقوفة عن سنة ولم يتقدم أحد بطلب كراء الأرض لسنة واحدة بسبب قلة المدة. فغيرت إلى وقت مناسب أكثر من سنة^(٧).

١٠ - إمكان رعي الحجاج أغناهم في الحرم، وإمكان تخويف المتهم للاعتراف بجرمها وإمكان فعل المسلمين من المحرمات حينما تکثر إلى درجة

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ١٥٦؛ أردوغان، تغير الأحكام، ص ١٠٧.

(٢) هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع. وهو في حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به، وفي حكم البيع الفاسد بالنظر إلى كون كل من الطرفين مقتدرًا على الفسخ. وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيعه إلى الغير. قد ظهر لاجتناب من الربا. (مجلة الأحكام العدلية العثمانية، مادة: ١١٨، ص ٣٠؛ الجرجاني، التعريفات، ص ٤٨؛ ملأن خسرو: محمد بن فراموز (٨٨٥)، درر الحكم في شرح غور الأحكام، مطبعة أحمد كامل، ص ٢٠٧/٢؛ أردوغان، تغير الأحكام، ص ١٠٧).

(٣) هو بيع المال وفاء على أن يستأجره البائع. وهو نوع من أنواع بيع الوفاء. (مجلة الأحكام العدلية العثمانية، مادة: ١١٩، ص ٣١؛ حيدر، درر الأحكام، ص ٨٧٧/١ - ٨٧٩؛ أردوغان، تغير الأحكام، ص ٢١٧).

(٤) هو رهن مال الغير الذي أخذ استعارة. مجلة الأحكام العدلية العثمانية، مادة: ٧٢٦، ص ١٣٧؛ الزرقاء: مصطفى، الفقه الإسلامي، ص ٢٠٥/١؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي، ص ٢٢٩/٥ - ٢٣٣؛ أردوغان، تغير الأحكام، ص ٢١٧ - ٢١٨).

(٥) ابن سعد، الطبقات، ص ٣٢٣/٣، أردوغان، تغير الأحكام، ص ٢١٩.

(٦) ابن سعد، الطبقات، ص ٣٢٣/٣، أردوغان، تغير الأحكام، ص ٢١٨.

(٧) أردوغان، تغير الأحكام، ص ٢٢٠.

لا تُنهى قوتهم، ليس بقدر الضرورة فقط. وهذا كله في وقت الضرورة^(١).

١١ - أفتى المتأخرُون في رؤية الهلال في العيد والصيام بقبول رؤية شخصين للمصلحة بعد أن كان أصل المذاهب الفقهية أن لا يثبت دخول الشهر إلا برؤية جمع عظيم إذا كانت السماء غير مغشاة. وقد بَررُوا ذلك بقعود همة الناس على متابعة الهلال. فلم تبق شبهة في رؤية اثنين منهم مظننة الخطأ إلا بوجود الشبهة أو التهمة الذي تشكيك في ذلك^(٢).

١٢ - الاحتکام بالأعراف حسب المجتمعات في التجارة والبيع والإجارة والكراء والمزارعة وعقود الأيمان والحلف والتعزير والإنفاق على الزوجة في الرضاعة. وهذه الأشياء كلها من المصالح في الشريعة الإسلامية^(٣). وتختلف كلها حسب الظروف. مثلاً يختلف التعزير من أقل العقوبة إلى الموت^(٤).

١٣ - اجتهاد عمر في زوجة المفقود في تزويجها بعد أربع سنوات من فقد زوجها. وذلك دفعاً لضرر بقاء الزوجة معفاة مدى العمر. وكان هذا خلافاً لمذهب الحنفية والشافعية الذين قالوا ببقاء الزوجة في عصمة زوجها المفقود حتى تثبت وفاته^(٥).

١٤ - الحكم بطهارة سُئر سباع الطير كالصقر والنسر مراعاة للضرورة. إذ لا يمكن الاحتراز منها بالنسبة لسكان الصحاري والأعراب^(٦).

١٥ - ضرورات الحرب. وهي أن يضطر القائد لأعمال متشددة في سبيل الغایة الكبیر، وهي النصر، مثل الحصار وقطع الشجر والتحريق

(١) قaraman، التقليد والتجدد في الفقه، ص ٣٦ - ٣٧.

(٢) الزرقاء: مصطفى، الفقه الإسلامي، ص ٩٣٤ / ٢.

(٣) القرافي، الفروق، ص ١٦٢ / ٣؛ البيطبي، ضوابط المصلحة، ص ٨١ - ٨٢؛ الشرقاوي، التطور روح لشريعة، ص ١٨٦ - ١٨٧، ١٨٩؛ ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة البابي، مصر، ١٣٥٧هـ / ١٩٣٩م، ص ٣٣١.

(٤) البلاجي، مناهج التشريع، ص ٢ / ٨٦٥؛ الحنبلي: شاكر، أصول الفقه، ص ٣٠.

(٥) الدوالبي، المدخل، ص ٣٢٢.

(٦) الزحيلي، أصول الفقه، ص ٦٦٣.

والكذب^(١).

ومن المعلوم أن حق الإمامة هو أن يتصرف الإمام في أمر أعطى الشارع له - أو لمن ينوبه عنه من المجتهدين - صلاحية الحكم فيه بعدة وجوه تختلف حسب اختلاف ما يتعلق به من المصالح أو العلل المعتبرة. فقد أعطى الشارع للإمام صلاحية الحكم على الأسرى ضمن دائرة تشمل المن والقتل والفدية والاسترقاء، نظراً لأن كل عصر قد يحتضن مصلحة تلائم أمراً من هذه الأمور. وأعطاه الشارع أيضاً صلاحية إبرام عقود الصلح مع الكافرين دون أن يلزم ذلك أو خلافه نظراً إلى تقلبات الأحوال التي يدعو بعضها إلى الحرب ويدعو بعضها الآخر إلى الصلح^(٢).

١٦ - إسقاط عمر حد القطع على السارق أيام المجاعة رغم وجود الآية:
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ﴾^(٣). وليس ذلك إلا لظروف صاحبت السرقة وجعلت الحكمة من تشريع القطع غير متحققة، وهو الجوع. وقد حدثت هذه الواقعة عندما سرق غلامان حاطب بن أبي بلترة وثبتت هذه السرقة. وكاد عمر يقطع أيديهم لو لا أنه عرف أن سيدهم كان يجيئهم^(٤). لأن المسلمين أجمعوا على اعتبار الضرورة. يقول ابن

(١) ابن حزم، المحلّى، ص ٢٩٤؛ قaramان، التقليد، والتجديد في الفقه، ص ٩٦؛ كلترية، عبد الوهاب، الشرع الدولي في عهد الرسول، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٤، ط. ١، ص ٣٩ - ٤٤.

(٢) البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٦٢.

(٣) المائدة، ٣٨.

(٤) ابن حزم، المحلّى، ص ٢٩٤. القاسم، الإسلام وتقنين الأحكام، ص ١٥٠؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، ص ١٤/٣؛ عبد الرزاق، لمصنف، ص ٢٤٢ - ٢٤٥؛ البيهقي، السنن، ص ٢٧٨/٨؛ الزحيلي، أصول الفقه، ص ٥١٠؛ بلتاجي، منهج عمر في التشريع، ص ٢٤٤؛ المراغي، الاجتهد في الإسلام، مكتبة الغني للنشر، القاهرة، ص ٤٢؛ شرف الدين، النص والاجتهداد، ص ٦٢١؛ الصالح: صبحي، معالم الشريعة، ص ٦٥؛ الدوالبي، المدخل، ص ٣٢١ - ٣٢٢؛ العثماني، حول المصلحة في الفكر الإسلامي، ص ٢٥٣.

القييم^(١): «إن سقوط القطع في المجاعة محضر القياس ومقتضى قواعد الشرع لما يغلب على الناس من الحاجة والضرورة. وهذه شبهة قوية يُدراها بها القطع عن المحتاج. ويمكن القول بأن عدم القطع هنا يرجع إلى نص هو قول الرسول ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»^(٢). وكان اجتهاد عمر في تحقيق المناط. لأن الحديث كان يخصّص الحكم^(٣). لكنه لا يتغيّر عند العجفريّة^(٤).

١٧ - أكل الميّة حرام على الشخص غير المضطر. فإذا اضطرَ ذلك الشخص عينه فأكل الميّة يكون له حلالاً. فاختلاف الحكم لاختلاف الحال والعين واحدة^(٥).

١٨ - كان النصاب بـ عمس أوّاق من الفضة، وهي ٢٠٠ درهم. لأنّها مقدار يكفي لأهل بيت خلال سنة كاملة. لكنّها غير كافية الآن. لذلك يجب تقدير النصاب من الذهب^(٦).

١٩ - كان أبو حنيفة يرخص لغير المبتدع بقراءة ما لا يقبل التأويل من القرآن في الصلاة بالفارسية في أول عهد الفرس بالإسلام، بسبب صعوبة

(١) ابن القييم، إعلام الموقعين، ص ٣/١٤؛ وانظر أيضاً: جانان، شرح الكتب الستة، ص ١٧/٣٢٨-٣٢٩. البوطي، ضوابط المصلحة، ص ١٤٥-١٤٧؛ العثماني، حول المصلحة، ٥٣؛ مذكور، المدخل، ص ١٠٨؛ حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص ٧٩؛ بن سليمان: عبد الله، المواهب السنّية، ص ٢٤٥-٢٤٨.

(٢) لم أُعثر على الحديث بهذا اللفظ. لكن وجدته بلفظ آخر، وهو قول النبي ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً». (ابن ماجه، ك. الحدود، ب. الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، ر. ٢٥٤٥، ص ٢/٧٥٠).

وقال النبي ﷺ أيضاً: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم». فإن كان له مخرج فخلوا سبيله. فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» (الترمذى، ك. الحدود، ب. ما جاء في درء الحدود، ر. ١٤٢٤، ص ٤/٩٣).

(٣) البوطي، ضوابط المصلحة، ص ١٤٥-١٤٧؛ بلتاجي، عقود التأمين، ص ١٧٠.

(٤) مغنية، فقه جعفر الصادق، ص ٦/٢٩٧؛ شرف الدين، النص والاجتهاد، ص ٢٦١.

(٥) الغراب، الفقه عند الشيخ الأكبر، ص ٤٩.

(٦) القرضاوي، فقه الزكاة، ص ٢٦٥؛ أردوغان، تغيير الأحكام، ص ١١-٢١٢.

نطقهم للعربية. فلما لانت ألسنتهم وانتشر الإلحاد والابداع رجع عن ذلك^(١).

٢٠ - أمضى عمر الطلاق الثلاث بكلمة واحدة زجراً عن كثرة استعماله. لأنه رأى أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثير منهم إيقاعه جملة واحدة. فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم^(٢). إن عقوبتهم بذلك فتحت عليهم باب التحليل الذي كان مسدوداً على عهد الصحابة. والعقوبة إذا تضمنت مفسدة أكثر من الفعل المعقاب عليه، كان تركها أحب إلى الله ورسوله. ولو فرضنا أن التحليل مما أباحته الشريعة - معاذ الله - لكان المنع منه إذا وصل إلى هذا الحد الذي قد تفاحش قبحه من باب سد الذرائع^(٣).

٢١ - وكذلك أسقط عمر عقوبة التغريب في لزنا بعد أن لحق أحد المغربين بالروم^(٤).

٢٢ - التدرج والنسخ في الأحكام الشرعية^(٥). راعى الله بحكمته وعلمه

(١) حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص ٨٥؛ فكرة، ثبات الأحكام وتغييرها، ص ١٤٣.

(٢) مسلم، ب. طلاق الثلاث، ر. ١٥-١٦-١٧، ص ٢/١٠٩٩.
يقول البوطي في هذا الموضوع: «لا تدل الآية ﴿الطلاق مرتان فلما سأك بمغروف أو شریخ بیاخسان﴾ (البقرة ٢٢٩)، أن الطلاق واحدة بعد أخرى. ونفهم من هذا أنه لم يترك النص في مقابلة المصلحة. وليس فيه ما يخالف نصاً ظاهراً من الكتاب والستة. لأن هناك أحاديث تدل على فعل عمر. إذن كان طبيقه ترجيحاً بين شقين (ضوابط المصلحة، ص ١٥١ - ١٦٠).

(٣) البيهقي، السنن، ص ٣٣٦/٣؛ ابن القتيم، إعلام الموقعين، ص ٣٦/٣، ٤٧؛ بلتاجي، منهج عمر في التشريع، ص ٣٠٨؛ محصاني، فلسفة التشريع الإسلامي، ص ٢٠٨؛ زيد، المصلحة، ص ٣٢-٣١؛ العربي، المدخل، ص ١٥٦-١٥٧؛ الصالح: صبحي، معالم الشريعة، ص ٦٥-٦٦؛ ضوابط المصلحة، ص ١٥١؛ مذكور، المدخل، ص ١٠٤؛ الذواليسي، المدخل، ص ٣٢٧-٣٢٩؛ القاسم، الإسلام وتقنين الأحكام، ص ١٦٠؛ بطيخ، التشريع الإسلامي، ص ٢١٧-٢١٩.

(٤) الصالح، معالم الشريعة، ص ٦٥.

(٥) شلبي: مصطفى، تعليل الأحكام، ص ٣٠٧؛ متولي، الإسلام ومبادئ نظام الحكم،

ظروف المجتمع الجديد وما تقتضيه طبيعة الأمور. قالت عائشة رضي الله عنها: «لو نزل أول شيء: «لا تشربوا الخمر». لقالوا «لا ندع شربه أبداً». ولو نزل «لا تزدواجاً». لقالوا «لا ندع الزنا أبداً»^(١). لذلك حرم الله الخمر في ثلاث مراحل.

وراعى الرسول ﷺ متنبضي الحال. يروي الإمام أحمد في مسنده عن عثمان بن أبي العاص أَدَأَ، وفديق قدموا على رسول الله ﷺ. فأنزل لهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم. فاشترطوا على رسول الله ﷺ ألا يحشروا للجهاد ولا يعشروا (لا تؤخذ منهم الزكاة ولا يجبوا أي لا يصلوا ولا يستعمل عليهم غيرهم). فكان جواب الرسول ﷺ: «لكم ألا تحشروا ولا تعشروا ولا يستعمل عليكم غيركم». واستجابة لطلباتهم هذه مراعاة لظروفهم. أما الصلاة فليست صعبة ولا حساساً بالنسبة لهم كغيرها. ولذلك لم يستجب لهم في ذلك بل قال: «لا خير لي في دين لا رکوع فيه»^(٢). وتلخص هذا رواية أخرى لأبي داود^(٣)، وتبين وجهة نظر الرسول ﷺ، فقال: «اشترطت ثقيف على رسول الله ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد. وسمع رسول الله ﷺ، وقال: «سيصدقون ويجهدون إذا أسلموا...».

٢٣ - فقد روى الإمام أحمد في مسنده في مسائل ابن صلاح أن عمر دعا محمد بن مسلمة فقال له: «اذهب إلى سعد بن أبي وقاص بالكوفة. وكان

ص ٧٠ - ٧٨؛ الحصري، المدخل، ص ٣٨ - ٤١؛ خياط: عبد العزيز، المدخل إلى الفقه الإسلامي، دار الفكر، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ط. ١، ص ٧٣؛ المراغي، التشريع الإسلامي لغير المسلمين، ص ١٥ - ١٦؛ النعيم: عبد العزيز علي، أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة، دار الاتحاد الغربي للطباعة، ط. ١، ص ١١٠ - ١١٢.

(١) البخاري، ك. فضائل القرآن، ب. تأليف القرآن، ص ٦/١٠١ - ١٠٠؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ص ٩/٣٩ - ٣٨؛ شلبي، تعليل الأحكام، ص ٣٠٧؛ الدر، الاجتهاد، ص ١٢٧.

(٢) أحمد، ص ٤/٢١٨؛ النمر، الاجتهاد، ص ١٢٨؛ القرضاوي، وجوب تطبيق الشريعة، ص ١٢٠.

(٣) ك. الخراج والإمارة والشيء، ب. ما جاء في خبر الطائف، ر. ٣٠٢٥ - ٣٠٢٦، ص ٣/٤٢٠ - ٤٢١.

والى عليها. فحرق عليه قصره، وبينما عمر يأمر بهذا بالنسبة لوالى الكوفة، تراه يتصرف تصرفًا مغايرًا مع معاوية في دمشق. حيث قدم عمر إليها، فوجد معاوية قد اتّخذ الحجاب والمراتيب النفيسة والثياب، الشمينة، وسلك ما يسلك الملوك. ولم يكن ذلك متفقاً مع منهج عمر. فقال له معاوية: «أنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا». وكان الناس في دمشق قد لفوا مثل هذا المظاهر من حكام الرومان. فقال عمر «لا أمرك ولا أنهاك»، وتركه. وهكذا سكت عمر في دمشق عما صنعه في الكوفة مراعاة للظروف والمصلحة^(١).

٤٤ - جمع المصاحف وتدوين الأحاديث. كان القرآن في العهد النبوى محفوظاً في صدور الرجال ومكتوباً في صحف ومواد متفرقة على ما يليق بحال القوم في ذلك العهد من جريد ولخاف وعظام وخزف وغير ذلك. فلما استشهد كثير من الحفظة يوم اليمامة في حروب الرؤبة في زمن الصديق، أشار عمر بن الخطاب عليه بجمع القرآن مخافة أن يتضيّع بموت أشياخ القرآن كأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت. وجاء في حديث أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حتى توفاه الله. ثم حفصة بنت عمر أم المؤمنين. ولما اختلف الناس في زمن عثمان، فأشاع حذيفة مما رأى منهم. فلما قدم المدينة دخل إلى عثمان قبل أن يدخل بيته، فقال: «أدرك هذه الأمة قبل أن تهلك». فقال: في ماذا؟ قال: «في كتاب الله، إني حضرت هذه الغزوة وجمعت ناساً في العراق والشام والجاز». فوصف له ما حدث. وقال: «إني أخشى عليهم أن يختلفوا في كتابهم كما اختلف اليهود والنصارى»^(٢). ونسخ القرآن بعده.

(١) القرافي، الفروق، ص ٤/٢٠٣؛ شلبي، تعليل الأحكام، ص ٣٠٩؛ النمر، الاجتهاد، ص ١٣٠؛ الشرقاوى، روح الشريعة الإسلامية، ص ١٨٢.

(٢) البخاري، ك. فضائل القرآن، ب. جمع القرآن، ص ٩٨/٦ - ٩٩؛ وانظر أيضاً: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص ١/٤٩ - ٥٠؛ الزحيلي، أصول الفقه، ص ٥١٠؛ البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٣٥٣ - ٣٥٤؛ وانظر أيضاً إلى «رأي الصحابي»، ص ١٦٩.

٢٥ - كان الإمام الشافعي يفتى الناس في بغداد وله آراء فقهية نُقلت عنه وبث بعضها في كتاب «الحجّة» الذي ألفه فيها. ويمثل هذا الكتاب القول القديم في المذهب. ولما غادر بغداد سنة ١٩٨هـ، ودخل مصر سنة ١٩٩هـ، غير كثيراً من اجتهاداته فأصبح له قول جديد في مصر يُفتى الناس به^(١). ومن ذلك ما نصّت عليه بعض تتبّع الفقه في معاملة أهل الذمة بوجوب تمييزهم في الزي عن المسلمين، اثباعاً لما روي في ذلك عن عمر بن الخطاب أو عمر بن عبد العزيز. قالوا: لأنّهم لما كانوا مخالطين لأهل الإسلام، فلا بد من تمييزهم عنا كيلا يعامل معاملة المسلم، وربما يموت أحدهم فجأة في الطريق ولا يعرف، فيصلّى عليه. ويدفن خطأ في مقابر المسلمين^(٢). وهو ما لا يرضاه هو ولا أهله ولا المسلمين. وربما كان هذا التمييز مطلوباً في أوائل عهود الفتح الإسلامي حيث يلزم الحذر والتحفظ.

فإذا نظرنا إلى تلك المصلحة في عصرنا - مصلحة التمييز بين أرباب الديانات المختلفة في الدولة الواحدة التي تقوم على أساس من الدين - وجدنا ذلك غير مرغوب فيه كثيراً، كما نجد أنه من السهل تحقيق ذلك في عصرنا بما هو أيسر وأفضل من التمييز في الزي، وهو: الهوية أو البطاقات الشخصية التي تتضمن - فيما تتضمنه - بيان ديانة حاملها، وبيان اسمه ولقبه وموطنه... إلخ. وفي هذا كل الكفاية الموفّأ بالغرض، دون إخراج لغير المسلمين أو إيذاء لمشاعرهم.

٢٦ - شرعت العقوبات التعزيرية في الإسلام غير مقدرة وتركت للقاضي مراعياً واقع الجاني والجنابة والمجنى عليه ومكان اقتراف الجنابة وزمانه^(٣).

(١) الترتوبي، فقه الواقع، ص ٩٩؛ العربي، المدخل، ص ١٦٨؛ وانظر أيضاً إلى «العرف»، ص ١٧٧.

(٢) القرضاوي، شريعة الإسلام - خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ص ١٢٨.

(٣) وليس معنى هذا أنّ الناس يعاقبون بلا نصّ. لأنّ قاعدة «لا جريمة ولا عقوبة بلا نصّ» توجد في الشريعة الإسلامية، وليس هي من إنتاج القرن العشرين. ولما دفّقنا النظر وجدنا الإسلام هو الذي ترّر هذه القاعدة. لأن الآيات الآتية تدلّ عليها: قال تعالى:

فقد يقترف اثنان نفس الجناية فيوقع القاضي على أحدهما عقوبة أشدّ مما يوقعه على الآخر، وقد يكون للشيء عقوبة في بلد ما، ودون عقوبة في بلد آخر. لأنّه ليس في التعزير شيء مقدر بل مفروض إلى رأي القاضي، لأن المقصود منه الضرر، وأيضاً إن أحوال الناس مختلفة فيها. فمنهم من يتزجر بالصيحة ومنهم من يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس. فربّ تعزير في بلد يكون إكراماً في بلد آخر كقطع الطيلسان. فهو تعزير في مصر وإكرام في الشام. وكشف الرأس عند الأندلسين ليس هواناً وبالعراق ومصر هواناً. لذلك يرجع التعزير إلى اجتهاد القاضي فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص. إذا رأى المصلحة فيه أو علم أنّه لا يتزجر إلا به وجوب^(١).

المبحث الثالث: الذريعة

تستعمل الذريعة في اللغة بمعنى الوسيلة^(٢) وأما في لغة الشرعيين فهي ما يكون طريقاً لمحرم أو لمحلل^(٣). فإنه يأخذ حكمه. فالطريق إلى الحرام حرام، والطريق إلى المباح مباح. وما لا يؤدّي الواجب إلا به فهو واجب. لأنّه ذريعة إليه. ويلاحظ أن أكثر الأمثلة في الذرائع إنما هي لدفع الفساد. ولكن الذرائع يؤخذ بها أيضاً في جلب المنافع. ولذلك يقول القرافي: «اعلم أن الذريعة كما يجب سذها يجب فتحها. وتدركه وتذهب وتباح. فإن الذريعة هي وسيلة. فكما أن وسيلة المحرم محرم ووسيلة الواجب واجب»^(٤). فإذا

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولَهُ﴾ (الإسراء ٥٥) قوله تعالى **﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ** القرى **حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَنْهَا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾** (القصص ٥٩) قوله تعالى **﴿رَسُولًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِّرِينَ لَيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾** (النساء ٦٥) قوله تعالى **﴿وَإِنَّ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَّا فِيهَا نَذِيرٌ﴾** (فاطر ٢٤)، وانظر أيضاً: عزم الله، الجريمة، ص ٤٨.

(١) القرافي، الفروق، ص ٤/١٧٧ - ١٧٨؛ الترتوي، فقه الواقع، ص ١١١ - ١١٢؛ البرديسي، الحكم فيما لا نصّ فيه، ص ٨٥.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة «ذرع»، ص ٩٦/٨.

(٣) أبو جيب، القاموس الفقهي، مادة الذريعة، ص ١٣٦.

(٤) الفروق، رقم الفرق: ص ٥٨، ٣٢/٢ - ٣٤؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ١٤٨.

كانت الذريعة إلى المطلوب كان حكمها حكمه، وإذا كانت الذريعة إلى مفسدة كان حكمها حكمه^(١). لذلك فإن تجويز الحيل المحرمة ينافق الشريعة^(٢).

إن الأخذ بالذرائع ثابت في كل المذاهب الإسلامية وإن لم يصرح به. وقد أكثر منه الإمامان مالك وَ حَمْدٌ. وقد كان دونهما في الأخذ بها الإمامان أبو حنيفة والشافعي. ولكنهم لم يرفضاه جملة ولم يعتبراه أصلاً قائماً بذاته. بل كان داخلاً في الأصول المقررة عندهما كالقياس والاستحسان الخفي^(٣). لكن ابن حزم يستنكر الاجتهاد عن طريق الذرائع. لأن ذلك من أبواب الرأي، والرأي عنده مستنكر كله^(٤).

والظاهر أن الذريعة ليست دليلاً شرعاً مستقلاً بنفسها، أي تصلح أن تكون مصدراً شرعياً تستنبط منه الأحكام استقلالاً. لأن المصادر الشرعية المستقلة منحصرة في الكتاب والسنّة والإجماع والقياس. ولكنها مع ذلك تعتبر قاعدة شرعية جليلة. استنبطها العلماء من استقراء نصوص الشريعة التي تدلّ على جلب المصالح ودرء المفاسد وتنظر إلى مآلات الأفعال^(٥).

ومن أمثلة تغيير الأحكام بالذريعة:

(١) القرافي، شرح تنقیح اغصون، ص ٤٠٤؛ القاسم، الإسلام وتقنيات الأحكام، ص ١٥٧؛ الفاسي، مقاصيد الشريعة، ص ١٦٢ - ١٦٣؛ البرديسي، الحكم فيما لا نص فيه، ص ٨٥؛ أبو زعرا، أصول الفقه، ص ٢٨٨ - ٢٩٠.

(٢) عبد الرحمن، غاية الوصول إلى علم الأصول، ص ٣٤٠.

(٣) انظر الاستحسان، ص ١١٧.

وأما الاستحسان المالكي، فهو الجمع بين الأدلة المتعارضة. (أبو جيب، القاموس الفقهـي، مادة «استحسان»، ص ٨٩)، وانظر أيضاً: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٤٦ - ٢٤٧؛ أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٢٩٤؛ مذكر، مناهج الاجتهاد، ص ٣١٨؛ بلتاجي، منهاج عمر في التشريع، ص ٣٠٢ - ٣٠٣.

(٤) أبو زهرة، ابن حزم، ص ٤٧٣؛ السلمي: سعيد بن غرير، قاعدة سد الذرائع وأثرها في تطبيق الأحكام، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، تموز - أغسطس - أيلول ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص ٣٣.

(٥) الشتيوي، الترجيح بين الأخبار، ص ٥٠٧.

١ - يحرم بيع السلاح وقت الفتن^(١).

٢ - منع عمر التزوج بالكتابيات قائلًا: «إنني لا أحقرّه، ولكنني أخشى الإعراض عن الزواج بالمسلمات. لأنهم يختارون نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين». وكان هذا لما تزوج حذيفة بن اليمان^(٢) بيهودية^(٣). وهذا يقبل من جملة تقييد الإباحة.

وكذلك التزوج بالكتابيات إذا استلزم شيئاً من المفاسد المحرّمة. وأشدّها أن يتبع الأولاد كلهم أو بعضهم الأئمّة في دينها، وهذا إنما بحكم قوانين تلك البلاد، وإنما لكون المرأة أرقى من زوجها علمًا وعقلاً وتأثيراً بحيث تغلبه على أولادها، فتربيتهم على دينها وتعلّمهم عقائدها وعاداتها فيشتبّون عليها^(٤).

٣ - إنَّ في التسعير مصلحة العموم بعد فساد الناس^(٥) لذلك يجوز سداً للفساد وتحقيقاً للمصلحة، على خلاف التطبيق في زمن النبي ﷺ^(٦).

(١) أبو زهرة، ابن حزم، ص ٤٧٣ - ٤٧٤.

(٢) هو حذيفة بن اليمان العبسي. وكان من كبار الصحابة وصاحب سرّ النبي ﷺ. ووลาه عمر المدائن. توفي في سنة ٣٦٩هـ. (ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ص ١٩٠ - ٣١٧ - ٣١٨؛ الفاسي، الفكر السامي، ص ١٩١ - ١٩٢).

(٣) حميد الله: محمد، الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ط. ٥، ص ٥١١ - ٥١٢؛ مذكور، مناهج الاجتهاد، ص ٥٤١؛ الصالح، معالم الشريعة، ص ٦٥؛ موسى، المحاضرات في تاريخ الفقه، ص ٩؛ ابن إبراهيم، الاجتهاد وقضايا العصر، ص ٢٨٥؛ الخادمي، المصلحة، ص ٤٠.

(٤) رضا، الفتوى، ص ٤/١٥٩٦ - ١٥٩٧، وانظر أيضًا ص ١٥٩.

(٥) النبهان، الاتّجاه الجماعي، ص ٣٨٤.

(٦) الصناعي، سبل السلام، ص ٣/٣٢؛ الشريجي: لبني، التسعير في الإسلام، دار الكتاب الليبي، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م، ص ٧٣ - ٧٩؛ البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٣٦٧؛ الفاسي، مقاصد الشريعة، ص ١٦٢؛ مذكور، المدخل، ص ١٠٤؛ النبهان، الاتّجاه الجماعي، ص ٣٨٣ - ٣٨٤؛ القرضاوي، وجوب تطبيق الشريعة، ص ١٠٢ - ١٠٦؛ شمام: محمود، التسعير في التشريع الإسلامي وأثره على الاقتصاد العام، مكتبة الحياة الثقافية، تونس، ١٩٧٧م، ص ١٣٦ وما بعدها؛ وانظر أيضًا إلى فساد الأخلاق والمصلحة، ص ١٠٥، ١٩٦.

٤ - وكذلك تضمين لصياغة في الحقيقة كان الأصل فيه الأمانة لأن النبي ﷺ قال: «لا ضمان على راع ولا مؤمن»^(١). وقال أيضاً: «من استودع وديعة فلا ضمان عليه»^(٢). لكن بعد شيع التلف والهلاك في الأمانات بسبب فساد المجتمع جاء التضمين سداً للذرية^(٣).

٥ - لما رأى عمر تهافت الرجال على طلاق أزواجهم ثلاثة بإنشاء واحد فألزمهم عقوبة أو تأديباً على الطلاق، حتى يكون سداً لهذا الفساد والتهاون^(٤).


(١) لم أعثر عليه في كتب الأحاديث، لكن انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ص ٢/٢٥٢.

(٢) ابن ماجه، ث. الصدقات، ب. الوديعة، ص ٢/٨٠٢؛ الجصاص، أحكام القرآن، ص ٢/٢٥٢.

(٣) السلمي، قاعدة سد الذراع، ص ٥٧؛ البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٣٥٦، ٣٦٤ - ٣٦٥؛ العربي، المدخل، ص ١٥٧؛ بلتاجي، منهج عمر في التشريع، ص ٣٨٦ مذكور، مدخل، ص ١٠٤؛ النمر: عبد المنعم، السنة والتشريع، دار الكتاب اللبناني، مصر - لبنان، ص ٥٢ وما بعدها. وانظر أيضاً إلى «فساد الأخلاق»، ص ١٠٥.

(٤) شرف الدين، النص والاجتهاد، ص ٢٠٨ - ٢١٢؛ مذكور، مناهج الاجتهاد، ص ١٧٧ - ١٧٩؛ القاسم، الإسلام وتقنيات الأحكام، ص ١٦٠؛ بلتاجي، منهج عمر في التشريع، ص ٣٠٨ - ٣٠٩؛ البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص ٩٩ وما بعدها؛ أبو زهرة، ابن تيمية، ص ٤١٩؛ عز الدين: موسى، الإسلام وقضايا الساعة، دار الأندلس، بيروت، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨١ م، ط. ٣، ص ٤١٩ وما بعدها؛ وانظر أيضاً إلى «فساد الأخلاق والمصلحة»، ص ١٠٧، ٢٠٢.

الباب الجانبي : تأصيل التغيير في الشريعة الإسلامية



باب الثالث

تطبيق التغير في الشريعة الإسلامية وضوابطه

الباب الثالث: تطبيق التغيير في الشريعة الإسلامية وضوابطه

الفصل الأول: تطبيق التغيير في الأحكام الشرعية.

المبحث الأول: العبادات.

المبحث الثاني: المعاملات.

المبحث الثالث: المستجدات.

الفصل الثاني: ضوابط التغيير في الأحكام الشرعية.

المبحث الأول: علوية النص في الأحكام الشرعية.

المبحث الثاني: اعتبار المقاصد في الأحكام الشرعية.

المبحث الثالث: مراعاة مراتب التعليل في الأحكام الشرعية.

الباب الثالث

تطبيق التغيير في الشريعة الإسلامية وضوابطه

سأدرس تغيير الأحكام الشرعية في هذا الباب من جهة التطبيق حتى يكون الموضوع أوضح. لأن دراستي له في الباب الثاني كانت من جهة التأصيل. وبإمكاننا تسمية هذا الباب «مجالات تغيير الأحكام الشرعية وضوابطه». لكنني رجحت تطبيق التغيير عليه. لأن مجالات التغيير قد درست في باب التأصيل، ولأن كلمة التطبيق أكثر دلالة على الغاية المقصودة من هذا الباب.

وتقع الدراسة أولاً على تطبيق التغيير في مجال العبادات وثانياً في المعاملات وثالثاً في المستجدات. وليس المستجدات قسماً من أقسام الشريعة مثل العبادات والمعاملات، بل هي جزء من الجانب الاجتهادي المرتبط بحركة الواقع. لكن الإشكالية في انتشار قد بدأ في المستجدات منذ القرن الماضي وما زالت متواصلة في قرنتنا الحالية. لذلك سأتناولها حسب الاقتضاء، ثم سأدرس في الفصل الثاني ضوابط التغيير بفروعها.

الفصل الأول

تطبيق التغيير في الأحكام الشرعية

المبحث الأول: العبادات

توفي النبي ﷺ بعد أن بُلغ الأحكام الشرعية. لذلك لا خلاف في اكتمال الشريعة بين أهل السنة. ولذلك أيضاً لا تُقبل الزيادة ولا النقصان. ويختص قسم العبادات بالأحكام التي تجري بين الله وعباده. لذلك هي باقية ما دامت فطرة البشر على طبيعتها. فلا مجال للتغيير في الاعتقادات والعبادات. ومن هنا فكلّ بدعة فيهما مردودة. ولم يتغير شيء منهما في تاريخ الإسلام. لكن يُروى أن عثمان رضي الله عنه لم ينضر الصلاة في السفر خوفاً من ظن الأعراب أنها ركعتان فقط^(١).

فالعبادات هي الأحكام المتعلقة بأمور الآخرة، والتي يقصد بها التقرب إلى الله وحده. وهي تشمل الصلاة والزكاة والصوم والحجج والجهاد وغيرها . . . ، وما تحتاج إليه الفرائض، وما يرتبط بها من شروط صحة وفساد وما يتبعها من كفارات وندور وأيمان. ولقد جاءت أحكامها بنصوص آمرة أو ناهية يجب اتباعها دون توثيق وتفهم مراميها والبحث عن علل لها. فهي نصوص ثابتة ومستقرة لا تتأثر باختلاف البيئات ولا بتتابع الأزمان. ومن أجل هذا بينماها الرسول ﷺ بستته الشريفة أكمل بيان باعتبارها غير معقوله المعنى. إذ لا يستطيع إدراك السرّ الحقيقي لتشريعها تفصيلاً ولا يعلم حقيقتها إلا الله. لذلك لا يجوز تبديلها أو تعطيل بعضها أو إضاعتها أو الابتعاد أو الزيادة فيها

(١) الباجي، المنتقى، ص ٢٦١/١؛ الشاطبي، الاعتصام، ص ٤٩/١، ٣٢/٢ - ٣٣/٢؛ أردوغان، تغيير الأحكام، ص ١١٨ - ١١٩؛ خلاف، أصول الفقه، ص ٢٠٠ - مذكور، مناهج الاجتهاد، ص ٣٠٠ - ٣٠١؛ محمد، الفقه الإسلامي، ص ١٢٣ - ١٢٤.

بدعوى الإصلاح أو التيسير أو رفع الحرج والأذى، إذ لا يُعبد الشارع إلا بما شرع^(١). لذلك فما تعبدنا الله به من أمور الدين هي حفائق ثابتة سرمدية أبد الدهر. لا تختلف أحکامها من شخص إلى آخر، أو من جيل إلى جيل. ولا يُغنى الإنسان فيها إلا التزام النص، حتى لو خابت عنها حكمتها وعجز عقله عن إدراكتها^(٢).

لقد ذكر القرآن الكريم العادات إجمالاً أو بقليل من التفصيل لا يُغنى عن السنة كثيراً. والرسول ﷺ بينها أكمل بيان^(٣). ومن هذه العادات الصلاة، ولم يتجاوز النص القرآني في خصوصها الأمر بإقامتها، ومدح القائمين بها. وقد ذكر الطهارة بقليل من التفصيل. إذ قال سبحانه وتعالى: ﴿يَنِّيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَارْجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبَهُ فَأَطْهِرُوْا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ النَّابِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوْا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٤).

ومنها الزكاة. فلم يبين القرآن من أحکامها شيئاً، ولم يتجاوز أن أمر بأدائها. وكان النبي ﷺ بينها مثل الصلاة، فقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلّى»^(٥).

ومنها الحج، فقد فضلته القرآن تفصيلاً أكثر من الزكاة والصلاحة لكنه ترك كثيراً من الأشياء إلى أن بينها النبي ﷺ. فقد قال: «خذلوا عني مناسككم»^(٦).

(١) النورسي: بدیع الزمان، المکتوبات، منشورات الأنور، استانبول، ١٩٩٤، ص ٣٩٧؛ مذکور، مدخل الفقه الإسلامي، دار القومية، القاهرة، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م، ص ١٠٢؛ الخادمي، المصلحة، ص ٥٠.

(٢) الغرياني، الحكم الشرعي، ص ٣١٠؛ متولي، الإسلام ومبادئ نظام الحكم، ص ١٥.

(٣) العربي، المدخل، ص ٤٨ - ٤٩.

(٤) المائدة، ٦.

(٥) البخاري، ك. أذان، ب. الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، ص ١/ ١٥٥.

(٦) النسائي، ك. مناسك الحج، ب. الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، ر. ٢٢٠، ص ٢٦٩/٥.

ومنها الصوم. فقد ذُكر ميّاته وأكثر الأعذار التي ترخص في الإفطار. وقام النبي ﷺ ببيان ما لم يبيّن في القرآن من مفطرات للصوم وحدّ ابتدائه وانتهائه.

وفي الجملة فإن بيان العبادات في القرآن الكريم كان إجمالياً. ولم تبيّن أي عبادة منها بياناً كاملاً. وقد قالت السنة ببيان كل ذلك بياناً تماماً كاملاً بطريقة عملية. لأنها كانت لبت هذ الدين وعموده الذي يقوم عليه أخلاق الأفراد وتعاون المجتمع. وما من شيء في العبادات تركته السنة للقياس إلا قليلاً. وقل القياس والتفسير المنفرد^(١). لذلك أجمعـت المذاهب عليها^(٢). ولذلك مبنـاها على التوقيف^(٣) كما جاء عن عمر بن الخطاب أنه لما قبل الحجر الأسود وقال: «والله إنـي لأعلم أنـك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولوـلا أنـي رأـيت رسول الله ﷺ يقبلـك ما قبلـتك. والله تعالى أمرـنا باـتـابـاعـ الرـسـولـ وـطـاعـتـه»^(٤). ولا يـصـحـ العملـ فـيهـ أـيـضاـ بـقـاءـةـ المـصالـحـ المـرـسـلـةـ، لأنـ المـقصـودـ بـهـ إـرـضـاءـ اللهـ تـعـالـىـ. وـوـسـائـلـ رـضـائـهـ لـاـ تـعـرـفـ إـلـاـ مـنـهـ. لأنـ فـتـحـ بـابـ الـعـلـمـ بـالـمـصـلـحةـ فـيـهـ يـفـتـحـ بـابـ الـابـدـاعـ فـيـ الـدـيـنـ، وـتـغـيـرـ بـهـ شـعـائـرـ بـمـرـورـ الزـمـنـ. لـذـكـ قـالـ الشـاطـبـيـ: «إـنـ الشـارـعـ لـمـ يـكـشـفـ شـيـئـاـ فـيـ التـعـبـدـ إـلـىـ آرـاءـ الـعـبـادـ. فـلـمـ يـقـيـدـ إـلـاـ الـوقـوفـ عـنـدـمـاـ حـدـدـ. وـالـزـيـادـةـ عـلـيـهـ بـدـعـةـ كـمـاـ أـنـ النـقـصـانـ بـدـعـةـ»^(٥).

ويقول الطوفي في هذا المجال: «إنـماـ اـعـتـبـرـناـ المـصـلـحةـ فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ وـنـحـوـهـاـ دـوـنـ الـعـبـادـاتـ وـشـبـهـهـ». لأنـ الـعـبـادـاتـ حقـ للـشـرـعـ خـاصـ بـهـ وـلـاـ يـمـكـنـ مـعـرـفـةـ حـقـهـ كـمـاـ وـكـيـفـاـ وـزـمـانـاـ وـمـكـانـاـ إـلـاـ مـنـ جـهـتـهـ. فـيـأـتـيـ بـهـ الـعـبـدـ عـلـىـ مـاـ رـسـمـ لـهـ. وـلـأـنـ غـلامـ أحـدـنـاـ لـاـ يـعـدـ مـطـيـعاـ خـادـمـاـ لـهـ إـلـاـ إـذـاـ اـمـتـشـلـ مـاـ رـسـمـ لـهـ سـيـدـهـ وـفـعـلـ مـاـ يـعـلـمـ أـنـهـ يـرـضـيـهـ. فـكـذـلـكـ هـنـاـ. لـهـذـاـ لـمـ تـعـبـدـ الـفـلـاسـفـةـ بـعـقـولـهـمـ

(١) أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٩٤ ومحاضرات في مصادر الفقه الإسلامي، ص ٦٠ - ٦١؛ محمد، الفقه الإسلامي، ص ١٢٤.

(٢) الغرياني، الحكم الشرعي، ص ٣٤٩.

(٣) ابن تيمية، الفتاوي، ص ٣٣٤/١.

(٤) البخاري، ك. الحج، ب. ما ذُكر في الحجر الأسود، ص ١٥٩/٢ - ١٦٠.

(٥) الشاطبي، الاعتصام، ص ٣١٨ - ٣٢٢؛ حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص ١٤٤.

ورفضوا الشرائع أسلحتها الله وأصلوا وأضلوا. وهذا بخلاف حقوق المكلفين. فإن أحكامها وُضعت لمصالحهم سياسةً شرعية، وكانت هي المعتبرة وعلى تحصيلها المعول»^(١).

وتعود العبادات في أصل شرعيتها إلى نص القرآن. وثبتت أحكامها بالتواتر عن النبي ﷺ. فتفصيل أحكام الصلاة في الجملة يعتمد على أقوال الرسول ﷺ، وعلى أفعاله التي تواتر نقلها جيلاً بعد جيل، وانعقد عليها إجماع المسلمين. وكذلك تفصيل أحكام الحج والزكاة والصوم. ولهذا لا نجد بين الفقهاء خلافاً في العبادات إلا في جزئيات قليلة على خلاف ما عليه الحال عند المسيحيين واليهود. وكان هذا عند جميع المذاهب^(٢). وهي لا تتصل بلبها ولكن بعض مظاهرها مثل الأشكال، وفي أفضلية بعض الأفعال^(٣) وهو اختلاف قليل^(٤).

وهذه العبادات ثابتة لا تتغير بتغيير الزمان والمكان. لأن أصول الدين وقواعد التوحيد والإيمان حقيقة واحدة أزلية أبدية، وتكون من الأحكام التعبدية ولا مجال للعقل فيها^(٥)، ومحروفة باشراع^(٦). لأنها راجعة إلى حفظ الدين^(٧)، كإيمان والنطق بالشهادة والصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك. فإن قيل: هل توجد لهذه الأمور التعبدية علة يفهم منها مقاصد الشارع على الخصوص أم لا؟ فالجواب أن يقال: أما الأمور التعبدية فعلتها المطلوبة مجرد الانقياد من غير زيادة ولا نقصان. ولذلك لما سئلت عائشة رضي الله عنها عن قضاء الحائض الصوم دون الصلاة، قالت للسائلة:

(١) رسالة في المصالح المرسلة، ص ٦٧؛ حسب الرأي، أصول التشريع الإسلامي، ص ١٤٤.

(٢) الغرياني، الحكم الشرعي، ص ٣٤٩.

(٣) أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٩٤.

(٤) أبو زهرة، محاضرات في الفقه الإسلامي، ص ٦٠ - ٦١.

(٥) متولي، الإسلام ومبادئ نظام الحكم، ص ١٥.

(٦) محمصاني، فلسفة التشريع الإسلامي، ص ١٩٩.

(٧) الشاطبي، المواقفات، ص ٧/٢.

«أحروريَّة^(١) أنت؟»^(٢) إنكارٌ أن يسأل عن مثل هذا إذا لم يوضع التعبُّد لتفهُّم علته الخاصة. ثم قالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة». وهذا ما يجعل تعليل التعبُّد مسبباً^(٣).

لا تقبل العبادات المتطرفة بتطور البيئات. ومن أجل ذلك فإن الله تعالى أنزل لها في الكتاب والسنَّة أحکاماً جزئية تفصيلية. وبالتالي فإن مجال الاجتهاد في العبادات محدودٌ للغاية. لأن كل شيء بشأنها مفضلٌ تفصيلاً في الكتاب والسنَّة. لذلك يجب التزام النص^(٤). وهذا ما جرى لمروان بن الحكم^(٥) حين قدم خطبة العيد على الصلاة نظراً إلى أن الناس كانوا في عهد النبوة والخلافة الراسخة يجلسون بعد صلاة العيد لسماع الخطبة. فرأى أنه لم يكن في تقديم الصلاة على الخطبة بأُسْ. ولكنهم صاروا بعد ذلك العهد يكتفون بالصلاحة ويدعون سماع الخطبة. لذلك قال مرwan معتذراً لأبي سعيد الخدري: «إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة». وقد خالفة الصحابة والأئمة في ترك هذه السنَّة. لأنهم رأوا أن هذا تصرف في أمر من قبيل العبادات التي يجب أن تقام كما وردت عن الشارع، على أن مفسدة خروج الناس قبل سماع الخطبة يمكن درؤها بوعظهم

(١) هي نسبة إلى حروراء. وهي قرية بقرب الكوفة على ميلين منها. كان أول اجتماع الخوارج بها. تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها. ومعنى قول عائشة: إن طائفه من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائته في زمن الحِيْض وهو خلاف إجماع المسلمين. وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكار. أي هذه طريقة الحروريَّة وبثست الطريقة». (النووي، شرح مسلم، م. مصطفى البابي، ص ٤/٢٦).

(٢) مسلم، ك. الحِيْض، ب. وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ر. ٦٨، ص ١/٢٦٥.

(٣) الشاطبي، المواقفات، ص ٢/٢٣٤؛ أبو زهرة، محاضرات في مصادر الفقه الإسلامي، ص ٥٠.

(٤) الشاطبي، المواقفات، ص ٢/٣٠٠.

(٥) من خلفاء بني أمية، جاء إلى السلطة سنة ٦٤هـ. (راجع: ابن الأثير، أبو الحسن علي (٦٣٠)، الكامل في التاريخ، مكتبة إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ١٣٥٦هـ، ص ١..، ص ٣/٣٢٦).

وإرشادهم إلى البقاء بالمسجد حتى انتهائها^(١).

وآفاق الفقه الإسلامي بالنسبة للعبادات لا بد أن تكون محدودة للسبب الذي ذكرته آنفًا. ويقتصر عمل الفقه على تفسير النصوص من الكتاب والستة وعلى الجمع والتوفيق بين النصوص القطعية إذا وجد تعارض شكلي أو وهمي، وعلى الترجيح بين النصوص إذا وجد تعارض بين نصوص مختلفة القوة أو مختلفة الدلالة، أو إذا وجد تعارض بين نصوص الأحاديث الصحيحة فيرجح بينها بطرق الترجيح^(٢).

ويمتاز التشريع الإسلامي في العبادات بأنها قليلة حتى صار من اليسير القيام بها في يسر ومن غير عناء ولا مشقة^(٣).

ونفهم مما ذكرنا أن العبادات ثابتة لا تتغير. وإن وُجد تغيير فنسبته قليلة أو استثنائية. والآن سأذكر هذه النسبة القليلة على طول تاريخ الفقه الإسلامي، وهي :

١ - صلاة التراويف: صلى النبي ﷺ التراويف الناس في المسجد. ثم تركها بين الجماعة في اليوم الرابع. فقال لهم صباحاً: «ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها». وقد زالت بوفاته ﷺ، هذه الخشية من أن تفرض عليهم. ولهذا أقامها عمر من جديد. ولما رأى الناس يصلون مع أبي بن كعب. قال: «نعمت البدعة هذه». لأنهم كانوا يقومون أوزاعاً متفرقين. وكانت إماماً أبي بطلب منه^(٤).

(١) حسين: الخضر، رسائل الإصلاح - ٣، ص ٣٥.. ٣٦، ولم أعثر عليه في المصادر الأخرى.

(٢) محمد، الفقه الإسلامي، ص ١٢٣ - ١٢٤.

(٣) العربي، المدخل، ص ٤٨.

(٤) البخاري، ك. صلاة التراويف، ب. فضل من قام رمضان، ص ٢٥٢ / ٢؛ وانظر أيضاً: ابن تيمية (٧٢٨)، اقتضاء الضرر المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم؛ مطبعة المجد، ص ٢٧٥؛ الشاطبي، المواقفات، ص ٦٠ / ٣ - ٦٢؛ العربي، المدخل، ص ٢ / ٢٩٠؛ حسين: الخضر، رسائل الإصلاح، ص ٣٠، ودراسات في الشريعة، ص ١٩٧؛ شرف الدين، النص والاجتهاد، ص ٢١٣ - ٢١٥؛ وانظر أيضاً إلى القياس والبدعة من «الخاصية الكمالية» في المدخل، ص ٣٩، ١٤٦.

٢ - صلاة التراويح بقراءة الختم ستة. لكن الأفضل في زمتنا قدر ما لا يشترط على الجماعة، إذا قرأ الإمام الفاتحة وأية أو آيتين لا يكره؛ ولم يكن عالماً بأهل زمانه فهو جاهل. المهم أن لا يُبعد الناس من الجماعة^(١). وفي الحقيقة هذا لا يقبل تغييراً. لأن قراءة الختم من السنة وليس بفرض. لكن ذكرته ولو كان من جنس ترك السنة على رغم وجود أصل العبادة.

٣ - صلاة الظهر الآخر: خرجت هذه المشكلة بعد أن كثرت المساجد في بلدة واحدة بين الشافعية بالدرجة الأولى وبين الحنفية في الدرجة الثانية. ولا ارتباط بينها وبين المسائل الخلافية الأخرى مثل وقت الجمعة ووجود السلطان العادل عند الحنفية أو مصر -جامع أو غيبة الإمام عند الإمامية^(٢).

فيروى عن الشافعى أنه كان يرى وجوب توحيد المساجد في صلاة الجمعة بسبب بعض الروايات:

أ - روى أبو بكر بن شيبة في مصنفه: حديث عبد السلام بن حرب عن القاسم بن الوليد قال علي رضي الله عنه: «لا جمعة يوم الجمعة إلا مع الإمام».

ب - قال أبو بكر بن المنذر: «جاءت الرواية عن ابن عمر أنه كان يقول: لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلّى فيه الإمام»^(٣).

على حسب هذا الخلاف يجب إقامة صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة احتياطاً

(١) الكاساني، بذائع الصنائع، ص ٢٨٩ / ١؛ الموصلـي، الاختيار، ص ٦٩ - ٧٠؛ ابن عابدين، الرسائل (العرف)، ص ١٢٨.

(٢) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، تعليق إبراهيم محمد رمضان، دار القلم، بيروت، ص ٣٨٧ - ٣٨٨ / ١؛ الدمشقي: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن العثماني الشافعـي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، قطر، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م، ص ٧٧؛ مغنية، فقه جعفر الصادق، ص ٢٦٧ / ١؛ الرملي: خير الدين، الفتـواوى الخـيرـية، دار المعرفـة، بيـروـتـ، ١٩٧٤ـ مـ، طـ. ٢ـ، صـ ١٢ـ / ١ـ؛ نـصـارـ: مـحمدـ، صـلاـةـ الجـمـعـةـ، (ـفـيـ كـتـابـ «ـدـرـاسـاتـ فـيـ فـقـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ لـمـجـمـوعـةـ مـنـ الأـسـاتـذـةـ)، مـطـبـعـةـ لـجـنـةـ الـبـيـانـ الـعـرـبـيـ، ١٩٦٥ـ مـ، صـ ١٣٨ـ / ١ـ، ١٤٣ـ .

(٣) لم أعثر عليها في كتب الأحاديث، لكن انظر: الشافعـيـ، الأمـ، صـ ١٧١ـ / ١ـ؛ ابن حزمـ، المـحلـيـ، صـ ٧٦ـ / ٥ـ؛ السـبـكيـ، الفتـواوىـ، صـ ١٨١ـ / ١ـ.

أو لعدم توفر شروط الجمعة. وأما الواقع فإن الشافعي قد أراد بهذا القول أن يحرض المسلمين ما استطاعوا على وحدتهم. لكن توحيد المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة أصبح متعرضاً ومتعدراً في كثير من المدن والبلدان بعد أن اتسع العمran وكثُر الناس^(١). وثانياً إن هذا الدليل المذكور على إعادة الظهر ضعيف جداً. لذلك لا يقتضي بمطالبة فرضين في وقت واحد^(٢).

وإذا أردنا رد المسألة إلى كتاب الله تعالى وإلى ستة رسوله ﷺ، لا نجد فيهما دليلاً على مشروعية صلاتين في وقت واحد، بل على عدمه وهو الأصل. فمن كان يعتقد أن صلاة الجمعة لا تصح منه يحرم عليه أن يصل إليها، ويجب عليه الظهر فقط. ومن صلاتها معتقداً صحة الجمعة أجزأته ولم يجب عليه غيرها في وقتها إلى العصر، لا منفرداً ولا جماعة، ولو بنية الاحتياط. لأن في ذلك خطراً عظيماً من جهة البدعة. لأنه ليس في أصل المسألة أدلة قطعية. إذ لا يكون الخلاف في القطعى. وإنما يبني الخلاف على أمر متفق عليه عند الجمهور. وهو أن عدم التعدد مطلوب شرعاً إذا تيسر.

والسؤال هنا: هل صلاة الظهر بعد الجمعة واجبة أم ستة أم بدعة؟ والجواب عنها أنها بدعة. لأنها مما حدث بعد الصدر الأول. ولم يرد بها نص من كتاب ولا ستة ولا إجماع من الصحابة. وهذا الإجماع يعتبر به في المسائل الدينية دون سواها. ولا هي مما يثبت بالقياس. لأنها من المسائل التعبيدية المتوقفة على النص^(٣).

والقول الأخير أن الجمعة جائزة بسبب كون شروطها موجودة. وهي

(١) ابن قدامة، المغني، ص ٢/١٨٤ - ١٨٥؛ السابق، فقه الستة، ص ١/٢٨٥؛ الشريachi، يسألونك في الدين والدنيا، دار الجيل، بيروت، ص ١/٥٨.

(٢) رضا، الفتاوى، ص ١/١٩٩ - ٢٠٠، ٣٠١ - ٣٠٥.

(٣) الرملبي، الفتوى الخيرية، ص ١/١٢؛ الدمشقي أبْرَ عبد الله محمد، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ٧٧؛ ابن حجر الهيثمي: العافظ أحمد بن شهاب الدين بن محمد بدر الدين محمد شمس الدين بن علي نور الدين (٩٧٤)، الفتوى الكبرى الفقهية، الناشر: عبد الحميد أحمد حنفي، مصر، ص ١/٢٣٤؛ رضا، الفتوى، ص ١/١٢، ٣/٩٤٣، ٤/٥٥١، ٥/١٩٦٥؛ الشريachi، يسألونك في الحياة والدين، ص ١/٨٨ - ٨٩.

الجماعة والوقت. أما الشرط الآخر المذكور، وهو وحدة المسجد فمختلف فيه. إذن لا يوجد تغيير ولا تجدد في صلاة الجمعة.

٤ - الأذان الأول من يوم الجمعة: كان النداء للجمعة في عهد النبي ﷺ والخلفتين من بعده يتم بالأذان بين يدي الخطيب. ولما جاء عهد عثمان رضي الله عنه رأى أن المسلمين قد كثروا وأنهم يحتاجون إلى تذكير أكثر بصلاة الجمعة. فجعل هناك أذاناً سابقاً على الأذان الذي يكون عقب صعود الخطيب المنبر. وكان المقصود من وراء هذا الأذان الأول هو مجرد الإعلام للناس بقرب وقت الصلاة حتى يسعون إلى صلاة الجمعة. وكان هذا يلقى من فوق الزوراء، وهي مكان عال أو دار عالية بسوق المدينة^(١). وكانت فيه مصلحة المسلمين^(٢). لكن الأفضل الاقتصار على ما كان على عهد النبي ﷺ. ولا بأس بما أوجده عثمان^(٣) لأنه ليس عبادة. بل إعلام ووسيلة إليها فقط. لذلك استحسنه الصحابة^(٤).

ولعلة الإعلام أيضاً كان عبد الله بن عمر لا يُقرّ الأذان في السفر. لأن الأذان يجمع الناس. وفي حال عدم وجودهم لا داعي له^(٥). وهذا رأي التزيدية بين المذاهب^(٦).

والأذان قبل صلاة العيد، فقد بدأ في الشام بأمر معاوية وفي المدينة بأمر لحجاج أول مرة^(٧). وجملة «الصلوة خير من النوم» إنما زيدت من طرف بلا

(١) البخاري، ك. الجمعة، ب. الثنائي عند الخطبة، ص ٢١٩ - ٢٢٠؛ الشافعي، الأم، ص ٩٥/١؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ص ٢٩٨/٣؛ شلبي: مصطفى، تعليق الأحكام، ص ٦٥؛ الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي، ص ١٥٦.

(٢) البلقيني، المister في أصول الفقه، ص ١٢٠.

(٣) الشريachi، يسألونك في الدين والحياة، ص ٩٠/١.

(٤) رضا، الفتاوی، ص ١٣٥٤ - ١٢٥٦.

(٥) الموطا، ك. الصلاة، ب. النداء في السفر على غير وضوء، ر. ١١، ص ٧٣.

(٦) شرف الدين: الحسين، الروض النضير شرح مجمع الفقه الكبير، ص ٣٨٦/١. موسوعة جمال في الفقه، ص ٢١٢/٣.

(٧) أردوغان، تغيير الأحكام، ص ٢٠.

الجيشي استحسنها النبي ﷺ^(١)، وهذا الأصح؛ وإنما بدأ بأمر عمر^(٢). وهذا ضعيف كما قاله الشوكاني^(٣). ودامت إلى سلطة البوهيميين من الشيعة، الذين غيروها إلى «حي على خير العمل»^(٤). ودام هذا في عهد الفاطميين أيضاً. فأرجعوا السلامة إلى أصلها في عهدهم. وأما في مصر فقد أرجعها صلاح الدين الأيوبي.

وأما الصلاة على النبي ﷺ من المنارة فقد بدأت بأمر الناصر قلاوون أول مرة^(٥).

هذه الأمور كلها ليست من أصل الدين ولا الفرائض. لذلك تقبل من التغييرات البسيطة أو هي من البدع إذا كانت مطلوبة بالصفة الدينية^(٦) بمعنى المصلحة.

٥ - قد منع عمر حج التمتع ليأتي الزوار إلى الكعبة في غير موسم الحج رغبة منه في الأفضل. ومنع أيضاً اختلاط النساء والرجال حولها أول مرة. واستدار الناس بأمره صفوفاً مستوية. ووضع مقام إبراهيم في مكانه الأصلي. وكل هذه من تصرفات عمر حسب إرادة الشرع وكانت موافقة لقواعده. وزاد عليه عبد الله بن الزبير بإنشاء بيت الله على قواعد إبراهيم^(٧).

(١) ابن سعد، الطبقات، ص ١/٤٨.

(٢) الموطا، ك. الصلاة، ب. ما جاء في النداء للصلاة، ر. ٨، ص ٧٢؛ شرف الدين، النص والاجتهد، ص ١٩٢ - ١٩٣.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ص ٢/٤٥.

(٤) تقبل الشيعة الزيدية والإمامية أن «حي على خير العمل» من الأذان. (شرف الدين، النص والاجتهد، ص ٢٠٦ - ٢٠٨؛ موسوعة جمال في الفقه، ص ٣/١٩٢)، لكنها ليست من الأذان على أصح الروايات. (الشوكاني، نيل الأوطار، ص ٢/٤٥).

(٥) أردوغان، تغير الأحكام، ص ١١٩ - ١٢٠.

(٦) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ص ٢٧٩ - ٢٨٠؛ رضا، الفتاوي، ص ٢/٧٦٤.

(٧) البيهقي، السنن، ص ٥/٢١؛ ابن القتيم، الطرق الحكمية، ص ٢٧؛ قلعي: محمد رؤاس، موسوعة فقه عمر بن الخطاب - عصره حياته، دار النفائس، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، ط. ٤، ص ٣٣٦ - ٣٣٧؛ شلبي: مصطفى، تعليل الأحكام، ص ٤٧؛ أردوغان، تغير الأحكام، ص ١٢٢ - ١٢٣.

لا يُذَكَّر شيء في أحكام لصيام من جهة التغيير.

٦ - وفي الزكاة فرق عثمان رضي الله عنه بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، وترك دفع الزكوة إلى الناس أنفسهم في الأموال الباطنة مثل المجوهرات. وكان هذا تطبيقاً جديداً وليس بتغيير. وقد بدأ عمر قبله بأخذ زكاة الخيول بعد أن أصبحت من أموال التجارة. وهذا شيء طبيعي^(١).

وكل هذه المسائل ليست من أصل العبادة، بل وسائل إليها، وهي من باب رغبته في حسن التطبيق.

المبحث الثاني : المعاملات

إن المعاملات هي الأحكام المتعلقة بتنظيم علاقات الأفراد والجماعات وبأعمال الإنسان وتصرفاته التي يقصد بها المصالح الدنيوية. وتنحصر مباحث هذا القسم على سبيل الإجمال، في الأموال وأسباب الملك وانتزاعه والمدائع والعقود على العموم.

تنقسم أحكام الشريعة الإسلامية إلى أمور دينية تتعلق بالعقيدة وبالعبادات، وإلى أمور شرعية تتناول المعاملات والعقوبات وأحكام الأحوال الشخصية؛ فالمعاملات تدخل ضمن القسم التشريعي، فالبعض منها ثابت والبعض الآخر قابل للتغيير^(٢).

إن الأصل في أحكام المعاملات كونها معقوله المعنى رغم كثرتها. ويدرك العقل أكثر أسرارها مثل الأحكام الشرعية الاقتصادية، لأن أساسها أعراف الناس ومصالحهم. لذلك تتغير بتغيير الزمان والمكان. لكن الرأي السائد عند

(١) الشافعي، الأم، ص ١٢٢ / ٢؛ ابن قدامة، المغني، ٤٤١ / ٢؛ أردوغان، الأحكام، ص ١٢٣ - ١٢٤، وانظر أيضاً ص ١٦٠ من الأطروحة.

(٢) الشاطبي، المواقف، ص ٢٣٥ / ٢؛ محمد، الفقه الإسلامي، ص ٥٨؛ أبو الفتح أحمد، كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، البسفور - مصر، ١٢٣٢هـ / ١٩١٣م، ط. ١، ص ٢٥ - ٢٦؛ القاسم عبد الرحمن، الإسلام وتقنيات الأحكام، ص ١٤٧ - ١٤٨؛ حرب علي، نقد الحقيقة - النص والحقيقة، المركز الثقافي العربي، بيروت، ١٩٩٣م، ط. ١، ص ٣٧؛ العربي، المدخل، ص ٤٩.

جمهور الفقهاء هو عدم المخالفه للأحكام المبنية على نصوص الكتاب أو السنة. ولم يسُوغ تغييرها بسبب تغير الأحوال. بل حرمت الفتوى بما يخالف النص وقُيد قبول العرف والتيسير للخرج واترخيص للمشقة في المسائل التي لا نص فيها. لكن في بعض الأحيان لما يتعارض النص والمصالح تعتبر المصالح بضوابطها الشرعية^(١).

جاءت أحكام المعاملات عامة وعلى شكل قواعد كلية تندرج تحتها الجزئيات كالرضا والوفاء والمساواة والعدل والأمانة. وهي متعددة ومتنوّعة ومقرنة بعللها حتى يفهم أن الحكم فيها منزون بعللته. فإذا زالت العلة ارتفع الحكم وتبدل بأخر يتنااسب مع تغير وجه المصلحة. إذ المهم هنا هو إدراك الباحث لمقاصد الشارع تعالى وأسرار التشريع لأجل إلحق المنصوص عليه على ما لم يرد فيه نص. لذلك اكتفت الشريعة الإسلامية في قسم المعاملات بالإرشاد إلى المقصود دائمًا. وهو إرساء النظام وحفظ الحقوق وتطور الحياة. وتركت الجزئيات والتفاصيل إلى ما يتافق عليه أهل الرأي حسب تغير الأزمان واختلاف البيئات^(٢). وأما القواعد الكلية فنبقى ثابتة في جميع المذاهب وفي كل ظروف الحياة البشرية ماضيها وحاضرها ومستقبلها. والتغيير فيه يكون عند الضرورة. لذلك فمخالفة النصوص هنا جائزة. لأن الشريعة جاءت للتيسير تحقيق مصالح العباد^(٣).

وقد ذكرت التفاصيل في ذلك بالأدلة الشرعية في تأصيل التغيير والعوامل. لذلك سأقتصر بالإشارة إلى نقطتين، هما:

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ص ٢١١/٢؛ ابن نجم، الأشباء والنظائر، ص ٩٢ - ٩٣؛ الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ص ٥/٥٩٠؛ الشاطبي، المواقف، ص ٢٣٤/٢ - ٢٣٥؛ شلبي: مصطفى: تعليل الأحكام، ص ٧٤، ٣٢٢؛ محمصاني، فلسفة التشريع، ص ٢٠٥؛ انغرياني، الحكم الشرعي، ص ٣٦٣؛ الفجرى: محمد شوقي، الاقتصاد الإسلامي، ١٩٨٥م، ص ٣٢٠ - ٣٢١؛ العوضى: رفعت السيد، في الاقتصاد الإسلامي، مطباع كتاب الأمة، قطر، ط. ١، ص ٣٠ وما بعدها.

(٢) العربي، المدخل، ص ٤٨ - ٤٩.

(٣) الجيدى، العرف والعمل، ص ١٦١ - ١٦٢.

١ - يمكن أن نقبل أحكام التحليل والتحريم في التعبديات. لأنها لا تتغير أبداً. ومع ذلك ليست من العبادات. فتأتي من عند الله فقط^(١) فتحرم إما بسبب خبثها، وإما بسبب لسياسة الشرعية مثل تحريم ما أهل لغير الله به^(٢). وهذا يؤيد معنى التعبد^(٣) لذلك لا يمكن التغيير فيها. خطب عمر بن عبد العزيز يوماً فقال لتبين هذا المعنى: يا أيها الناس إن الله لم يبعث بعد نبيكم ولم ينزل بعد هذا الكتاب الذي أنزله عليه كتاباً. فما أحل الله على لسان نبيه فهو حلال إلى يوم القيمة. وما حرم على لسان نبيه فهو حرام إلى يوم القيمة، إلا وإنني لست بقاض، ولئنني منفذ. ولست بمبتدع، ولكني متابع. ولست بخير منكم غير أني أثقلكم حملأ. إلا وإنه ليس لأحد من خلق الله أن يطاع في معصية الله. إلا هل أسمعت؟^(٤).

٢ - المقدرات: وهي ما تتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العدد أو الذراع. لذلك هي شاملة للمكيالات والموزونات والمعدودات والمذروعات^(٥) مثل الحدود^(٦)، ونسبة الفرائض، وأيام العدة بالعدد. فالشارع يحكم بالحكمة

(١) قال تعالى في هذا الموضوع: «أَمْ لَهُمْ شُرَكُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ؟ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَضْلِ لَقُضِيَ بِنَهَمْ. وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (الشورى ٢١)؛ وقال تعالى: «قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً. قُلْ اللَّهُ أَوْنَانُ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَتَّرُونَ؟» (يونس ٥٩)؛ وقال تعالى أيضاً: «وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْتَكِنُمُ الْكَذِبَ: «هَذَا حَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ» لِتَفَتَّرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ. إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ» (النحل ١١٦).

(٢) قال تعالى في هذا الموضوع: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ» (البقرة ١٧٣)؛ وانظر أيضاً: المائدة، ٣ والنحل، ١١٥.

(٣) أردوغان، تغيير الأحكام، ص ١٣٠ - ١٣١؛ الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي، ص ١٥٧ - ١٥٨.

(٤) الدارمي، السنن، مقدمة، ر. ٣٩، ص ١١٥.

(٥) مجلة الأحكام العدلية العثمانية، المادة ١٣٢، ص ٣٢.

(٦) عامر: عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م، ط. ٥، ص ٥٢٦ - ٥٢٧.

اختلف الفقهاء في جريان القباس على الحدود. فقال الجمهور: يجري القياس في ذلك ولا مانع منه إذا علمنا العلة. ولم يقبله الحنفية بسبب كونها غير معقوله المعنى وإنادتها

والعلم^(١) لكن أسرار هذا الموضوع من المستحيلات. لا يستطيع الإنسان أن يفهم علته بالضبط. مثلاً، لا نستطيع أن نقول في حكم أيام العدة: «كانت لمنع اختلاط النسل. ولا احتمال في ذلك بشور التكنولوجيا. إذن لا داعي لانتظار العدة!» من أجل ذلك تشبه المقدرات العبادات بسبب عدم إدراك علته. وتشبه المعاملات من جهة أخرى. لأن أحكامها تدرج في أحكام المعاملات كما تدرج في أحكام التحليل والتحريم^(٢).

تقبل عقوبات الجرائم من هذه الجملة، وخصة عقوبات الجرائم الكبرى. لأنها جاءت لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع. فلا يمكن تطويرها. وأيضاً هذه الجرائم تحتاج إلى عقوبات رادعة لمرتكبها ولغيره من البشر. لذلك شرع الله تعالى الحدود لهذه الجرائم الخطيرة كالحرابة والزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر وشرع القصاص العادل للقتل والجرح والاعتداء على النفس. وجاءت السنة بأحكام تفصيلية لها. فلا يجوز تغييرها بأي حال مهما تغير الزمان والمكان^(٣).

لكن إذا كانت المقادير تفيد بيان تقريب لا تحديد يمكن أن يدخل مجال الاجتهاد أي مجال التغيير. فمثلاً لا يمكن تعين الغني بما تعيinya درهم من الفضة في عصرنا هذا. لذلك الواجب تعينه بالذهب. ومن المحتمل أن ترخص أثمان الذهب في المستقبل. إذن الأصل في النصاب بيان تقريب كما أفاده

الظن. ويجب درء الحدود بالشبهات (النملة: عبد الكريم علي بن محمد، إثبات العقوبات بالقياس، مطبعة الرشد، الرياض، ٤١٠ هـ، ط. ١، ص ٥٢ وما بعدها).

(١) يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (الإنسان، ٣٠).

(٢) الشاطبي، المواقفات، ص ٢٢٤ / ٢؛ الدهلوi، حجۃ اللہ البالغة، ص ١٠٠ / ١ - ١٠٢؛ النيفر: محمد الطاهر، أصول الفقه، دار بوسالم للطباعة، تونس، ص ١٥٣؛ القرضاوي، فقه الزكاة، ص ٢٠٥ / ١؛ أبو زهرة، المحاضرات في مصادر الفقه الإسلامي، ص ٦٤ - ٦٢؛ مذكر، مدخل الفقہ، الإسلامي، ص ٧؛ الخادمي، المصلحة، ص ٥٢ - ٥١؛ شلبي: مصطفى، تعلیل الأحكام، ص ٢٩٦ - ٢٩٧؛ متولی، الإسلام ومبادئ نظام الحكم، ص ١٥.

(٣) محمد، الفقه الإسلامي، ص ٥٦.

الذهلي^(١). وذلك نصاب مال يكفي لعائلة عادية في خلال سنة كاملة.

المبحث الثالث: المستجدات

تطور المجتمع في الفرون الأخيرة وخاصة في هذا القرن بشكل لا مثيل له سابقاً. فقد ظهر الإنتاج الجملي في الاقتصاد بالمصانع، وجاءت معه البنوك والتأمين. وبدأت المؤسسات تعمل نيابة عن الأشخاص. وخرجت المرأة من بيتها وبدأت العمل في الخارج. وبدأت معها بعض المشاكل والمستجدات في العائلة والمجتمع. وازدهرت العلوم وارتفع المستوى العلمي ومستوى العيش بتبدل الوسائل الحيوية تحدث الكهرباء والمعامل الآلية التي غيرتجرى الحياة كلها في عصرنا الحاضر. وفي تاريخ التشريع الإسلامي نجد أن ازدهار الحضارة في العراق قد فرض على المذهب الحنفي تغيير بعض الأحكام السابقة مقارنة بالمذهب المالكي في المدينة المنورة. لذلك اهتم المذهب بالرأي أكثر من المذهب المالكي. لأن الحنفية كانوا لا يكتفون بالمروريات فقط. وهذا ما يفسّر انتشار المذهب المالكي في شمال أفريقيا. لأن الحياة كانت بسيطة مثل الحياة في المدينة المنورة^(٢). لذلك نرى أن الفرق في هذا العصر بالمقارنة بالعصور السابقة مثل الفرق بين العراق والجزائر. بدأ النظام البرلماني في السياسة وفصلت السلطات في الدولة. وتشعبت العلاقات بين الدول بسبب اقتراب المسافات بفعل التكنولوجيا ووسائل الإعلام وصغر العالم فصار مثل القرية. وارتفعت الحقوق المدنية وقبلت حقوق الإنسان في القانون الدولي والسياسة العالمية.

لكن الشريعة الإسلامية جاءت نظاماً شاملاً لجميع شؤون الحياة بفضل النصوص الشرعية والمصادر المرنة المتتجددة. إن الاجتهاد هو المصدر المتتجدد على الدوام، يمثل الرواية المتتجددة للنص الشرعي وفق المصالح الجماعية والتغيرات الزمانية والمكانية. إن الاجتهاد في فهم النصوص وكذا في

(١) الذهلي، حجّة الله البالغة، ص ١/٤٣، ٤٣/١٠٢؛ فتاوى الزكاة، إعداد: بيت الزكاة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م (من فتاوى معاصرة للقرضاوي)، ص ٢١٤ - ٢١٥.

(٢) أردوغان، تغيير الأحكام، ص ١٧ - ١٨.

المسائل التي لا نص فيها جعل الفقه قادراً على أن يمد الحياة ب مختلف الحلول للوقائع المتتجدة، ولا يعرف الجمود أمام لأحداث الطارئة^(١). وبهذا أصبح الفقه الإسلامي صالحًا لأن يكون أساساً لتشريع القوانين في كل زمان ومكان. ولهذا فإننا نرى ضرورة العودة إلى العملية الاجتهادية في ضوء التطورات الحديثة، ورعاية المصالح العامة وفي الإطار الشرعي والعمل على إحياء الفقه الإسلامي والنهوض به نهضة علمية تسجم مع حياتنا المعاصرة المتغيرة. إلى جانب هذه الخصائص العامة للتشريع الإسلامي، وهي الصفة الرئانية والنزعة الإنسانية ومبدأ الشمولية وميزة الواقعية، لا بد من الإشارة هنا إلى الخصيصة البارزة في الفقه الإسلامي، وهي الوسطية. والخصائص الأخرى المهمة: المرونة والكونية ونفي الحرج والتدريج والرقابة الداخلية والعدالة^(٢).

وأما معنى الوسطية، فقد أشار إليها قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»^(٣). فهي منهج وسط أي منهج التوازن والاعتدال. التوازن الذي سلم من الإفراط والتفرط أو من الغلو والتقصير. فالإسلام وسط في الاعتقاد والتصور، وسط في التعبّد والتنسك، وسط في الأخلاق والأداب، وسط في التشريع والقانون الاجتماعي، فهو وسط التحليل والتحريم بين اليهودية التي أسرفت في التحرير وبين المسيحية التي أسرفت في الإباحة^(٤).

وفي باب المستجدات سأستفيد من طريقتين: الطريقة التي تعتمد القياس والتعليق واستثمار الألفاظ، والطريقة التي تدعو إلى اختبار المقاصد أساساً ومنطلقاً^(٥).

(١) عز الدين، الإسلام وقضايا الساعة، ص ٦.

(٢) متولي، الإسلام ومبادئ نظام الحكم، ص ٢٠ وما بعدها؛ فيض الله، التعريف بالفقه الإسلامي، ص ١٣ - ١٧.

(٣) البقرة، ١٤٣.

(٤) العربي، المدخل، ص ٥٦؛ ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ص ٢٣ - ٢٥.

(٥) الجابري: محمد عابد، وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي، مطبعة الثقافي العربي، بيروت، ١٩٩٢م، ط. ١، ص ٦٠.

وأيضاً سأستفيد من القواعد الكلية التي تتعلق بتطبيق الأحكام على الحالات، مثل «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص». و«ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه». و«إذا تعارض المانع والمقتضى فقدم المانع». و«إذا زال المانع عاد الممنوع ولكن الساقط لا يعود». و«لا ينكر تغير الأحكام بتغيير الأزمان». و«الجواز الشرعي ينافي الضمان». و«درء المفاسد أولى من جلب المنافع». و«لا ضرر ولا ضرار»^(١).

وهكذا يجب أن لا يكون همنا في هذا الاجتهاد «تبرير الواقع» في دنيا الناس باسم المرونة أو التطور أو إعطاء هذا الواقع سنداً شرعياً بالتعسف وسوء التأويل. فإن الله لم ينزل الشريعة لتخضع لواقع الحياة، بل ليخضع لها واقع الحياة. فالشريعة هي الميزان وهي الحكم العدل^(٢).

وهي لم تترك شيئاً دون حكم. وهي كافية لكل الناس في كل زمان ومكان على حسب الشروط. لكن يجب أن نفهمها ونستنتاجها. وهذا ممكن بتأصيل الأصول. لأن الواجب فقهه الطرق للمستجدات. لذلك سأذكر هنا بعض المستجدات الأكثر قيمة وأهمية. لكن بسبب كثرتها وعدم مناسبتها لخطة الأطروحة لا يمكن التعمق فيها. وعندما أجد رأياً صحيحاً في الموضوع سأخذه دون تفصيل. وفي نهاية هذا البحث سنرى قابلية الشريعة الإسلامية لحل المشكلات في المستجدات بالأمثلة. وسأختار هذه الأمثلة من المستجدات الاقتصادية والطبية والتكنولوجية وبعض المستجدات الأخرى المهمة. لأن هذه المواضيع مهمة أكثر. وعصرنا هو عصر المستجدات وخاصة في الاقتصاد والطب والتكنولوجيا والعلوم.

(١) محمد، الفقه الإسلامي، ص ٨٧.

(٢) القرضاوي، شريعة الإسلام، ص ١٥٥.

المطلب الأول: المستجدات الاقتصادية

١ - التأمين:

التأمين قسمان: تأمين تعاوني وتأمين بقسط ثابت^(١). فالتأمين التعاوني هو أن يتلقى عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين. وهو قليل التطبيق في الحياة العملية. وأما التأمين بقسط ثابت فهو أن يلتزم المؤمن له بدفع قسط محدد إلى المؤمن بشرط أن يتعهد بمقتضاه دفع أداء معيّن عند تتحقق خطر معين. وهذا هو النوع السائد الآن^(٢).

والفرق بين النوعين أن الذي يتولى التأمين التعاوني ليس هيئة مستقلة عن المؤمن لهم. ولا يسعى أعضاؤه إلى تحقيق ربح، وإنما يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء. أما التأمين بقسط ثابت فيتولاه المؤمن (أي الشركة المساهمة) الذي يهدف إلى تحقيق ربح على حساب المشتركين المؤمن لهم. وقد لا يأخذ شيئاً في بعض الأحيان. لأن من طبيعة العقد الاحتمالي لا يحصل فيه أحد المتعاقددين على العوض أحياناً^(٣).

(١) ويسمى التأمين التعاوني أيضاً بـ «المتبادل أو التادلي أو التأمين بالاكتتاب أو التكافلي»؛ والتأمين بقسط ثابت فـ «التجاري». (الفاسي، دفاع عن الشريعة، ص ٢٥٨؛ عليان: شوكت، التأمين في الشريعة والقانون، ص ٢٠١؛ شلبي: أحمد، الاقتصاد في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص ١٤٩ - ١٥١؛ عبد الله: علي أحمد، التأمين - حكمه وما البديل عنه، بحوث المؤتمر الرابع للفقه المالكي، أبو ظبي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ٧٥٨)، وقد تستعمل كلمة «الضمان» نيابة عن التأمين. (رافعي: مصطفى، الإسلام ومشكلات العصر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٢م، ص ٢٥٥).

(٢) الزرقاء: مصطفى، عقد التأمين، أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية، دمشق، ١٦ - ٢١ شوال ١٩٨٠م، طبعت في القاهرة، ص ٤٠٨؛ عليان، التأمين في الشريعة والقانون، ص ١٥ - ٢٥؛ الفاسي، دفاع عن الشريعة، ص ٢٥٨؛ الشرباصي، يسألونك عن الدين والحياة، ص ٢٩٨/١.

(٣) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٤١/٤ - ٤٤٥؛ الفاسي، دفاع عن الشريعة، ص ٢٥١ - ٢٥٠.

لا شك في جواز التأمين التعاوني في الإسلام^(١). لأنه يدخل في عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون على البر. لأن كل مشترك يدفع اشتراكه بطيب نفس لتخفييف آثار المخاطر وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين، أيًا كان نوع الضرر، سواء في التأمين على الحياة أو الحوادث الجسمانية أو على الأشياء (بسبب الحرائق أو السرقة أو موت الحيوان) أو ضد المسؤولية على حوادث السير أو حوادث العمل. ويجوز أيضًا للمؤمن له التأمين الإلزامي كالتأمين المفروض على سيارات. وتجوز التأمينات الاجتماعية ضد العجز والشيخوخة والمرض والتقاعد. لكن التأمين بقسط ثابت لا يجوز بجميع أنواعه^(٢)، سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك. وأماما

(١) بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، ص ٢٣٧؛ جعيط، الفتاوي، ص ٩٦ وما بعدها؛ الزرقاوة: مصطفى، عقد التأمين، ص ٤٠٨؛ عليان، التأمين في الشريعة والقانون، ص ٢٦١ - ٢٦٣؛ طهماز: عبد الحميد محمود، الحلال والحرام في سورة المائدة، دار القلم، دمشق، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ط. ١، ص ٢٣ - ٢٥؛ عبد الله، التأمين - حكم، وما هو البديل عنه، ص ٧٦٧ وما بعدها.

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ص ٤٣ - ٥٢؛ رضا، الفتاوي، ص ٩٦٣ - ٩٤؛ الفاسي، دفاع عن الشريعة، ص ٢٦٢ - ٢٦٣؛ حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقد التأمين، دار الاعتصام، القاهرة، ص ٨٢ - ١٤٣؛ آل مبارك: أحمد بن عبد العزيز، الفتاوي الفقهية المعززة بالأدلة الأصلية والفرعية، شركة أبوظبي للطباعة والنشر، ص ١٠٣؛ عساف: أحمد محمد، الحلال والحرام في الإسلام، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ط. ٤، ص ٤٠٧؛ الاجتهاد وقضايا العصر، ابن إبراهيم، ص ١١٧؛ القاضي: صبحي عبد الحفيظ، قضايا معاصرة في الحضارة الإسلامية، دار الرائد العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ط. ١، ص ٥١٢ - ٥١٥؛ المصري: عبد السميم، التجارة في الإسلام، مطبعة الأنجلو المصرية، القاهرة، ص ١٠٧ وما بعدها؛ الشريachi، يسألونك في الدين والحياة، ص ٢٩٧ - ٢٩٩؛ الرافعي، الإسلام ومشكلات العصر، ص ٢٥٥؛ عليان، التأمين في الشريعة والقانون، ص ٤٢٠٩؛ عبد عيسى، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، دار الاعتصام، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م، ط. ١، ص ١٤٠ - ١٤١؛ القرضاوي، الحلال والحرام، في الإسلام، بيروت، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م، ط. ٦، ص ٢٦٦.

أسباب حرمتها:

- أ - يشمل الغرر الفاحش بكونه في المعاوضات المالية الاحتمالية .
- ب - وهو ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية وفي الغرم بلا جنائية أو تسبب فيها ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئٍ .
- ج - لأنّه يشتمل على ربا الفضل أو النسيئة^(١). فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعته من النقود لها فهو ربا فضل . والمؤمن يدفع ذلك بعد مدة فيكون ربا نسيئة .
- د - فيه إلزام بما لا يلزم شرعاً. فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له . والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن في التأمين التجاري حراماً .
إذن يمكن تحقيق الهدف من التأمين التعاوني القائم على التبرع وإلغاء الوسيط المستغل لحاجة الناس الذي يسعى إلى الربح . وهو شركة الضمان . لذلك يمنع الإسلام التأمين التجاري فيحرم .

٢ - اليانصيب:

تدخل اليانصيب التي ظهرت في عصرنا في الميسر الذي كان معروفاً عند العرب في الجاهلية^(٢)، ويسمى أيضاً قماراً. واشتقاقه من اليسر . لأنّه أخذ

(١) ربا الفضل: هو زيادة أحد البدلين على الآخر في مبادلة المال الزيبي بجنسه مناجزة ، أو هو بيع ربوبي بمثله مع زيادة في أحد المثلين . وأما ربا النسيئة: فهو تأخير الدين في مقابل الزيادة على مقداره الأصلي (وهذا هو ربا الجاهلية) . أو تأخير أحد البدلين في بيع المال الزيبي بجنسه (الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله ، ص ٦٧١ / ٤ - ٦٧٥)؛ أبو جيب ، القاموس الفقهي ، مادة «ربا» ، ص ١٤٣ - ١٤٤؛ الكردي ، بحوث في الفقه الإسلامي ، دار المعارف للطباعة ، ١٣٩٦ - ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٦ - ١٩٧٧ م ، ص ٣٩٢ - ٣٩٣؛ عليان ، التأمين في الشريعة والقانون ، ص ٢١٣ - ٢١٤.

(٢) عباس: أحمد علي - حسن: عباس، المختار في الدين الإسلامي، مطبعة المعارف، مصر، ١٣٥٤هـ / ١٩٣٥م، ص ١١٩ - ١٢٠.

المال بسهولة من غير تعب. لذلك فيه إضاعة المال لتوهم الربح^(١). وفيه غرر وخطر. والتراضي بما فيه غرر وخطر لا يحل ولا يجوز^(٢). وقد ورد تحريمه في الآية ﴿إِنَّا أَخْرَجْنَا مِنَ الْمُسْكُنِ وَالْمَيْسِرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَذْلَمْ يَعْجَشُ مِنْ عَنْكِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَيْنَاهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣). لأن الميسر ي sis طريقاً مشروعاً للكسب وفيه مفاسد كثيرة تقتضي تحريمه مثل الحث على البطالة والاتكال على كواذب الآمال والإضرار بصاحب المال والخصوصيات والمنازعات والعداوة والبغضاء، قد تؤدي إلى سفك الدماء^(٤). وحكم الآية يشمل جميع أنواع الميسر، ويتناول ما يقع منه في كل زمان ومكان، وما يكون لغرض خاص وعام، وما يقوم به أفراد أو جماعات خيرية. لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً^(٥).

٣ - سوق الأوراق النقدية والبضائع (البورصة):

سأقوم بتلخيص الآراء في هذا الموضوع من قرارات مجمع الفقه الإسلامي للرابطة^(٦) بسبب إمامها بالمسألة^(٧) وهي: إن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة يتلقى العاملون فيها العرض والطلب بيعاً وشراء، وهذا أمر جيد مفيد، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولا يعرفون

(١) رضا، الفتوى، ص ٢/٧٠٢، ١٤٠٢.

(٢) آل مبارك، الفتوى الفقهية المعززة بالأدلة، ص ٢٣١.

(٣) المائدة، ٩٠.

(٤) عساف، الحلال والحرام، ص ٣٦٢؛ الشريachi، يسألونك في الدين والحياة، ص ١/٢٨٨.

(٥) الصعيدي، في ميدان الاجتهاد، ص ١٢٦ - ١٢٧؛ القرضاوي، الحلال والحرام، ص ٢٩٧ - ٢٩٨؛ حبيب: طه، مقالة في البانصيب، مجلة نور الإسلام (تصدرها مشيخة الأزهر الشريف)، مطبعة المعاهد الدينية ١٣٥١ هـ / ١٩٣٣ م، ص ٣/٢٠٣؛ رضا، الفتوى، ص ٢/٥٦٢ - ٥٦١؛ ابن إبراهيم، الاجتهاد وقضايا العصر، ص ١٣٤ - ١٣٦.

(٦) القرارات من دورته الأولى إلى الثامنة، ص ١٢٥ - ١٢٠.

(٧) وسائل إلى بعض المصادر والمراجع عند الحاجة في مكانها.

المحتاج إلى البيع ومن هو محتاج إلى الشراء. ولكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة) أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً، والمقامرة والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل^(١). ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها. بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها، كل واحدة منها على حدة.

إن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعاً هي عقود جائزة، ما لم تكن عقوداً على محرم شرعاً. أما إذا لم يكن البيع في ملك البائع فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

إن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعاً، ما لم تكن تلك الشركات والمؤسسات موضوع تعاملها محظماً شرعاً كشركات البنوك الربوية، وشركات الخمور، فحيثئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعاً وشراء.

إن العقود العاجلة والأجلة على سندات القروض بفائدة، بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً، لأنها معاملات تجري بالرضا المحزن.

إن العقود الآجلة بأنواعها، التي تجري على المكتشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً. لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك، اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد. وهذا منهي عنه شرعاً لما صح عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا تبع ما ليس عندك»^(٢).

ليست العقود الآجلة في السوق المالية (أنبورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية وذلك لفارق بينهما من وجهين:

(١) رضا، الفتاوى، ص ١/٢٦١ - ٢٦٢.

(٢) أبو داود، ك. البيوع والإجرات، ب. في الرجل يبيع ما ليس عنده، ر. ٣٥٠٣، ص ٣/٧٦٨ - ٧٦٩.

١ - في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

٢ - في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول، وقبل أن يحرزها المشتري الأول، عدّة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والربح، كالقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل نبضه^(١).

٤ - زكاة أوراق البنكنوت (Banknot)^(٢) وأسهم الشركات والسنادات:

إن الأصل في وجوب الزكاة في النظدين هو الذهب والفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة. ولما كانت أوراق البنكنوت التي تصدرها البنوك بضمانته مما يتعامل به الناس في جميع معاملاتهم المالية من شراء وبيع وسداد ديون وغير ذلك من التصرفات التي يتعاملون بها في الذهب والفضة المضروبة أي المسکوكة، فإنها تأخذ حكمها وتعتبر نقوداً تجب فيها زكاة المال كما تجب في الذهب والفضة^(٣) والجزء الواجب إخراجه هو ربع عشرها بشرط

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ص ١٧٨ / ٥ - ١٧٩؛ قرارات مجلس المجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى إلى الثامنة، ص ١٢٥ - ١٢٠؛ محمد، الفقه الإسلامي، ص ١٦٤ - ١٦٥؛ الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، ١٤٠٦ - ١٤٥٠ هـ / ١٩٨٦ - ١٩٨٥ م، ط. ٢، ص ٣٢ / ١ - ٣٣؛ وانظر أيضاً: شلبي: أحمد، الاقتصاد في الفكر الإسلامي، ص ١٤٤ - ١٤٨.

(٢) البنكنوت: هي أوراق النقد تبقى عبارة عن تعهد مصرفي بدفع مبلغ مالي معين من وحدات النقد القانونية لحامل الورقة عند الطلب. وهو بصورةه الحالية نوع الجديد من أنواع النقود. (الشعلان إبراهيم عفان، نظام مصرف الزكاة وتوزيع الغنائم في عهد عمر بن الخطاب، مطبعة الأشعاع، الرياض، ١٤٠٢ هـ، ص ١١٩؛ رضا، الفتوى، ص ٥٢٨ / ٢).

(٣) هل يقدر نصاب العملة الورقية بالذهب أو بالفضة؟ الأولى في تقدير نصاب الزكاة في عصرنا أن يكون بالذهب، لا بالفضة. فإن النبي ﷺ حينما قدر نصاب الزكاة بالفضة

توفّر شروط وجوب الزكاة.

أما أسهم الشركات التي يشتريها الناس وتكون قيمتها مجتمعة في رأس مال الشركة يوزع على المساهمين فيها ما يخصل كلاً منهم من ربح أو خسارة شركة الحديد والصلب فإنها تعتبر عروض تجارة وتجب فيها الزكاة. والمقدار الواجب فيها وفيما يضاف عليها من أرباح ربع العشر. وأما السندات فإنها تعتبر ديوناً لأصحابها على البنوك التي تصدر السندات. وتأخذ في الزكاة حكم الديون المضمونة، وهي الديون التي تكون على معترف بالدين باذله، ولا خلاف في وجوب الزكاة فيها. وإنما الخلاف في وقت وجوبها. فقد ذهب الحنفية إلى أنه يلزم إخراج الزكاة متى يقبض الدين. ومتى قبضه يزكيه عمما مضى. وقال الشافعي: يجب عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه. واختار وجوب إخراج الزكاة متى قبضه. وإذا وصل مبلغ القبض نصاب الزكاة وحال عليه الحول وفاض عن حوائجه يخرج عنه ربع العشر. ويعتبر الحول من تاريخ شراء السندات^(١).

وبالذهب لم يقصد أن يجعل هناك نصابين. وإنما نصاب واحد. لكنه قدر بعملتين. لأن معنى النصاب في الشرع: الحد الأدنى للغنى. وقد كان بيع المثقال الذهبي في ذلك الوقت بعشرة دراهم. فالعشرون مثقالاً كان يساوي مائتي درهم.

وقد كان عند العرب في عهد البعثة عملتان: عملة تأتي من فارس وهي الدرهم الفضي، وعملة تأتي من الروم وهي الدنانير الذهبية، وما كان للعرب عملة خاصة يضربونها. ولذا قدر النبي ﷺ نصاب الغني في هذا الوقت بـهاتين العملتين. ثم هبط سعر الفضة، وأصبح هناك تفاوت بين نصاب الذهب ونصاب الفضة. ولذا لم يعد من المقبول جعل حد الغنى خمسين من الريالات السعودية أو القطرية مثلاً بينما من الذهب يجعل حدًا للغنى ما يساوي ألفاً وخمسمائة ريال وأكثر (فتاوي الزكاة، إعداد بيت الزكاة، من فتاوى معاصرة للقرضاوي، ص ٢١٤ - ٢١٦).

(١) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربع، ص ١/٦١٥ - ٦١٨؛ رضا، الفتاوی، ص ٢/٧١٦ - ٧١٧، ٣/٨٤٧ - ٨٤٩؛ فتوى الشيخ حسن مأمون، فتاوى الزكاة، بيت الزكاة، من الفتاوی الإسلامية للأزهر، ص ٥٣ - ٥٤، وأيضاً فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ص ٥٨ - ٥٩؛ دليل الزكاة، بيت التمويل الكويتي، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ط. ١، ص ٣٦ - ٣٧.

المطلب الثاني: المستجدات الطبية

١ - التلقيح الصناعي و طفل الأنابيب:

خلاصة الآراء في هذا الموضوع^(١):

- ١ - إن حاجة المرأة التي لا تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعأً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.
- ٢ - إن الأسلوب الذي تؤخذ به النطفة الذكورية من رجل متزوج ثم تتحقق في رحم زوجته نفسها هو أسلوب جائز شرعاً بالشروط العامة^(٢). وذلك بعد أن ثبتت حاجة المرأة إلى هذه العملية.
- ٣ - إن الأسلوب الذي تؤخذ به البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة

(١) قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي للرابطة من دورته الأولى إلى الثامنة، ص ٩٢، ١٣٨، ١٤٣، ١٥٠، ١٥٨؛ وانظر أيضاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ع. ٣، ج. ١، ص ٥١٦؛ شلتوت، الفتاوى، ص ٣٢٥ - ٣٢٩؛ ابن إبراهيم، الاجتهد وقضاء العصر، ص ١٥٤ - ١٥٨؛ إبراهيم: أحمد شوقي، موقف القرآن من طفل الأنابيب، مجلة الوعي الإسلامي، ذو القعدة ١٣٩٨هـ / أكتوبر ١٩٧٨م، ع. ١٦٧، ص ٨٢؛ القرضاوي، الحلال والحرام، ص ٢١٥؛ أحمد الشريachi، يسألونك في الدين والحياة، ص ٢٥١ - ٢٥٠؛ العسكري: أحمد عبد الحليم، من حقيقة المفتى. مطبعة مصر، ص ٢١١.

(٢) وهي:

- أ - انكشف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعاً بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشف.
- ب - إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً، يعتبر ذلك غرضاً مشروعأً يبيح لها الانكشف على غير زوجها لهذا العلاج. وعندئذ يتقيّد ذلك الانكشف بقدر الضرورة.
- ج - كلما كان انكشف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك وإنما فامرأة غير مسلمة، وإنما طبيب مسلم ثقة، وإنما فغير مسلم، بهذا الترتيب.

ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى (قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي للرابطة من دورته الأولى إلى الثامنة، ص ١٤٠ - ١٤١).

زوجين حيث يتم تلقيح البويضة خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزم ويعحيط به من ملابسات. فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوفر الشرائط العامة.

٤ - إن الأسلوب الذي تؤخذ به النطفة والبويضة من زوجين. وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها لهذا الحيل نيابة عن ضررتها المنزوعة الرحم، يظهر أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة.

٥ - وفي حالات الجواز الثلاثة يثبت نسب المولود إلى الزوجين مصدرىي البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب. فحين يثبت نسب المولود إلى الرجل أو المرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبة به.

أما الزوجة المتطوعة بالحمل نيابة عن ضررتها فتكون في حكم الأم المرضعة للمولود، لأنها اكتسبت من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب.

٦ - أما الأساليب الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي فجميعها محظمة في الشرع الإسلامي لا مجال لإباحة شيء منها، لأن البذرتين الذكرية والأثنوية فيها ليستا من زوجين أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدرىي البذرتين.

هذا، ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي بوجهه عام من ملابسات حتى في الصور الجائزة شرعاً ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقاء في أوعية الاختبار، ولا سيما إذا كثرت ممارسته، وشاعت فینصح الحر يوصون على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، ويمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقاء^(١).

(١) انظر: قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي للرابطة من دورته الأولى إلى الثامنة، ص ١٣٨ - ١٤٣.

٤ - الموت المريح:

يرى أصحاب هذه الفكرة القضاء على الأشخاص الذين لا أمل لهم في شفائهم بأن يموتو ميتة هادئة لا ألم فيها، بدلاً من أن يحيوا حياة أليمة ميؤوس منها ولا أمل في امتدادها. لكن الإسلام يمنع الانتحار بأي حال من الأحوال. يقول النبي ﷺ «من قتل نفسه بحديدة، فحدينته في يده يتوجّاً في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن قتل نفسه باسم فسمه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن تردى في جبل فقتل نفسه، فهو متراً في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»^(١). لذلك الشخص الذي يتسبب في موت نفسه يعتبر قاتلاً. إذ الآجال والحياة والصحة بيد الله تعالى. وتقدير الأطباء لحياة المرضى أو موتهم مبني على الظن الغالب الناشئ من التجارب، وكثيراً ما تختلف النتائج عما قدر الطبيب^(٢).

٣ - إسقاط الحمل:

إن إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه (بعد أربعة أشهر) حرام وجريمة^(٣). فلا يحلّ لمسلم أن يفعله. لأنّه جنائية على حيٍّ متكاملٍ للخلق، ظاهر الحياة، لذلك وجبت في إسقاشه لدية إن نزل حيّاً، وعقوبة مالية أقلّ إن نزل ميتاً. وهذا ما اتفقت عليه المذاهب الشرعية^(٤). ولكن إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه يؤدّي لا محالة إلى موت الأم، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر

(١) النسائي، ك. جنائز، ب. ترك الصلاة على من قتل نفسه، ص ٤/٦٦ - ٦٧.

(٢) العسكري: أحمد، من حنفيه المفتى، ص ١٩٩ - ٢٠٢.

(٣) يقول النبي ﷺ: «إن أحدكم يجمع خلثه في بطنه أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ويقال له: أكتب عمله ورزقه وأجله وشققتي أو سعيد، ثم ينفع في الروح. فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة». (البخاري، ك. بدء الخلق، ب. ذكر الملائكة صلوات الله عيهما، ص ٤/٧٨ - ٧٩).

(٤) موسوعة جمال في الفقه الإسلامي، ص ٣/١٥٨ وما بعدها.

بارتكاب أخفّ الضررين^(١). فإن كان في بقائه موت الأم، وكان لا منفذ لها سوى إسقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة متعيناً، ولا يُضحي بها في سبيل إنقاذه لأنها أصله. وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل في الحياة، ولها حقوق وعليها واجبات. وهي عماد الأسرة. فليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل حياة جنين لم تستقر حياته، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات. أما إسقاطه قبل نفخ الروح فيه؛ فرأى فريق أنه جائز ولا حرمة فيه، زعمًا بأنه لا حياة فيه ولا جنائية فلا حرمة! ورأى آخرون أنه حرام ومكروه، لأنه فيه حياة النمو والإعداد. إن ذلك جنائية على موجود حاصل^(٢). وله مراتب. وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتخلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة. وإفساد ذلك جنائية. فإن صارت نطفة فعلقة كانت الجنائية أفحش. وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجنائية تفاحشًا. ومنتهى التفاحش في الجنائية بعد الانفصال حيًّا^(٣). ومن هنا نستطيع أن نقرر أن اختلاف العلماء في جواز الإسقاط في مبدأ الحمل مبني على عدم التنبه لهذه الدقائق والإحاطة بها أو أن حرمتها في تلك الحالة كحرمتها عند تكامل الخلق والإحساس. وإذا تكون المسألة ذات تفاق بينهم على حرمة الإسقاط في أي وقت من أوقات الحمل. والضرورات تقدر بقدرها^(٤).

وهناك فتوى فيها «نظر» لمجلس مجمع الفقه الإسلامي للرابطة بالنسبة للجنين قبل أربعة أشهر: إذا ثبت وتأكد بتقرير جنة طيبة من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المخبرية، أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة ومؤلمة له ولأهله^(٥)، فعندئذ بجواز إسقاطه بناء على طلب

(١) الندوى، القواعد الفقهية، ص ٢٧٦ - ٣٥٠.

(٢) الغزالى، إحياء علوم الدين، ٢/٥١.

(٣) ياسين: محمد نعيم، أحكام الإجهاض، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص ٢٤٨، ٢٦٢، ٢٦٥.

(٤) شلتوت، الفتوى، ص ٢٨٩ - ٢٩٢.

(٥) حصول هذه المعرفة كأنه غير ممكن. لذلك نستغرب الفتوى. إذ الحقيقة أنه **«وربك**

الوالدين^(١).

وفي أحكام الإجهاض لا فرق بين الجنين من نكاح صحيح أو من وطء حرام. ودليل هذا واضح في قصة المرأة التي جاءت إلى الرسول ﷺ مخبرة عن حملها من الزنا فأمرها ﷺ أن تنتظر حتى تضع^(٢).

٤ - الحقن والصيام:

الصيام الشرعي وفروضه ومفسداته أمور معروفة. وكل ما يستحدثه الناس من الأكل والشرب لإزالة الجوع والظماء فحكمه حكمها. وليس منه فيما أرى ما يكون من الحقن تحت الجلد لتقوية المريض بسبب مرضه أو ضعفه إذا لم يكن هذا من جنس التغذية. أما إذا كان يزيل الجوع والظماء فالقول بآفاساده للصيام، وعلى المفترض القضاء. لأن الغرض من فرض الصيام الإمساك عن الشهوات الغالبة تعبدًا واحتساباً لوجه الله تعالى، وما يتربّط عليه من تربية الإرادة واكتساب ملحة التقوى المشار إليها بتعليل فرض الصيام بقوله تعالى: ﴿عَلَّمُكُمْ تَنَقُّونَ﴾^(٣).

٥ - تلقيح الزوجة من ماء زوجها الميت:

لا نعرف إمكان هذا أو عدم إمكانه. لكن ظهر الطلب سابقاً في هذا الميدان^(٤). لذلك لنا أن نبين حكمه الشرعي. وهو؛ أن الموت يفصّم العلاقة الزوجية بين الزوجة وزوجها الذي مات، وعليها أن تعتذر لذلك عدة الوفاة للتزوّج بغيره إن شاءت. ولو حصل اللقاء، فيكون حصوله في وقت قد انفصّمت فيه العلاقة الزوجية بين الزوجين. وتبعاً لذلك يكون الولد غير

يُخلقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ» (القصص ٦٨). لذلك يجب أن تقبله أياً كان.

(١) قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي للرابطة لدورته ١٠ - ١٢ - ١٣، ص ١٢٣.

(٢) البيهقي الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨)، السنن الكبرى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٥٤هـ، ط. ١، ص ١٢٧/٣.

(٣) البقرة، ١٨٣؛ رضا، الفتاوى، ص ٥/٢١٢٣ - ٢١٢٤.

(٤) الخبر من فرنسا، نشرت في جريدة الصباح التونسية، ١٧ أوت ١٩٨٤م (ابن إبراهيم، الاجتهاد وقضايا العصر، ص ١٦١).

شرعي. ولا تصح نسبته لأبيه الميت^(١).

٦ - جراحات التجميل:

إذا كان عيب شاذ في الإنسان وهو يفت النظر كالزوائد التي تسبب المحسنة أو نفسانيا كلما حل بمجلس أو نزل بمكان فلا بأس أن يعالجها، ما دام يبغي إزالة الضرر الذي يلقاه، وينقص عليه حياته، فإن الله تعالى لم يجعل علينا في الدين من حرج^(٢). وفي غير هذا حرام، ولعن الرسول ﷺ الذين يبدلون خلق الله دون ضرورة^(٣).

٧ - تشريح الموتى:

لا يوجد نص في هذه المسألة، لذلك يدخل الأمر في إطار القاعدة: «درء المفاسد وجلب المصالح»^(٤). بناء على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى والتي يصير بها التشريح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك حرمة الإنسان الميت قرر مجلس مجمع الفقه:

١ - يجوز تشريح جثث الموتى لأحد لأغراض الآتية:

أ - التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة. وذلك عندما يشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة. ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.

ب - التحقيق في الأمراض التي تستدعي التشريح ليُشَخَّذ على ضوئه الاحتياطات الواقعية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

(١) ابن إبراهيم، الاجتهاد وقضايا العصر، ص ١٦١.

(٢) القرضاوي، الحلال والحرام، ص ٨٧.

(٣) قال النبي ﷺ: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والتامضات والمتنمصات والمتفلجلات للحسن المغيرات خلق الله». (مسلم، ك. اللباس والزينة، ب. تحرير فعل الواصلة والمسترسلة والواشمة والمستوشمة والتامضة والمتنمصة والمتفلجلات والمغيرات خلق الله، ر. ١٢٠، ص ٢/١٦٧٨).

(٤) رضا، الفتاوى، ص ٢/٥٩٢٢ - ٥٩٤، ٣/٥٩١ - ٨٥٣.

ج - تعليم الطب وتعلمـه كما هو الحال في كليات الطـب^(١).

٢ - في التشريح لغرض التعليم تراعـى القيود التالية:

أ - إذا كانت الجثة لشخص معلوم يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته، أو بإذن ورثـته بعد موته. ولا ينـبغـي تشريح جثة معصـومـ الدـمـ إلاـ عندـ الـضـرـورةـ.

ب - يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الـضـرـورةـ كـيـلاـ يـعـبـثـ بـجـثـتـ المـوـتـىـ.

ج - جـثـ النساءـ لاـ يـجـوزـ أنـ يـتـولـىـ تـشـريـحـهاـ غـيرـ الطـبـيـاتـ إـنـ وـجـدـنـ.

٣ - يجب في كل الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشـرـحةـ^(٢).

٨ - تحويل الجنس:

الـذـكـرـ الـذـيـ كـمـلـتـ أـعـضـاءـ ذـكـورـتـهـ،ـ وـالـأـنـشـىـ الـتـيـ كـمـلـتـ أـعـضـاءـ أـنـوثـتـهاـ لـاـ يـحـلـ تـحـوـيلـ أـحـدـهـماـ إـلـىـ النـوـعـ الـآـخـرـ.ـ وـمـحـاـوـلـةـ التـحـوـيلـ جـرـيـمـةـ يـسـتـحـقـ فـاعـلـهـ الـعـقـوـبـةـ.ـ لـأـنـهـ تـغـيـرـ خـلـقـ اللهـ.ـ وـقـدـ حـرـمـ اللهـ سـبـحـانـهـ هـذـاـ التـغـيـرـ بـقـوـلـهـ مـخـبـراـًـ عـنـ قـوـلـ الشـيـطـانـ ﴿وَلَا مِرْءَتْهُمْ فَلَيَعْرِّفُوكُمْ خَلْقَ اللَّهِ﴾^(٣).ـ جـاءـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ،ـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ^(٤):ـ «عـنـ اللهـ الـواـشـمـاتـ وـالـمـسـتوـشـمـاتـ وـالـنـامـصـاتـ

(١) صالح بن فوزان لا يقبل هذا بالنسبة لجـثـةـ المـسـلـمـ لـغـرضـ التـعـلـيمـ الطـبـيـ (قراراتـ مـجـمـعـ الـرابـطـةـ لـدـوـرـتـهـ ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ ، صـ ١٧ - ١٨).ـ لـوـ اـشـتـرـطـ هـذـاـ مـبـدـئـيـاـ لـكـانـ أـصـحـ.ـ وـإـذـ لـمـ يـوـجـدـ حـلـ آـخـرـ غـيرـ استـعـمـالـ الجـثـتـ أوـ شـخـصـ آـخـرـ غـيرـ مـسـلـمـ يـقـبـلـ بـسـبـ الـضـرـورةـ،ـ لـأـنـاـ نـعـرـفـ أـدـلـةـ جـواـزـ استـعـمـالـ الجـثـتـ.ـ وـلـاـ يـكـفـيـ إـذـنـ صـاحـبـ الجـثـةـ فـيـ حـيـاتـهـ.ـ لـأـنـهـ لـيـسـ مـأـذـونـاـ فـيـ ذـلـكـ.ـ تـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ التـصـوـصـ الـتـيـ تـفـيدـ الـحرـمةـ وـكـرـامـةـ الـجـنـازـةـ.

(٢) القرارات لدوراته: ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ ، صـ ١٧ - ١٨ - ١٩؛ـ وـانـظـرـ أـيـضاـ:ـ رـضاـ،ـ الفتـاوـيـ،ـ صـ ٨٥٣ـ،ـ ٨٥٢ـ،ـ ١٩ـ/ـ٣ـ،ـ ١٩ـ/ـ١٩ـ،ـ الفتـاوـيـ،ـ مجلـةـ الـوعـيـ الـإـسـلـامـيـ،ـ عـ ٢٣٠ـ،ـ صـ ١٤٠٦ـهـ/ـنـوفـمـبرـ - دـيسـمـبرـ ١٩٨٠ـ،ـ صـ ١٢٢ـ.

(٣) النساءـ،ـ ١١٩ـ.

(٤) مـسـلـمـ،ـ كـ.ـ الـلـبـاسـ وـالـزـيـنةـ،ـ بـ.ـ تـحـرـيمـ فـعـلـ الـواـصلـةـ الـمـسـتوـصـلـةـ وـالـواـشـمـةـ وـالـمـسـتوـشـمـةـ وـالـثـامـصـةـ وـالـمـتـنـمـصـةـ وـالـمـتـفـلـجـاتـ وـالـمـغـيـرـاتـ خـلـقـ اللهـ،ـ رـ،ـ ١٢٠ـ،ـ ١٦٧٨ـ.

والمنتصرات والمتفلجات للحسن المغيرة خلق الله عز وجل»، ثم قال «الآن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله، يعني قوله: ﴿وَمَا ءَانَّكُمْ أَرَسَّوْلٌ فَحَدَّثُوهُ وَمَا تَهْنَكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُمُوا﴾^(١).

أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله. فإن غلبت عليه الذكرة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته سواء كان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات. لأن هذا مرض. والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييراً لخلق الله عز وجل^(٢).

أما إذا وقع التحويل غير الشرعي ماذا سيكون من جهة الحقوق والواجبات والعقوبة؟

أولاً: يجب أن تعرف ظروف هذا الشخص مثل الجنون أو الإكراه، وثانياً: ظروف المجتمع. فلما يكثر التحويل في المجتمع يمكن الحكم بالتحويل إلى الأصل أو بالموت تعزيزاً وسدداً للذرية ومحافظة على الأصل، وثالثاً: يجب أن تعرف غايته، مثل البنت التي تريد أن تكون رجلاً حتى تأخذ أكثر من الميراث. يجب أن تحرم من هذا كما يحرم الابن الذي يقتل أبوه استعجاً لnil الميراث. لأن «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»^(٣). وهذه الظروف تختلف. لذلك الفتوى بـ«إمضاء الأمر على ما تجده». ليست حكماً مناسباً^(٤).

٩ - نقل العضو وزراعة الأعضاء:

خلاصة الآراء في هذا الموضوع:

(١) الحشر، ٧.

(٢) قرارات مجلس الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدوراته ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤، ص ٩٧؛ مجلة البحوث الإسلامية، ع ٣١، من فتاوى اللجنة الدائمة، ص ٧٣ - ٧٤؛ ابن إبراهيم، الاجتهاد وقضايا العصر، ص ١٦٤.

(٣) بيлемه ن: عمر نصوحى، قاموس الحقوق الشرعية والاصطلاحات الفقهية، استانبول، ص ٢٨٩/١؛ ديب البغا، أثر الأدلة المختلفة فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، ص ٥٩١.

(٤) انظر في ذلك: ابن إبراهيم، الاجتهاد وقضايا العصر، ص ١٦٥.

١ - يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه مع مراعاة التأكيد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لتعويض عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامنة تسبب للشخص أذى نفسياً وعضوياً^(١).

٢ - يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر إن كان هذا العضو يتعدد تلقائياً كالدم^(٢) والجلد، ويراعي في ذلك اشتراط كون البادل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

٣ - تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استحصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

٤ - يحرم نقل عضو توقف عليه الحياة كالقلب^(٣) من إنسان حي إلى إنسان آخر.

٥ - يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل عمل وظيفة أساسية وحيوية لحياته، وإن لم تتوقف سلامته أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كليهما، أما إذا كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر^(٤).

٦ - يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامته وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد

(١) انظر: الصالح، معالم الشرعية، ص ١٨٣.

(٢) لا يحصل التحرير بنقل الدم، وإن التحرير خاص بالرّضاع، لذلك لا يأخذ حكم الرّضاع المحرم لما نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين. (انظر قرارات مجمع الرابطة لدورته ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣، ص ٨٣؛ صقر: عطية، نقل الدم وتحرير الزواج، مجلة الوعي الإسلامي، صفر ١٣٩٧هـ / فبراير ١٩٧٧م، ع. ١٤٦، ص ٢٤، ١٠٢ - ١٠٣؛ جعيط، الفتاوى، ص ١٦٣ وما بعدها).

(٣) القلب على الرغم من وضعه المكين في كيان الإنسان، إنما هو جهاز من الأجهزة التي يحتويها الكيان البشري وجارحة من جوارحه مثل الأخرى (الرافعي، الإسلام ومشكلات العصر، ص ٣٠٨).

(٤) وانظر أيضاً: أبو ستة، حكم نقل أجزاء الجسم، ص ٧٦.

موته، أو بشرط موافقة ولية المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له^(١).

٧ - وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو. إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بأي حال من الأحوال^(٢). أما بذل المال من المستفيد لإيتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة فمحل اجتهد ونظر.

٨ - كل ما عدا الحالات والصور المذكورة مما يدخل في أصل الموضوع فهو محل بحث ونظر^(٣).

وأما أخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقاً أو غيره تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه، وأيضاً وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه كالمفصل وصمام القلب وغيرهما^(٤).

أما زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص:

أ - لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد. لأن فيبقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

ب - بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجنى عليه وصون حق الحياة للمجتمع وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو

(١) انظر أيضاً: أبو سنة، حكم نقل أجزاء الجسم، ص ٧٨؛ الصالح، معالم الشريعة، ص ١٨٣؛ جعيط، الفتاوي، ص ١٧٥ وما بعدها.

(٢) إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه. والائم من المحرامات المنصوصة. (قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدورته ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣، ص ٨٣) وسبب حرمته كونه خارج موضوع البيع. لأن الإنسان ليس مأذوناً لبيع أعضائه، حتى نقل أعضائه. لكن هذا من جمل الضرورات. (انظر أيضاً: ابن إبراهيم محمد، الاجتهد وقضايا العصر، ص ١٤٩ - ١٥١).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ع. ٤، ج. ١، ص ٥٠٠ - ٥٠٩.

(٤) قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، من دورته الأولى إلى الثامنة، ص ١٤٧.

استؤصل تنفيذاً للقصاص، إلا أن يأذن المجنى عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع^(١).

ج - يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ^(٢).

٤ - تحديد النسل وتفظيمه:

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومتة عظيمة من الله على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ، ودللت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطّرهم الله عليها والشريعة الإسلامية؛ التي ارتضاها الله لعباده، ونظراً إلى أن دعاء القول بتحديد النسل أو منع العمل يهدفون بدعوتهم إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها والتتمتع بثروات البلاد الإسلامية، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى^(٣) وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من اللبنات البشرية وترابطها، لذلك كله^(٤) لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ولا يجوز منع الحمل إذا كانقصد

(١) انظر في هذا الموضوع: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ع. ٤، ج. ١، ص ٥٠٩ - ٥٠٠؛ وانظر أيضاً: أبو سنة: أحمد فهمي، حكم نقل أجزاء الجسم، مجلة التضامن الإسلامي، ع. ١، ص ٧٦؛ فتوى اللجنة الأردنية في نقل العضو وزراعة الأعضاء، مجلة هدي الإسلام، عمان، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، ع. ٢١، ص ٥٥ - ٥٨؛ قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى إلى الثامنة، ص ١٤٦ - ١٤٧؛ ابن إبراهيم، الاجتهاد وقضايا العصر، ص ١٥١ - ١٥٤؛ العسكري، من حقيقة المفتى، ص ٢١٢ - ٢١٤.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ص ٣ / ٢٣٠٢.

(٣) إذا كان من صعوبة العيش فيه سوء الظن بأن الله تعالى لا يرزق.

(٤) القرارات لمجمع الرابطة من دورته الأولى إلى الثامنة، ص ٦٢ - ٦٣.

من ذلك خشية الإملأق. لأن الله تعالى **«هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّبِعِ»**^(١)، **«وَمَا مِنْ دَائِنٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا»**^(٢) أو كان ذلك أسباب أخرى غير معتبرة شرعاً. أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر بسببها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعاً، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرّها طبيب مسلم ثقة جاز، بل قد يتعدّن منع الحمل في حالة ثبوت ضرر محقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما رُوي عن جمع من الصحابة من جواز العزل^(٣). أمّ الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا يجوزان شرعاً للأسباب المتقدّم ذكرها، كما يحرم إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليهما في الوقت الذي تُنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعهير وحاجات الشعوب.

وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاح والحفظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقدّس، لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل^(٤) والحفاظ عليه والعناية به باعتبار حفظ النسل أحد الكلمات الستة التي جاءت لرعايتها الشرائع ولهذا قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٥) ما يلي:

١ - لا يجوز إصدار قانون عام يحدّ من حرية الزوجين في الإنجاح.

(١) الذّاريات، ٥٨.

(٢) هود، ٦.

(٣) قال جابر رضي الله عنه: كنا نعزل في عهد النبي ﷺ (البخاري، ك. النكاح، ب. العزل، ص ١٥٣؛ وانظر أيضاً: أبو سليمان: عبد الوهاب إبراهيم، الضرورة والحاجة في الفقه الإسلامي (في كتاب «دراسات في الفقه الإسلامي» بالاشتراك مع علي: محمد إبراهيم أحمد)، مطبعة جامعة أم القرى، بكة المكرمة، ص ٤٤).

(٤) أحمد، مسنّ عبد الله بن عمر، ص ١٧١/٢ - ١٧٢.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع. ٥، ج. ١، ص ٧٤٨.

٢ - يحرم استئصال القدرة على الإنجاح في الرجل أو المرأة. وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

٣ - يجوز التحكم المؤقت في الإنجاح بقصد المباعدة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراس، بشرط أن لا يتربّ على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان (القضاء) على حمل قائم.

المطلب الثالث: المستجدات التكنولوجية

١ - الطرق الجديدة للذبح:

١ - الصعق الكهربائي :

أ - إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك يتم ذبحه أو نحره وفيه حياة فقد ذُكر ذكاة شرعية حل أكله لعموم قوله تعالى: ﴿خَرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمَ الْخَنَزِيرِ وَمَا أَهْلَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالظَّبِحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾^(١).

ب - إذا زهرت روح الحيوان المصابة بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره فإنه ميتة يحرم أكله لعموه قوله تعالى ﴿خَرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ﴾^(٢).

ج - صعق الحيوان بالتيار الكهربائي - عالي الضغط - هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحره. والإسلام ينهى عن هذا الأمر ويأمر بالرحمة والرأفة به. فقد صرّح عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قُتِلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ وَإِذَا ذُبْحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيَحْدُّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ وَلِيَرْجِعْ ذَبِيْحَتَهُ»^(٣).

د - إذا كان التيار الكهربائي منخفض الضغط وخفيف المسن بحيث لا يعذّب الحيوان وكان في ذلك مصلحة كتحفيض ألم الذبح عنه وتهيئة عنقه ومقاومته،

(١) المائدة، ٣.

(٢) المائدة، ٣.

(٣) النسائي، ث. الصحایا، ب. حسن الذبح، ص ٢٢٩/٧ - ٢٣٠.

فلا بأس بذلك شرعاً مراعاة للمصلحة^(١).

٢ - إماتة الحيوان بغاز ثاني أكسيد الكبريتون:

أما طريقة إفقاد وعي الحيوان بغاز ثاني أكسيد الكبريتون، فقد ثبت أنها طريقة تأتي على الحيوان، فتمتيه خنقاً في الغاب. وإذا غلب جانب التحرير في طريقة ما، لم يحل الحيوان بالطريقة التي تفضي إلى ذلك، فهو خنق بمادة كيماوية، والمنخنقة محرمة بتصريح النص^(٢) أيًّا كانت الوسيلة. ومعلوم أن الاندماج أو الخنق هو «حقن الدم في العروق» لا «إنهاres»، وهو سرّ تحرير الميّة والموقدة والمترددة وما إلى ذلك^(٣).

٣ - الطريقة الإنجليزية:

هي خرق جدار الصدر بين الضلعين: الرابع والخامس. ومن خلال هذا الخرق ينفع بمنفاخ أو «كير» فيختنق الحيوان، نتيجة لضغط هواء المنفاخ على الرئتين. وهذا الاختناق يحول دون «نزيف الدم» وإنهاres. فلا يفصل فيها الدم الخبيث عن لحم الحيوان بفعل الاندماج. فصارت لذلك غير شرعية. وأساس التحرير كونها طريقة غير صحيحة، ولأن موت الحيوان مضاف إلى الاختناق لا إلى الذبح والتذكرة أو انفصال الدم أو إنهاres. والاختناق صورة من صور الميّة المنصوص عليها في الآية الكريمة^(٤).

٤ - طرق التخدير:

هي جائزة شرعاً للتمكن من السيطرة على الحيوان كبير الحجم، غير

(١) قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدورته ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣، ص ٣١؛ الذريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، ص ٧٥٤ - ٧٥٥، ٧٦٢ - ٧٦٤؛ آل مبارك، الفتاوي، ص ٤١ - ٤٣.

(٢) قال تعالى: ﴿خُرِّمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَخْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ...﴾ (المائدة ٣).

(٣) الذريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، ص ٧٥٦.

(٤) قال تعالى ﴿خُرِّمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَلَخْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ...﴾ (المائدة ٣). وانظر أيضاً: الذريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، ص ٧٦٢.

المقدور عليه لدفع تمدده وامتناعه. لأنها مجرد إفقاد الشعور بالألم. لكن تكاليفها باهظة جداً^(١).

٥ - ضرب الرأس بمسدس:

إذا مات الحيوان من ذلك فهو موقوذة، ولو قطعت رقبتها بعد ذلك^(٢). هي نفس طريقة البلطة المستخدمة من قبل آلة صناعة اللحوم، أو المطرقة أي الشاكوش^(٣) إلا أن الشيخ محمد عبده أباح لحومها.

٦ - اللحوم المحفوظة في العلب:

هي من قبيل القديد من اللحم، وهو معروف. وقد كان الصحابة يأكلونه. فمتى كان اللحم المحفوظ في العلب لم يتن ولم يفسد جاز أكله^(٤).

٧ - صيد البندقية:

يشترط في سلاح العبيد أن يكون محدداً. والمحدد هو كل شيء له حد يقطع به كالسهم والرمح والسيف والحجر والسكين والخنجر وغيرها. وليس كل محدد صالحاً للصيد. بل لا بد أن يُتجذب المحدد من السن والظفر لحديث رافع بن خديج الذي رواه البخاري عن النبي ﷺ: «كل ما أنهر الدم إلا السن والظفر»^(٥).

(١) الدرني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، ص ٧٦٦ - ٧٦٧.

(٢) عبد الهادي: أبو سريح محمد، أحكام الأطعمة والذبائح في الفقه الإسلامي، دار الجيل، بيروت، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٦م، ط. ٢، ص ٢١١ - ٢٠٨.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة لبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث العلمية، ع. ٢١، الرياض، ص ٤٨ - ٤٩؛ ابن عبد الرحيم: عبد الله، الذبائح في الشريعة الإسلامية، مطبعة المكتبة العصرية، بيروت، ص ٢١/٢ - ٢٢.

(٤) الشعراوي، الفتاوي، تعليق: السيد الجميلي، دار العودة، بيروت، ١٩٨٣م، ص ١/٤٦؛ مجلة نور الإسلام، مشيخة الأزهر الشريف، ١٣٥٢هـ / ١٩٣٣م، ص ٤/٣٦.

(٥) البخاري، ك. الذبائح والصيد، ب. ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، ص ٦/٢٢٥ - ٢٢٦؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ص ٩/٦٣٣ - ٦٣٤.

ويباح الصيد ببنادق اليوم. لأنها خارقة خازق جارحة تجرح الصيد وثسليل دمه، فيقتل بحده لا بصدمه. فالظاهر حل ما قتله^(١). والرصاصة لا تضغط على جسم الصيد فقط. بل هي في الواقع تقطع الجلد وتلخز الجسم وتسيل الدم^(٢). أما ما يذكره بعض الفقهاء في كتبهم من تحريم صيد البندقية فالغَيْقَادِهُمْ أنها تقتل بثقلها ولا تلخز ولا تجرح^(٣). وقال الشوكاني^(٤): «وأما البنادق المعروفة الآن وهي ببنادق الحديد التي يجعل فيها البارود والرصاص ويرمى بها، فلم يتكلم عليها أهل العلم عن الصيد بها إذا مات، ولم يتمكّن الصائد من تذكيته حيّا، والذي يظهر لي أنه حلال لأنه يُلخز، وتدخل من جانب منه وتخرج من الجانب الآخر. وقد قال النبي ﷺ «إذا رميت بالمعراض لخزق فكله»^(٥). فاعتبر الخزق في تحليل الصيد، فالصيد بالبندقية حلال أكله إذا لم يدركه حيّا. فإن أدركه حيّا وجب ذبحه بالطريقة الاعتيادية»^(٦).

٤ - الصورة:

المستفاد من مجموع الأحاديث شدة وعذ المتصورين بالنار وباللعنة، وبأنهم من أظلم الظالمين وأن التصوير حرام بجميع أنواعه وعلى أي وجه كان.

- (١) الصناعي، سبل السلام، ص ٤/٨٤.
- (٢) عساف، الحلال والحرام، ص ٢٩٥؛ أبو سريع: محمد، أحكام الأطعمة والذبائح، ص ٢٦٧ - ٢٦٨؛ ابن عبد الرحيم، الذبائح في الشريعة الإسلامية، ص ١٢٢ - ١٢٤.
- (٣) النوري، الفتاوي، تحقيق: محمد الحجازي، دار السلام، ١٩٨٦هـ/١٤٠٦م، ط. ٤، ص ١١١؛ أبو فارس: محمد عبد القادر، أحكام الذبائح في الإسلام، مطبعة المنار، الأردن، ١٤٠١هـ/١٩٨٠م، ط. ١، ص ٩٨ - ١٠١؛ الشريachi، يسألونك في الدين والحياة، ص ٢٩١/٢.
- (٤) محمد بن علي بن عبد الله، فتح القيدير الجامع بين الرواية والدرایة في علم التفسير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٢٤٩هـ، ط. ١، ص ٩٢.
- (٥) مسلم، ك. الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوانات، ب. الصيد بالكلاب المعلمة، ر. ١، ص ٢/١٥٢٩.
- (٦) ابن عبد الرحيم، الذبائح في الشريعة، ص ٣/٦١. طهماز، الحلال والحرام في سورة المائدة، ص ٢٦؛ العسكري، من حقيقة المفتى، ص ١٥٤؛ تفاحة، الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٢٢٢.

ويدخل فيه التماثيل وغير التماثيل سواء أكان منقوشاً باليد أو فتوغرافياً مأخوذاً بالآلة أو لا، كلها حرام. لأنه لا يخرج عن عموم النصوص المانعة التي أنت العموم مثل قوله ﷺ: «كُلَّ مَصْوَرٍ فِي النَّارِ»^(١). وقوله «مِنْ صُورَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحُ»^(٢). وقوله «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣). فأتي بلفظ «كل» و«من» و«الذين»، وكلها من صيغ العموم. فأين يذهب من أباح شيئاً من أنواع التصوير وقسمه إلى محزن ومكره ومباح^(٤). وإنما يحل ما فيه مصلحة أو ما كانت ذريعة إلى مصلحة مثل التعليم^(٥)، فياساً على ما وردت الرخصة فيه من الصور أو التماثيل التي تلعب بها البنات^(٦) لتعلم التربية أو استعمال عائشة الستار الذي عليه صور وسادة^(٧).

(١) أحمد، مسنده عبد الله بن عباس، ص ١/٣٠٨.

(٢) البخاري، ث. اللباس، ٢. من صور صورة كلف يوم القيمة أن ينفع فيها الروح وليس بنافع، ص ٧/٦٧.

(٣) البخاري، ث. اللباس، ٢. عذاب المصوّرين يوم القيمة، ص ٧/٦٤ - ٦٥.

(٤) الذهلي، حجّة الله الباغة، ص ٢/١٣٠؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ص ٢/١١٣ - ١١٦؛ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، ط. ١، ص ١٢/٩٢؛ ابن الحاج، المدخل، المطبعة المصرية، ١٣١٨هـ / ١٩٢٩م، ط. ١، ص ١/٢٧٣؛ الحجوبي، الفكر السامي، ص ٢/٤٢٣ - ٤٢٥.

(٥) الحجوبي، الفكر السامي. ص ٢/٤٢٣ - ٤٢٤.

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ص ١/٤٧٨ - ٤٧٩، ٤٨٢؛ آل فوزان، الإعلام ب النقد كتاب، الحلال والحرام، مطبعة الأشعاع، الرياض، ١٣٩٨هـ، ط. ٣، ص ٤٥ - ٤٧، ٥٠، ٥٣؛ جعيبط، الفتوى، ص ٥١؛ البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٢٩٠.

(٧) رضا، الفتوى، ص ١/٦٥ - ٦٦، ٦٥٢/٣، ٦٥٥ - ٦٥٤، ١٠٦٢/١، ١١٤١ - ١١٤٣، ١١٤٣ - ١١٥٨، ١١٥٩ - ١١٥٩، ١٣٩٢/٤ وما بعدها، ١٥١٥؛ عساف، الحلال والحرام، ص ٥٥؛ فتاوى اللجنة الدائمة، مجلة البحوث الإسلامية، ع. ٦، ص ٢٥٩؛ عمرو: محمد عبد العزيز، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، م. الرسالة، دار الفرقان، بيروت، عمان، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ط. ١، ص ٥١٧ - ٥١٨.

٥ - وسائل الإعلام:

ما أدى إلى حرام فهو حرام. لذلك كل عمل إعلامي يؤدي إلى الفتنة مثل الأفلام الرديئة والخلية أو كل ما يحمل أفكاراً مضرة في التلفزات والسينما والإذاعة فهو حرام. وكذلك الصور الخلية في المجلات والجرائد، وصوت المرأة في الإذاعة والتلفزة والتسجيل^(١) وبسماع الغناء والشعر من هذه الآلات فحكمه حكم السمع من مغنٍ^(٢). ويأخذ بث القرآن في الإذاعة والتلفزة حكم القارئ، لأن الصوت الذي يسمع هو كلام القارئ وليس صدى كلمات الذي يسمع من الجبال والصحاري وغيرها^(٣). وعلى هذا يكون المسموع قرآناً حقيقة^(٤)، ويأخذ الحكم نفسه^(٥) ويجب سجود التلاوة^(٦).

٦ - مكبر الصوت:

إن الأمور الحادثة بعد النبي ﷺ إذا لم يوجد ما يمنعها أو يحرّمها فالأسأل فيها الإباحة. وهذه الآلات من هذا الباب^(٧). فالمكّبّر ينقل الصوت إلى أماكن بعيدة، وفيه فائدة، وفي عدم وجوده خسر. لذلك فاستعماله جائز في الصلوات عند الاحتياج.

(١) مجلة نور الإسلام، مشيخة الأزهر، ص ٤٩٣/٢؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ص ٤٦٣/١؛ ابن باز: عبد الله، الفتوى، مجلة البحوث العلمية، ص ٤٧/٤٧.

(٢) رضا، الفتوى، ص ٦٩٩/٥ - ٧٠٠.

(٣) ولو كان صدى الجبال لوجبت السجدة، لأن المهم سمع كلمات الله ممن كان أو من أين كان بالنسبة لي.

(٤) مجلة نور الإسلام، مشيخة الأزهر، ص ٣٥٨/٤؛ العسكري، الفتوى، ص ٣٣٤.

(٥) قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدورته ١١ - ١٢ - ١٣، ص ٤٩.

(٦) رضا، الفتوى، ص ٥/٥ - ٧٠٠.

(٧) السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، الفتوى السعدية، المطبعة السعدية، الرياض، ص ١٩٤.

٧ - الأخبار البرقية:

كل ما يشق خبره يُقبل. والأخبار البرقية وأمثالها من الآلات الحديثة من هذا القبيل^(١) لكن يجب أن نعرف هذه الإخبارات من نوع الكتابة لا من نوع الشهادة. إن المهم في الكتابة الأمان من التزوير. فإذا لم تكن هناك ثقة بأن هذه الأخبار البرقية من شخص معروف فلا يوثق بمضمونها^(٢).

٨ - السفر:

إن الله تعالى أباح لنا قصر الصلاة والثيام والفتر في السفر ولم يحدد لنا طول المسافة. فكان مقتضى الظاهر أن تباح هذه الرخص في كل ما يطلق عليه اسم السفر لغة. ولكن الفناء حاولوا تحديد أقل مسافة لهذه الرخص بما ورد فيها من قول الشارع أو عمله. فاختلفوا في ذلك على أقوال كثيرة وجعلوا التقدير بالأميال والفراسخ والمراحل. والعبرة عندهم بسير الأثقال المعتمدة. فمن قطع المسافة المقدرة بأقل من الزمن الذي تقطع فيه بسير الأثقال كان له أن يتراخص بلا خلاف. ولا فرق إذن بين قطعها في السكة الحديدية بقوة البخار وقطعها على فرس سباق^(٣). المهم المسافة والمكان، لا بالساعات والزمان^(٤). ما دام الأمر كذلك وجوب الإفطار والتقصير بمجرد قطع المسافات

(١) رضا، الفتوى، ص ٢/٧٦١؛ دونمز، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي، المجلة العلمية لوقف عزيز محمود خدايني، استانبول، حزيران ١٩٩٦م؛ أردوغان، تقييم الأحكام، ص ٢٣٠ - ٢٣١؛ غاوجي، الصيام وأحكامه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ط. ١، ص ٤٧ - ٤٩.

(٢) رضا، الفتوى، ص ٣/٨٧٦ - ٨٧٧، ٢٢١/٣.

(٣) رضا، الفتوى، ص ١/١٨١ - ١٨٠، ٣/٩٤٠ - ٩٤١؛ انظر أيضاً: الشوكاني، نيل الأوطار، ص ٣/٢٣٤ - ٢٣٥.

(٤) الاعتبار عند الحنفية على الزمان. ثلاثة أيام (الجزيري)، فقه المذاهب الأربع، ص ٤٧٢ - ٤٧٣؛ ملا خسرو، درر الأحكام في شرح غور الأحكام، ص ١/١٣٢؛ الفتوى الهندية، مطبعة لكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٠هـ، ص ١/١٣٨؛ الباقي، المنتقى، ص ٢١٢ - ٢١٣؛ الحنبلي: شاكر، أصول الفقه، ص ٣٨٢؛ العجوز: أحمد محى الدين، مناهج الشريعة الإسلامية، مطبعة المعارف، لبنان، ص ١١٨ - ١١٩؛ النجفي، جواهر الكلام، ص ١٤/١٩٣؛ الشيخ الصدوق، من لا يحضره

سواء أتُم ذلك في يوم أو دقائق^(١). لذلك في زمننا هذا زمن القطارات والطائرات والبواخر... فالمعتبر هو المسافة القديمة ولا شك أن هذه الوسائل الجديدة تقطع تلك المسافة التي تحتاج إليها في ساعات قليلة. فلا عبرة بسرعة المواصلات^(٢).

٩ - الصلاة في وسائل النقل الجديدة:

عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ: «كَيْنَ أَصْلَى فِي السَّفِينَةِ؟» قال: «صلّ فيها قائماً إِلَّا أَن تَخَافَ الغُرُقَ»^(٣).

عن يعلى بن مرة أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم فحضرت العسالة. فأمر المؤذن فاذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلّى بهم يومئذ إيماء، بجعل السجود أخفض من الركوع^(٤).

ويفهم من النصين السابقين وجوب إقامة الصلاة في وسائل النقل الحديثة على أحسن وجه بقدر الاستطاعة. فيدور المصلي إلى القبلة لما تدور الواسطة عن القبلة^(٥).

الفقيه، جاب آقتاب، نهران، ص ١٢١ / ١؛ المشهدی: عماد الدين محمد بن حمزة الطوسي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، تحقيق: عبد العظيم البكار، النجف، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، ص ١١١) لكن التحديد السابق بثلاثة أيام جاز في زمننا، لذلك لا يختلف الأمر من المذاهب الأخرى (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، ص ٣٢٠ / ٢).

(١) مغنية، أصول الإثبات في الفقه الجعفري، ص ٢٣٥ وفقه جعفر الصادق، ص ١ / ٢٤٣ - ٢٤٤؛ بکوش: يحيى محمد، فقه الإمام جابر بن زيد، بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، ط. ١، ص ٢١٨.

(٢) عباس: حسني، المختار في الدين الإسلامي، مطبعة المعارف، مصر، ١٣٥٤هـ / ١٩٣٥م، ص ١٦٧.

(٣) البخاري، لـ. الصلاة، بـ. الصلاة على الحصى، ص ١٠٠ / ١؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ص ٢ / ١٥٨ - ١٥٩.

(٤) أحمد، مسنده على بن مرة الثقفي، ص ٤ / ١٧٣ - ١٧٤؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ص ٢ / ١٥٩.

(٥) المبسوط، ص ١ / ٢٨١؛ الطوسي: أبو جسر، النهاية في مجرد الفقه والفتوى،

١٠ - الصوم والأوكسجين الصناعي:

لا يفسد الأوكسجين الصناعي صوم الطيار. لأنه ليس بطعم أو شراب يدخل الجوف أو يتعدى به الإنسان أو يتقوى. وهذا هو الشأن الغالب في المفطرات. وإنما الأوكسجين من عناصر الهواء الذي تتم به عملية التنفس. وعلى هذا لا يفسد الصوم باضطرار الإنسان إلى تنفس هذا الأوكسجين في المراحل أو المناطق التي يقل فيها هذا العنصر أو ينعدم^(١).

١١ - استعمال الأوراق المكتوبة بالعربية:

لا يجوز استعمال الأوراق التي فيها الأحاديث والآيات بسبب الإهانة على الآيات والأحاديث ورجوب احترامهما^(٢). أما غيرها فيجوز استعمالها. ويمكن إعادة الأوراق المذكورة إلى أوراق جديدة مع الاحترام واجتناب الإهانة قياساً على إحراق عثمان رضي الله عنه المصاحف القرآنية^(٣). وهذا للمصلحة والابتعاد عن الإسراف، ويُقبل أرجح من الإحرق.

ص ١٣٢؛ ملا خسرو، درر الحكماء، ص ٨٨٥؛ الشيخ الصدق، من لا يحضره الفقيه، ص ٢١/١؛ النجفي، جواهر الكلام، ص ٤٣٥/٧؛ أطفيش، شامل الأصل والفرع، المطبعة العالمية، عمان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص ١٩٨/٢؛ رضا، الفتاوى، ص ٣/٣ - ١١٨٣ - ١١٨٢؛ أبو زهرة، موسوعة الفقه، ص ٥٢٢؛ ابن إبراهيم، الاجتهاد، ص ١٤٤ - ١٤٩؛ مصطفى: عبد الحكيم علي، صلاة الجمعة، (في كتاب دراسات في فقه الكتاب والستة لمجموعة من الأساتذة) مطبعة المساجد، ١٩٦٥م، ص ١٣٢/١؛ عبده، العبادات في الإسلام، مكتبة النهضة، مصر، ١٣٧٨هـ، ط. ٢، ص ١٠٨؛ حسب الله - شوري: حشد - بهنسى، هدي الإسلام في مقر الدين الإسلامي، مطبعة مادكور، مصر، ١٩٥٥م، ص ٢٨١/١.

(١) الشرباصي، يسألونك، في الدين والحياة، ص ٥/٦٦.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، مجلة البحوث الإسلامية، ص ٤٥/٤٥ - ١٣١ - ١٣٠، جعيط، الفتاوى، ص ١٢٥ وما بعدها.

(٣) البخاري، ك. فضائل القرآن، ب. جمع القرآن، ص ٩٩/٦؛ ابن القيم، الطرق الحكيمية، ص ٢٧.

المطلب الرابع: المسائل الأخرى من المستجدات

١ - التصفيق:

لا ينبغي التصفيق من الرجل لمداعبة أطفاله أو أن يطلبه من التلاميذ في الفصل لتشجيع أحدهم. وأقل أحواله السراويل الشديدة لكونه من خصال الجاهلية، وأنه من خصائص النساء للتبنيه هي الصلة عند السهو^(١). وقد بدأ استعماله في هذا القرن تشبهاً بغير المسلمين. لأنه لم يكن عندنا قبل تقليلنا لأوروبا، وهذه سلبية أخرى. لأن مخالفة غير المسلمين من أوامر الشريعة الإسلامية مثل ما هو مقرر في اللحية والشارب^(٢).

٢ - هدايا الجرائد:

الغاية من دفع الهدايا بيع الجريدة أكثر مما كان. لذلك يكون هذا تشجيعاً للناس على اشتراء الجرائد. ويمكن اعتبار هذا مكرهًا بسبب الغش^(٣). لأنها ليست لغرض الدفع فقط. لذلك قد يكون النباساً بالنسبة للمشتري. لكن رشيد رضا يقول في هذا الموضوع: «لا أعرف ما يمنع جواز إعطاء هذه الهدية ولا قبولها»^(٤). إذن يجب أن يكون في دفع الهدية مصلحة أكبر من هذا المحظوظ حتى يكون جائزًا تماماً و بعيداً عن الشبهات.

٣ - الحقوق المعنوية:

خلاصة هذا الموضوع :

١ - الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية وحقوق التأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة بأصحابها. أصبح لها في العرف

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، مجلة البحوث الإسلامية، ص ٧٨/٢١ - ٧٩.

(٢) البخاري، ك. اللباس، ب. تقليم الأطفال، ح ٥٦/٧، وانظر القياس: المثال ١٥، ص ١٦٤.

(٣) قال النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا». (مسلم، ك. الإيمان، ب. قول النبي ﷺ «من غشنا فليس منا»، ر. ١٦٤، ص ١ - ٩٩).

(٤) الفتاوى، ص ٩٢٣/٣ - ٩٢٤.

قيمة مالية معتبرة لتمويل الناس لها. وهذه الحقوق يعتدّ بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

٢ - يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية أو نقل أيٍ منها بعِرضٍ ماليٍ إذا انتهى الغرر والتديس والغش باعتبار ذلك أصبح حقاً مالياً.

٣ - حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ول أصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها^(١).

٤ - التدخين:

خلاصة هذا الموضوع؛ هو حرام لسبعين:

- ١ - إتلافه للجسم وإقامته.
- ٢ - إذهبته المال وإهداره.

لذلك هو يدخل في عموم الآية: **﴿وَيُحَلِّ لَهُمُ الْطَّيْبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ﴾**^(٢). لأن حفظ المال والنفس من مقاصد الشريعة الإسلامية^(٣). ويحرّم كل ضار بالإجماع^(٤).

٥ - التمثيل السينمائي:

إذا كان للتمثيل غاية عالية، مثل الدعوة إلى الإسلام أو التشجيع على العمل بأحكامه . . . ، وإذا أختُبَ كلُّ ما ينافي عقائد الإسلام وشرائعه وأدابه فهو جائز، وإنما فلان . . . ودليل ذلك تبليغ إبراهيم عليه السلام أمره إلى التوحيد

(١) مجلة المجمع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ع. ٥، ج. ٣، ص ٢٥٧١.

(٢) الأعراف، ١٥٧.

(٣) الشرباصي، يسألونك في الدين والحياة، ص ٤٦٤ / ١؛ محمد، الفقه الإسلامي، ص ٨٧؛ عساف، الحلال والحرام، ص ٢٨٦؛ شلتوت، الفتاوى، ص ٣٨٣ - ٣٨٤؛ آل فوزان، الإعلام من قذ كتاب الحلال والحرام، ص ١٥؛ الفتوى للجنة الدائمة، مجلة البحوث الإسلامية، ص ١٦ - ١١٦.

(٤) رضا، الفتاوى، ص ١٢١٠، ١٥٤٦ - ١٥٤٧.

بِتَمْثِيلِ شَخْصٍ كَافِرٍ، كَمَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ إَنَّ رَبَّهُ أَنْتَ إِنْ هُنَّ إِلَّا مَلَائِكَةٌ إِنَّ رَبَّكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾٧٤﴿ وَكَذَلِكَ نُزِّلَ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونُ مِنَ الْمُوْقِنِينَ ﴾٧٥﴿ فَلَمَّا جَاءَ عَلَيْهِ أَيْتَلُ رَبَّهُ أَكَبَّا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفْلَى قَالَ لَا أُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾٧٦﴿ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَارَغَاهُ قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفْلَى قَالَ لَمْ يَهْدِي رَبِّي لَا كُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الْمُضَالِّينَ ﴾٧٧﴿ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَارِعَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفْلَى قَالَ يَنْقُومُ إِلَيْيَهُ مِمَّا تُشَرِّكُونَ ﴾٧٨﴿ إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّهِ فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ ﴾٧٩﴿ وَحَاجَمَ قَوْمُهُ قَالَ أَتَحْتَجُونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَذِلُنِي وَلَا أَخَافُ مَا تُشَرِّكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسَعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَنْذَكُرُونَ ﴾٨٠﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشَرَّكُتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنْكُمْ أَشَرَّكُتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُبَرِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَئِي الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالآمِنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾٨١﴿ الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ يُظْلِمُونَ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾٨٢﴾.

كما شاهدنا في بحثنا هذا أن المستجدات أياً كان لا يستطيع أن تخرج عن إطار الأدلة الشرعية. لأن الشريعة تشمل كل شيء، وقد جاءت لحلها. لذلك لا مجال في المستجدات للتغيير الشريعة الإسلامية بسبب عدم شمولها أو عدم كفايتها لها.

(١) الأنعام، ٧٤ - ٨٢؛ انظر أيضاً: بازير: الماليكي محمد حمدي، تفسير الدين الحق ولسان القرآن، مطبعة جريدة الزمان، استانبول، ص ٣/٤٤٧ - ٤٥٤؛ موسى، الإسلام والحياة - دراسات وتوجيهات، مكتبة وهبة، ص ٢٠٨ - ٢١٠؛ رضا، الفتاوي، ص ٤/١٤١٨ - ١٤٢٤.

الفصل الثاني

ضوابط التغيير في الأحكام الشرعية

درست في البابين الأولين موجبات التغيير وتأصيله في الشريعة الإسلامية، ودرست في الفصل الأول من هذا الباب تطبيق التغيير فيها. ورأينا أن التغيير له إطار كبير في الشريعة الإسلامية. لأن العوامل كثيرة والأدلة الشرعية تتناسب معها. ويجب على الآن أن أبين حدود هذا التغيير. لكن أريد قبل ذلك أن أوضح الدعائم التي جعلت، الشريعة الإسلامية قابلة للتطبيق على الرغم من تغيرات الزمن مع المحافظة على أصلها. وهذه الدعائم قسمان: الدعائم المادية والأخرى المعنوية فما الدعائم المادية فهي:

- ١ - حفظ المصادرين السماويين، وهما الكتاب والستة. فأصل الشريعة قائم إلى الأبد. فيستطيع المجددون أن يرجعوا إليهما في كل عصر وأوان. وهذه الدعامة مفقودة بالنسبة لليهودية والنصرانية^(١).
- ٢ - قيام الأنموذج الرئيسي للكتاب والستة في عهد النبوة والخلافة الراشدة^(٢). فليس الإسلام مجرداً من المبادئ والنظريات فحسب. بل إن هذه المبادئ قد طبقت جميعها تطبيقاً عملياً زهاء ثلاثة وخمسين عاماً: مدة النبوة والخلافة الراشدة. وقامت في هذا العهد أعظم وأرقى دولة عرفتها البشرية. وصاغت من القرآن والستة حياة إسلامية ستظل أبداً الدهر النبراس والمنهاج القويم للمجددين على مر العصور وللبشرية جماء^(٣).
- ٣ - استمرار التطبيق الإسلامي الشرعي للكتاب والستة وللأدلة الأخرى

(١) محمد، الفقه الإسلامي، ص ٩١.

(٢) وأهمية الخلافة من ثناء النبي ﷺ عليها وتوصيته في ذلك الموضوع، وهو: «... عليكم بستي وستة الحلفاء الراشدين المهديين فتمسكون بها وعضوا عليها بالنواخذ...» (أحمد، مسند العرباض بن سارية، ص ٤/١٢٦ - ١٢٧).

(٣) محمد، الفقه الإسلامي، ص ٩٢.

قرونًا عديدة، فقد ظلت الدولة الإسلامية قوية تطبق الشريعة الإسلامية قروناً عديدة مثل الدولة الأموية (٤١ - ٦٦١ هـ / ٧٥٠ م)، والعباسية (١٣٢ - ٩٢٢ هـ / ٧٥٠ م)، والعثمانية (١٣٤٤ - ٧٢٧ هـ / ١٩٢٤ م)... واستطاعت الشريعة الإسلامية الوفاء بعلاج الواقع والمشكلات المتتجدة طوال مراحل تاريخية مختلفة، وفي بيئات اجتماعية وحضاروية متعددة، وإسعاد الجماعات للجماعات التي تحكم بها^(١). حقاً إن درجة التطبيق انخفضت بما كانت عليه في الخلافة الراشدة إلا أن التطبيق ظل قروناً عديدة محتفظاً بالكثير من أسس النهضة الإسلامية. وهذا التطبيق الطويل المستمر هو المرجع العملي الثاني بالنسبة للمحدثين بعد النبي ﷺ والخلافة الراشدة^(٢).

وأما الدعامات المعنوية، فهي :

١ - الانسجام والتناسق بين الشريعة الإسلامية والفطرة البشرية. فقد أنزل الله تعالى الإسلام منسجماً مع الفطرة التي فطر الناس عليها. ومن أجل ذلك نجد في الشريعة الإسلامية جاذبية شديدة غلبة في نفوس البشر. ومن العسير اقتلاعها من نفس الإنسان. ومظاهر انسجام الإسلام مع الفطرة كثيرة... فهو يجعل الزواج من السنة^(٣) ويعطي الزوجين كافة الحقوق التي تتفق مع وظيفة كل منهما في الحياة، ويرفع الحرج عن كافة الناس في كل الأمور^(٤)، ويجعل

(١) القرضاوي، شريعة الإسلام، خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان، مطبعة المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، ص ١٥ - ١٧.

(٢) حسن: حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢ م، ط. ٢، ص ١/٢١١، ٣/٦٧، ٤/١؛ محمد، الفقه الإسلامي، ص ٩٢؛ أمين، يوم الإسلام، ص ٢٣٣ وما بعدها؛ بوجينا غيانة تستشيفسكا، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع، بيروت، ١٩٦٦ م، ط. ١، ص ١٩٣ وما بعدها.

(٣) مثل قوله ﷺ: «النكاح من سنتي فمن لم يعمل بستي فليس مني... وترثوا فإني مكثرت بكم الأمم. ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فإن الصوم له وجاء». (ابن ماجه، ك. النكاح، ب. ما جاء في فصل النكاح، ر. ١٨٤٦، ص ١/٥٩٢).

(٤) الندوى، القواعد الفقهية، ص ٢٧٠.

الأصل في العادات والمعاملات الإباحة^(١) ويشيع الأمان والطمأنينة في نفوس المؤمنين. وهذه كلها أمور محببة للناس. لأنهم فُطروا عليها^(٢).

٢ - انسجام وتناسق الشريعة الإسلامية مع كل أمر من أمور الكون الثابتة والمتطورة^(٣).

ولما كانت الشريعة الإسلامية هي شريعة كل العصور، فقد أنزلها العليم الخبير بطريقة فذة بحيث تشتمل على كل الأمور المختلفة. ولذلك جاءت تجمع بين الثبات والمرونة وبين لأحكام الجزئية التفصيلية والمبادئ العامة الرحيبة الجوانب. ذلك لأن الله تعالى خلق الكون وجعل الأمور فيه تجري على أسلوبين مختلفين. فمنها ما لا يحتاج إلى التطور بأية حال من الأحوال، ومنها ما لا بد فيه من التطور. مثلاً العلاقة بين الرجل والمرأة ثابتة لا تتغير ولا تتتطور. ولذلك أنزل الله تعالى أحكاماً جزئية تفصيلية ثابتة في الكتاب والسنة. منها قوامة الرجل^(٤)، بسبب أوصافه الثابتة التي لا تتغير مهما تغير الزمان. فالرجل يغلب حكم العقل على العاطفة. والمرأة خلقتها على العكس، حيث تغلب العاطفة على حكم العقل. ومن الأمور الثابتة أيضاً طريقة ردع الجرائم لتحقيق الأمان والاستقرار في المجتمع الإسلامي. فلا يمكن تطوير العقوبة خصوصاً بالنسبة للجرائم الكبرى. لأن هذه الجرائم تحتاج إلى عقوبات رادعة لمرتكب الجريمة ولغيره من أهل الشر. ولذلك شرع الله تعالى الحدود للجرائم الخطيرة كالحرابة والزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر، وشرع القصاص العادل لجرائم القتل والاعتداء على النفس. وجاءت السنة بأحكام تفصيلية لهذه الحدود. فلا يجوز تطويرها أو تغييرها بأي حال مهما تغير الزمان والمكان.

(١) انظر الاستصحاب، ص ١٨٠.

(٢) يقول تعالى في هذا الموضوع: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلّذِينَ حَنِيفُوا، فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ الَّهِ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» (الروم ٣٠)، وانظر أيضاً: عباس حسني محمد، الفقه الإسلامي، ص ٩٣.

(٣) محمد، الفقه الإسلامي، ص ٥٤.

(٤) يقول تعالى في هذا الموضوع: «الرُّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَغْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» (النساء ٣٤).

في مقابل هذه الأمور الثابتة هناك أمور قابلة للتطور بطبعتها. ولذلك أنزل الله تعالى لها في الشريعة أحکاماً ومبادىء عامة رحيبة الجوانب لكي تفسح الفرصة للعقل البشري، ليجتهد مراعياً ظروف، تغير الزمان والمكان. وهذه هي المرونة التي تتمتع بها الشريعة الإسلامية. ولكن هذه المرونة محكومة بضوابط دقيقة حتى لا يؤدي التطور إلى التشويه ولتدور والخروج عن أحکام الله تعالى التي يحتاج إليها البشر. ومن أمثلة هذا، الأمور المتطرفة، النظام السياسي الإسلامي . فشكل الحكومة الإسلامية قابل للتطور السريع . وتصرف حق الإمامة يقبل من هذه الجملة^(١). لذلك اكتفت الشريعة بمبادىء عامة تضبط هذا الشكل السريع التغيير بطبعته دون أن تحدّ من سيره شيئاً . وهذه المبادىء هي الشوري والعدالة وجود السلطة . ومن لأمور المتطرفة النظام الاقتصادي الإسلامي . ومن مبادئه منع التعامل بالربا سواء أكان ربا فضل أم ربا نسيئة، ووضع أركان وشروط للعقود المهمة كالبيع والإجارة والقرض والشركة والهبة والعارية والوديعة وغير ذلك من اعقود، مع جعل الأصل في العقود والشروط الإباحة لا الحظر . فيمكن للمسلمين أن يستحدثوا ما يشاؤون من العقود والشروط ما دام لم يرد نص خاص مانع عملاً بالحديث النبوى: «ال المسلمين على شروطهم»^(٢) . والأية^(٣) «أَوْفُوا بِالْمُؤْمِنُوْنَ»^(٤) .

٣ - فشل جميع الأنظمة القديمة والحديثة في إسعاد البشرية، بل إنها لم تجلب لها إلا التعباس والشقاء والمعيشة الضنك . فالحضارة المادية الزائفة مهما اختلفت أنظمتها سواء أكانت شرقية أم غربية رأسمالية، لم تعط العالم إلا البوس والشقاء والخوف الداخلي والخارجي والرعب المستمر . قال تعالى في هذا الموضوع: «ظَاهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتِ الْأَيْدِي أَنَّا نَنْهَا إِلَيْذِيقَهُمْ

(١) البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٦٢.

(٢) الترمذى، ك. الأحكام، ب. ما ذُكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، ر. ١٣٥٢، ص ٣٤٥ - ٥٣٤.

(٣) المائدة، ١.

(٤) محمد، الفقه الإسلامي، ص ٥٤ وما بعدها.

بعض الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرَجِعُونَ^(١)). وأما الأديان السماوية السابقة على الإسلام، فقد رفضها الناس منذ زمن بعيد لمخالفتها الفطرة بسبب التحريرات. فلم يبق أمام الناس إلا الإسلام. فهو الدين الوحيد الذي يستطيع أن يرفع عن كاهل البشرية البؤس والشقاء والعذاب^(٢).

بسبب الدعامات المذكورة السابقة دامت الشريعة الإسلامية دون أن تغيب أصولها بمرور العصور مع موافقة للتغيرات الزمنية بعيداً عن المجمود. والآن أريد أن أبين ضوابط التغييرات. وأقصد بضوابط التغيير أن تكون تغييرات الأحكام الشرعية في حدود النصوص الشرعية وأن لا تتعارض معها أبداً^(٣). لأن الضابط هو ما يحجز الشيء عن الالتباس بغيره^(٤).

لا بد لتقييد التغيير في التشريع بضوابط تحدد معناه الكلي من ناحية وترتبطه بالأدلة التفصيلية للأحكام من ناحية أخرى، حتى يتم بذلك تطبيق الكلي على الجزئي^(٥). لأن المصلحة في حد ذاتها ليست دليلاً مستقلاً عن الأدلة الشرعية كالكتاب والسنّة والإجماع والقياس، حتى يصح بناء الأحكام الجزئية عليها وحدها كما قد يتصورها أي باحث. وإنما هي معنى كلي استخلص من مجموع جزئيات الحكم المأخوذة من أدلتها الشرعية، أي أنها رأينا مع تتبع الأحكام الجزئية المختلفة قدرًا كلياً مشتركاً بينها، هو القصد إلى مراعاة مصالح العباد في دنياهم وأخترتهم^(٦). ومعنى ذلك أن ينضبط التغيير وفق المقصود الشرعي، لا وفق الأهواء والشبهات والتخيّلات. فإن بيان هذه الضوابط لا تعني بالمقابل تضييق الأحكام والتشدد مع الناس.

ومن الأسباب الداعية إلى تحديد الضوابط أو من الأسباب المجعلة بمثابة

(١) الروم، ٤١.

(٢) محمد، الفقه الإسلامي، ص ٩٣ - ٩٤.

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ١٣٠ - ١٢٦؛ محمد، الفقه الإسلامي، ص ٢١٧.

(٤) البوطي، ضوابط المصالحة، ص ١١٧.

(٥) البوطي، ضوابط المصالحة، ص ١١٦؛ الخادمي، المصلحة، ص ٧٢.

(٦) البوطي، ضوابط المصالحة، ص ١١٥.

الأمارات حتى لا تخل بالتأدب مع الذات العلية، وهي :

أ - كون التغيير المتضمن في الشريعة هو مراد الله تعالى أو هو مراد الشارع الحكيم. وبالتالي فإن تحقيقه لا يكون إلا ضمن مشيئته ومراده، بأن ينسجم هذا التغيير مع النصوص والآحكام وإن اختلف مع الأمزجة والأهواء والطبع والأعراض. وذلك لأن الله أعلم بما يصلح بنا وهو الأدرى بمختلف شؤوننا وأحوالنا، وبما ينسجم مع سنن الكون ونومانيس الوجود التي أتقن الله صناعتها وأحكم بناءها وفق مشيئته وأقداره. لذلك قال تعالى ﴿أَيْخُبُّ الْإِنْسُنُ أَنْ يُتَرَكُ سُدًّى﴾^(١). فالشارع الحكيم عندما وضع شيئاً، فقا، اعتبر أن مصلحة الناس فيه، وعندما حرم شيئاً، فقد اعتبر مصلحتهم ونفعهم في اجتنابه وتركه، لا في اتباعه وتطبيقه. فإذا كان التغيير مراداً للشارع الحكيم ومقصوداً له فإن الذي ينفرد ببيانه وتحديده إنما هو الله عز وجل في محكم تنزيله وأقدس تعاليمه وليس أهواء الناس أو ضرورات المعاش.

ب - كون التغيير مراداً للشارع الحكيم على إقرار مبدأ العبودية لله تعالى وإفراده بالألوهية والحاكمية. وعلى ذلك ظلت أحكام العبادات والمقدرات^(٢) أحكاماً تعبدية لا تعلل بحكمة أو غرض على وجه التفصيل. وإنما تدرج ضمن مبدأ الامتثال الكامل اثتماراً بالمامور به وانتهاء عن المنهي عنه. لذلك قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَخْيَرَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٣) ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(٤)، وقال النبي ﷺ «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فنه يراك»^(٥).

(١) القيامة، ٣٦؛ وانظر أيضاً هاتين الآيتين : ﴿وَمَنْ أَصْلَى مِنْ أَنْتَ هَوَاءً بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ (القصص، ٥٠)؛ و﴿إِنَّمَا أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ تَشَنَّمْتُمُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَخْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء، ٥٩).

(٢) كعدد الركعات وإطعام ستين مسكيناً وحد الزنا بمائة جلة... من الفرائض والكافرات والحدود. وانظر أيضاً: ص ٢٣٠.

(٣) الأحزاب، ٣٦.

(٤) الداريات، ٥٦.

(٥) البخاري، ث. الإيمان، ب. سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان

ج - كون العقل الإنساني قاصراً عن الاستقلال بضبط التغيير وتحديده. ذلك أن العقل ولشن تأكيدت قيمته من الناحية الفقهية والإدراكية فإن دوره تجاه الأحكام الشرعية يبقى دائراً ضمن قيود وضوابط لا يستطيع تجاوزها، وإنما بطل الشرع واحتلّ بنائه.

د - كون عوامل التغيير متطرفة مضطربة مختلفة من شخص لآخر ومن بيئته لأخرى. إذن الواجب تحديد مقاييسها المضبوطة، ومعاييرها المميزة حتى لا تختلط بالعوامل الموهومة. ولعل ذلك أوقع أرباب الفلسفات والنظم والأمزجة في الاضطراب والفوضى لعدم التزامهم بشروط التغيير الحقيقة ومبادئه العامة بتحكيم الهوى والتشهي. لذلك اختلفت عوامل التغيير لدى أرباب النظم الوضعية^(١).

وأما الضوابط في تغيير الأحكام الشرعية، فهي علوية النص واعتبار المقاصد ومراتب التعليل.

المبحث الأول: علوية النص في الأحكام الشرعية

يصرّح القرآن نفسه بوجوب التمسك بأحكامه وتطبيق أوامره ونواهيه، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَخْرُمْ بَيْنَهُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعِ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحَذَرَهُمْ أَنْ يَقْسِمُوا عَنِ الْعَدْلِ بَعْضَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾^(٢)، قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِيقَةِ لِتَعْلَمُوا بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرْبَكَ اللَّهُ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَغْوٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّافِرُونَ﴾^(٥) أو ﴿الظَّالِمُونَ﴾^(٦) أو ﴿الْفَسِيْقُونَ﴾^(٧). ومن ذلك ما روي عن

وعلم الساعة وبيان النبي ﷺ له، ص ١٨/١.

(١) البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٣٠ وما بعدها، ص ٦٧ - ٧٧؛ أبو سليمان: عبد الوهاب إبراهيم، دراسات في الفقه الإسلامي، ص ٤٢ - ٤٤؛ الخادمي، المصلحة، ص ٧٣ - ٧٥.

(٢) المائدة، ٤٩.

(٣) النساء، ١٠٥.

(٤) النساء، ٥٩.

(٥) المائدة، ٤٤.

(٦) المائدة، ٤٥.

(٧) المائدة، ٤٧.

معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟» قال: «أقضى بما في كتاب الله». قال «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال «فبستة رسول الله ﷺ». قال «فإن لم يكن في ستة رسول الله ﷺ؟». قال «أجتهد رأيي ولا آلو»، فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ»^(١)، فقد أقرَّ النبي ﷺ سبيل معاذ في القضاء، وهو أن لا يعدل عن الكتاب والستة أي النصوص الشرعية. ومن ذلك ما رواه عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً. ولكن ينزعه مع قبض العلماء، فيبقى ناس جهال يستفتون برأيهم فيضلُّون ويضلُّون»^(٢). فقد اعتبر الحكم دون سند من دليل صحيح جهلاً مؤدياً للضلال: فضلاً عن الحكم بما يخالف ما ثبت في النصوص الشرعية.

ومن أوضح أدلة الستة أيضاً على هذا الضابط ما رواه ابن عباس أن هلال بن أمية قدف امرأته بشريك بن سحماء عند النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ عن زوجة هلال: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين ساغ الألبيين خديج الساقين فهو لشريك بن سحماء. وإن جاءت، به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية». فجاءت به على النعت الأول. فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»^(٣). ي يريد رسول الله ﷺ بالشأن - والله أعلم - أنه كان يحذها لمشابهة ولدها الرجل الذي رميته به ولقناعة وجдан الرسول بذلك. ولكن كتاب الله تعالى أسقط كل قول وراءه. وفي هذا الحديث دليل قاطع على أن المجتهد، وإن توهم المصلحة في حكم ما، ليس له اتباع تلك المصلحة إذا كان في ذلك تجاوز لحكم قضى به كتاب الله تعالى، حتى وإن

(١) أبو داود، ك. الأقضية، ب. اجتهد الرأي في القضاء، ر. ٣٥٩٢، ٤/١٨ - ١٩.

(٢) البخاري، ك. الاعتصام، ب. ما يذكر من ذم الرأي وتتكلف القياس ولا تقف ما ليس لك به علم، ص ١٤٨/٨.

(٣) البخاري، ك. الاعتصام، ب. ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلظ في الدين والبدع لقوله تعالى: **«يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَا تَنْفِلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَنْفِلُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ»** (النساء ١٧١)، ص ١٤٦/٨.

كان ذلك المجتهد رسول الله ﷺ.

ومنه إجماع الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة على هذا الذي دلت عليه أدلة الكتاب والستة. ولا عبرة بمن جاء من بعد هؤلاء فشذ عن إجماعهم مثل نجم الدين الطوفي^(١).

مما لا شك فيه أن المصدر الأساسي للتشريع الإسلامي كتاب الله وسنة رسوله. فإذا حدثت واقعة ورد حكمها في الكتاب أو السنة فلا ينظر إلى خلافها ولا إلى من خالفها؛ سواء أكان الحكم صريحاً أو مستفاداً من الدلالة. فإذا وجدت النصوص بطل القول بالرأي. وهذا هو المعتمد عند العلماء والأئمة الفقهاء^(٢).

إنما ثبت بالنصوص قاطعة الدلالة في القرآن والسنة أنه لا يسع المسلمين قط أن يخالفوهما. لأن النصوص القطعية تتصل بأعمق الفطرة الإنسانية. فالخروج عليها هو خروج على أصول الإسلام^(٣). لكن الاجتهاد أصل مقرر في الشريعة الإسلامية. ويستطيع فقهاء الإسلام في كل عصر أن يتحرّكوا داخل النصوص والأصول والضوابط والقواعد، فيوجدوا حلولاً شرعية لأحداث الحياة كلها. وقد أثبت تاريخ الفقه الإسلامي خلال عمره الطويل أنه لم يقف عاجزاً أمام أية مشكلة. بل ترك لنا مجموعة ضخمة من الحلول الشرعية المنطقية المنضبطة^(٤).

إن العوامل الحقيقة المشروعة للتغيير لا تعارض النصوص القطعية الصريحة. وإنما تكون من مدلولاتها ومقتضياتها لابناء الشريعة الإسلامية على تحقيق مصالح الخلق في الدارين. إذ يقصد بالنصوص الشرعية جملة الأحكام والتعاليم الإسلامية التي أنزلها الله على رسوله محمد ﷺ عن طريق الوحي

(١) البوطي، ضوابط المصلحة، ص ١٢٩ - ١٣١.

(٢) العمري، الاجتهاد في الإسلام، ص ٥٢؛ عبد الرحمن، غاية الوصول، ص ٣٩.

(٣) النيفر، أصول الفقه، ص ٥٣؛ الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي، ص ١٥٩ - ١٦٠.

(٤) عبد الحميد، منهج التغيير الاجتماعي في الإسلام، ص ٨٢ - ٨٣؛ الزرقان: مصطفى، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ص ٩٢١/٢.

لتكون دستوراً للناس في أحوال معاشهم ومعادهم. وهي تشمل القرآن والستة والإجماع^(١). أما الضابط الذي نحن بصدده الآن فينطلق من القاعدة المشهورة «لا اجتهاد في مورد النص»^(٢). وذلك يعني أن لا عمل بعوامل التغيير في موارد النصوص القطعية سواء أكان القطع شاملاً للورود أو الذلة^(٣). لذلك التغيير بالنسبة للثوابات يكون بسيطاً وشكلياً^(٤).

فالنصوص القطعية في ورودها على نحو القرآن والستة المتواترة^(٥) هي نصوص مسلم بها، نسبتها إلى قائلها صحيحة لا شك فيها. فلا يجوز بحال من الأحوال إنكار صحة مصدرها أو إعادة النفر في أسانيدها ورواتها بدعوى عوامل التغيير. لأن الخطأ قد يكمن في العوامل لا في النصوص. فالقرآن الكريم كتاب ثابت النسبة لقائله ومنزل، معنفظ مصان لم يعتره التبديل والتغيير. يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَخْنُونَ زَرَّنَا الَّذِي رَأَى وَإِنَّا لَمْ لَحِظْنُوهُ﴾^(٦). وكذلك الشأن بالنسبة للستة الشريفة المتواترة. فإنها صحيحة ثابتة باتصال سندها إلى قائلها وفاعلها وهو النبي ﷺ برواية العدول السابطين. لأن هذين المصدرين السماويين أصلاً الشرعية وقائمان إلى الأبد. أيسستطيع المجددون أن يرجعوا إليهما في كل عصر وأوان^(٧).

أما النصوص القطعية في دلالتها الثابتة في معانيها التي لا تقبل إلا تفسيراً واحداً، ومعنى مراداً على نحو وجوب الصلاة والصيام والزكاة لقوله تعالى:

(١) السالمي أبو محمد عبد الله بن حميد، شرح طلعة الشمس على الألفية، ص ٣٠٣/٢.

(٢) الندوى، القواعد الفقهية، ص ١٤٨.

(٣) الزحيلي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، منشورات جامعة الإمام، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص ١٨٧؛ أبو بهرة، محاضرات في مصادر الفقه الإسلامي - الكتاب والستة، ص ١٥٤ وما بعدها.

(٤) محمد، الفقه الإسلامي، ص ٢٢٨.

(٥) السنة هنا ما ثبت سنته متصلة إلى رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، سواء ورد متواتراً أو آحداً (البوطي)، ضوابط المصلحة، ص ١٢٧).

(٦) الحجر، ٩.

(٧) محمد، الفقه الإسلامي، ص ٩١.

﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَنْذَرْتُمُ الْأَنْذِرَةَ﴾^(١)، قوله تعالى: **﴿كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْهُدَىٰ كَمَا كُنْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْ لَكُمْ تَنَقُّونَ﴾**^(٢)؛ وعلى نحو حلية البيع وحرمة الربا، قوله تعالى **﴿وَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعُ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾**^(٣)؛ وعلى نحو توريث الابن عند الاجتماع، قوله تعالى **﴿لِلَّهِ كِبِيرٌ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْشَيْنَ﴾**^(٤)، فلا يجوز إطلاقاً تقديم عوامل التغيير على هذه القطعيات وأشباهها. وإنما الواجب على المسلمين هو تقديم لمدلول القطعي، وتفويت عوامل التغيير الموهومة أو الظنية في صورة استحالة الجمع بينهما. أما إذا تيسر الجمع فذلك الأحسن والأقوم. وذلك لأن المدلول القطعي للنص واجب العمل به اتفاقاً عكس العوامل الظنية. فالظاهر لو خالف العلم فهو محال، لأن ما عُلم كيف يُظن خلافه. لأن الشارع تعالى أقر الشريعة إقراراً نهائياً محكماً لا يجوز تبديلها أو تعطيلها. وإنما يطاب فيها الامتثال والطاعة. لأن الأصل فيها التعبيد والتقرب^(٥)، سواء أكانت عبادات أم معاملات. لا مطبع فيها لتبديل أو تغيير، وسواء أكانت واجبات، أو محظيات، كتحريم الربا والغرر والزنا والقذف والغصب والسرقة والذب والظلم... وما شابه ذلك، أو المباحثات كحلية البيع والإجارة والرهن والشركة والنكاح وما ماثلها^(٦).

إذن فالأحكام التي لا يجوز فيها الاجتهاد هي:

١ - الأحكام التي أصبحت معلومة من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة من العبادات وعدد الركعات ومناسك الحج والمقدرات كإطعام ستين مسكيناً، وحد الزنا بمائة جلدة من الكفارات والحدود وفرض الإرث والقواعد العامة والأحكام الكلية وكل ما ثبت من الدين بالضرورة^(٧). ويمكن أيضاً أن تثبت

(١) المزمل، ٢٠.

(٢) البقرة، ١٨٢.

(٣) البقرة، ٢٧٥.

(٤) النساء، ١١.

(٥) عبد الرحمن، غاية الرضول، ص ٤١؛ الخادمي، المصلحة، ص ٤٨.

(٦) الغرياني الصادق، الحكم الشرعي، ص ٣١٠ - ٣١١.

(٧) الدريري، أصول التشريع الإسلامي، ص ٤٦ - ٤٧؛ أردوغان، تغيير الأحكام، ص ٣.

الأحكام بنصوص ظنية لكن يرفعها الإجماع إلى مستوى القطعية^(١). والكليات تقبل من هذا القسم. وهي الأوامر والقواعد التي أقرّتها الشريعة ودعت إليها على التعاقب والتولالي^(٢).

٢ - الأحكام التي فيها نص قطعي.

٣ - الأحكام التي أجمع العلماء عليها^(٣).

ونفهم من هذا أن الأحكام التي تقبل التغيير هي الأحكام التي تتبع العوامل وتقبل الاجتهاد. وميزان صدق الرأي في هذا المرضوع أن لا ينافق أصول الأدلة^(٤)، والقواعد الشرعية العامة. وذلك كالمصالح المرسلة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها مثل إحداث الدواوين في زمن عمر بن الخطاب وضرب السكة وإحداث السجون^(٥).

وأما مجال الاجتهاد:

١ - فالحوادث والواقع التي لم يرد فيها نص ولا إجماع. وذلك يكون بالبحث عن معرفة الحكم إما بطريق القياس، أو المصلحة المرسلة أو العرف أو الاستصحاب أو غيرها من الأدلة.

٢ - الواقع التي ورد بحكمها نص ظني الثبوت قطعي الدلالة. ويكون

المهدي: الوافي، الاجتهاد في الشريعة، دار الثقافة، الدار البيضاء، ٤١٤٠ هـ / ١٩٨٤م، ط. ١، ص ٤١٦ - ٤١٩.

(١) الشاطبي، المواقف، ص ٢٥/١.

(٢) السبكي: عبد الغني محمد - السادس: محمد علي - البربرى: محمد يوسف، تاريخ التشريع الإسلامي، مطبعة الاستقامة، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٤م، ط. ٣، ص ١٤ - ١٥.

(٣) الشاطبي، المواقف، ص ٢٥/١؛ شعبان: زكي الدين، أصول الفقه الإسلامي، دار الكتب العربي، بيروت، ١٩٧١م، ط. ٢، ص ٤١٥؛ النمير، أصول الفقه، ص ٥٣؛ الغرياني، الحكم الشرعي، ص ٣١٠ - ٣١١.

(٤) الجويني: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤٧٨)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، ١٤١٢هـ / ١٩٩٣م، ط. ٣، ص ١١٣٤/٢.

(٥) الرزقي، الزمن عند علماء الفقه والأصول، مجلة جامعة الزيتونة - ١٤١٤، ٣، ص ٩٤ - ٩٥.

مجال الاجتهاد فيه بالبحث في سند ذلك الدليل وطريق وصوله إلينا ودرجة رواته من العدالة والضبط وغيرهما.

٣ - الأحكام التي ورد فيها دليل ظئي الدلالة. ويكون ذلك بالبحث في معرفة المعنى المراد من الدليل. إذ قد يكون عاماً وقد يكون مطلقاً وقد يكون بصيغة الأمر أو النهي. ودلالته على المعنى قد تكون إما بطريق العبارة أو بالإشارة أو غير ذلك. فيحتاج إلى الاجتهاد لمعرفة أن العام باقي على عمومه أو أن المراد به البعض، أو أن المطلق باقي على إطلاقه أو هو مقيد، وأن الأمر مراد به الوجوب أو هو مصروف إلى غيره أو الإباحة، وأن النهي المراد به التحريم أو هو مصروف إلى غيره كالكرامة... إلخ^(١).

المبحث الثاني اعتبار المقاصد في الأحكام الشرعية

ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا عبرة ب بصورة الأسباب الشرعية الخالية من المعاني التي تضمنتها، وحيث اعتبرت صورة السبب دون مضمونه. لأن الأسماء الشرعية نيطت بها الأحكام لا للفاظها وأسمائها، وإنما لمدلولاتها وسمعياتها. فإذا تغير مدلول اللفظ وأصبح خلوأ من معناه الذي أخذ الحكم من أجله، تغير الحكم بتغييره. ويدل على ذلك ما روي مرفوعاً: «يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»^(٢). وقد لعن الله اليهود لما حرمت عليهم الشحوم فأذابوها ليغيروا اسمها ثم باعواها وأكلوا أثمانها^(٣)، نظراً لأن المعنى المقصود لم يتغير. والأحاديث التي يستفاد منها أن النظر في الأحكام إلى المقاصد والمعاني دون الصور والأشكال كثيرة. ومن ذلك الأحاديث الدالة على جواز السلم. لأنه بيع موجود بمعدوم. واستعمل الفقهاء هذه القاعدة أيضاً في العقود الشرعية كثيراً وقالوا: «إن العبرة بالقصد والمعنى دون اللفظ

(١) المهدى، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص ٤١٨.

(٢) أبو داود، ك. الأشربة، ب. في الراذى، ر. ٣٦٨٨ - ٩٢، ص ٩١ / ٤.

(٣) البخاري، ك. البيوع، ب. لا يُذاب شحم الميتة ولا بيع وركه، ص ٤٠ / ٣.

والظاهر»^(١).

الأحكام التي تقبل التغيير بتغير العوامل، لا بد أن تكون متماشية مع القواعد الشرعية العامة. لأن غاية التغيير ليست التهرب من تطبيق الأحكام الشرعية^(٢)، أو اتباع الهوى أو التساهل في الدين^(٣). لأن الشريعة قد جاءت لإبعاد المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبداً لله^(٤). ويجب أيضاً التغيير في الساحة المسكوت عنها بحيث لم تأمر الشريعة ولم تنه عنها^(٥). وأهم شيء ثان في هذا الموضوع اعتبار المقاصد الشرعية بعد علوية النص.

ومقاصد الشريعة الإسلامية لا تعدو أن تكون خمسة أنواع: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ العرض^(٦) وحفظ المال. وهذا التقسيم مشهور ومحظوظ. لأنه يجمع العدالة والرحمة والاعتلال ورفع الحرج ودفع الضرر. والدليل على انحصر مقاصد الشارع في هذه الأمور الخمسة الاستقراء. فقد دلّ تتبع جزئيات الأحكام الشرعية المختلفة على أنها تدور حول حفظ هذه الكلمات الخمسة^(٧). وزعرفها بطريق الكتاب والسنّة والإجماع. فكلّ مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنّة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع الإلهي، فهي باطلة متروكة. وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنّة والإجماع فليس خارجاً من هذه الأصول، لكنه لا

(١) الغرياني، الحكم الشرعي، ص ٣١٣ - ٣١٩.

(٢) محمصاني، مقدمة، ص ٨٤؛ الجابري: محمد عابد، وجهة نظر - نحو إعادة بناء قضايا الفكر، ص ٦٠.

(٣) أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٤٠٤ - ٤٠٥.

(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٩ - ١٠؛ أبو سليمان: عبد الوهاب إبراهيم - علي: محمد إبراهيم أحمد، دراسات في الفقه الإسلامي، ص ٤٢.

(٥) الرزقي، عامل الزمن في العبادات والمعاملات، ص ٥٥.

(٦) أو حفظ النسل. وهذه حكمة حرمة زواج المتعة. (البوطي، ضوابط المصلحة، ص ١٢١ - ١٢٤؛ الطوفى، رسالة في المصلحة، ص ٦٤).

(٧) البوطي، ضوابط المصلحة، ص ١٢٠ - ١٢١.

يسْمَى قِيَاسًا، بَلْ مُصْلَحَة مَرْسَلَة. إِذ الْقِيَاس أَصْلُ مَعْنَى. وَكَوْنُ هَذِهِ الْمَعْنَى مَقْصُودَة عَرَفَتْ لَا بَدْلِيلٍ وَاحِدٍ، بَلْ بِأَدْلَةٍ كَثِيرَةٍ لَا حُصْرٌ لَهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ وَتَفَاقُوتِ الْأَمَارَاتِ. لِذَلِكَ تُسْمَى مُصْلَحَة مَرْسَلَة. وَإِذَا فَسَرْنَا الْمُصْلَحَة بِالْمُحَافَظَة عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ فَلَا وَجْهٌ لِلْخِلَافِ فِي اتِّبَاعِهَا^(١).

لَوْ زَدْنَا عَلَى هَذِهِ الْخَمْسَةِ حَفْظَ الْحُرْبَةِ أَيْضًا لَكَانَ أَحْسَنَ . لَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي إِطَارِ حَفْظِ النَّفْسِ وَالْعُقْلِ تَمَامًا. وَأَيْضًا لِهِ ارْتِبَاطٌ بِالْمُقَاصِدِ الْأُخْرَى. وَلَيْسَتْ قِيمَتُهُ أَقْلَى مِنْ حَفْظِ الْمَالِ. وَيَنْبَغِي إِلَيْنَا هَذَا الْحَقُّ مِنْذِ الْوِلَادَةِ. إِذَنْ هِيَ مَلَازِمَةً لِلْكَرَامَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ. فَهِيَ حَقٌّ طَبِيعِيٌّ وَأَغْلَى وَأَثْمَنُ شَيْءٍ يَقْدِسُهُ الْإِنْسَانُ وَيَحْرَصُ عَلَيْهِ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ لِوَالِيِّهِ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ: «مَتَى اسْتَعْبَدْتُمُ النَّاسَ وَقَدْ وَلَدْتُهُمْ أَمْهَاتُهُمْ أَحْرَارًا»^(٢). فَعَلَى الْحَاكمِ تَوْفِيرِ الْحُرْبَاتِ بِمُخْتَلَفِ مَظَاهِرِهَا الْدِينِيَّةِ وَالْفَكْرِيَّةِ وَالْسِّيَاسِيَّةِ وَالْمَدْنِيَّةِ فِي حَدُودِ النَّظَامِ وَالشَّرِيعَةِ^(٣). وَهُنَاكَ مَنْ يَقْدِمُ حَفْظَ الدَّمَالِ عَلَى حَفْظِ الْحُرْبَةِ مَدْلُولاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمَةً﴾^(٤). لَأَنَّ الْآيَةَ سَحَبَتْ حُرْبَةَ التَّصْرِيفِ مِنَ السَّفَهِيَّةِ بِالْحَجْرِ عَلَيْهِ فِي مَوَالِهِ وَذَلِكَ خَوْفًا مِنْ ضَيَاعِهَا وَالْإِسْرَافِ فِي الْإِنْفَاقِ مِنْهَا وَتَبْذِيرِهَا. فَقَيَّدَتْ حُرْبَتِهِ بِالْحَجْرِ عَلَيْهِ حَفاظًا عَلَى مَالِهِ. فَالشَّرِيعَةُ هُنَاكَ رَاعَتْ حَفْظَ الْمَالِ وَقَدَّمَتْهُ عَلَى حَفْظِ الْحُرْبَةِ.

وَيَدْلِلُ أَصْحَابُ هَذِهِ الرَّأْيِ أَيْضًا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَهْلَ الْمَذاهِبِ الْضَّالَّةِ وَالْحَرْكَاتِ الْهَدَامَةِ مِنْ حُرْبَةِ نَشَرِّ أَفْكَارِهِمْ بَيْنَ الْعَامَّةِ. وَذَلِكَ صِيَانَةً لِعَقِيدَتِهِمْ مِنَ التَّشْوِيشِ وَحَفْظِهِ لِلَّدِينِ، لَأَنَّ حَفْظَ الدِّينِ مَقْدَمٌ عَلَى حَفْظِ الْحُرْبَةِ بَلْ عَلَى سَائِرِ الْحُرْبَاتِ^(٥).

(١) الزَّحِيلِيُّ، أَصْوَلُ الْفَقْهِ، ص ٥١١.

(٢) الصَّالِحُ، النَّظَمُ الْإِسْلَامِيَّةُ، ص ٤٦٣ وَمَا بَعْدُهُ؛ رَضا، الْفَتاوِيُّ، ص ١٥٢٣/٤.

(٣) ابن عاشور، مقاصِدُ اِنْشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ص ١٣٩ وَمَا بَعْدُهُ؛ الفَاسِيُّ، مقاصِدُ الشَّرِيعَةِ وَمَكَارِمُهَا، ص ٢٤٨ وَمَا بَعْدُهُ.

(٤) النَّسَاءُ، ٥.

(٥) ابن زَيْنُ الدِّينِ، المَقَاصِدُ الْعَامَّةُ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، دَارُ الصَّفَوَةِ، الْقَاهِرَةُ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ط. ١، ص ٢٤٠.

إن منع الحرية لحفظ الدين مثل العقيدة معقول جداً، لكن ادعاء أقدمية حفظ المال من حفظ الحرية مدللاً بمنع السفهاء من التصرف غير معقول، لأن السفهاء لا يُقبلون إلا استثناء من الناس المتوسطين. ولا يقدح الحكم الاستثنائي القاعدة العامة^(١).

وتحدث ابن عاشور عن مسألة الحرية ضمن كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية حيث خصص لها فصلاً جعل له عنواناً «مدى حرية التصرف عند الشريعة ومعنى الحرية ومراتبها». لكن لم يذكره بين المقاصد الخمسة^(٢). ثم يذكر ضوابط المقاصد الشرعية الثلاثة، وهي: الثبوت، والظهور، والانضباط والاطراد. ومعنى الثبوت معروف. ومعنى الظهور الاتضاح بين الفقهاء بالسهولة. والمراد بالانضباط أن يكون للمعنى حدّ معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه. وأما الاطراد فإن لا يكون مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار^(٣). وإذا نظرنا إلى الحرية بمعيار هذه الضوابط تدخل الحرية بين المقاصد الشرعية العامة.

وقد ثبت إقرار هذه الأنواع للمقاصد الشرعية عبر عملية استقراء النصوص والأحكام والأدلة وعموم الجزئيات والتصرّفات الشرعية. لأنها معلومة من الدين بالضرورة. إذا أتضح بعد كل هذا وتأكد أن الشريعة إنما وضعت بقصد حفظ الناس في أحوال دينهم و حاجيات نسوسهم وسلامة عقولهم ونماء أموالهم وصون أعراضهم وحفظ حرياتهم. وأند كانت هذه المقاصد عاملة على إثبات وتمكين مبدأ العبودية لله وحده، بمعنى أن يصير الناس في حياتهم عبيداً لله تعالى اختياراً كما هم عبيد له اضطراراً. ذن هذه المقاصد وسائل لتحقيق هذه الغاية^(٤).

وهذه المقاصد ثلاثة مراتب: ضروريات و حاجيات وتحسينيات:

(١) وانظر أيضاً إلى المصلحة من الأدلة، ص ١٩٠.

(٢) وانظر أيضاً: ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ١٥٩ وما بعدها؛ ابن زغية، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ١٧٤ وما بعدها.

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥٠ - ٥٢.

(٤) البوطي، ضوابط المصلحة، ص ١٢١.

١ - المصالح الضرورية التي لا بد منها لقيام واستمرار الوجود وحفظ هذه المقاصد. وتمثل في ناحيتين:

أ - ناحية إيجادها والمحافظة عليها والعمل في سبيل تواصيلها وازدهارها.

ب - ناحية إبعاد عوامل زوالها بإبعاد المفاسد والمهالك الواقعة أو المترتبة عليها.

٢ - المصالح الحاجبة التي لا يتوقف عليها حفظ المقاصد الستة المذكورة، ولكن يحصل مع فواتها الضيق والحرج والتعب^(١).

٣ - المصالح التحسينية (أو التكميلية) التي لا يتوقف عليها حفظ المقاصد أو المصالح الضرورية أو الحاجية، ولا يبطل بغيابها أمر الحياة ولا يلحق بزوالها الأذى والضيق (الحرج)، وإنما رعايتها متفق عليها ومنسجمة مع مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

فيقدم الضروري على الحاجي عند تعارضهما. لأن الضروري أصل. ويقدم الحاجي على التحسيني عند التعارض. لأن الحاجي أصل له. والأصل يقدم على الفرع دائمًا^(٢).

وأمثلة كل من المصالح الضرورية وال الحاجية والتحسينية كثيرة متعددة. نكتفي بذكر بعضها بياناً للمقصود وتذكيراً بالمطلوب^(٣).

١ - تشريع الأحكام المتعلقة بحفظ الدين على مستوى ضرورياته و حاجياته وتحسيناته؛ على نحو إعلان الشهادة وإقرار التوحيد وإقامة الصلاة وتحجج البيت وأداء النوافل وأحكام الطهارة... ومحاربة الابتداع والتزييد والإلحاد والافتراء.

(١) عبد الرحمن، غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول، ص ٤٤ - ٤٦.

(٢) أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣٧٢ - ٣٧٣؛ عبد الرحمن، غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول، ص ٤٩.

(٣) انظر في هذا الموضوع: الشاطبي، المواقف، ص ٧/٢ وما بعدها؛ البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٣٥٠؛ عبد الرحمن، غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول، ص ٤٦ - ٤٨؛ الخادمي، المصلحة، ص ١٠١.

٢ - تشرع الأحكام المتعلقة بحفظ النفس فيما يخص كل من الضروريات وال حاجيات والتحسينيات؛ بإقرار حرمة النفس وعدم دوسرها وإزهاقها وتحريم القتل وتشريع القصاص لإقامة الحياة ودوامها^(١)، وبإباحة الصيد والتمنع بالطيبات وسن آداب الأكل والشرب، والدعوة لاجتناب خبائث الأطعمة والأشربة، والتزام الوسطية فيها دون تبذير أو تفتيير . . .

٣ - تشرع الأحكام المتعلقة بحفظ العقل فيما يخص كذلك كل من الضروري والحادي والتحسيني؛ بالدعوة للتفكير في ملوكوت الله تعالى وفي أغوار النفس وأسرارها^(٢)، وبالدعوة للتعلم والتعليم وكذلك عبر تحريم الإسکار والمخدّرات وسن الجزاءات والحدود المناسبة لمن يرتكبها.

٤ - تشرع الأحكام المتعلقة بحفظ التسلل أو العرض؛ مثل إقرار مبدأ الزواج والبحث عليه وتسهيل مؤنته^(٣)، وعلى نحو تحريم الزنا وتحريم مقدماته ومداخله^(٤). وكذلك سن المهور والطلاق والكفالة بين الزوجين وأداب المعاشرة والفرقان وما أشبه ذلك من الأمور المساهمة في الحفاظ على التسلل وصيانة العرض .

٥ - تشرع الأحكام المتعلقة بحفظ المال مثل الدعوة إلى الكسب والعمل الحلال والإنفاق المشروع وتحريم ضياع الأموال والثروات وتشريع الحدود والمعاملات ومنع بيع التجassات ومنع الاحتكار ولاكتناز والتقتير . . .

٦ - تشرع الأحكام المتعلقة بحفظ الحرية؛ مثل حرية العقيدة^(٥) وحرية الفكر وحرية القول وحرية التصرف وحرية النقد^(٦).

(١) قال تعالى في هذا الموضوع: «وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ» (البقرة ١٧٩).

(٢) قال تعالى في هذا الموضوع: «وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبَصِّرُونَ» (الذاريات ٢٠).

(٣) قال الرسول ﷺ في هذا الموضوع: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّحَاحَ بَرَكَةً أَيْسَرَهُ مَؤْنَةً». (أحمد)، مستند عائشة رضي الله عنها، ص ٨٢/٦.

(٤) قال تعالى في هذا الموضوع: «وَلَا تَفْرِبُوا الرِّزْقَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا» (الإسراء ٣٢).

(٥) قال تعالى في هذا الموضوع: «لَا إِنْكَرَاهُ فِي الدِّينِ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ» (البقرة ٢٥٦)، وقال أيضاً: «فَإِنَّتَ تَكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ» (يوسف ٩٩).

(٦) رغب الإسلام في التفكير والنظر الطليق والتأمل في أسرار الكون للتوصل بالعقل

المقصود بهذا الضابط، أن لا تعود المصالح المتخذة على المقاصد الشرعية بالإبطال والإزالة أو الإخلال والتحجيم. وقد يحصل ذلك بأربعة أمور:

أـ التخلل من بعض العبادات والتکاليف الشرعية، بدعوى إمكانية حصول مقاصدها وأهدافها من جهات أخرى غير جهاتها ومن غير وسائلها ومسالكها. ومستند هؤلاء المدعين «أن العبرة بالمعانى والجوائز لا بالمبانى والوسائل والظواهر»^(١).

ويجاب هؤلاء بأن السائل والكيفيات لها حكم مقاصدها، أي لا تحصل المقاصد المشروعة إلا بالتزام وسائلها المراده شرعاً وإن لم تتضح عللها وحكمها. وهذا واضح جليّ لا سيما في العبادات والمقدرات.

ومن ادعاءات هؤلاء أيضاً استحسان ارتكاب بعض المحظورات لفضائحه لتحقيق المذايذ والمنافع كالذي يتعلّق بالزنا والسرقة، أو ضرورة إلغاء الحدود والزواجر للمحافظة على حرمة الإنسان وحقوقه، على نحو إلغاء عقوبة القصاص والقطع والرجم وما إلى ذلك من الادعاءات الباطلة الموهومة.

وأقل ما يقال في هذا الادعاء، أن الله أعلم بمصالح خلقه ومنافعهم، وأنه خلق الكون لحكمة وأغراض وفق نظام متقن وتناسق محكم. لذلك قال تعالى: «أَيَخْسِبُ الْإِنْسَنُ أَنْ يَرَكَ سُدًّي»^(٢).

والمنطق إلى إثبات الصانع وإثبات النبوة وفهم ما جاء به الأنبياء والرسل. وجعل التفكير فريضة إسلامية. والأيات القرآنية المطالبة باستخدام الفكر كثيرة. ومن أجل تثبيت الدعوة إلى الفكر وإقرار أحکام العقل السديد، ندد الله سبحانه بالتقليد في أصول العقائد والشرائع لتكون العقيدة عن وعي وإدراك وإذعان. وحرمة الفكر تستتبع حرية الرأي والنقد والقول، والأمر بالمعروف وعدم إقرار المنكر والجهر دون خشية من أحد أو مخافة لوم لائم. فلا يكون النقد حقاً فقط. وإنما هو واجب ديني أحياناً في ضوء مفاهيم الإسلام، وضرورة الحفاظ على أحکامه بدليل قوله ﷺ «الدين التصيحة» (مسلم، ب. بيان أن الدين التصيحة، ر. ٩٥، ص ٧٤/١)، وقوله ﷺ «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز» (أبو داود، ك. الملاحم، ب. الأمر والنهي، ر. ٤٣٤٤، ص ٥١٤/٤).

(١) انظر: الندوی، القواعد الفقهية، ص ٥٥.

(٢) القيامة، ٣٦.

ب - عدم استيفاء شروط الاجتهاد فهماً وتطبيقاً. ويعنى بذلك أن تطبيق المرادات الشرعية من الأحكام متوقف على مراحلتين:

أ - مرحلة فهم النصوص وأحكامها ومتعلقاتها وقرائتها.

ب - مرحلة تطبيق الأحكام في الواقع المعيش.

وفي هذين المستويين لا بد من مراعاة مقاصد الأحكام. إذ أن المطلوب عند التطبيق ليس مجرد التطبيق الآلي للأحكام. فالتطبيق الذي لا يستوفي شرطه وجداً، لا يحقق مقصوده المشروع، بل يتحقق عكس مقصوده ونقض مراده. مثلاً: حكم قطع اليد بالنسبة إلى السارق ليس المقصود منه مجرد القطع. بل من مقاصده ردع المعتمدي وازدجاجه غير المعتمدي. ومن أجل ذلك أجل عمر رضي الله عنه حد القطع عام المجاعة. يقول الشاطبي في ذلك: «إن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين»^(١).

لذلك يجب أن تُعتبر الشروط التالية^(٢) حتى تترسم خطى الفقيه في تغيير الأحكام وتطويرها وتتجديدها بوجه عام، بما يجعلها ملائمة لظروف الأزمة والأحوال والأمكنة وهي:

أ - الفهم التام لطبيعة الشريعة ومزاجها.

ب - إمعان النظر الشامل في أحكام الشارع جملة. لأن كل شعبة من شعب الحياة تقتضي وضع قانون فيها، حتى يعرف مقصود الشارع منها، والخطوط التي يريد أن تنظم وفق هذه الشعبة.

ج - الإدراك التام لأصول تشريع الشارع وإصداره الأحكام للأمة بالتأمل على وجه شامل في وضعية الشريعة وخصائص أحكامها، حكماً حكماً... كيف أقام الشارع العدل والاثزان في الأحكام؟ كيف راعى فيها الفطرة الإنسانية؟ ما هي الطرق التي جعلها فيها لدفع المفاسد وجلب المصالح؟ على أي أسلوب نظم فيها المعلومات الإنسانية؟

(١) الاعتصام، ص ٤٣٥/٢.

(٢) انظر: ابن إبراهيم، الاجتهاد وقضايا العصر، ص ٢٨٧ - ٢٨٨.

د - يختبر كل تغير في الأحوال والحوادث من ناحيتين: تحديد نوع الأحوال والحوادث في ذاتها وخصائصها والقوى التي تعمل فيها، وتحديد الوجه الذي قد حدث فيه التغيرات من وجهة نظر القانون الإسلامي، وما هو التغير الذي يتضمنه في الأحكام كل نوع من هذه التغيرات.

ج - سوء القصد والباعث، ولشن أفضى في بعض الحالات إلى صحة الأحكام قضائياً فإنه يقول إلى البطلان وعدم الصحة ديانة. وذلك لأن بناء الشريعة الإسلامية على مبدأ العبودية الذي ظل أعلى المقاصد وأرقاها^(١). وهذا يستوجب حسن النقصد وإخلاص النية. قال تعالى في هذا الموضوع: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ»^(٢)، قوله ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّتَائِبِ»^(٣)، ومثل القاعدة الفقهية «الأمور بمقاصدها»^(٤). ومثال ذلك ما فعل المقاتل المرائي الذي لم يقصد من قتاله إلا الشهرة والرفة والرثاء ولم ينور الجهاد في سبيل الله أو الاستشهاد^(٥).

د - عدم تصر المصلحة على إحدى الدارين فقط: إن النظرة الإسلامية للوجود تبني على أساس اعتبار الربط بين الحياة الدنيا والحياة الأخرى. ذلك فضلاً عن كون الحياة الدنيا دار الابلاء والجهاد والكبح^(٦)، ومزرعة للأخرة الدائمة وممز لحياة الأبدية عند الله تعالى. إذ ليست الدنيا هدفاً في حد ذاتها، فرغم حصول بعض المصالح واللذائذ الجائزة. وبناء عليه فإن ميزان المصالح يتحدد على أساس استحضار كل من الدارين معاً. إذ لا يجوز ولا يليق أن تقتصر المصلحة على الدنيا دون الآخرة، كما ذهب إلى ذلك الماديون. فميزان المصالح في الشريعة الإسلامية مضبوط بحياتي الدنيا والآخرة معاً. بل النظرة

(١) الخادمي، المصلحة، ص ٧٦ - ٨١.

(٢) البيعة، ٥.

(٣) البخاري، ك. بدء الوعي، ب. كيف كان بدء الوعي إلى رسول الله ﷺ، ص ٢/١.

(٤) انظر: ابن نجيم، الأشباه والتظاهر، ص ٢٢ - ٢٣.

(٥) الندوبي، القواعد الفقهية، ص ٣٥٠؛ الخادمي، المصلحة المرسلة، ص ٩٥ - ١٠٠.

(٦) لأن الحياة انبنت على أساس الابلاء والعمل والمحاجدة.

إلى مصالح الدنيا محكومة بسلامة مصالح الآخرة. لذلك لا اضطراب بينهما^(١). أما إذا استحال الأمر بأن لا مهرب من التفويت في إحدى المصلحتين، فإن الأمر يتوجه إذن إلى تفويت الذي هي أدنى للحفاظ على التي هي أوكد. وذلك بتقديم مصلحة الآخرة على مصلحة الدنيا. هذا لارتكاب أخفّ الضررين ودرءاً لأعظم المفسدين^(٢). لأن الانحرافات والمتزلقات التي عرفتها الفلسفات والمذاهب الضالة إنما كانت بسبب قصر المصالح على الحياة الدنيا دون الآخرة أو على معنى من معانيها دون جميع المعاني. فأدى الأمر بأصحابها إلى الانغماس في المادة والحيوانية دون أن يولوا الاهتمام والعناية بما يتعلّق بالروحانيات والعقائد والأخلاق^(٣).

المبحث الثالث

مراجعة مراتب التعليل في الأحكام الشرعية

يجب مراعاة الأدلة الشرعية على حسب قوتها في الاستدلال وترك المسائل الخلافية والعمل بما اتفق عليه^(٤). وهذا يبدأ من الكتاب والسنّة... وينتهي بالدليل الآخر. وبفهم الموضوع جيداً يمكننا فهم ارتباطه بالأدلة المناسبة له. وبمراجعة هذا الضابط لا تختلط مستويات الأدلة الشرعية. فمثلاً لا يمكن اعتبار المصلحة مع النص، أو لا يمكن اعتبار العرف مع الإجماع... وهكذا لا نترك الدليل الأقوى لنعمل بالدليل الأضعف.

إذن معنى مراعاة مراتب التعليل ليس تعارض الأدلة الشرعية. لأن التعارض تقابل دليلين متساوين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر^(٥). بل هي درجة قوّة الأدلة الشرعية على حسب مراتبها. الفائدة من معرفتها أن لا يكون خلطاً في معرفة المقاصد الشرعية. إذن ما هي الأدلة بدورها؟ هي:

(١) الشاطبي، المواقف، ص ٢٥ / ٢.

(٢) «يرتكب أخفّ الضررين»، قاعدة فقهية، (انظر: الندوي، القواعد الفقهية، ص ٣٥٠).

(٣) الخادمي، المصلحة، ص ٨٢ - ٨٥.

(٤) رضا، الفتاوى، ص ١ / ٣٠٩ - ٣١٠.

(٥) بدران، أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها، مطبعة شباب الجامعة، ص ٢١.

١ - القرآن الكريم. هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي والحقوق الإسلامية، والمصدر الأساسي لأحكامها. وكل ما يأتي بعده إنما هو في الحقيقة متفرع عنه، ومبني عليه ومستمد من روحه^(١). وهو النص المتواتر في المصحف العثماني المجمع عليه وحده. ولا تقوم بما في غيره حجة ملزمة. وهو اللفظ والمعنى جمِيعاً لا ينفصل أحدهما قط عن الآخر فيما يطلق عليه اسم «قرآن». والنَّصُّ القرآني يُنسخ بالقرآن وبالسَّنة المتواترة. ولا ينسخ بغيرهما. والسَّنة الصحيحة كلها تُفصَّل مجمله وتخصَّص عامة وتقييد مطلقه وتأتي بما فيه بزيادة عما فيه أحياناً.

٢ - سُنة رسول الله ﷺ الصحيحة. هي المصدر الثاني للتشريع. وتشتبَّه صحتها إذا كانت حديثاً متواتراً أو مشهوراً استفاضت روایته بين أيدي الثقات بعد عصر الصحابة، وتلقَّاه معظم العلماء بالقبول، ولم يطعن فيه واحد من الأئمة المعتبرين، بالوضع والانتهاء، وذلك مثل أحاديث رجم الزاني المحصن^(٢).

وأما خبر الواحد فإنه يجب قبوله أيضاً إذا استوفى شروط صحة الرواية المتفق عليها بين ذوي المناهج جميعاً، بأن يكون راويه - في كل طبقة - مسلماً، عاقلاً، ضابطاً لما يرويه، غير متهم بما يطعن في عدالته من زندقة أو سفه أو بدعة تحمله على الكذب أو شهرة الكذب. فإذا استوفى هذه الشروط فإنه يجب الالتزام به، كما نلتزم بالمتواتر المشهور دون نظر بعد ذلك إلى أي اعتبار آخر من مخالفته لظاهر القرآن، أو لما يراه الفقيه قواعد شرعية أو لما يطلق عليه «إجماع أو عمل أهل المدينة» أو لوروده فيما تعمَّ به البلوى، أو مخالفة راويه للعمل به، أو لكونه غير فقيه، أو لمخالفته القياس. أما إذا اختلفت أخبار الأحاداد في المسألة الواحدة فإنه يرجع إلى مقاييس الشافعي في ذلك. وهو:

١ - أن يكون أحدهما ناسحاً والآخر منسوحاً.

(١) الدوالبي، المدخل، ص ٢٩.

(٢) قال عمر: «لقد خشيت أن يطول الناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرَّجم في كتاب الله فيصلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا إن الرَّجم حق على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف» (الখباري، ك. الحدود، ب. الاعتراف بالزنا، ص ٢٥/٨).

٢ - نعمل بأثبت الروايتين. فإن تكافأتا نقبل أشبه الحديشين بكتاب الله وسنة نبيه^(١)، أو يرجع إليه قبول المرسل أو عدم قبوله على حسب ما ذكره من تفصيل. وبعد هذا فإنه يجوز نسخ السنة بالسنة وبالقرآن الكريم أيضاً، ولا تنسخ بغيرهما قطّ، كما يجوز تخصيصها وتقييدها وبيان مجملها بستة أخرى صحيحة لا فرق في ذلك جميعه بين متواتر مشهور وخبر أحد ما دام الحديث تصح روايته عن رسول الله ﷺ، كما يرجع إلى اللغة واستعمالاتها في فهم المراد من ألفاظ نصوص القرآن والسنّة، مع ترجيح ما يؤدي البحث إلى ترجيحه من ذلك دون قطع بتخطئة المرجوح المحتمل.

٣ - يمكن الإجماع على أن يكون مصدراً تشريعاً ثالثاً بعدهما. لأن الإجماع في المعلوم من الدين بالضرورة. قد استقر في أمور لا زيادة فيها ولا نقصان. وهي غير قابلة للنسخ أو التعديل. ثم هو - في نهاية الأمر - يرجع في حقيقتها إلى النصوص المتواترة القولية والعملية.

٤ - والقياس مصدر تشريعي رابع. ولا ينبغي اللجوء إلى القياس إلا فيما ليس فيه نص خاص من القرآن أو السنة الصحيحة، فإذا ما لجأنا إلى القياس لم يجز تركه إلا للاستحسان.

ويترك القياس في إحدى الحالتين التاليتين :

أ - أن يخالف عرفاً شائعاً بين الناس محققاً مصلحتهم. فينبغي تركه عندئذ للعرف بشرط أن لا يخالف العرف نصاً خاصاً في القرآن أو السنة وأن يكون متماشياً - على وجه العموم - مع مقررات التشريع الإلهي وأهدافه.

ب - إذا كان اتباع القياس مؤدياً إلى فوت مصلحة يقينية أو راجحة من المصالح التي أقر الشارع مراعاتها، فلا بأس بعد ذلك بأن نطلق على ترك القياس «استحساناً».

٥ - ينبغي تحكيم المصلحة في كثير من الأحكام ببنائها على الذي لم تشهد له نصوص خاصة بالاعتبار أو بالإلغاء^(٢). ويأتي ذكرها في المرتبة الخامسة

(١) الشافعي، الأم، ص ١٧٧/٧؛ بلتاجي، مناهج التشريع، ص ٧١٦.

(٢) بلتاجي، مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، ص ٩١٣/٢ - ٩١٧.

بسبب كثرة استعمالها.

إذن لا تفوت مصلحة مهمة بتاتاً. فإن تعارضت مصلحتان ولم يكن الجمع بينهما، يتم ترجيح إحداهما على الأخرى بالنظر إلى قيمتها. فتفقدم التي يراها الشارع حسب أهميتها... من تقديم ما يحفظ الدين على ما يحفظ النفس، وتقدم ما يحفظ النفس على ما يحفظ العقل... إلخ^(١). للاستدلال على نظام الكليات. وأما نظام الكليات فهو:

- ١ - مشروعية الجهاد في سبيل الله، فقد دلت على أن مصلحة حفظ النفس متأخرة عن حفظ الدين. ولذا شرعت التضحية بها في سبيله.
 - ٢ - ما أجمع عليه المسلمون من جواز شرب المسكر أو ما يضر بالعقل إذا تعين ذلك للخلاص من هلاك غالب الواقع، فقد دل على أن مصلحة حفظ العقل متأخرة عن حفظ النفس. ولذا شرعت التضحية بها من أجل حفظ النفس.
 - ٣ - ما تم الإجماع عليه من أنه يشترط لجلد الزاني أن لا يتسبب عنه إتلاف له أو لبعض حواسه أو قواه العقلية. فقد دل ذلك على أن مصلحة حفظ النسل متأخرة عن مصلحة حفظ العقل.
 - ٤ - ما ورد من صريح النهي عن اتخاذ الزنا وسيلة للكسب، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا أَيْمَانَكُمْ عَلَى الْإِعْلَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ قَصْدَنَا لِيَتَّبَعُوا عَرَقَ الْحَيَاةِ الْأَدْنَى﴾^(٢)، فقد دل على أن مصلحة المال وكسبه متأخرة عن مصلحة حفظ النسل^(٣).
- إذن الأهم هو الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال. وأما دور الحرية فيأتي بعد النسل قبل المال. لأننا لا نستطيع أن نفتري بالزنا في مقابلة الحرية. لكن كل الناس يدفع ماله للحرية^(٤).
- فالترتيب بهذا الشكل بين الكليات الستة محل إجماع^(٥) ومرتبة الإجماع موافقة لجماع الأئمة.

(١) عبد الرحمن، غاية الوعول إلى دقائق علم الأصول، ص ٤٨ - ٤٩.

(٢) النور، ٣٣. (٣) البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٢٥٦ - ٢٥٧.

(٤) وانظر أيضاً المصلحة، ص ١٨٥؛ واعتبار المقاصد، ص ٢٨٠ - ٢٨١.

(٥) البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٢٥٠؛ السعید: عبد العزيز بن عبد الرحمن، الاجتهاد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة في الشريعة الإسلامية، ص ٤٤.

والمصلحة باعتبار قوتها في ذاتها وتوقف الحياة عليها تكون من ضروريات وحاجيات وتحسينيات. فيقدم الضروري على الحاجي عند تعارضهما، لأن الضروري أصل. ويقدم الحاجي على التحسيني عند التعارض، لأن الحاجي أصل له. والأصل يقدم على الفرع^(١).

أما إذا كانت مصلحتان في رتبة واحدة كما لو كانت كلتاهما من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، فبنظر؛ فإن كان كل منها متعلقاً بكلٍّ على حدة، جعل التفاوت بينهما حسب تفاوت متعلقاتها، فيقدم الضروري المتعلق بحفظ الدين على الضروري المتعلق بحفظ النفس وهكذا... أما إذا كانت المصلحتان المتعارضتان متعلقتين بكلٍّ واحد، كالدين أو النفس أو العقل، فعلى المجتهد أن ينتقل حيثما دل إلى الجانب الثاني من النظر، وهو كما قلنا؛ جانب النظر إليهما من حيث مقدار شمولهما.

وببيان ذلك؛ أن المصالح وإن اتفقت فيما هي مصلحة له، وفي مدى الحاجة إليها، ولكنها كثيراً ما تختلف في مقدار شمولها للناس ومدى انتشار ثمراتها بينهم. فيقدم حيثما دل أعم المصلحتين شمولاً على أضيقهما في ذلك. إذ لا يعقل إهدار ما تتحقق به فائدة جمهرة من الناس، من أجل حفظ ما تتحقق به فائدة شخص واحد أو فئة قليلة من الناس، على أن الفرد لا يتضرر بترجيع مصلحة الجماعة عليه، لدخوله غالباً فيهم. مثلاً: ترجيح مصلحة حفظ عقول الناس من الزيف على مصلحة الفرد في ممارسة حرية الرأي والكتابة عند تعارضهما. لأن الأولى أعم أثراً وشمولاً من الثانية.

وبتعبير آخر: لأن المفسدة المترتبة على إهمال المصلحة الأولى أشد خطراً من المفسدة المترتبة على إهمال الثانية، لسعة انتشار تلك دون هذه، مع العلم بأن كلا المصلحتين في رتبة الحاجيات. وكذلك ترجيح الانشغال بتعليم وفق الشريعة الإسلامية على الانشغال بما وراء الفروض من نوافل العبادات. لأن الأول أشمل فائدة من الثاني.

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٧٩؛ البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٢٥٧
الخادمي، المصلحة المرسلة، ص ١٠١.

والخلاصة أنه لا بد لاعتبار المصلحة من شرط أساسي: هو رجحان الواقع. ثم هي تتدحرج في مراتب من الأهمية الذاتية، ممثلة في مراتب الكليات السّتة، وفي الوسائل الثلاث لإحرازها، وهي الضروريات وال حاجيات والتحسينيات. ثم تندحرج بعد ذلك حسب درجة شمولها وسعة فائدتها. فعلى ضوء هذا الترتيب تتصنّف عند التعارض، ويرجح البعض منها على الآخر^(١).

٦ - ويتقدّم الاستحسان على المصلحة. لأنّه يتقدّم على القياس بقوّته بترك ظاهر القياس. ووجه تقدّمه مراعاة مصلحة الأفراد والجماعة. لكن القياس أسلم في الاستعمال وأكثر من الاستحسان، وأيضاً القياس أقوى من المصلحة. إذا تقدّم الاستحسان على القياس فيتقدّم أيضاً على المصلحة.

٧ - وتتقدّم الذريعة على الاستحسان والقياس والمصلحة والعرف، لأنّها ظاهرة في حلّها وحرّمنها بصفة كونها وسيلة إليها. ويأتي بعدها الاستحسان، ووجه تأخّرها عن الاستحسان والقياس والمصلحة قلّة استعمالها في دور التشريع، بصفة دليل شرعي.


٨ - ويتقدّم العرف على رأي الصحابي. لأنّه استحسان العموم بالمقارنة إلى الأفراد. لكن العرف يتأخر من المصلحة. لأنّ عرف الناس دليل في الشريعة الإسلامية ما دام ينفع ويصلح لهم، وإنّما لا.

٩ - ويتقدّم الاستصحاب على شرع من قبلنا بشرط أن يتحمّل الاستصحاب المصالح، وإنّما لا. لأنّ شرع من قبلنا ترجيح الشارع تعالى على العباد ولو كان في القديم.

إذن ترتيب الأدلة الشرعية عند التعارض بدورها، الكتاب والسّنة والإجماع والذرّيعة والاستحسان والقياس والمصلحة والعرف والاستصحاب وشرع من قبلنا.

ولا داعي لذكر مراتب الأدلة السابقة في بداية الباب الثاني - تأصيل التغيير في الشريعة الإسلامية - بسبب المعلومات الكافية هناك، وثانياً لا أهمية لها بين الأدلة الشرعية المعروفة المشهورة كثيراً.

(١) عبد الرحمن، غاية الرصوّل إلى دقائق علم الأصول، ص ٤٨ - ٥٢؛ البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٢٥٢ - ٢٥٤.



الخاتمة

الخاتمة

إن موضوع التغيير والثبات يعدّ من الخصائص المميزة للمنهج الإسلامي دون سائر المناهج الأخرى. بل هي الخصيصة البارزة لرسالة الإسلام والتي لا توجد في شريعة سماوية سابقة ولا وضعية. فالشّرائع السماوية قبل الإسلام يغلب عليها جانب الثبات. لأنها كانت مرحلية لزمن خاص ولقوم مخصوصين، فلم تكن بحاجة إلى القابلية للتغيير ومواءمة الظروف المستقبلة. وأما الشّرائع الوضعية فيغلب عليها عادة جانب القابلية للتغيير المطلق. ولهذا نراها في تغيير دائم دون استثناء في كل جوانب الحياة، بل إن موافقها ودستيرها أيضاً يلحقها التغيير والتبدل. أما الإسلام الذي ختم الله به الرسالات السماوية، فقد ميزه الله تعالى بأن جمع فيه عنصري الثبات والتغيير معاً. وهذا يعده من روائع الإعجاز في هذا الدين، حتى يساير في تشريعاته الزمن وتطوراته، ويكون بذلك صالحًا لكل زمان ومكان. إن أحكام الشريعة الإسلامية ليست جميعها ثابتة حتى تصاب الحياة بالجمود والركود. وليس كل قواعدها مرنّة فتصاب الحياة بالتمييع والانحلال. بل إن أحكام الشريعة مصاغة في توازن محكم ودقيق. فجانب منها ثابت. لأنه الأصل والمعتمد الذي يكفل مصالح العباد ويعقّلها. وجانب آخر قابل للتطور والتغيير حتى لا تصاب الحياة بالعقم، ويكون في ذلك حرج وضيق على العباد. وهذه ميزة الدين الإسلامي. بينما غيره من الأديان والمذاهب الوضعية فإنها لا تستقر على حال بل تجّنح تارة إلى اليمين وتارة إلى اليسار.

إن التشريع الإسلامي، يهدف إلى إقامة المجتمع الإنساني الفاضل المتكامل وفق مبادئ الإسلام وأخلاقه. ومن هنا تنشأ صفة الثبات في التشريع. وهذا المجتمع متفاعل مع حركة التاريخ في العالم ومتحاور مع الحاجات المتتجددة. ومن هنا تنشأ صفة المرونة التي تيسّر للمجتمع أن يتطور ويستجيب

للمتغيرات الحاصلة في داخله وفي العالم على أساس الارتفاع وليس على أساس الاستجابة لكل المتغيرات دون اعتبار لمقتضيات الثبات. ومن هنا تختلف الشريعة عن القوانين الوضعية. لأن هذه الأخيرة تنظم المجتمع انطلاقاً من الاعتراف بجميع المتغيرات، فلا تستقر على قاعدة ثابتة.

إن الأحكام التي جاء بها الدين الحنيف لا تقبل التغيير في أصولها. إنما يقع التغيير في علم الإنسان بها واستنباطه منها، وتطبيقه لها على ما يستجد من الجزئيات. وبما أن الشريعة كاملة رفيعة المستوى لا يشوبها نقص ولا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، فهي محسنة من الارتداد إلى النقص أو الارتطام في هوة الفساد، وإلا كان ذلك نقصاً من مستواها؛ كما هي غير قابلة لارتفاع إلى أعلى منها، لأن هذا الأعلى غير موجود. ذلك بأنها من كتاب الله العزيز، وهو كلام الله القديم بلفظه ومعناه. فلا يمكن أن يكون الكلام إلهياً إلا إذا كان كاملاً ومشتملاً على جميع الأحكام. فالأحكام التي نص عليها القرآن واستمدّ منها إجماع المسلمين لا يمكن أن يقع فيها تغيير أو تغيير. ولن تحتاج لذلك، لأنها ستظل صالحة لكل زمان ومكان. فيقرر أن هذه الصلوحية تحتمل أن تُصور بكيفيتين:

- ١ - أن الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للتطابق مع مختلف الأحوال بحيث تسایر أحکامها بمختلف المستجدات دون حرج ولا مشقة ولا عسر.
- ٢ - أن يكون اختلاف أحوال العصور والأمم قابلاً للتشكيل على نحو أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر، كما أمكن للإسلام تغيير بعض أحوال الأمم التي اعتقدته.

لكن وصف الأحكام الشرعية بأنها تتغير بتغيير الزمان والمكان على عمومها غير سليم وباطلاً لها غير مستقيم. إنما الأحكام القابلة للتغيير، هي الأحكام التي تتغير بتغيير العوامل مثل فساد الأخلاق، وهي الأحكام غير المنصوص عليها. لذلك لا بد من التمييز في الشريعة الإسلامية ما بين القواعد العامة التي لا تقبل التغيير ولا التبديل، وبين التطبيقات للأحكام التفصيلية على تلك القواعد العامة. لأن أصول الشريعة والأحكام التعبدية والمقدرات الشرعية لا تقبل التبديل مطلقاً، كحرمة المحارم ووجوب التراضي في العقود وضمان

الضرر الذي يلحقه الإنسان بغيره، وسريان إقراره على نفسه وعدم مؤاخذة بريء بذنب غيره. وهذا يجعل مبدأ تغيير الأحكام أقرب إلى نظرية المصالح المرسلة بالمقارنة إلى نظرية العرف. لأن التغييرات تتحقق حسب مصالح المجتمع.

والحق إن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان مهما تغير بتغييره، فإن المبدأ الشرعي فيها واحد. وهو إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد وتحقيق ما فيه نفع المجتمع الإسلامي في ضوء مبادئ الإسلام وقواعده العامة. وعلى هذا فإن المبدأ الشرعي باقٍ لا يتغير. وليس في النهاية تبدل الأحكام إلا بتبدل الوسائل التي يتحقق بها مراد الله في الأرض. وذلك لأن الأسلوب لم تضبطها الشريعة ضبطاً كاملاً، بل بقيت مطلقة وعامة حتى يبقى للعقل البشري مجال يعمل فيه ويكون متحاوراً مع زمانه ومع ظروفه. إذ ليس هو من أساسه إلا تطبيقاً لأوجه متعددة لحكم ثابت. وأيضاً يكون الثبات في الأصول والكليات، وأبداً التغيير ففي الفروع والجزئيات. ويكون هذا في مجال الاجتهاد، وفي نطاق النصوص الممحولة. وهو ما يؤيد القول بعدم جواز تبديل الأحكام الثابتة بالنص مثل أحكام العبادات. لأنه بالتأمل فيما نقل عن الصحابة (ولا سيما في عهد الخليفتين أبي بكر وعمر) والتابعين وبعض الأئمة بتجاوز بعض الأحكام كمنع عطاء المؤلفة قلوبهم، نجد أنه ليس فيه تبديل ولا خروج على تلك النصوص. لكنهم قد قاموا بما تقتضيه حال الزمان والمكان بقدر الإمكان.

على كل حال يجب، أن نلتفت إلى دور التغيير في الاستنبطاط. لأن إهمال ذلك يُنْتَجُ الابتعاد عن الدين (ابتعاد المجتمع عن الدين) والعسر والحرج للمكلفين.

وإذا سلمنا بفكرة التنوير في الأحكام الفقهية، فإن من المؤكد أن هذه الفكرة سوف تمكّننا من وضع قوانين مختلفة تنظم حياتنا المعاصرة، وفقاً لروح العصر ومتطلباته. نعتمد فيها على النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، ثم نتخيّل من آراء الفقهاء ما يلائم حاجاتنا المعاصرة ومشكلاتنا المستجدة. فإذا ضاقت آراء الفقهاء في بعض الأحكام لظهور مشكلات جديدة

أو لتغيير الظروف في بعض ما قررته من أحكام فإنه من المؤكد أن الفقهاء المعاصرین قادرین على تولید أحكام جديدة من خلال رؤیة جديدة للنصوص الثابتة، أو استحداث أحكام مناسبة لروح العصر وفق قاعدة المصالح المرسلة. لو كان عنوان الأطروحة «المرونة في التشريع الإسلامية» أو «التطور في الشريعة الإسلامية» لما يتغير المحتوى كثيراً. لأن مجال الموضوع مجال الاجتہاد.

وأما النتائج التي وصلت إليها فهي :

١ - الشريعة الإسلامية صالحة لكل عصر من جهة المتطلبات والمستجدات. لأنها تحوي مصادر غنية وكافية. لا يمكن استغناء البشرية عنها. لكن لا بد من التغيير في الأحكام للتغیرة حسب الظروف مع مراعاة الضوابط وترك الثوابت في مكانها.

٢ - أغلبية مصادر الشريعة الإسلامية إلهية، لكنها مرنّة وقابلة للاجتہاد. وهذا يمکن من تأویل المصادر وتفسيرها حسب الظروف، وبما يستجيب مع السرعة .

٣ - لا يمكن تجاهل عوامل التغيير في الشريعة الإسلامية وعدم اعتبارها. لأنها مرتبطة بشروطها وجوداً وعدماً. فلما تأتي الشروط تأتي العوامل مع نتائجها.

٤ - يوجد مسلكان متضادان بخصوص شروط التغيير وضرورته:

أ - المسلك الذي يحتمم إلى العقل ولا ينفت إلى النص .

ب - المسلك الذي يكتفي بالنقل .

والأصل هو الاعتدال. لأن الأحكام تتغير بتغيير شروطها. والعقل لا يستطيع أن يحكم بعيداً عن النصوص، كما يجب اعتبار المقاصد الشرعية والضوابط في تغيير الأحكام، وإلا تكون الأحكام الجديدة خارج الشريعة الإسلامية. لذلك يجب :

أ - وجود القرينة التي تشير إلى أن النص غير دائم أو لا يجب اتباعه .

ب - كون التطبيق المستمد من النص يمثل أحد الاحتمالات التي تفهم منه .

- ج - انعدام العلة التي كانت سبب وجود الحكم أو رفعه.
- ٥ - ليست الأحكام الشرعية في نفس المستوى من جهة التطبيق؛ فبعضها واجب، وبعضها مندوب وبعضها حرام، وبعضها مكروه، وبعضها مباح. وهذه الخاصية توسيع مجال التغيير.
- ٦ - تدخل أغلبية أحكام المعاملات في إطار التغيير. وهي الأحكام الاجتهادية والأحكام الوسائلية والأحكام الخاصة في التشريع والأحكام المثلالية والأحكام المؤقتة والأحكام المستندة إلى تطبيق السلف.
- ٧ - أمثلتنا في الأصروحة تشير إلى أن الأحكام المتغيرة متوفرة في تاريخ التشريع الإسلامي بكثرة. وكان بالإمكان إيثار إيجاد الحلول لها بإعمال الاجتهاد، إلا أن الجمرد والتعصب المذهبي يمنعان من ذلك. لذلك ينبغي أن تكون النظرة إلى المستجدات وما تتطلبه من تشريعات فوق المذاهب الفقهية (طبعاً مع ضوابطها) تيسيراً للحلول.
- ٨ - جاءت الشريعة الإسلامية لتسهيل الحياة لا لتعسيرها أو إيقافها. ولها إطار شامل. إذن يجب اجتماع المختصين لحل المشاكل كلها. وستوجد الحلول المناسبة لكل متطلب، ولا يبقى شيء خارجها. وهذا حل شوري من داخل الشريعة الإسلامية.
- ٩ - اتفق الجمهور على أن التغيير موجود في الشريعة الإسلامية. لكنهم اختلفوا في حدوده وإطاره. وكان هذا على الرغم من عدم احتواء المصادر الشرعية شيئاً باسم التغيير إلى زمن القرافي، بل حتى إلى زمن أبي سعيد الخادمي. لكن الأحكام تغيرت في أزمنتهم، مثل سقوط سهم المؤلفة قلوبهم. لأنهم رأوا أن هذا الموضوع يقع في إطار الأدلة الشرعية التي لا تتغير حقائقها على الزمان.
- ١٠ - تظهر أهمية التغيير عند الشارع تعالى لإحسان التعبّد وإتمام مكارم الأخلاق فقط. لأن الغاية الأصلية من الأحكام الشرعية تجتمع وتشحد في هذين الهدفين.
- ١١ - أردت أن أثبت أن الحق في الحرية مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية التي لا تقل أهمية عن الكلمات الخمسة.

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات
- ٢ - فهرس الأحاديث
- ٣ - فهرس الآثار
- ٤ - فهرس الأعلام
- ٥ - فهرس الجماعات والقبائل
- ٦ - فهرس الأماكن والبلدان
- ٧ - فهرس القواعد
- ٨ - فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية والمقاصدية
- ٩ - فهرس المصطلحات القانونية
- ١٠ - فهرس المصادر والمراجع
- ١١ - فهرس المونتاج

١ – فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	رقمها الصفة
- الحمد لله . . .	١	الفاتحة	٩٧
- هو الذي خلق لكم ما في الأرض جمِيعاً . . .	٢٩	البقرة	١٣٣
- أفتؤمنون ببعض الكتاب وتکفرون ببعض؟	٨٥	البقرة	٤١
- ولاد يرفع إبراهيم القواعد من البيت . . .	١٢٨	البقرة	٦٥
- وكذلك جعلناكم أمة وسطاً . . .	١٤٣	البقرة	٥٣ ، ٢٢٤
- إنما لله وإنما إليه راجعون	١٥٦	البقرة	٩٧
- الطلاق مرتان فلما سأكتم بمعرفة . . .	٢٢٩	البقرة	١٩٦
- ولهم في القصاص حياة . . .	١٧٩	البقرة	٢٧٤
- لعلكم تتقون	١٨٣	البقرة	٢٣٧
- لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي	٢٥٦	البقرة	٢٧٤
- إنما حرم عليكم الميتة	١٧٣	البقرة	٢٢١ ، ١٣٤
- وليس عليكم جناح فيه أخطأتم به . . .	٢٢٥	البقرة	٧٢
- يرید الله بكم اليسر ولا يرید بكم العسر	١٨٥	البقرة	٧٠ ، ٦٧ ، ١٨٦
- ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	١٨٨	البقرة	٧٤ ، ١٣٤
- يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود . . .	١	المائدة	٥
- ويسألونك ماذا ينفقون . . .	٢١٩	البقرة	١٥٨
- الله ولي الذين آمنوا . . .	٢٥٧	البقرة	٥٤
- كتب عليكم الصيام . . .	١٨٢	البقرة	٢٦٧

الآية	رقمها	السورة	رقمها الصفحة	البقرة	٢	٢٦٧ ، ٧٤
- وأحل الله البيع وحرم الربا - واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين . . .	٢٧٥	البقرة	٢	٢٦٧ ، ٧٤	٢	١٠٣
- ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا - واعتصموا بحبل الله . . .	٢٨٦	البقرة	٢	٧٢	٢	٧٢
- ولا تؤتوا السفهاء أموالكم . . .	١٠٣	آل عمران	٣	٥٥	٤	٢٧١
- للذكر مثل حظ الأنثيين . . .	١١	النساء	٤	٢٦٧	٤	١٦٩
- وآتونهن أجورهن بالمعروف . . .	٢٥	النساء	٤	٧٠	٤	٧٠
- ويريد الله أن يخفف عنكم . . .	٢٨	النساء	٤	٢٠٠	٤	٢٠٠
- للرجال نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء . . .	٧	النساء	٤	١٤٢	٤	٢٦٢ ، ٦٣
- يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطيعوا . . .	٥٩	النساء	٤	١٣٤	٤	١٣٤ ، ٧٤
- يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا . . .	٢٩	النساء	٤	٢٥٩	٤	٢٦٣ ، ٦٤
- ولا تأكلوا أموالكم بينكم . . .	٢٩	النساء	٤	١٣٥	٤	٢٦٢ ، ٦٣
- الرجال قرامون على النساء . . .	٣٤	النساء	٤	٥٩	٤	٤٧
- إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها . . .	٥٨	النساء	٤	٨٧	٤	٤٧ ، ٣٩
- فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ورسوله - ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك . . .	٥٩	النساء	٤	١٣١	٤	٢٦٣
- وأخذهم الربا وقد نهوا عنه . . .	١٦١	النساء	٤	٨٠	٤	٢٦٣
- فلا وربك لا يؤمدون حتى يحكموك . . .	٦٥	النساء	٤	١٠٥	٤	٢٦٣
- من يطع الرسول فقد أطاع الله . . .	٨٠	النساء	٤			
- إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله . . .						

الأية	رقمها	السورة	رقمها الصفحة
- ولآمرنهم فليغيرن خلق الله . . .	١١٩	النساء	٢٣٩
- إن الذين يكفرون بالله ورسله يريدون أن			
يفرقوا بين الله ورسوله . . . ولئن هم			
الكافرون حقا . . .			
- يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم . . .	١٧١	النساء	٢٦٤
- يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالع契约 . . .	١	المائدة	٧٤ ، ٢٦٠
- وتعاونوا على البر والتقوى . . .	٢	المائدة	٢٦٤ ، ١٣٤
- حرمت عليكم الميتة . . .	٣	المائدة	٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٢١
- اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم	.		
نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا	٣	المائدة	٣٣ ، ٤٢ ، ١٠
- يا أيها الذين آمنوا . . . إذا قمت إلى			
الصلوة . . .	٦	المائدة	٢١٠
- يخرجهم من الظلمات . . .	١٦	المائدة	٥٤
- والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما . . .	٣٨	المائدة	١٩٤ ، ١٨٤
- ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم			
الكافرون	٤٤	المائدة	٤٧ ، ٣٩ ، ٢٦٣
- ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم			
الظالمون	٤٥	المائدة	٤٧ ، ٣٩ ، ٢٦٣
- ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم			
الفاسقون	٤٧	المائدة	٤٧ ، ٣٩ ، ٢٦٣
- لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا	٤٨	المائدة	١٥ ، ١٨٠ ، ٢٤
- وإن حكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع			
أهواءهم . . .	٤٩	المائدة	٢٦٣
- يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر . . .	٩٠	المائدة	١٣٦ ، ٢٢٩
- ما فرطنا في الكتاب من شيء . . .	٣٨	الأنعام	٥١ ، ٤٢

الآية	رقمها	الصفحة	السورة	رقمها	الآية
- إن الحكم إلا لله . . .	٥٧	٦	الأنعام	٣٨	الآية
- وإذا قال إبراهيم لأبيه . . . وهم مهتدون	٨٢ ، ٧٤	٦	الأنعام	٢٥٦	الآية
- وتمت كلمة ربك صدقًا وعدلاً	١١٥	٦	الأنعام	٣٧	الآية
- يأمرهم بالمعروف وينهى عن المنكر ويحل لهم الطيبات . . .	١٥٧	٧	الأعراف	١١٨ ، ٥٤	الآية
- ويحل لكم الطيبات ويحرم عليهم الخباث	١٥٧	٧	الأعراف	٢٥٥	الآية
- قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميـعاً	١٥٨	٧	الأعراف	٧٧	الآية
- واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين	٤١	٨	الأنفال	١٣ ، ١٦٤	الآية
- وابن السبيل . . .	٤٦	٨	الأنفال	١٢٤	الآية
- وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط	٦٠	٨	الأنفال	١٠١	الآية
- الخيل . . .	٤٦	٨	الأنفال	١٢٤	الآية
- اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله . . .	٣١	٩	التوبـة	٤٠	الآية
- إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين	٦٠	٩	التوبـة	١٣ ، ١٥٥	الآية
- عليها وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل	٦٠	٩	التوبـة	١٣ ، ١٥٥	الآية
- الله وابن السبيل فريضة من الله والله	٦٠	٩	التوبـة	١٣ ، ١٥٥	الآية
- عليم حكيم	٦٠	٩	التوبـة	١٣ ، ١٥٥	الآية
- قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً . . .	٥٩	١٠	يونس	٢٢٢	الآية
- وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها . . .	٦	١١	هود	٢٤٤	الآية
- ولا أقول لكم عندي خزائن الله . . .	٣١	١١	هود	٥١	الآية
- وشهد شاهد من أهلها . . .	٢٧ ، ٢٦	١٢	يوسف	١٦٩	الآية

الأية	رقمها	السورة	رقمها الصفحة
- إن الحكم إلا لله	٤١	يوسف	٣٨ ١٢
- إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له لحافظون	٩	الحجر	٢٦٦ ١٥
- وهو الذي سخر البحر لتأكلو منه لحمًا طریاً	النحل	١٧٧ ١٦
- والخيل والبغال والحمير لترکبواها	٨	النحل	٢٢٥ ١٦
- إنما حرم عليكم الميتة	١١٥	النحل	٢٢١ ١٣٤
- وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس . . .	٤٤	النحل	١٣١ ١٦
- ونزلنا عليك الكتاب تبیاناً لك، شيء . . .	٨٩	النحل	١٣٤ ، ٤٢ ١٦
- إن الله يأمر بالعدل . . .	٩٠	النحل	١٣٤ ، ١٢٨ ١٦
- ولا تقولوا لما تصف ألسنتك، هذا حلال وهذا حرام لفتروا على الله الكذب	النحل	٢٢١ ١٦
- إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم . . .	٩	الإسراء	٤٢ ١٧
- وكل شيء فصلناه تفصيلاً	١٢	الإسراء	٤٣ ، ٤٢ ١٧
- ولا تقف ما ليس لك به علم . . .	٣٦	الإسراء	٥١ ١٧
- وما كنا معدّين حتى نبعث . . .	١٥	الإسراء	٢٠٠ ١٧
- ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة . . .	٣٢	الإسراء	٢٧٤ ١٧
- فجمعناهم جمعاً	٩٩	الكهف	٩٧ ١٨
- وما كان ربك نسيأً . . .	٦٤	مريم	١٩
- وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون	.	الأنبياء	١٥ ٢١
- وجعلنا السماء سقفاً . . .	٣٢	الأنبياء	١٧٧ ٢١
- وما جعل عليكم في الدين من حرج . . .	٧٨	الحج	٢٢ ٢٢
- وإن من أمة إلا خلأ فيها نذير	٦١	النور	١٣٤ ٢٤
- وإن من أمة إلا خلأ فيها نذير	٣٧	الأحزاب	١٣٤ ٣٣
- وإن من أمة إلا خلأ فيها نذير	٢٤	فاطر	٢٠٠ ٣٥

الأية	رقمها الصفحة	السورة	رقمها الصفحة
- ولو اتبع الحق أهواهم لفسدت السموات	... والأرض	٧١	للمؤمنون ٢٣ ، ٥٤
- ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن	تحصناً...	٣٢	لنور ٢٤
- وإنه لتنزيل رب العالمين... عربي مبين	٢٦	١٣١ ، ١٩٢ ، ١٩٥ لشعراء	٢٨١
- ومن أضل من اتبع هواه بغير هدى...	٥٠	لقصص ٢٨	٢٦٢
- وربك يخلق ما يشاء ويختار...	٦٨	لقصص ٢٨	٢٣٧ ، ٢٣٦
- فأقم وجهك للدين حنيفاً...	٣٠	لروم ٣٠	٢٥٩
- ظهر الفساد في البر والبحر...	٤١	لروم ٣٠	٢٦١ ، ٢٦٠
- ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات	... والأرض	٢٠	قمان ٣١
- ولو أنما في الأرض من شجرة أقلام...	٢٧	قمان ٣١	٤٣
- وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله	٣٦	الأحزاب ٣٣	٤٧ ، ٤٧ ، ٣٩ ، ٢٦٢ ، ٣٩
- أمرأً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم...	٢٧٦ ، ٤٢	الأحزاب ٣٢	٧٢
- وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به...	٨٥	الأحزاب ٣٢	٦٠
- سنت الله التي قد خلت في عباده...	١٣	غافر ٤٠	١٨٠
- شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا...	٢١	نوحاً ٤٢	٢٢١
- أم لهم شركاؤاً شرعاً لهم من الدين ما لم	يأذن به الله...	٣٨	الشورى ٤٢
- وأمرهم شوري بينهم	٤٠	الشورى ٤٢	١٣٣
- وجزاء سيئة سيئة مثلها...	١٣	الشورى ٤٢	١٣٤
- يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى	١٣	الحجورات ٤٩	٧٧
- وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا...	٥٦	الذاريات ٥١	٢٦٢ ، ٥٤
- وما خلقت الجن والإنس...	٣٠٠		

الآية	رقمها	الصفحة	السورة	رقمها	رقمها	رقمها	رقمها	رقمها
- إن الله هو الرزاق ذو القوة المتنين	٥٨	٢٤٤	الذاريات	٥١	٢٤٤	الذاريات	٥١	٥٨
- وفي أنفسكم أفلأ تبصرون	٢٠	٢٧٤	الذاريات	٥١	٢٧٤	الذاريات	٥١	٢٠
- وما ينطق عن الهوى . . .	٣	١٢٧	النجم	٥٣	١٢٧	النجم	٥٣	٣
- وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهيك عنـه	٦	٢٩٣	النور	٥٧	٢٩٣	النور	٥٧	٦
- ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللـه . . .	٧	١٦٤	النور	٥٩	١٦٤	النور	٥٩	٧
- وأشهدوا ذوي عدل منكم وأتـيموا	٦	١٠٣	الطلاق	٦٥	١٠٣	الطلاق	٦٥	٢
- وجعل القمر فيهن نوراً . . .	١٦	١٧٧	نوح	٧١	١٧٧	نوح	٧١	١٦
- والله جعل لكم الأرض بساطاً . . .	١٩	١٧٧	نوح	٧١	١٧٧	نوح	٧١	١٩
- وأقيموا الصـلوة . . .	٢٠	٢٦٧	المزمـل	٧٣	٢٦٧	المزمـل	٧٣	٢٠
- أيحسب الإنسان أن يترك سـدى	٣٦	٢٧٥	القيـمة	٧٥	٢٦٢	القيـمة	٧٥	٣٦
- إن الله كان عـليـماً حـكـيـماً	٣٠	٢٢٢	الإنسـان	٧٦	٢٢٢	الإنسـان	٧٦	٣٠
- وكـأسـا دـهـاقـا . . .	٣٤	٩٧	النـبـأ	٧٨	٩٧	النـبـأ	٧٨	٣٤
- إن مع العـسـر بـسـراً . . .	٦٠٥	٧١	الانـشـارـاح	٩٤	٧١	الانـشـارـاح	٩٤	٦٠٥
- وما أـمـرـوا إـلـا لـيـعـبـدـوا الله مـحـلـيـن . . .	٥	٣٩	الـبـيـتـة	٩٨	٢٧٧	الـبـيـتـة	٩٨	٥

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

٣٢ - إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس .. (أبو داود)

١٦٠ - إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفعت .

١٩٠ - بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب . (أحمد)

١٥١ - الأئمة من قريش . (أحمد)

٧٠ - أحب الدين إلى الله الحنفية السمححة . (البخاري)

٢٦٢ - الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه . . . (البخاري)

١٦٠ - أدوا عن كل حز وعبد نصف صاعاً من بر . . . (أبو داود)

١٩٥ - ادرؤوا الحدود بالشبهات . (لم أعثر عليه بهذا اللفظ)

١٩٥ - ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم . (الترمذى)

٢٠٢ - ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً . (ابن ماجه)

١٣٨ ، ٦٠ - إذا حكم الحكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران . . . (البخاري)

٢٤٨ - إذا رميت بالمعراض فخذق فكله . (مسلم)

١٤٧ - اذبحها ولا تصلح لغيرك . (البخاري)

١٢٥ - استفت قلبك . (أحمد)

١١٠ - اضربيوه بأربعين جلدة . (أبو داود)

١٢٦ - اقتدوا بالذين من بعدي أبو بكر وعمر . (ابن ماجه)

١٦٠ - أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم . (الزيلاعي، نصب الرأبة)

٩١ - وأقيموا الحدود في الحضر والسفر . . . (البيهقي)

٩٥ - اللهم أنت عبدي وأنا ربك ! . . . (مسلم)

- أَمْ الْوَلَدُ لَا تَبَاعُ وَلَا تَوَهَّبُ وَلَا تَرْثِتُ وَلَا تَوْقُفُ. يَسْتَمْعُ بِهَا مَدَّةُ حَيَاتِهِ،
فَإِذَا مَاتَ عَنِتَّ بِمَوْتِهِ. (الموسوى، النص والاجتهاد) ١١٣
- أَمْرَتْ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. (البخاري) ٥١
- إِنْ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بَطْرِ أَمَّهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَطْفَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلْقَةً... . (البخاري) ٢٣٥
- إِنَّ أَمَّةً أَمِيَّةً لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ. الشَّهْرُ هَكُذا هَكُذا. (البخاري) ١٥٤ ، ١٥٣
- إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطْعَتُمْ أَرْحَامَكُمْ. (أَبُو دَاوُد) ١٣٧
- إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يَعْذَبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (البخاري) ٢٤٩
- إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ... . (النسائي) ٢٤٥
- إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْتَغْرِقُ الْقَابِضُ الْبَاطِنُ الرَّزَاقُ. (الترمذى) ١٩١ ، ١٠٣
- وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ. (البخاري) ٢٧٧ ، ٩٤ ، ١٣٨ ، ٦٧
- أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ... . (البخاري) ٢٦٤
- لَا تَقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ. (الإيهقى) ٩٢
- كَلُوا وَاطَّعُمُوا وَادْخُرُوا، فَإِنَّ ذَكَرَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ... . ١٦٠
- تَطَعِّمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفَتْ... . (مسلم) ١٤٠
- إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهُ وَلِيَسْ أَحَدٌ فِيهِنَّ يَطْلَبُنِي... . (الترمذى) ١٩١
- أَفْضَلُ الْجَهَادِ كَلْمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سَطَانِ جَاهَرٍ. (أَبُو دَاوُد) ٢٧٥
- إِنَّمَا بَعَثْتُ لِأَنْتُمْ مَكَارِمَ الْأَخْلَانِ. (الموطأ) ١١٣ ، ٥٤
- إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ. (مسلم) ٢٧٥ ، ١٢٨
- إِنَّ يَخْرُجَ (الدِّجَالُ) وَأَنَا فِيهِمْ (أَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ... . (أَبُو دَاوُد) ٨٥
- إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزَعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُكُمْ وَهُوَ اِنْتَرَاعًا وَلَكُنْ... . (البخاري) ٢٦٤
- إِنَّ هَذَا الدِّينَ يَسِيرٌ. (البخاري) ٧٠
- أَوْصَيْكُمْ بِتَقْوِيَ اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأْمُرُ عَلَيْكُمْ عَبْدُ حَبْشَيٍّ. (الترمذى) ٢٦
- إِيَّاكُمْ وَمَحْدُثَاتُ الْأَمْوَالِ! فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ. (ابن ماجه) ٤٣
- أَيْمًا أَمَّةٌ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حَرَةٌ عَنْ دِبْرِهِ. (موسوى - النص والاجتهاد) ١١٣
- الإِيمَانُ بِاللَّهِ ثُمَّ الْجَهَادُ ثُمَّ حَجَّ بَيْرُوْرُ. (الدارمي) ١٤٠
- وَالْبَرُّ مَا اطْمَانَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ. (حمد) ١٢٥

- البر بالبر كيلاً بكيل . . . (أبو داود) ١٧٥
- بعثت بجروام الكلم . (البخاري) ١٢٠
- بعثت لأنتم مكارم الأخلاق . (أحمد) ١١٣
- . . . الحب في الله والبغض في الله . . . (أبو داود) ١٤٠
- الحق قوي والباطل خفيف وبر . (العجلوني - كشف الخفاء) ١٢٦
- خذوا عني مناسككم . (النسائي) ٢١٠
- خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف . (البخاري) ١٦٩
- خالفوا المشركين وفزوا اللحى وأحفوا الشوارب . (البخاري) ١٦٢
- دع ما يربيك إلى ما لا يربيك . (البخاري) ١٢٤
- . . . رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه ثم مؤمن في شعب من الشعب . (مسلم) ١٤٠
- سئل النبي عن ضالة الإبل . (مسلم) ١٠٩
- صلوا كما رأيتمني أصلى . (البخاري) ٢١٠
- . . . الصلاة لوقتها ثم بر الوالدين . (البخاري) ١٤٠
- عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكون بها وعشوا عليها بالتواجد .
(أحمد) ٣٣
- العلماء ورثة الأنبياء . (البخاري) ٤٥
- . . . العج والشج . . . (الدارمي) ١٤٠
- غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود . (أحمد) ١٦٢
- القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث . (أحمد) ١٠٢
- الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه . . . (ابن ماجه) ١٢٢
- فأكملوا العدة ثلاثة . (الترمذى) ١٥٤
- فإن غم عليكم فأنقذوا له . (الترمذى) ١٥٤
- في بعض أحدكم صدقة . (أحمد) ٩٨
- . . . القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني ثم الثالث . (أحمد) ١٠٢
- كل ما أنهر الدم إلا السن والظفر . (البخاري) ٢٤٧
- . . . كل مخمور القلب صدوق اللسان . (ابن ماجه)
(١٤١ - ١٤٠) ١٤٠

- ٢٤٩ - كل مصور في النار. (أحمد بن حنبل)
- ١٤ - كنت نهيتكم عن الأوعية، فابتذلوا في كل وعاء ولا تشربوا مسکراً. (أحمد)
- ١٦١ - كنت نهيتكم عن زيارة القبور... فزوروها. (مسلم)
- ٢٥٢ - صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق. (البخاري)
- ٢٦٤ - الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله. (أبو داود)
- ٢٣٠ - لا تبع ما ليس عندك. (أبو داود)
- ١٤٢ - لا تجتمع أمني على ضلاله. (الدارمي)
- ١٥٠ - لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم. (البخاري)
- ١٥٢ ، ١٥٦ - لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه. فإن غم عليكم فأقدروا له. (البخاري)
- ٨٩ - لا تقام الحدود في دار الحرب. (البيهقي)
- ١٩٧ - لا خير في دين لا ركوع فيه. (أحمد)
- ١٩٠ ، ٦٧ ، ٥٠ ، ١٩١ ، ٢٢٥ - لا ضرر ولا ضرار. (أحمد)
- ٢٠٣ ، ١٨٤ - لا ضمان على راع ولا مؤتمر. (الجصاص - أحكام القرآن)
- ٤٧ - لا طاعة لملحق في معصية الخالق. (البخاري)
- ١٣٨ - لقد همت أن أنهى عن الغيبة فنظرت في الروم وفارس... (أبو داود)
- ١٢٨ - لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه... (البخاري)
- ٢٣٩ ، ٢٣٨ - لعن الله الواثمات والمستوشمات والنامفات والمنتنمفات والمتفلجات للحسن... (مسلم)
- ٧٨ - لا فضل لعربي على أعمجي ولا لغني على فقير ولا لأبيض على أسود إلا بالتفوي. (أحمد)
- ١٥٢ ، ١٤٠ - لو لا قومك حديثو عهد بالشرك لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم. (البخاري)
- ١٤١ - ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقأً من قلبه... (البخاري)
- ١٩٧ - لكم ألا تحشروا ولا تعشروا ولا يستعمل... (أحمد)
- ٢٦٩ - لعن الله اليهود لما حرمت عليهم الشحوم... (البخاري)
- ٢٧٤ - إن أعظم النكاح بركة أيسره مرونة. (أحمد)
- ٦٤ - إذا اجتهد المجتهد فأصاب فله أجران... (البخاري)
- ١٠٢ - المسلمين عدول بعضهم على بعض. (لم أعتبر عليه في المصادر)

- المسلمين على شروطهم. (الترمذى)
٢٦٠
- من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. (البخاري)
٤٣
- . . . من سلم المسلمين من لسانه ويده. (مسلم)
١٤٠
- من استودع وديعة فلا ضمان عليه (ابن ماجه)
٢٠٣ ، ١٨٤
- من تزوج امرأة بصدق ينوي أن لا يؤديه إليها زان. (مجمع الزوائد، أبو بكر الهيثمي)
٩٦
- من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها . . . (مسلم)
٤٤
- من شهد له خزيمة بن ثابت أو عليه فحسبه. (أبو داود)
١٤٧
- من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيمة أن ينفع فيها الروح. (البخاري)
٢٤٩
- من ضخى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة أيام ويقى في بيته منه شيء . . . (البخاري)
١٦٠
- من غشنا فليس منا. (مسلم)
٢٥٤
- من فارق الجماعة شبراً مات ميتة جاهلية. (البخاري)
١٤٢
- من قتل نفسه بحديدة فتحديثه في يده يتوجأ في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. (النسائي)
٢٣٥
- من كتب عني غير القرآن فليممحه. (مسلم)
١٥١
- الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة. (أبو داود)
١٧٥
- النكاح من ستين فمن لم ي عمل بستي فليس مني. (ابن ماجه)
٢٥٨
- ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها. (البخاري)
٢١٤ ، ١٥١
- يسروا ولا تعسروا. (البخاري)
٧٠
- يشرب الناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها. (أبو داود)
٢٦٩
- يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تقدم البيت لا زوج معها. (أحمد)
١٥٠
- رجل يجاهد في سبيل الله . . . (مسلم)
١٤٠
- ما من أحد يشهد إلا إله إلا الله . . . (البخاري)
١٤١
- ضخ بالجذع من المعز ولن تجزئ عن أحد بعده. (بن حجر)
١٤٧

٣ – فهرس الآثار

- لا يجلدن أمير الجيش ولا لسرية أحداً حتى يخرج إلى الدرج قافلاً... (عمر بن الخطاب) ٨٩
- لا يقيموا حداً على أحد من المسلمين في أرض الحرب... (عمر بن الخطاب) ٩٠
- أدرك هذه الأمة قبل أن تهلك. (حذيفة بن اليمان) ١٩٨
- ألا أعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله. (ابن مسعود) ٢٥٠
- إن الحق ثقيل مريء وإن الباطل خفيف وبيء. (علي بن أبي طالب) ١٢٦
- إن الناس لم يكونوا يجلسون بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة. (مروان بن الحكم) ٢٢١
- إنما قال ﷺ ذلك والدين قل، فأما الآن وقد اتسع نطاقه فامرؤ وما اختار. (علي بن أبي طالب) ١٦٢
- إني أحسبه مغضباً يريد أن ينتل مؤمناً... (ابن عباس) ١٦٦
- أهل المدينة ينكرون أن يكون بسر بن أرطأة. (يعيني بن معين) ٩٢
- تحدون أميركم وقد دنوتكم من عدوكم فيطمعون فيكم. (حذيفة بن اليمان) ٨٩
- حدثوا الناس بما يعرفون أتعجبون أن يكذب الله ورسوله؟ (علي بن أبي طالب) ١٦٦
- خالطة دمائنا دماءهن. (عمر بن الخطاب) ١١٣
- رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين يدخل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد، وأتي بسكران... (الزهري) ٩١
- غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش. (علقمة بن مجرز) ٨٩
- كانت الهدية في زمن الرسوا، ﷺ هدية واليوم رشوة. (عمر بن عبد العزيز) ١٠٩
- قد كنت أشربها إذا يقام علي الحد وأظهر فأما... (أبو محجن الثقفي) ٩٣
- كنا مع بسر بن أرطأة في البحر فأتي بسارق يقال له مصبر قد سرق بختية... (جنداء بن أبي أمية) ٩٢

- ٢١٣ - كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. (أم المؤمنين عائشة)
- ٢٤٤ - كنا نعزل في عهد النبي ﷺ. (جابر رضي الله عنه)
- ٨٠ - لا تفعل يا أمير المؤمنين، دع الناس وما اختاروا. (الإمام مالك)
- ٢٥٢ - انتهى النبي - ﷺ - هو وأصحابه والسماء من فوقهم... . (يعلى بن مرتة)
- ٩١ - لا تقام الحدود في دار الحرب. (زيد بن ثابت)
- ١٠٣ - لا يُسمع مجزب عليه شهادة زور أو مجلود في حد... . (عمر بن الخطاب)
- ١١٣ - أئمَّا أمَّةً ولدُتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حَرَةٌ عَنْ دَبْرِهِ. (ابن عباس)
- ١٩٨ - أنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا. (معاوية)
- ١١ - علم الرسول - ﷺ - أنهم سيصدّقون ويجهدون... . (جابر بن عبد الله)
- ٩٣ - لا والله لا أضرب اليوم رجلاً. أبلى الله المسلمين ما بلامهم بعد أن عاهدها على أن يرجع القيد... . (سعيد بن أبي وقاص)
- ٢١٥ - لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام. (ابن عمر)
- ٢١٥ - لا جمعة يوم الجمعة إلا مع الإمام. (علي بن أبي طالب)
- ١٨٤ - لا يصلح الناس إلا بذلك... . (علي بن أبي طالب)
- ١٦٧ ، ١٠٥ - لورأى الرسول ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل. (أم المؤمنين عائشة)
- ١٩٧ ، ٢٠٤ - لو نزل أول شيء «لا تشربوا الخمر»، لقالوا: «لا ندع شربه أبداً». (أم المؤمنين عائشة)
- ٢٧١ - متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاطهم أحرازاً. (عمر بن الخطاب)
- ٧٠ - ما خير رسول الله بين أمرتين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً. (أم المؤمنين عائشة)
- ٤٤ ، ١٦٨ ، ٧٠ - ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. (ابن مسعود)
- ٧٠ - من حرم حلالاً فهو كمن أحل حراماً. (ابن مسعود)
- ٢١٤ ، ١٥١ ، ٤٤ - نعمت البدعة هذه. (عمر بن الخطاب)
- ٢٢١ ، ٢٣٠ - يا أيها الناس إن الله لم يبعث بعد نبيكم نبياً ولم يتزل بعد هذا الكتاب الذي أنزل عليه كتاباً... . (عمر بن عبد العزيز)
- ٩٢ - يا عكرمة! سر على بركة الله ولا تعدن معصية بأكثر من عقوبتها... . (أبو بكر)
- ٩١ - وددت أن لي رجالاً مثل عمير بن سعد أستعين... . (عمر بن الخطاب)

- ١٨٥ - لولا آخر الناس لقسمت الأرض كما قسم النبي - ﷺ - خير. (عمر بن الخطاب)
- ١٩٧ - اذهب إلى سعد بن أبي وقاص بالكوفة... (عمر بن الخطاب)
- ٢٠٢ - إني لا أحرّم، ولكنني أخشى الإعراض عن الزواج بال المسلمات... (عمر بن الخطاب)
- ٢١١ - والله إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع... (عمر بن الخطاب)
- ٢٧٩ - لقد خشيت أن يطول بالنامر، زمان حتى يقول قائل... (عمر بن الخطاب)

٤ — فهرس الأعلام

- بسر بن أرطأة: .٩٢

- أبو بكر: .٩٢، ١٠٩، ١١٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٥، ٢٨٩، ١٩٨

- بلال: .٦٤، ٢١٧

- بنتام: .١٩

- البوصي: .١٠٥، ١٩١، ٢٨١

- البيهقي: .٨٩، ٩١، ٩٠، ٩٤

﴿ث﴾

- الترمذى: .١٢٧

- ابن تيمية: .٥٢، ١٦٢

﴿ث﴾

- أبو نور: .٨٩

﴿ج﴾

- جنادة بن أبي أمية: .٩٢

- جابر بن عبد الله: .١١، ٢٤٤

- جريشة علي: .٣٧

- جبريل: .١٣١

- أبو جعفر المنصور: .٨٣

﴿ح﴾

- حذيفة: .٢٠٢، ١٩٨، ٨٩

﴿ا﴾

- أبو بكر بن أبي شيبة: .٢١٥

- ابن الأثير: .١١

- أنس العلاني: .٢٠

- إبراهيم: .١٥٢، ٢١٨، ٢٥٥

- أبي بن كعب: .١٥١، ١٩٨، ٢١٤

- أحمد: .٥٣، ١٦٨، ١٣٩، ٨٣، ٨٦، ٨٩

.١٩٧، ١٩٠، ١٨٢

.٩٨ - آدم:

- إسحاق بن راهويه (الشافعى): .٩٠

- الله جل جلاله: .١٣٧، ١٦٦، ١٤٠، ١٧٨، ١٦٦

.١٨١، ١٨٦

.١٨٨ - الأمدي:

- أمين، حسن أحمد: .٤٢، ١١

.٩٠ - الأوزاعي:

﴿ب﴾

- البخارى: .١٦٩، ٢٤٧

- الباقلانى: .١٨٨

- بخا، مهاب: .١٩

- البراء بن عازب: .١٤٧

.١٤٧ - أبو بردة:

- حفصة: ١٩٨.

- الحجوبي: ١٨٠.

- حسن إبراهيم حسن: ١٩.

- حفص: ١٨.

- أبو الحسن: ١٢٧.

- حاطب بن أبي بلقة: ١٩٤.

- الحاجاج: ٢١٧.

- ابن حزم: ٥١، ٨٧، ١٤٩، ٤٩، ١٧٧، ٢٠٩، ٢٠١، ١٨٢، ١٧٩.

- الحسن: ١١٢.

- أبو حنيفة: ١٤، ٥٣، ٨٣، ٨٦، ٨٧، ٩١، ١٧٣، ١٧٢، ١٤٤، ١١٢، ١٠٦، ١٠٢، ٢٠١، ١٩٥، ١٨٢، ١٧٦.

(خ)

- الخليفتين: ٢١٧، ٢٨٩.

- خالد بن الوليد: ٩١.

- خزيمة بن ثابت: ١٤٧.

- الخلاف: ٢٥.

- ابن خلدون: ٦٠، ١٤٩.

(ذ)

- الدجال: ٨٥.

- أبو داود: ٨٩، ٩١، ٢٠٤.

- أبو الدرداء: ٨٩.

- الدهلوبي: ٢٢٣.

- الدوالبي، معروف: ١٩.

(ش)

- الشاطبي: ١٧، ١٨، ١٩، ٢٨، ٧١، ٧٤، ٧٥، ١٣٦، ٢٧٥، ٢١١، ١٧٤.

- الشافعى: ٥٣، ٧٤، ٨٤، ٨٩، ٨٦، ١٠٠، ١٣٩، ١٦١، ١٧٣، ١٨٢، ١٩٩، ٢٠١.

(ر)

- ربيعة بن أمية بن خلف: ١١٠.

- رافع بن خديج: ٢٤٧.

- رسول الله ﷺ: ١٤، ١١، ٣٧، ٣٩، ٧٥.

- عبد الله بن عباس: ٨٣، ١١٣، ١٥٠،
١٦٦، ٢٦٤.

- عبد الله بن مسعود: ٧٠، ١٧٨، ١٩٨،
٢٣٩.

- عبده، محمد: ٧١، ٢٤٧.

- عثمان رضي الله عنه: ١٤٤، ١٥١، ١٠٩،
١٦٦، ١٦٧، ١٩٨، ٢٠٩، ٢١٧، ٢١٩،
٢٥٣.

- عدي بن حاتم: ١٥٠.

- العز بن عبد السلام: ١٦، ١٩، ٥٢، ٧١.

- عكرمة: ٩٢.

- علي: ١٤٤، ١٦٤، ١٦٦، ١٦١، ١٦٢،
١٩٠، ٢١٥.

- عذر بن الخطاب: ٢٨، ٤٢، ٧٥، ٨٦،
٩٠، ٩٢، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ٨٩،
١١١، ١١٣، ١٢٧، ١٥٠، ١٥١، ١٥٥،
١٦٥، ١٦٤، ١٦١، ١٦٠، ١٥٩، ١٥٨،
١٩٣، ١٩٢، ١٩١، ١٨٥، ١٨٤، ١٧٧،
١٩٩، ١٩٨، ١٩٧، ١٩٦، ١٩٥، ١٩٤،
٢١٩، ٢١٨، ٢١٤، ٢١١، ٢٠٣، ٢٠٢،
٢٧٢، ٢٧١، ٢٦٨.

- ابن عمر: ٨٣، ١١٣، ٢١٧، ٢٥٢.

- عذر بن عبد العزيز: ١٠٢، ١٠٩، ١٥٢،
١٥٦، ١٦٦، ١٩٩، ٢٢١.

- عمرو بن العاص: ٢٧١، ٢٦٤.

- عمير بن سعد الأنصاري: ٩٠.

﴿غ﴾

- الغرايلي: ٥٣، ١٨٨.

- الغمراوي: ١٧٠.

.٢٧٩، ٢١٦، ٢٣٢.

- شريك بن سحماء: ٢٦٤.

- الشوكاتي: ١٦٣، ١٧٨، ١٨٣، ٢١٨،
٢٤٨، ٢٢٦.

- الشيفيين: ١٢٦، ١٦٦.

﴿ص﴾

- صلاح الدين الأيوبي: ٢١٨.

- ابن صلاح: ١٩٧.

- صدر الشريعة: ١٨٣.

﴿ط﴾

- الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن: ١١٣.

- الطوفي: ٤٩، ٥٠، ١٢٢، ٢١١، ٢٦٥.

﴿ع﴾

- علقة بن مجرز: ٨٩.

- عبدالسلام بن حرب: ٢١٥.

- ابن عبدالبر: ١٢٦، ١٢٧.

- عمر رضي الله عنه: ٢٧٩، ٢٨٩.

- عباس حسني محمد: ٣٢.

- عثمان بن أبي العاص: ١٩٧.

- عاصم: ١٨.

- العرياض بن سارية: ٣٣.

- عائشة رضي الله عنها: ٧٥، ٧٠، ١٠٥،
١٥٠، ١٩٧، ٢٦١، ٢٤٩، ٢١٢.

- ابن عابدين: ١٩، ٩٦، ١٦٦، ١٧٢.

- ابن عاشور: ١٩، ١٢٩، ٢٧٢.

- عبادة بن الصامت: ٩١.

- عبد الرحمن بن أزهر: ٩١.

- عبد الرحمن بن عوف: ١٥١.

- عبد الله بن الزبير: ١٥٢، ٢١٨.

﴿ق﴾

- محمد بن الشيباني: ٨٦، ٨٧، ١٠٢، ١٠٦. .١٧٣، ١١٢.
- مذكور، سلام: ٦١، ١٩، ١٢٢. .٢١٣.
- مروان بن الحكم: ٢١٣.
- معاوية: ١٩٨، ٢١٧.
- منصور، علي علي: ١٩.
- معاذ بن جبل: ١٦٤، ٢٦٤.
- ابن المتندر: ٢١٥.
- أبو موسى الأشعري: ١٠٣.

﴿ن﴾

- ابن نجيم: ٦٨.

﴿ه﴾

- هرقل: ١١٠.
- أبو هريرة: ٩٦.
- بديع الزمان الهمذاني: ١٢٧.
- هند، زوجة أبي سفيان: ١٦٩.
- هلال بن أمية: ٢٦٤.

﴿ي﴾

- يحيى بن معين: ٩٢.
- يعلى بن مرة: ٢٥٢.
- يوسف عليه السلام: ٩٨، ١٦٩.
- أبو يوسف: ١٤، ١٩، ٨٦، ٨٧، ٩٠، ١٠٢، ١٠٦، ١١٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٥.

﴿ك﴾

- ابن كمال باشا: ١٧.
- الكوثري: ٢٨.

﴿م﴾

- محمد أوردوغان: ١٩.
- مصدر: ٩٢.
- أبو محجن التقي: ٩٣.
- محمصاني: ٦٠.
- مجاشع بن نهشل: ١٢٧.
- مصطفى شلبي: ١٩.
- مجاشع بن نهشل: ١٢٧.
- محمد بن مسلمة: ١٩٧.
- الإمام مالك: ٥٣، ٦٣، ٧٥، ٨٣، ٨٦، ٨٧، ١٤٤، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٠، ١٨٢.
- . ٢٠١، ١٩٢

٥—فهرس الجماعات والقبائل

﴿ت﴾

- الشابعون: ٣٢، ٩١، ١٤٤، ١٢٤، ١٩٠.
- . ٢٨٩، ٢٦٥
- الشار: ٣١.

﴿ث﴾

- ثيف: ١١، ١٩٧.

﴿ج﴾

- اجاهلية: ٤٢، ٢٢٨، ٢٤٣، ٢٥٤.
- . ٧٥
- مجرمة: ١٥، ١١٣، ١١٣، ١٥٩، ١٧٠، ١٨٨، ١٩٥.

﴿ح﴾

- الحرورية: ٢١٣.
- الحرريون: ٩٠.
- الحنابلة: ٥٣، ٩٣، ١٠٠، ١١١، ١١٢، ١١١، ١١٠.
- . ١٩٤، ١٧٩، ١٧٨، ١٧٦، ١٧٦
- الحنفية: ١٤، ٥٣، ١٤، ٩٣، ٨٩، ٨٨، ٨٤، ٥٣.
- . ٤٤، ١٠٠، ١٠٦، ١٠٨، ١١١، ١١١، ١٣٩
- . ١٦٤، ١٦٥، ١٥٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٢
- . ٢١٥، ١٧٨، ١٨٣، ١٨٩، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٣
- . ٢٣٢، ٢٢٣

﴿أ﴾

- أهل المدينة: ١٠٢.
- . ٢٥٨
- الأعراب: ٢٠٩، ١٩٣.
- الإمامية: ٨٩، ١٤٨، ١٢٧، ١٢٤، ١٧٨.
- . ٢١٥، ٢٢٦
- الإباضية: ١٥، ١٥٩.
- . ٧٨
- الأمة: ٢٧، ٣٢، ٣٨، ٥٣، ٤٦، ٦٣، ٧٣.
- . ٧٧، ٧٨، ٨٣، ١١٩، ١٢٤
- الأنبياء: ٧٦، ٧٧، ١٢٥.
- . ٢٠٠
- أهل الذمة: ١٩٩.
- . ٢٢٩
- أهل الرأي: ٢٢٩.

﴿ب﴾

- البروتستات: ٣٢.
- . ٧٧
- بنو إسرائيل: ١٨١.
- . ١٧٣
- بنو أمية: ١٧٣.
- . ١٧٣
- بنو العباس: ١٤٤، ١٥١، ١٥٣.
- . ٢١٨
- البوهيميون: ٢١٨.

﴿خ﴾

- الخلفاء الراشدون: ٣٠، ٣٣، ١٦٣.
- الخوارج: ١٤٣، ١٥٠، ١٨٨.

﴿ر﴾

- الروم: ١٩٦، ١٩٨.

﴿ذ﴾

- الذهبيين: ٨٦.

﴿ز﴾

- الزيدية: ١٥، ٩٠، ١٢٤، ١٧٨، ٢١٧.

﴿س﴾

- السلاجقة: ٢١٨.
- السلف: ١٨، ٥٢.

﴿ش﴾

- الشيعة: ١٤٣، ٢١٨، ١٤٨.
- الشافعية: ١٤، ٥٣، ١١٢، ١١١، ١٧٠، ١٧٩، ١٩٣، ١٧٨.

﴿ص﴾

- الصحابة: ٣٨، ٥٢، ٧٥، ٧٠، ٩٢، ١١٢، ١٢٦، ١٤٤، ١٥٦، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٠، ١٩١، ١٩٦، ٢١٢، ٢١٦، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٦٥.
- . ٢٨٩، ٢٧٩

﴿ظ﴾

- الظاهرية: ١٧٩، ١٨٨.
- الظاهرية: ١٠٠، ١٤٨، ١٥٤، ١٧٨.

﴿ع﴾

- العربي: ٨٤.

- العترة: ١٢٤.

- العباسية: ٢٥٨.

- العثمانية: ٢٥٨.

- العثمانيون: ١٤.

- العرب: ٧٧، ١٧٠، ٢٢٨.

﴿ف﴾

- الإفرنج: ١٥٧.

- الفاطميون: ٢١٨.

- الفرس: ٢٤١، ٢٠٢.

- الفلاسفة: ٢١٩.

﴿ق﴾

- القرشي: ٨٤.

- قريش: ١٥٠، ١٤٩.

﴿ك﴾

- الكتابيات: ٢٠٢.

﴿م﴾

- المجتمع البدوي: ٤٢.

- المسيحيون: ٢١٢.

- المستعربون: ٩١.

- المجرمون: ٩٣، ١٠٦.

- المالكية: ٨٤، ٨٤، ١١١، ١١٢، ١٣٩، ١٦٥.

- ، ١٧٠، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٨، ١٩٤.

. ٢٢٢، ٢٢٣

- المستشرقون: ٩١، ٣٨.

- المسلمين: ٩٣، ٩٧، ١١٠، ١٣٦، ١٣٩.

. ١٤٣، ١٤٠

- المسيحية: ٢٢٤.

- المعتزلة: ٥٠، ١٥٠.

- الملائكة: ٩٨.

- المهاجرون: ١٦٠.

﴿ن﴾

- النصرانية: ٣٢، ٢٥٧.

- الأُنْظَام: ١٤٣.

- النصارى: ١٩٨، ١٥٧.

﴿ي﴾

- اليهود: ١٥٧، ١٩٨، ٢١٢، ٢٦٩.

- اليهودية: ٣٢، ٢٠٢، ٢٢٤، ٢٥٧.

اً - فهرس البلدان والأماكن

﴿د﴾

- دجلة: .٨٤
- دمشق: .١٩٨

﴿ذ﴾

- ذات عرق: .٢٩، ٢٨

﴿ز﴾

- الزوراء: .٢١٧

﴿س﴾

- السعودية: .٢٤١

﴿ش﴾

- الشام: .١٠٢، ١٦٤، ١٩٨، ٢١٧، ٢٠٠
- شمال إفريقيا: .٢٢٣

﴿ص﴾

- الصحاري: .١٩٣
- الصفا والمروة: .١٤٧

﴿ع﴾

- العراق: .٢٩، ٨٤، ١٧٣، ١٩٨، ٢٠٠
- عمان: .٩٢
- .٢٢٣

﴿أ﴾

- الأندلس: .١٧٤
- إستانبول: .١٩

﴿ب﴾

- باريس: .٤٦
- بدر: .١٥٨
- بغداد: .٣١، ١٩٩
- البلاد الإسلامية: .٢٥٤
- البلاد الشرقية: .٢٦٠، ١٧٤

﴿ت﴾

- تركيا: .١٣

﴿ج﴾

- جدة: .١٧٢

﴿ح﴾

- الحرم: .١٩٢، ٨٦
- الحجاز: .٢٢٣، ١٩٨
- الحجر: .٢١١

﴿خ﴾

- خير: .١٦٥

﴿ف﴾

- الفرات: ٨٤.

﴿ق﴾

- القطبين الشمالي والجنوبي: ٨٥.

- القادسية: ٩٣.

- قطر: ٢٤١.

﴿ك﴾

- الكنيسة: ٣٣.

- الكعبة (بيت الله): ٢١٨، ١٥٢.

- الكوفة: ١٢٤، ١٩٧، ١٩٨.

﴿ل﴾

- لاهي: ٤٦.

- لاهور: ٤٦.

﴿م﴾

- مكة: ٩٢.

- مرو: ١٧٤.

- المغرب: ١٧٤.

- مارمرا: ١٩، ١٣٨.

- امدينة: ١٤، ١٤، ٨٤، ١٠٢، ١٢٢، ١٦٠،

٢٢٣، ٢١٧، ١٩٨، ١٩٢، ١٩١، ١٦١

. ٢١٩.

- مصر: ٨٤، ١٧٣، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٨.

- مقام إبراهيم: ٢١٨.

﴿ي﴾

- ايمان: ١٠٢، ٢٧٧.

- ايمامة: ١٩٨.

٧ – فهرس القواعد الأصولية والفقهية والكلية

- «الحكم إذا ثبت بعلة زال، بزوالها»: .٦٩.
- «يختار أهون الشررين»: .١٨٨.
- «يرتكب أخفَّ الضررين»: .٢٧٨.
- «المعدوم شرعاً كالمعدوم، حسناً»: .٤٨.
- «الضرورات تبيح المحظورات»: .٧٠.
- «الحكم يدور مع علته وجبرداً وعدماً»: .٦٩.
- «إذا تعارض المانع والمقتضى فقدم المانع»: .٢٢٥.
- «إذا زال المانع عاد الممنوع ولكن الساقط لا يعود»: .٢٢٥.
- «استعمال الناس حجة يجب العمل به»: .٦٩، ١٧٣.
- «الأصل في الأشياء الإباحة»: .١٣٣.
- «الأمر إذا ضاق اتسع»: .٧١، .٦٩.
- «الأمور بمقاصدها»: .٢٧٧، ٩٣، ٩٥، .٦٩.
- «إن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع»: .١٢٦.
- «إن الضمان على المباشر لا على المستيب»: .١٠٥.
- «إنما تعتبر العادة إذا اطردت»: .١٧٣.
- «إن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله»: .١٨٣.
- «التعيين بالعرف كالتعيين بالنص»: .٦٨، ١٧٣.
- «الجواز الشرعي ينافي الضمان»: .٢٢٥.
- «الحقيقة تترك بدلالة العادة»: .٦٩.

- «درء المفاسد أولى من جلب المنافع»: ٢٣٨، ٢٢٣، ١٨٩، ١٠٥، ٢٣٨.
- «الضرر يزال»: ٦٩.
- «الضرورات تقدر بقدرها»: ٦٦، ٦٥، ٢٣٦.
- «العادة محكمة»: ٦٨، ١٧٣.
- «العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى»: ٧٤، ٧٥، ٩٥.
- «العبرة للمغالب الشائع لا النادر»: ١٧٣.
- «العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً»: ١٥٣.
- «لأثواب إلا بالنية»: ٩٥.
- «لأضرر ولا ضرار»: ٦٧، ٥٠، ١٩٠، ٢٢٥.
- «لامساغ للاجتهاد في مورد النص»: ٤١، ٢٢٥، ٢٦٦.
- «لابنك تغير الأحكام بتغير الأزمان»: ٦٠، ٦٨، ٨٢، ١٠١، ٢٢٥.
- «ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه»: ١٢٥.
- «المشقة تجلب التيسير»: ٦٩، ٦٧، ٧٠، ١٨٦.
- «المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات»: ٩٥.
- «العبرة بالمعانى والجواهر لا بالمبانى والوسائل والظواهر»: ٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٥.
- «المطلق يجب العمل به على إطلاقه إذا لم يكن قيد يقيده»: ٦٦.
- «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»: ٦٨، ٦٧٣.
- «المعروف بين التجار كالمشروط بينهم»: ٦٨، ١٧٣.
- «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»: ٤، ١١.
- «المقييد يعمل بقيده»: ٦٦.
- «الممتنع عادة كالممتنع حقيقة»: ٦٩، ١٧٣.
- «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»: ٢٤٠.
- «المنافع كالعيان يجب أجراً المثل في استعمالها»: ١٤.
- «نظير الحق حق ونظير الباطل باطل»: ١٤٥.
- «النهي يوجب فساد المنهي»: ٤٨.
- «تغيير الحكم يسبب المشقة»: ٦٩.
- «ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله»: ١٧٩.

٨—فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية والمقاصدية

،١٢٢،١٢٣،١٢٥،١٢٣،١٣٤،
 ،١٣٥،١٣٧،١٣٩،١٣٨،١٥٩،
 ،١٦٩،١٧١،١٧٢،١٨٤،١٨٨،١٩٣،
 ،٢٠٠،٢٠١،٢٠٢،٢٠٣،٢٢٣،٢٢٤،
 ،٢٣٣،٢٦٥،٢٨٣،٢٩١،٢٦٨،
 .٢٧٦،٢٧٦،٢٥٣.
 - الإجراء: ١٠٨.
 - الإجراءات: ١٧٠.
 - الإجماع: ٣٥،٣٨،٤٩،٦٤،٦٣،
 ،١٤٣،١٤١،٩٢،١١٧،١٢٠،
 ،١٢٢،٢٠١،١٢٤،١٢٥،١٢٦،
 ،١٢٣،١٤٤،١٤٤،١٢٤،١٢٥،
 ،١٢٦،٢٠٢،٢١٦،١٩٠،
 ،١٤٥،٢٦١،٢٥٥،٢٨٠،
 ،٢٦٦،٢٧٠،٢٨٣،٢٨٥،
 ،٢٩٨،٢٩٦،٢٨٥،٢٧٠،
 .٢٩٩.
 - الأجير: ١٠٥،١٨٩.
 - الاحتجاج: ٦٣.
 - الاحتكار: ٧١.
 - الأحوال الشخصية: ٢٢٧.
 - الاحتياط: ٢٢٣.
 - الاختلاف: ١٥،١٧،٢٧،
 ،٢٨،٢٨،٣٤،٦٠،
 ،٦٣،٦٤،٦٥،٦٦،٦٧،
 ،٦٨،٧٦،٧٣،٧٦،
 .١٣٧،١٣١،١١٩،٨٦،
 ،٨٤،٨٣،٧٩.
 - الأخذ بالأخف: ١٢٥،١٢٢.

﴿٤١﴾

- الاستخفاف: ٩٧.
 - الأمن: ٣٧،٢٥٩.
 - إجماع أهل الكوفة: ١٢٣.
 - إجماع أهل المدينة: ١٢٢.
 - إجماع العترة: ١٢٤.
 - إجماع الخلفاء الأربعة: ١٢٤.
 - أسارى الحرب: ٧٣.
 - الأمير: ٨٨،٨٩.
 - إجماع الصحابة: ١٢٥.
 - إجماع الشيفيين: ١٢٥.
 - الابدال: ٧٣.
 - الاستصحاب: ١١٧،١٢٢،١٧٩،
 ،١٧٩،١٧٩،١٧٩،
 .١٨١،٢٨٣.
 - الأصوليين: ٣٤،٣٥،١٢١،
 ،١٣٦.
 - الإثبات: ١٠٨،١٠٧.
 - الإباحة: ١٣،١٣،٢٩،٧٤،
 ،١٢٧،٢٠١،
 .٢٢٣،٢٦٢،٢٦٢،٢٧٣،
 ،٢٦٩،٢٥٩،٢٦٩.
 - الإجارة: ١٠٧،١١١،
 ،١٩٣،١٦٩،١٧٩،
 .٢٨١.
 - الاجتهاد: ١١،١٩،٣١،
 ،٣٧،٣٦،٣٦،
 ،٤٣،٤٦،٤٨،٥٥،٦٣،
 ،٦٤،٦٠،٥٥،٤٦،
 ،٤٣.

- الاستصلاح: ٥٣، ٦٣، ١٠٥.
- الاستغلال: ١٠٤، ١١١، ١٩١، ١٩٢.
- الإسقاط: ٧٣، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٤٧.
- الاسم التجاري: ٢٦٦.
- الاشتراك في النقط: ٥٩.
- الأصل (الأصول): ١٩، ٣٣، ٣٧، ٤٦، ٥٣، ٥٢، ٥٣، ٦٠، ٦٣، ٦٦، ٦٥، ٦٧، ٧٣، ٧٤، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٩٤، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١١١، ١١٢، ١١٨، ١٤٥، ١١٩.
- الأضحية (الأضحى): ١٦١، ١٤١، ١٤٧.
- الإضرار: ٩٧.
- الإغضار: ٢٦٥.
- إطعام المساكين: ٢٨١.
- الاعتداء: ١٢٨، ١٢٨، ٢٥٥.
- الاعتدال: ٤٨، ٥٢.
- الافتاء: ٧٢، ١٠٢.
- الإفراط: ٤٨، ٦٣، ٢٢٤.
- الإفطار: ١٥٧، ٢٦٣.
- الأقرب: ١٠٦، ١٦٢.
- إقامة الحد: ٨٨، ٩٢، ٩٠.
- الاقتصاد: ٢٣١.
- الإدراه: ١٠٦، ٢٥٠.
- الإلرام: ٢٣٧.
- الإناء: ٢٣٧، ٧٣.
- الإلهام: ١٢٥.
- الإمام (الأئمة) - الإمامة: ٣٤، ٣٨، ٦٠، ٨٨، ١٠١، ١٠٦، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٦٥، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٨.
- الأمان: ٨٧، ٨٨.
- الأخذ بأقل القولين: ١٢٦.
- الأخذ بأقل ما قبل: ١٢٣، ١٢٥.
- الأخذ بالاحتياط: ١٢٤.
- الأخذ بالأغلظ: ١٢٥.
- الأخذ بأيسر ما قبل: ١٢٥.
- الأخذ بأكثر ما قبل: ١٢٥.
- أخف الضررين: ٢٣٦.
- الأخلاق: ٥٤، ٥٩، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٧، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١٢١، ١٢٨.
- الأداء: ٢٣٥.
- الأذان: ١٨٠، ٢٢٥، ٢٢٦.
- الإذن: ١٠٥، ١٣٨.
- ارتكاب الجرائم: ٩٣.
- ارتكاب العرام: ٨٥.
- الارث: ٣٤، ٢٨٢.
- الاستحسان: ٦٣، ٧٥، ٨٥، ١١٧، ١٢٠.
- الاستخبارات: ٧٥.
- الاستدلال: ٦٨، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٣، ١٢٤.
- الاستصناع: ١٨٢.
- الاستقرار: ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ٢٠١.
- الاستنباط: ٦٨، ١٣٣، ١٣١، ١٤٤، ١٨٣.
- الأسير (الأسرى): ١٤٣، ١٩٤.
- الإسراف: ٢٥٣.
- الأسرة: ١٣٩، ١٥٩، ١٦٠.
- الاسترقاق: ١٤٣، ١٩٤.
- الاستصحاب: ١٢٢، ١٨٦، ٢٠١.

- البراءة الأصلية: ١٢٢.
 - البضعة (البضائع) التجارية: ٢٣٦.
 - البطلان: ٧٥.
 - البدرك: ١١٠.
 - البنك (البنوك): ٧١، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٢٣، ٢٢١.
 - البنوك الربوية: ٢٣٠.
 - البورصة: ١٠، ١٠، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٢٩.
 - البيع (البيوع): ٧١، ٧٢، ٧٦، ٩٦، ١١٢، ١١٣، ١٣٨، ١٦٨، ١٦٩، ١٦٩، ١٩٣، ٢٣١، ٢٢٩.
 - البيع بالاستغلال: ١٧، ١٧.
 - البيع الربوي: ٢٣٧.
 - بيع السُّلْمَ: ٢٣٩، ٢٤٠.
 - البيع على البيع: ٧٥.
 - بيع الوفاء: ١٧، ١٧.
(ت)
 - التغيير: ٣٨، ٣٩، ٤٧، ٥٤، ٥٣، ٦٢، ٨٥.
 - التغييرات: ١٢، ١٣، ٥٥، ٦٠، ٨٢، ٩٠، ٢٦١، ٢٧٧.
 - التقليد: ٦٥.
 - التأويلات: ١٣.
 - تأصيل التغيير: ١١٩.
 - التطهور (التطهورات): ٢٣، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٩، ٤٥، ٤٥، ٦٠، ٦٢، ٦٥، ٦٦، ٧٠، ١٠٠، ١٣٧، ١٣٩، ١٥٢، ١٧١، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٥٩.
 - التضييق: ١٣، ١٢١، ٢٩.
 - التحرزي: ١٢٤.
- الأمانة: ٩٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ٢٠٣.
 - الأمة: ٢٧، ٣٢، ٣٣، ٤٦، ٥٣، ٦٣.
 - الأمر: ٣٣، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٧٨، ٧٧، ٧٣.
 - الإمساك: ١٥٦، ٢٤٧.
 - الإمضاء: ١٠٧.
 - إمضاء الأمر على ما تجدد: ٥١.
 - أمير الجيش: ٨٧.
 - أمير السرية: ٨٧، ٨٨.
 - الإنتاج الجملي: ٢٣١.
 - الانتحار: ٢٣٥.
 - الانصاف والخير الطلق والعدل الحقيقى: ١٢٨.
 - الانضباط: ٢٢٤، ٢٨٧.
 - أوراق البنكتوت: ٢٣١، ٢٤١.
 - أهل الديوان: ١٦٠، ١٦١.
 - الأهلية: ١٣٥، ١٧٥.
 - الإيماء: ٢٦٤.
- (ب)**
- البقاء: ٣٧.
 - الباحث: ٦٨.
 - البلوغ: ٨٥.
 - البائع (البائعون): ١٨٢، ١٩١، ٢٣٠، ٢٣١.
 - الباطل: ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٤، ١٥٥.
 - الباعث (البواعث): ٢٩٣، ١٥٠.
 - البدعة (البدع): ٤٤، ٤٥، ٤٣، ٣٣، ١٣٦.
 - براءة الذمة: ١٢٣.
 -

- تحقيق المناط: ٢٠٢ .
- تحديد النسل: ٢٥٤ .
- تحرير الربا: ٩٢ .
- تعوييل الجنس: ٢٤٩ .
- التصرف الشرعي: ٧٧ .
- تحكيم الحال: ١٢٥ .
- التخيير: ٣٤ .
- التخصيص: ١٩٠ ، ٢٩٦ .
- التسليس: ٢٦٧ .
- التسوين: ٣١ ، ١٢ .
- التزوج: ١١ ، ٤٧ ، ٧٢ ، ١١٨ ، ٢٩٦ .
- تدرج الأحكام: ١١ .
- التزّع: ١٢٩ .
- ترجيح الأهم قبل المهم: ٦٨ .
- التراويخ: ٢٨ ، ١٥١ ، ٢١٤ .
- ترسيم الأضرار: ٢٣٦ .
- الترجيح: ١٤ ، ٣٤ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٤ ، ١٣٢ ، ٢٨ .
- الترجيحات بين الآراء في المذهب الواحد: ١٢ .
- اللإاضي: ٢٣٨ .
- تسجيل العقار: ٧٦ .
- التسعير: ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٤٤ ، ١٩١ ، ٢٠٢ .
- تسليم العقار: ٧٦ .
- التشبيه: ١٦٤ .
- تشريح الموتى: ٢٣٨ .
- التشريع: ٣٨ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٩٢ ، ١٢٣ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٨٥ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٤٠ .
- التشريع الإسلامي: ١٦ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٧٢ .
- التقليد: ١٤٨ ، ١٤٩ .
- التجديد: ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٦٢ ، ١٠٠ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٤٨ ، ١٧١ ، ١٩٤ .
- التقديم: ٧٣ .
- التقىص: ٧٣ .
- الترخيص: ٧٣ .
- التأصيل في الشريعة الإسلامية: ١١٧ ، ١١٨ .
- تأصيل الأصول: ٢٣٤ .
- التأمين: ١٠ ، ٢٢٣ .
- التأمين بقسط ثابت: ٢٣٥ .
- التأويل: ٢٣٥ ، ١٩٥ .
- التأمينات الاجتماعية: ٢٣٦ .
- التأمين على الحياة: ٢٣٦ .
- التأمين التجاري: ٢٢٨ ، ٢٣٧ .
- التأمين التبادلي: ٢٣٥ .
- التأمين الإلزامي: ٢٢٧ .
- التأمين بالاكتتاب (التكافلي): ٢٣٥ .
- التأمين التعاوني: ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٧ .
- التبدل: ٦٠ ، ٧٦ .
- تبدل الشائع بتبدل العصور: ٧٦ .
- تبدل العرف: ١٧٦ ، ١٨١ .
- التبكيت: ١١٠ .
- التبرع: ١٠٤ ، ٢٣٧ .
- الترس: ٩٨ .
- التجليد: ٨٧ .
- التجارة: ٢٤١ .
- التحذير: ١٠٦ .
- التحسيني (التحسينيات): ٢٨٨ ، ٢٩٩ .
- التحرير: ٧١ ، ٧٣ ، ٩٩ ، ١٠٥ ، ١٣٧ ، ١٤٨ .
- التحليل: ٢٢٤ .

- التفريط: ٤٨، ٥٠، ٥٢، ٦٣.

- تقنين أحكام الشريعة: ٧٩.

- التقدير: ٨٥.

- التقوى: ٧٨، ١٣٤.

- تقسيم الأرض: ١٣٩.

- التقرب: ٢٨١.

- التقيد: ٢٩٦.

- التلقيح الصناعي: ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٧.

- التلفيق: ١٩، ٢٩.

- تلقي السلع: ٦٧.

- التمثال (التماثيل): ٢٦١.

- التنفيذ: ٨٨.

- التوازن والاعتدال: ٢٢٤.

- التولية: ٧٢، ١٨٦.

- التهريب: ١٠٣.

- التيسير: ١١، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٩، ٦٧.

٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ١١٨، ١٢٩، ١٣٧.

٢٢٠، ٢١٠، ١٧٢.

- التيسير للرجوع والترخيص للمشقة: ٢٢٨.

- التيمم: ٧٣، ٢٦٣.

(ث)

- الثبات: ٩، ٢٣، ٣٦، ٣٧، ٣٨.

٨٠، ٦٢، ٣٨، ٣٧، ٢٣، ٢٢.

٢٥٩، ١٢٩.

- ثبوت: ٢٤، ٦٣.

- الشفقة: ٨٦.

- الشمن (الأثمان): ٢٣١، ٢٤٠.

(ج)

- الجهاد: ٥٥، ٩٨، ١٤٠، ٢٠٩.

- الجاهم: ٩٥.

- الجز: ١٤٦.

. ١١٨، ١٢٣، ١٣٦.

- الشهير: ١١١.

- الشهير والإعلان: ٥١.

- التعارض: ٤٥، ٤٨، ٥٢، ٢٨٨، ٢٨٩.

- تعارض الأدلة: ٥٩.

- التعاقد: ٢٣٧.

- التعامل: ١٢٤.

- التعبد: ٣٩، ٥٤، ٨٧.

- التعزير: ٨٨، ١٠٦، ١٣٩، ١٦٣، ٢٠٠.

٢٥٠، ٢٠٧.

- العبدي (التعبديات): ١٤١، ١٤٧، ٢١٢.

٢٩٤، ٢٣٣، ٢٤١.

- تعويض الأضرار: ٢٣٥.

- التغريب: ١٣٩، ١٩٦.

- التغير: ٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٤، ١٥،

١٦، ١٧، ١٩، ٢٧، ٢٢، ٣٣، ٣٦، ٢٩،

٣٨، ٢٨، ٢٣، ١٩، ٣٣، ٢٧، ٢٢، ٢٣، ٣٦،

٥٧، ٥٣، ٥٠، ٤٥، ٤٨، ٥٢، ٥٧، ٥٩،

٦٠، ٦٣، ٦٩، ٩٩، ١٠، ١١٨.

- تغير الأحكام بتغيير الزمان والمكان: ٦٨.

١٠١، ٨٢.

- تغير الأزمان واختلاف آياتها: ٢٢٩.

- تغير الأحكام بالعرف: ١٧٤.

- تغير أحكام التصرفات في العقود: ٩٣.

- تغير الحكم: ١٠.

- التغير في الشريعة الإسلامية: ٢٦٩، ٢٧١.

- تغير العرف: ١٧٩.

- التصرف (التصرفات): ١٦٦، ٢٤١.

- تصرف النبي بمقتضى الإمامة: ١٩٧.

- التصفيية: ٢٤٠.

- التضمين: ١١١، ١٠٥.

- تضمين الصناع: ٢٠٣.

- الجنائي: ١٦١.
- جراحات التجميل: ٢٣٨.
- الجرح: ٢٢٢، ٢٥٩.
- الجريمة (الجرائم): ٨٨، ٩٤، ٩٣، ١٣٢.
- الجزيئيات: ٣٥، ٦٤، ٦٦، ٧٦، ٦٨.
- الجزية: ٧٥، ٨٦، ٩٧، ١٥٥.
- الجنائية: ٢٣٦، ٢٠١، ٨٦.
- الجنس: ٢٣٧.
- الجنون: ٢٤٠.
- الجواز: ٥١، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦.
- الجمود: ١٠٠.
- الجمهور: ١٤٨، ١٤٥، ١٢٨، ١٢٥، ١٦٣، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٥، ١٩٠.
- الحسبة: ١٠٢.
- الحاجة الأصلية: ١٣.
- الحل: ١٠٨.
- الحلم: ٨٤.
- الحتم: ١٤٦.
- الحج: ٧٣، ١٣٧، ١٣٢، ٢٠٩، ٢١٢.
- الحجة: ٦٩، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٦.
- الحجر: ١٤٣، ١٦٣.
- الحجر: ١٠٤، ١٥١.
- الحجية: ١٨٨.
- الحاجي (الجاجي): ٧٠، ١٨٦، ١٨٩.
- .٢٣٧
- .٢٩٩، ٢٤١، ٢٥٥، ٢٨٨، ٢٠٥.
- .١٣٨
- .١٣٨
- .٧٩، ٧٢، ٤٢، ٤٩، ١٣، ١٣، ٦٤، ٧٨، ١٠٢، ١٠٦.
- .٨٨، ٩١، ٩٠، ٧٩، ٩٣، ٩٤، ٩١، ٩٠، ١١٠، ١٠٣، ١١٠.
- .١٣٩، ١٤١، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٧، ١٦٣، ١٦٣، ١٨٤، ١٩٥، ١٩٥.
- .٢٢٢، ٢٧٢
- .٩٨، ١٢١، ٨٧، ٧١، ٥٢، ٣٤.
- .٢٢١، ٢٠٠، ١٩٥، ١١٣، ١٠٩، ٩٩.
- .٢٣٥
- .١٥٨، ١٦٤، ١٠١.
- .٩٠، ٨٧، ٨٨، ٣٤.
- .١٧٨، ١٦١، ٧٣، ٧٠، ٧١.
- .١٧٨
- .٢٤٦، ١٣٦، ١٠٨، ٨٧.
- .٣٠٩، ٢٩٠، ٢٨٧، ١٠٤.
- .٢٨٧
- .٢٢٩
- .٢٩٨، ٢٨٨، ٢٧٠، ٢٢٠.
- .٢٧٠، ٢٩٥، ٢٨٩.
- .٢٧٠
- .٢٦٧، ٢٦٧.
- .٢٩١، ٢٩١، ٢٩١، ٢٥٦.
- .٢٩٧
- .٢٩٧، ٢٩١، ٢٩١، ٢٩١.
- .١٩٤، ١٩٤، ٢٨، ٣٦، ٨٣، ٢٨.
- .١٢٧، ١٢٧، ١٤٥، ١٢٢، ١٢٢، ١٠٤، ١٠٤، ١٠١.
- .٢٦٧
- .٢٦٧
- .٢٦٧

﴿ ح ﴾

- الحج: ٢١٨.
- الحجة: ١٣٦، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٤، ٦٩.
- الحجر: ١٦٣، ١٤٣.
- الحجر: ١٥١، ١٠٤.
- الحجية: ١٨٨.
- الحاجي (الجاجي): ٧٠، ١٨٦، ١٨٩.
- ٣٢٦

- الخمس: ١٣.
 - الخطاب: ٣٤، ٣٥، ٨٤، ١٧٢.
 - الخاص: ٦٦، ٤٤، ١٦٨، ١٦٩.
 - الخراج: ١٩، ٨٦، ١٦٤.
 - الخسيرة (الخسائر): ٢٣٥.
 - الخصم: ١٠٥.
 - الخطبة على الخطبة: ٧٥.
 - الخطبة: ١٠٤، ٢٢١.
 - الخطأ: ٧١.
 - الخلاف: ١٩، ١٤٥، ١٦٤، ١٦٦، ٢٤١.
 - الخل: ٩٨.
 - الخلقة: ١٥٠.
 - الخليفة: ١٥٧.
 - الخلوة: ٢٤٣.
 - الخمر (الخمور): ٧١، ٨٩، ٩٣، ٩٨، ٩٩.
 - خيار البيع: ١١٢.
 - خيار المجلس الثابت بخبر واحد: ٧٥.
 - الخيانة: ٨٧.
- (د)
- الدعوة الإسلامية: ٧٧.
 - دعوة عالمية: ٧٧.
 - الدوام: ٣٧.
 - دار العدو: ٩٣.
 - دلالة الألفاظ: ٩٦.
 - دلالة الاقتران: ١٢٥.
 - دار الإسلام: ٨٣، ٨٦، ٨٨، ٩٠، ٩٣، ٩١.
 - دار الحرب: ٨٣، ٨٦، ٨٧، ٩٠، ٩١، ٩٤، ٩٣.
- الحكم (الأحكام): ١١، ١٤، ١٧، ١٩، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٨.
 - الحكم (أحكام الإجهاض): ٣٧.
 - الحكمة: ١٤٨، ١٣٨، ٢١٧، ٢٠٢، ٢٣٠.
 - الحكومة الإسلامية: ٢٧٢.
 - الحلال: ٥٢، ٨٧، ٩٥، ١٢١، ١٧٠.
 - العمل: ١٠٠، ٢٣٧، ٢٤٦، ٢٤٣، ٢٤٧.
 - العنت: ١٧٧.
 - الحول: ٢٣٢، ٢٥١.
 - الحيض: ١٤٦، ٢١٢.
 - الحيلة (الحيل): ١٨، ٤٧، ١٢٩، ١٠٤، ١٣٠.

(خ)

- الخاصية الإلهية: ٤٨، ٣٨.
- الخاصية الكمالية: ٤٢.
- الخاصية الأبدية: ٤٦.
- الخراج: ٩٣.
- الخف: ١٤٦.

﴿ذ﴾

- الذراع: ٢٣٠.
- الذريعة (الذرائع): ١٢٠، ١١٠، ١٠٢.
- الذكارة: ٢٦١، ٢٠١، ٢٠٠.
- الذكاة: ٢٥٦.
- الذمي (الذميين): ١٣، ٩٧، ٩٠، ١٩٩.
- الذنب: ١٠٠.

﴿ر﴾

- روح الشريعة: ٤٤، ٧٤.
- ارجاع: ٥٠.
- اركن: ٩٥.
- رأس المال: ٢٤١.
- ارأي (الآراء): ١١٧، ١٠١، ١٨٨، ٢٣٢.
- اربا: ٨٧، ٩٥، ٢٧٢، ٢٣٩، ٢٨٩.
- ربا الجاهلية: ٢٣٧.
- ربا الفضل: ٢٢٨.
- رؤية هلال: ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ٢٧٨.
- اربع: ٢٣٧، ٢٣٥، ٢٣٨.
- ارجعة: ٢٢.
- ارخصة (الرخص): ٤٧، ٧٣، ١١١، ١١٢، ١٣٧.
- ارشوة: ١٠٧، ١٠٩، ١١٠.
- ارضا: ٢٢٨.
- ارضاع: ٢٣٣، ٢٤٤، ٢٥١.
- رعایا: ٩٤.
- رفع المشقة أو الحرج: ١٢٥، ١٢٢، ١١٨، ١٣٤.
- رفع الدعوى: ١٣٢.
- الرق: ٢٩.

- دار المهد: ٨٦.
- درء الحدود بالشبهات: ٢٣٠.
- درء المفاسد وجلب المصالح: ٢٤٨.
- الدخول: ١٨٢.
- الدعوى: ٢٤٩.
- الدفن: ٢٤٩.
- الدلالة: ٧٤، ٢٤، ٢٧، ٦٣، ٦٩، ١١٨.
- دلالة الإشارة: ١٣٥.
- دلالة الإلهام: ١٢٥.
- دلالة الدلالة: ١٣٥.
- دلالة العبارة: ١٣٥.
- دلالة الاقضاء: ١٣٥.
- دلالة المفهوم: ١٣٦.
- دلالة المنطوق: ١٣٥.

- الدليل (الأدلة): ٤٦، ٥٠، ٦٥، ٦٦، ٦٨.
- ، ٦٩، ٨٥، ١٠٠، ١٠٤، ١٢١، ١١٩، ١٢٢، ١٢١.
- ، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٣.
- ، ١٤٩، ١٤٥، ١٤٤، ١٣٦، ١٣٥، ١٣٢.
- ، ١٧٨، ١٧٧، ١٧٦، ١٦٩، ١٥٥، ١٥٢.
- ، ٢٦٤، ١٨٤، ١٨٣، ١٧٩، ٢٥٥.
- الدولة: ٣٨، ٩٣، ١١٨، ١٦٥، ١٩٩.
- الدولة الإسلامية: ١٥٥.
- الدية: ٧٣، ٨٣، ١١٣، ١٥٨، ١٦٧.
- ، ١٦٩، ٢٣٥.
- دية الذمي: ١٢٣.
- دية القتل بالخطأ وشبة العمدة: ١٧٠.
- الدين: ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٩، ٤٣، ٦٥.
- ، ٧٧، ٨٦، ١٠٤.
- الديوان (الدواوين): ١٠٢، ١٥٩، ١٦٠.
- ، ١٦٧.

- الركوع: ٢٦٤.

- الرهن المستعار: ١٩٨.

- رؤيا النبي ﷺ: ١٢٥.

﴿ز﴾

- الزاني المحسن: ٢٩٥.

- الزكاة: ١٣، ١٣، ٢٨، ٢٩، ٤٢، ٧٣، ٧٣، ١٢٥.

، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٤، ١٥١، ١٥٠، ١٥٨، ١٣٧

، ١٣٢، ١٣٩، ١٣٦، ١٣٩، ١٥٢، ١٦٦، ١٦٩، ١٦٣

، ٢٢٢، ٢١٥، ٢١١، ٢٠٩، ١٩١، ١٨٣، ٢١٨، ٢٠٩، ٢٥٧

. ٢٤٢، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٢٧

. ٢٤٠.

- الزواج: ٢٩، ٢٧١، ٢٨٩.

- الزوجة: ١٥٧، ٢٣٣.

- الزنا: ٣٤، ٢٢٢، ٢٣٧، ١٩٦، ١١٠، ٨٨، ٢٦٢

. ٢٧٤، ٢٩١، ٢٨٩، ٢٨١، ٢٧٤

﴿س﴾

- الاستقرار: ١١، ٣٧، ١١٩.

- السجلات العقارية: ٧٢.

- السارق: ٩٠، ٩٢، ٩٦، ١٩٤.

- السبب (الأسباب): ٣٤، ٣٨، ٦٥، ٨٢، ٨٨

، ١٠١، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٣٢، ١٣٢

. ١٤٥، ١٣٧

- السجل العقاري: ٧٦، ٧٢.

- السجدة: ٩٥، ٩٨.

- سجود التلاوة: ٢٦٢.

- سد الذريعة (الذرائع): ١٢٢، ١١٧، ١١٠، ١٢٢

. ١٣٢

- السرقة: ١٣، ٤٢، ١٧٤، ١٨٦، ١٩٤.

- السعر (الأسعار): ٢٣٩، ٢٣٩، ٢٤١.

. ٢٥١، ٢٠٩، ١٥٠، ١٣، ١٣

. ٢٨٦، ١٥١ - السفهاء (السفهاء):

- السكران: ٩٥.

- السلعة: ٢٣١.

- السلم: ٧٢، ٧٢، ١٨٢، ١٨٢، ٢٣١.

، ١٣٧، ٣٣، ٣٢، ٣٠، ٣٩، ٣٩، ١٣٧

، ٥٠، ٥٠، ٦٣، ٦٣، ٦٧، ٦٧، ١٠٧، ١٠٨، ١٤٥

، ١١٠، ١١٢، ١١٧، ١١٧، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٤

، ١٣٢، ١٣٦، ١٣٩، ١٣٩، ١٥٢، ١٥٢، ١٦٦، ١٦٩

، ٢٢٢، ٢٢٢، ٢١٥، ٢١١، ٢٠٩، ١٩١، ١٨٣

. ٢٥٩، ٢٥٧

- السهم (أسهم): ١٥١، ١٥٦، ١٦٦، ١٦٦، ٢٣١.

- سهم (أسهم) الشركات: ٢٣١، ٢٣٢.

- سهم المؤلفة قلوبهم: ٥٢، ١٧٠.

- السهو: ٢٥٤.

- السنادات: ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٢، ٢٤١.

- السوق المالية: ٢٣١، ٢٣١.

- سوق الأوراق النقدية والبضائع: ٢٣٨.

- السياسة الشرعية: ٩٤، ١١٠، ١١١، ١١١.

﴿ش﴾

- الشبهات: ٥٢.

- الشخصية الحكيمية: ١٣.

- الشارع: ٣٤، ٣٥، ٣٥، ٣٨، ٥٠، ٧٠، ٧٠، ٧٦، ٧٦

، ٩٥، ٩٥، ١١٠، ١١٠، ١٤٥، ١٤٩، ١٤٩، ١٦٩، ١٦٩

، ١٧٤، ١٧٤، ١٨٩، ١٨٩، ١٨٢

- الشاهد (الشهود): ١٩٠، ١٠٨، ١٠٦، ١٠٦.

- شخصية القوانين: ٩٢.

- الشخصية المعنية: ١٢١.

- الشراء: ٢٢٩، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٢، ٢٦٨

. ٢٦٥ - الشراب: ٢٦٥.

- شرب الخمر: ٨٨، ٩٩، ٩٩، ١١٠.

- الشرط (الشروط): ١٤، ٣٤، ٤٣، ٤٣، ٥٣.

﴿ض﴾

- الصيد: ٩٦.
- صدقة التراویح: ٤٤، ١١٠، ٢١٥.
- الصلح: ٨٦، ١٤٤.
- الصفقات: ٢٣٩.
- صدقة الفطر: ٧٣، ١٦٠.
- الصدقة (الصدقات): ٩٨، ١٥٥.
- الصداق: ١٧٧.
- الصحة: ٩٦.
- الصائم: ١٤١.
- الصاع: ١٦٤.
- الصلاة: ٣٤، ٤٢، ٤٤، ٧١، ٨٥، ٧٥، ٧١، ٤٤، ٢٤٢.
- صدقة الجماعة: ١٠٤.
- صدقة الجمعة: ٢٢٥.
- صدقة الظهر: ٢٢٣.
- السوم (الصيام): ٩٨، ٩٥، ٨٥، ٧٣.
- صرم الوصال: ٧٥.

﴿ض﴾

- الضمر: ١٠، ١١، ٥٠، ٦٩، ٧١، ١٧٢.
- الضرورة: ٥٣، ٤٧، ٤٣، ١٨، ١٤، ١١.
- شهادة الزور: ١٤٤، ١٣٣، ١٣٢، ١١٨، ١٠٨.
- شهادة القلب: ١٢٤.
- شهادة الرؤوس: ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٢.

- شرط الكفاءة في الزواج: ١٧٣.
- الشريعة: ٣٣، ٣٩، ٧٣، ٧١، ٧٠، ١٢٧.
- الشرع من قبلنا: ٦٣، ١١٧، ١٢٤، ١٨٠، ١٨١.
- الشرعيين: ١٧١.
- الشركات: ١٣، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٧، ٢٣٥.
- الشريعة: ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٥.
- صرم: ٢٦١، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٦٠.
- الشهادة: ١٠٢، ١٤٧.
- شهادة القلب: ١١١.
- شهادة الرؤوس: ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٢.
- شهادة الرؤوس: ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢١٧، ٢٠٩.
- شهادة الرؤوس: ١٣٣، ١٤٣، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٣.
- شهادة الرؤوس: ١٣٦، ١٢٧، ١١٢، ١٠٨، ٨١، ٧٩، ٧٥.

- الضروري (الضروريات): ٧٦، ١٠٩، ١٣٧، ١٥٨، ١٨٦.

- الضمان: ٨٨، ١٧٣، ٢٠٣، ٢٢٨، ٢٣٧.

- الضابط (الضوابط): ٤٨، ٥٣، ٦٨، ٨٠، ٢٠٨، ٢٦٣، ٢٦٥.

﴿ ط ﴾

- الطمأنينة: ٣٧.

- الطاعة: ٩٦.

- الطاغوت: ٤٧.

- طريقة الحفظية أو الفقهاء: ١٨٢.

- طريقة المتكلمين أو الشافعية: ١٨٣.

- طفل الأنابيب: ٢٣٣.

- الطلق: ١٣، ١٢١، ١٠٧، ٥٥، ٢٩، ١٢١، ١٩٦، ٢٨٩، ٢١١، ٢٠٣.

- الطهارة: ١٧٣، ١٤٦، ٣٤.

﴿ ظ ﴾

- ظالم: ٤٧.

- الظاهر: ٨٧، ١٢٩، ١٢٤، ١٠١، ٩٩، ١٢٩، ١٤٨.

- الظلم: ١٠١.

- الظن: ٢٤، ٧١، ١٠٣، ١٢١، ١٤٥، ١٤٦.

- الظن الغالب: ٢٣٥.

- الظني والقطعي: ٣٨، ٢٤، ٦٤.

- الظهر: ٢٢٤.

- الظهور: ٢٨٧.

﴿ ع ﴾

- الاعوجاج: ٥٥.

- العلماء: ٣٢، ٦٦، ٣٣، ١٠٨، ١١٩.

- العذراء: ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٢، ١٣٨، ١٣٩.

. ١٤٨، ١٦٣، ١٧٢، ١٧٨، ١٧٩.
- العبيد: ١٣، ٢٩، ١٢١.

- عموم المقتضى: ٦٦.

- عورة المرأة: ٧١.

- العقيدة: ٣٣، ٢٤.

- عبادة: ٤٠.

- العائلة: ١٦٠.

- العادة (العادات): ١٧، ٣٣، ٦٨، ٦٩، ٨٣، ١٠٠، ١١٣، ١٢٤، ١٣٦، ١٥٧، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٩، ١٧١، ١٧٧، ١٨٦.

- العارية: ٢٧٢.

- العاقلة: ١١٣، ١٥٨، ١٥٩، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٧، ١٦٩.

- العامل (العمال - العاملون): ٨٧، ٢٣٩.

- العام (العموم): ٤٤، ٥٠، ٦٦، ١٣٣، ١٧٠، ٢١٨، ٢٠٢.

- العبادات: ١٩، ٢٨، ٣٣، ٤١، ٤٣، ٥١.

, ٦٢، ٧٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٠٨، ١٢١، ١٢٦، ١٣٢، ١٣٣، ١٧٦، ٢٠٩، ٢٠٨.

. ٢٢٢، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢١١، ٢٢٢.

. ٢٤٨، ٢٢٢، ٢٣٠.

- العدة: ٥٥، ٢٢٢، ٢٣٠.
- العدالة: ٧٨، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٨.

, ١٣٤، ١٣٨، ١٣٥، ١٦٨، ١٦٠، ١٧٣، ١٧٤.

. ٢٦٠.

- العدالة في الشهادة: ١٧٨.

- العرض والطلب: ٢٣٩.

- العرف (الأعراف): ١٧، ١٨، ١٨، ١٩، ٢٨، ٥١، ٨٠، ٨٣، ١١٣، ١١٧، ١٢٠، ١٨٢.

, ١٢٤، ١٣٦، ١٤٤، ١٤٨، ١٤٤، ١٦٨، ١٦٧، ١٧٥، ١٧٤، ١٧٣، ١٧١، ١٦٩، ١٦٦.

. ١٧٧، ١٧٦.

- عمر أهل المدينة: ٧٥.
 - العدل بالشبيهين: ١٢٥.
 - العدل بأقوى الدليلين: ١٢٤.
 - العدل بالظاهر أو الأظهر: ١٢٤.
 - عمر البلوى: ١٢٥.
 - العزان التجاري: ٢٦٦.
 - العوض: ٢٣٥.
 - العيب: ١١١.
 - العين: ١٠٠، ١٩٣، ٢١٧.
- (غ)**
- الغزو: ١٣.
 - الغدر: ٨٧.
 - السرور: ٧٣، ١٤٨، ١٩٥، ١٩٧، ٢٣٨، ٢٦٧، ٢٥٠.
 - الغرر الفاحش: ٢٣٧.
 - الغرم: ٢٣٧.
 - الغشن: ٢٦٦.
 - الغصب: ٩٦، ١٠٧، ١١١، ٢٨١.
 - الغار: ١٠٥، ٢٢٤.
 - الغنم: ٢٣٧.
 - الغنى: ٢٣١.
 - الغزيمة: ٨٧، ١٥٨.
- (ف)**
- فاسق: ٤٧.
 - الفقرة: ٨٠.
 - الفقه: ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٣٧.
- (ل)**
- أنواع العرف: ١٧٣.
 - العRFي: ١٦٩.
 - العزل: ٢٥٥.
 - العصمة: ٨٧، ١٢٣.
 - العفو: ٧٣، ٧٢.
 - العفة: ٣٠٨.
 - العقار: ١٠٧، ٧٢، ٧٦.
 - العقد (العقود): ٣٨، ٧٣، ٧١، ٨٧، ٧٥، ٩٥، ٩٦، ١١١، ٢١٩، ٢٣٠، ٢٣١.
 - العقد الاحتمالي: ٢٣٥.
 - عقد الاستصناع: ١٤، ١٨٧.
 - عقد الذمة: ٨٨.
 - عقد الربا: ٨٧.
 - العقود العاجلة والأجلة: ٢٣٩.
 - العقود الفاسدة: ٨٤.
 - عقد العمل: ١٧٥.
 - عقوبة شارب الخمر: ١٦٧.
 - العقود المدنية: ٨٥.
 - عقد النكاح: ١١٢.
 - العقوبة (العقوبات): ٢٥، ٨٨، ٩٣، ١٣٢، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٠٠، ١٦٣، ٢٣١.
 - العقل: ٣٩، ٤١، ٤٩، ٥٠، ١٢٧، ١٣٦، ١٤٧.
 - العقم: ٣٠٨.
 - العلة (العلل): ١٧، ٦٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٤٥، ١٢٣، ١٠٩، ١٠٨، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٦، ١٤٣، ١٤٨، ١٤٦، ١٥٣، ١٥٢، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٨، ٢١٢، ٢١١، ١٥٥، ٢١٠، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣١.

فق

- القواعد الشرعية: ١٠، ١٢، ١١، ٤٥.
- القرآن: ٣٨.
- القاتل: ١٦٠.
- القاضي (القضاة): ١٣، ١٠٧، ١٠٦، ٨٨، ٢٤٩، ١١٢، ١٢٥، ٢٠٠، ٢٣٠، ١٠٨.
- القاعدة (القواعد): ١٨، ١٩، ٣٠، ٤٣، ٤٦، ٤٧، ٤٧، ٥٥، ٦٠، ٦٢، ٦٥، ٦٦، ٧٤، ٧٨، ٧٢، ٦٨، ٦٧، ١٠٤، ٩٥، ٨٠، ٧٨، ٧٤، ٧٢، ٦٨، ٦٧.
- القانون (القوانين): ٣٧، ١٨، ١٩، ١٨، ٤٣، ٣٩، ٣٧، ٧٧، ٤٦، ٤٣، ٣٩.
- القبض: ٢٣٠.
- القبلة: ١٠٠، ٢٥٢.
- القتل: ٧١، ٨٦، ١٤٣، ١٦٧، ٢٢٢، ٢٥١.
- القرآن: ١٨، ٣٢، ٣٩، ٣٣، ٤٣، ٤٩، ٦٧، ٧٧، ٧٧، ٧٨، ٩٣، ٩٧، ١٠٣، ١٠٤.
- القدف: ٢٨١، ٢٢١، ٢٧٢، ٨٨.
- القرابة: ٣٤، ١٠٣.
- القرض: ٩٦، ١١٣.
- القرعة: ١٢٤.
- القريب (الأقارب): ١٦٠، ١٥٩، ١٠٦.
- القسامه: ١١٣.
- القسط الثابت: ٢٣٦.
- القصاص: ٢٢٢، ٢٥٩، ٢٥٤، ٢٧٢.
- القصد: ٩٥، ٩٧، ٩٦، ٩٨، ١٧٤، ٢٤٣.
- القصر: ٢٦٤.
- القضاء: ٣٣، ٣٦، ٨٢، ٩٣، ١٠٢، ١٣٣.
- قطع اليد في سرقة المال: ١٧٨.
- المؤمن له: ٢٣٥، ٢٣٦.

- الفاسد: ٩٦، ١٠١، ١٦٩.
- الفتاح: ١٦٧.
- الفتوى (الفتاوى): ١٩، ٣٥، ٧٦، ٦٨، ٨٥، ٩٧، ١٠١، ١٠٦، ١٣٩، ١٣٨، ١٦٦، ٢٣٦، ٢٢٠، ١٧١.
- فتاوى الصحابة: ٥٢.
- الفدية: ٢٠٢.
- الفرسخ (الفراسخ): ٢٦٣.
- الفرض: ١٦٠، ١٧٨، ٢٣٠، ٢٢٦، ٢١٨، ٢٤٧، ٢٨٢.
- الفرع (الفروع): ١٩، ٦٨، ٦٦، ٦٣، ٦٢، ٧٧، ١٢٠، ١١٩.
- الفرق بين الاتفاق والإجماع: ١٢٦.
- الفروق: ١٨.
- فساد الأخلاق: ١١٠.
- الفساد: ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١.
- ١٧٢، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١٠٦، ٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠٠.
- فعل (أفعال) العباد: ٣٥.
- فعل (أفعال) المكلفين: ٣٥.
- فقد الدليل بعد الفحص: ١٢٥.
- الفقر: ١٥٨، ١٦٠.
- الفقيه (الفقهاء): ١٠، ١١، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٦٣، ٦٠، ٣٤، ٧٦، ٧٢، ٧١، ٦٤، ٣١، ٨٦، ٨٩، ٨٧، ٩٦.
- الفقهاء: ١٢١، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٨، ١٠١، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٢، ١٣٧، ١٤٣، ١٤٥.
- ١٥١، ١٥٩، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٠، ٢٧٢، ٢٦٥، ٢٢٠، ١٧٥، ١٧١، ٢٨٣.
- فقهاء الصحابة: ١٦٨.
- ٢٨٤.

- كونية الشريعة: ٢٣٣، ٧٧، ٧٨، ٧٦.
- أكلي (الكليات): ٣٩، ٣٥، ١٤، ٦٢، ٣٩.
- أكيل: ١٨٦، ١٢١، ١١٠، ٦٧، ٦٦.
- أكيل: ٢٣٠.

﴿ل﴾

- المهو: ١١٩.
- المقاح: ٢٤٨.
- المقطة: ٩٦، ١٤١.

﴿م﴾

- المقاصد: ٣٨، ٣٨، ٥٩.
- الممسكين: ١٣.
- مرتدين: ٤٢.
- المؤاخة: ١٤.
- المشرع: ٢٧.
- الممنوع: ٢٧، ١٢٩.
- الموسوع: ٦٣.
- لمضيق: ٦٣.
- مغتير: ٦٣.
- لمنافع: ١٤.
- المستحيل: ٣٢.
- محظور: ٩٤.
- لمنطق الصربح: ٦٦.
- لمزقت: ١٤٦.
- لمستحدثات: ٣٣، ٣٢، ٦٦.
- المصالح الفردية: ٨٠.
- المصالح: ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٣٨، ٢٨، ٢٨.
- المصالح: ٢٢٠، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٤، ٢٠١، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٧٦.

- المال (الأموال): ٢٩، ٣٩، ٥٥، ٧١، ٨٧.
- ، ١٠٤، ١١٠، ١١١، ١٤١، ١٥٨، ١٥٩.
- ، ٢٧٤، ٢٣٢، ١٧٦، ١٧٤.
- القطعي والظني: ٢٤، ١٥٤، ١٨٧.
- القمار: ١٤٨.
- القوامة: ١٥٧، ٢٥٩.

- قول الخلفاء الأربع إذا اتفقا: ١٢٦.

- قول الصحابي: ٦٣، ١٢٢، ١٢٦، ١٦٣.
- القياس: ١٧، ٣٥، ٦٦، ٦٣، ١١٧، ١٠٤.
- ، ١٣٧، ١٢٣، ١٢٢، ١٢٠، ١٢٢.
- ، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٥.
- ، ٢١٦، ٢٠١، ١٩٥، ١٨٢، ١٧٩.
- ، ٣٠٠، ٢٩٧، ٢٥٣.

- القياس الاقتراني والاستثنائي: ١٢٣.
- القياس عند الإمامية: ١٥٠.

- القيمة: ٢٤١.

- القيد (القيود): ٩٣، ٢٤٩.

﴿ك﴾

- كافر: ٤٧، ٩٨.
- الكفر: ٩٧.
- الكتابية (الكتابيات): ١٥٧.
- الكذب: ١٠٦، ١٩٤.
- الكراء: ١٥٧، ١٩٣.
- الكتاب (القرآن): ٣٢، ٣٣، ٣٩، ٤٣، ٤٥.
- ، ٦٣، ٦٧، ٦٤، ١٢٣، ١٢٠، ١١٧، ١٠٧.
- ، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٢، ١٣١، ١٦٩، ١٥٢.
- ، ٤٩٠، ٢٥٧، ٢٢٠، ٢١٤.
- الكراهة: ١٤١، ٢٦٥، ٢٨٣.
- الكفاعة في الزواج: ١١٣، ١٦٩.
- الكفار (الكافرات): ٢٦٢، ١٤٧، ٧٣، ٢٠٩.

- المحكم: ٣٧.
 - المحكمة: ١٠٢.
 - المحرم (المحرمات): ٧٣، ١٣٢، ١٩٢.
 - المخاطرة: ٢٣٧.
 - مخالفة العرف على النصوص: ١٧٤.
 - مخالفة القياس على العرف: ١٧٥.
 - المداينة: ٢٢٧، ٨٨.
 - المدين: ١٠٤.
 - المزروعات: ٢٣٠.
 - المذهب (المذاهب): ١٥، ١٦، ١٩، ٢٧، ٦٣، ٦٣، ٧٧، ٧٦، ٩٣، ٩٢، ١٠٦.
 - المرابحة: ٧٢.
 - مراعاة الخلاف: ٦٠.
 - المرحلة (المراحل): ٢٦٣.
 - المرض: ٧٦.
 - مرض الوفاة: ١٩٠.
 - المروءة في الشهادة: ١٧٤.
 - المرونة: ٣٧، ٣٧، ٥٩، ٦٣، ٦٢، ٦٤، ٨١، ٦٥، ٦٦، ١٣٦، ١٨٤، ٢٥٩.
 - المرويات: ٢٣٢.
 - المزارعة: ٧١، ١٩٩.
 - المسؤولية على حوادث السير: ٢٣٦.
 - المسائل الجزئية: ٦٤.
 - المساهم (المساهمون): ٢٤١.
 - المسافة: ٧٢.
 - المسافة: ٢٦٣.
 - المساواة: ٢٢٨.
 - المستأمن: ٢٣٧، ١٨٨.
 - المستجدات: ٩، ١٣، ١٤، ١٦، ١٩، ٤٥، ٤٨، ٧٨، ١٠٠، ١١٨، ١٤٤، ٢٠٨، ٢٢٣.
 .٢٢٤
- المفاسد: ٢٨، ١٠٥، ١١٩، ١٨٩، ٢٠١.
 .٢٢٥، ٢٧٣، ٢٧٦.
 - المبادئ: ٤٣، ٦٤.
 - المصادر: ٦٣.
 - المجنون (المجانين): ٣٥.
 - المؤذن: ٢٦٤.
 - المؤسسات: ١٣، ٢٣١، ٢٣٩.
 - المؤلفة قلوبهم: ١٥٥، ٥٢، ٢٩، ١٣.
 .١٥٧
 - المؤمن: ٢٣٥.
 - المانع: ٢٥٥.
 - المباح: ٩٨، ٩٦، ٨٧، ٣٨، ٢٨، ٣٤، ١٠٨، ١٢٢، ١٧٩، ٢٠٠.
 .١٠٤
 - المبادلة: ٢٣٧.
 - المباشرة: ١٤٢.
 - المبلغ: ٢٤٢.
 - المتردية: ٢٥٨.
 - المتعاقد (المتعاقدون): ٣٥.".
 - المقابلية (المعاملة بالمثل): ١٢٨.
 - المتكلمون: ١٨٣.
 - المتواتر: ٧٥.
 - المجازي: ٢٧.
 - المجرم: ١٠٥.
 - المجتهد (المجتهدون): ٢٧، ٧٣، ١٠٤، ١١٨، ١٣٢، ١٣٧، ١٤٣، ١٤٨.
 .١٤١، ١٦٣، ١٨٣، ١٩٤، ٢٦٤.
 - المجلس: ٢٣٩.
 - مجلس العقد: ٢٤٠.
 - المجنى عليه: ٢٥٤.
 - المحارب: ١٦٨.
 - المحدود: ٩٤.

- المصالح الدنيوية: ٥٥.
- المصلحة الراجحة: ١٩٦.
- المصلحة الضرورية: ١٩٤، ٢٧٢، ٢٨٧.
- المصلحة الطنية: ٥٢.
- المصالح العامة: ٨٠، ٨٦، ٢٣٢.
- المصلحة القطعية: ١٩٢، ١٩٤.
- المصلحة الكلية: ٧٧، ١٩٤.
- المصلحة المعتبرة: ١٩٢.
- المصلحة المرسلة: ١٢٢، ١٢٦، ١٣٦، ١٧٣، ١٧٩، ١٧٩.
- المصلحة الملغاة: ١٩٢.
- المصلحة الوهمية: ١٩٢.
- المصلي: ٩٧، ٩٥.
- السلط: ٦٦، ٩٠.
- البؤنة: ١٥٢.
- المعاملات: ١٩، ٤٩، ٤١، ٣٣، ٤٣، ٢٧، ٣٣، ١٢٨، ٥١، ٥٠، ١٢٨، ١٢٦، ٨٨، ٧٤، ٦٢، ٥٢، ٥١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٨، ١٦٨، ٢٠٩، ٢١٩، ٢١٩، ٢١١، ١٧٢.
- العايدة: ١٣٤.
- المعاوضات المالية: ٢٣٧.
- مقول المعنى: ٢١٩، ٢٠٩، ١٤٦.
- المغصوب: ٧١، ٨٨، ١١١.
- المفتى: ٦٨، ١٧٦.
- المفسدة: ٩٠، ٩٤، ١٠٥، ٢١٢، ١٨٦، ٢١٢، ٢٠١، ١٨٩.
- المفقود: ٢٠٠.
- منهوم المخالفة: ٦٢، ١٣٦.
- منهوم الشرط: ١٣٦.
- منهوم الصفة: ١٣٦.
- منهوم العدد: ١٣٦.
- المستحب: ٩٨، ٩٨، ١٣٨.
- المستغل: ٢٣٧.
- المستفيد: ٢٣٧.
- سح الخف: ١٤٨.
- المسروق: ١٣٢.
- المشترك (المشتركون): ٢٣٦.
- المشتري: ١٩٧، ٢٣٩، ٢٤٠.
- المشروع: ١٣٨.
- المشقة: ١٠، ٦٧، ٧١، ٦٩، ١٥٨، ١٧٢، ١٧٢.
- المصادر الأصلية: ١٥، ١٦، ١١٧، ١٢٠، ١٢٠، ١٣٠، ١٢١.
- المصادر الفرعية: ١٥، ١٦، ١١٧، ١٢١، ١٢٠، ١٦٣.
- المصادر المقاصدية: ١٥، ١٦، ١٢٠، ١١٧، ١٢١.
- المصلحة: ٩، ٤٩، ٢٨، ١٧، ٥٠، ٥٢، ٨٠، ٨٥، ٩١، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١٢١، ١٢٢، ١٢٠، ١١٧، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٤٩، ١٥٧، ١٥١، ١٥١، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٥، ١٧٢، ١٧٢، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٣، ١٧٦، ١٧٦، ١٨٥، ١٨٤، ١٨٣، ١٧٩، ١٨٧، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٢، ٢٤٩، ٢٤٩، ٢١٧، ٢١٧، ٢١٨، ٢٣٠، ٢١٠، ٢٦١، ٢٦١، ٢٧٠، ٢٧٠، ٢٨٥، ٢٨٥، ٢٩٠، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٨، ٢٩١، ٢٩١، ٢٩٩، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٢، ٢٨٠.
- المصلحة التحسينية (الكمالية): ٢٧٢، ٢٨٨.
- المصالح الجماعية: ٢٣٢.
- المصلحة الحاجية: ٢٨٨، ٢٧٢.
- المصلحة الحقيقة: ١٩٢.

- الموقوفة: ٢٤٧.
 - المهر: ٢٨٩، ١٠٦.
 - الميّة: ١٣٤.
 - الميّاث (المواريث): ١١٢، ١٣٢، ٢٣٣، ٢٦٧.
 - الميسّر: ١٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨.
 - الميقات: ٢٢.
 - الميل (الأمّال): ٢٦٣.
(ن)
 - النائم: ٩٥.
 - الناسي: ٩٥.
 - النظار: ١٠٧.
 - النافلة: ٢٨٨.
 - النبيذ: ١٤٦.
 - النجس: ٩٩، ١٠٠.
 - النجاست: ١٨٦.
 - النسل: ٣٩، ١٨٦، ٢٥٥، ٢٤٣، ٢٤٣، ٢٧٤.
 - النسب: ١٤، ٢٣٣.
 - النسخ: ١٢، ١٣، ١٢، ٢٧، ٤٧، ٥٠، ٤٧، ١٤٣، ٥٠، ١٦١، ١٩٦، ٢٠٦، ٢٩٦.
 - النسيبة: ٢٢٨.
 - النصاب: ٣٤، ٢٠٢، ٢٣١، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤.
 - النصرة (التناصر): ١٦١.
 - النص (النصوص): ٣٢، ١٥، ١١، ١٠، ٤٣، ٣٨، ٣٩، ٤٤، ٤٦، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٧٤، ٧٦، ٧٠، ٦٨، ٦٦، ٦٣، ٦٠، ٥٢، ٨٢، ٨٧، ٩٣، ٩٥، ١٠٥، ١٠٨، ١٢٦، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٥، ٢١٠، ١٦٣، ١٥٥.
 - مفهوم الغاية: ١٣٦.
 - مفهوم الموافقة: ٢٣٥، ٦٦.
 - المقadir: ٢٣١.
 - المقامرة: ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠.
 - المقدرات: ٥٠، ٢٢١، ١٤٧، ١٢٦، ١٢١، ٥٠.
 - المقصد (المقاصد): ١٩، ٥٠، ٢٥، ٢٤، ٣٩، ٣٩، ٥٣، ٧٤، ٧٥، ٨٥، ٩٥، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٥٥، ١٢٠، ١٠١، ٢٦٧، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٩٢.
 - المقلدون: ١٧٥.
 - المقيد: ٦٦.
 - المكره: ١٠٦، ٩٥.
 - المكروه: ٢٨، ١٠٨، ٩٨.
 - المكيلات: ١٧٥.
 - المكلف (المكلفوون): ٣٤، ٥٠، ٨٤.
 - الملك (الأملاك): ٢٤٠، ٢٣٩، ١٠٧.
 - الملكية (الملكيات): ١٦٢.
 - الملكية الإقطاعية: ١٦٨.
 - المناسب المرسل: ١٩٦.
 - مناسك الحج: ١٣٧، ٢٨١.
 - مناط الحكم: ١٥٧، ١٠٤.
 - المنسوخ: ٢٨.
 - المنصوص عليه: ٧٦، ٦٤، ١٤٥، ١٤٨.
 - المنطق: ٨١.
 - الممنع: ٢٧، ١٤٦، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٥.
 - منع الحمل: ٢٥٥.
 - المنفعة: ١٢٦، ١١١.
 - الموت العريض: ٢٣٥.
 - الموزونات: ١٧٥.

- النص المتواتر: ٢٩٥، ٢٩٧.

- النصوص الظنية: ٥٩.

- نصوص الكتاب والستة: ٢٢٨.

- النظائر والأشباه: ١٤٥، ١٧٣.

- نظرية العرف: ١٧٧.

- نظرية المصلحة: ١٧٧.

- النفع: ٢٥١.

- النفقة: ١٦٠.

- نفاذ (أو تنفيذ) الحكم: ١٠٦.

- نفي الحرج: ٢٣٣.

- نفي الحكم لنفي الدليل: ١٢٧.

- نقود: ٢٤١.

- نقل العضو وزراعة الأعضاء: ١٠، ٢٤٠.

- النكاح: ١٣، ٥٥، ١٣٢، ١٣٧، ١٨١، ١٩١.

- النكاح الصحيح: ٢٤٧.

- النهي: ١٦١، ٧٥، ٦٦، ١٠٣، ١٥٠، ١٦٦.

. ١٦٦.

- النيابة: ١٠١، ١٥٦، ٢٤٤.

- النيمة: ٥٩، ٦٩، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ٩٩.

(و)

- الواقف: ١١، ١٢٠، ١١٩، ١٠٥، ٣٠.

. ١٣١، ١٣٩، ١٩٠.

- الورث: ١٢٢، ١٢٣.

- واجبة: ٣٤، ٥٠، ٥٥، ٩٦.

- الوضع: ٣٤، ٣٨.

- الواجب: ١١، ١٢٢، ٧١، ٨٨.

. ١٢٣، ١٢٤، ١٢٨، ١٣٩، ١٥٧، ١٥١، ١٢٢.

. ١٧٤، ٢٠٠.

- الوجوب: ٩٨، ١٣٦، ١٤٨، ١٥٢، ١٩٩، ١٩٩.

. ٢١٥، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣١.

- الواقف: ١٩٩.

- الوعي الإلهي: ١٢، ٤١، ٤٩، ١٠٠، ١٥١.

- الوديعة: ٢٠٣.

- الورع: ١٠٢.

- الوزن: ٢٣٠.

- الوسيلة (الوسائل): ٨٥، ١١٢، ١٢٩، ١٣٩.

. ٢٠٠.

- الوسطية: ٢٣٣.

- الوداء الحرام: ٢٤٧.

- الوسف (الأوصاف): ٤٥.

- الوسف الظاهر المنضبط: ١٩١.

- الوصية: ١٠٤.

- الوضوء: ٣٤، ٧٣.

- الوناء: ٢٢٨.

- وقت (أوقات) الصلاة والصوم: ٧٥، ٨٥.

. ١٠٠.

- الوقف: ١١٢، ١١١، ١١٢، ١٠٤.

. ١٠٣.

- الولاء: ١٣، ٣٨، ١١٠، ١١٩.

. ١١٠، ٨٨، ١٠٢.

- ولوي الأمر: ٨٢، ٩٤، ١١٢.

. ٢٤٢.

(هـ)

- الهدية: ١٠٩، ١١٠، ٢٥٤.

- الهلال (الأهلة): ١٠٨، ١٥٤.

- الهبة: ١٣٨، ١٠٤.

(هـ)

- اليدين: ٨٩، ١٠٢.

- اليزم: ١١.

- الينصيب: ٢٢٨.

- اليسر: ٧٣، ١٣٢.

٩ — فهرس المصطلحات القانونية

- الدستور (الدستير): ٣٧، ٥٣، ٧٩، ٢٦٦.
- الدولة: ٣٨، ٩٤، ٩٣، ١٦٥، ٢٢٣.

﴿ر﴾

- رأسمالية: ٢٧٣.
- رجل (رجال) القانون: ٣٢.
- روح القانون: ٧٤.

﴿س﴾

- سيادة الشعب: ١٠.
- سيادة الدولة: ٩٤.
- النظم السياسية: ٩.
- السلطة (السلطات): ١٣، ١٣٢، ١٠٦، ٣٠، ١١٢، ٢١٨، ٢٢٣.
- السياسة: ١٠، ١٥، ٣٥، ٥٠، ٦٤، ١٣٩.
- السيادة الشخصية: ٩٤.

﴿ش﴾

- الشريعة الإقليمية: ٧٦.
- الشرائع السماوية: ١٤، ١٥، ٣٢، ٦٢.
- الشرائع الوضعية: ١٤، ١٥، ٤٠، ٦٣، ٥٥.
- الشريعة العالمية: ٥٩.

﴿ا﴾
- الإدارة: ١٣٣.
- الاقتصاد: ١٣٣.
- إقليمية القضاء: ٩٣.
- الأمر السلطاني: ٣١.

﴿ب﴾

- البنك (البنوك): ٧١.

﴿ت﴾

- التشريع الجنائي: ١٣٣.
- النظم التشريعية: ٩.
- التسلح العالمي: ٢٥٥.
- التنمية الاقتصادية: ٢٥٥.
- التشريعات الوضعية: ٧٦.

﴿ح﴾

- الحكم: ٤٠، ١٠٢.
- الحاكم: ٢٤، ٢٩، ٦٤، ١٠٦.
- الحقوق المدنية: ٢٣٢.
- حقوق الإنسان: ٢٣٢.

﴿د﴾

- الديمقراطية: ٣٨، ١٠.

﴿ع﴾

- العلاقات الدولية: ٢٣٢.
- العلامات التجارية: ٢٦٦.

﴿ق﴾

- القانون الإسلامي: ٤١.
- القانون الالهي: ٧٨.
- القرارات السياسية: ١٩١.
- القانون (القوانين): ١٨، ١٩، ٣٧، ٣٩.
- القانون الدولي: ٤٦.
- القانون العام: ٢٥٦.
- القانون الفرضي: ٨٤.
- القانون الوضعي: ٩٦.

﴿ن﴾

- النظام العام: ٨٠.
- نظام سياسي شوري: ٤٦.
- نظم القضاء: ١١٩.
- نظام الحكم: ١٣٢.
- نظام البرلماني: ٢٣٢.
- نظام الدستوري: ٤٦.
- النظام (النظم): ١٩، ١٨٨، ٢٢٠.
- النظام السياسي الثوري: ٤٠.
- النظام القانوني: ٤٠.

﴿م﴾

- المؤتمر القانوني الدولي: ٤٦.
- المؤتمر (المؤتمرات): ٤٦.
- المشرع (المشروع): ٤٠، ٤٦.

١- فهرس المصادر والمراجع

﴿أ﴾

إبراهيم: أحمد شوقي.

١ - موقف القرآن من طفل الأنابيب، مجلة الوعي الإسلامي، ذو القعدة ١٣٩٨هـ/أكتوبر ١٩٧٨م، ع. ١٦٧.

ابن إبراهيم: محمد.

٢ - الاجتهد وقضايا العصر، دار التركي، تونس. د. ت، د. ط.
الحيل الفقهية في المعاملات المالية، الدار العربية للكتاب، د. م، ١٩٨٣، د. ط.

أحمد بن حنبل.

٣ - المستند، دار النعوة، إستانبول، ١٩٨٧، د. ط.
أبو سنة: أحمد فهمي.

٤ - حكم نقل أجزاء الجسم، مجلة التضامن الإسلامي، ع ..
ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري (٦٣٠).

٥ - أسد الغابة في «عرفة الصحابة»، دار الشعب، د. م، ١٩٧٠، د. ط.

٦ - الكامل في التاريخ، مكتبة إدارة الطباعة المنيرة، مصر، ١٣٥٦هـ، ط ١ ..

ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن المزري (٦٠٦).

٧ - النهاية في غريب الحديث، تحقيق: الطاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، د. م، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م، ط ١ ..

أردوغان: محمد.

٨ - السنة بين توازن العقل والنقل، منشورات وقف الإلهيات بجامعة مارمارا، إسطنبول، ١٩٩٦، د. ط.

Erdogan, Mehmet, Yahiy Akl Dengesi Acisindan Sunnet, Ifau, Istanbul, 1996.

٩ - تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، منشورات وقف كلية الإلهيات بجامعة مارمارا، إسطنبول، ١٩٩٤، ط ٢ ..

Erdogan, Mehmet, Islam Hukukunda Ahkamin Degismesi, Ifau, Istanbul, 1994, 2, Baski.

الأسنوي: عبد الرحيم بن حسن الشافعي.

١٠ - أصول نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، المطبعة السلفية، القاهرة، د. ت، د. ط.

الأشقر: سليمان.

١١ - مقاصد المكلفين، مطبعة الإصلاح، الكويت، د. ت، د. ط.
أطفيش: محمد بن يوسف.

١٢ - شامل الأصل والفرع، المطبعة العلمية، عمان، ٤١٤٠ هـ / ١٩٨٤ م، د. ط.

آلتي قولاج: طيار.

١٣ - بين الرؤية البصرية والرؤية الحسابية، مقالة في كتاب دراسات حول توحيد الأعياد والمواسم الدينية، الناشر، مجلة الهدایة، تونس، ١٩٨١، د. ط.

الآمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي محمد.

١٤ - الأحكام في أصول الأحكام، مطبعة المعارف، مصر، ١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م، د. ط.

أمين: أحمد.

١٥ - ضحى الإسلام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، د. م، ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م، ط ٥ ..

- ١٦ - فجر الإسلام، مطبعة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٢ م، ط ١٣ ..
أمين: حسين أحمد.
- ١٧ - حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، د . ط.

﴿ب﴾

- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي.
- ١٨ - فصول الأحكام، تحقيق: محمد أبو الأజفان، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٥ ، د . ول.
- ١٩ - الحدود في الأصول، تحقيق: نزيه حماد، مطبعة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣ م، ط ١ ..
- ٢٠ - المتنقى، شرح الموطأ، المغرب، ١٣٣١ هـ، ط ١ ..
البخاري: محمد بن إسماعيل.
- ٢١ - الجامع الصحيح، دار الدعوة، إستانبول، ١٩٨١ م.
بدران: بدران أبو العينين.
- ٢٢ - أصول الفقه الإسلامي، مطبعة شباب الجامعة للطباعة، د . م، ١٩٨٤ م، د . ط.
- ٢٣ - الشريعة الإسلامية، دار النجاح، الإسكندرية، ١٣٣٢ هـ / ١٩٧٢ م، د . ط.
- البرديسي: محمد زكرياء.
- ٢٤ - الحكم الإسلامي فيما لا نص فيه، الجمهورية العربية المتحدة، د . ت، د . ط.
- بطيخ: عثمان.
- ٢٥ - التشريع الإسلامي - أسسه ومميزاته، النشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، الجامعة التونسية، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م.

- البغا: مصطفى ديب.
- ٢٦ - أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري، دمشق، د . ت، د . ط.
- بكوش: يحيى محمد.
- ٢٧ - فقه الإمام جابر بن زيد، بيروت، ١٩٨٦هـ/١٤٠٧م، ط ..
- البلاذري: أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر.
- ٢٨ - فتوح البلدان، تحقيق وشرح عبد الله أنيس الطباع - عمر أنيس الطباع، دار النشر للجامعيين، د . م، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م، د . ط.
- بلتاجي: محمد.
- ٢٩ - عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار العروبة، الكويت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، د . ط.
- ٣٠ - مناهج التشريع، مطبع جامعة الإمام، السعودية، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، د . ط.
- ٣١ - منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دار الفكر العربي، د . م، د . ت، د . ط.
- البلقيني: إبراهيم محمد.
- ٣٢ - الميسر في أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، د . م، ١٤١١هـ/١٩٩١م، د . ط.
- بنتام.
- ٣٣ - أصول التشريع، ترجمة: أحمد أفندي - فتحي زغلول، المطبعة الأميرية العامرة، القاهرة، ١٣٠٩هـ، ط ..
- بوجينا غيانة تستشيفسكا.
- ٣٤ - المكتب التجاري للطباعة والتوزيع، بيروت، ١٩٦٦م، ط ..
- البوطي: محمد سعيد رمضان.
- ٣٥ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، المكتبة الأموية، دمشق، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ط ..

- ٣٦ - محاضرات في الفقه المقارن، دار الفكر، د . م، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م،
د . ط.
- البهاري .
- ٣٧ - مسلم الثبوت، المطبعة الحسينية المصرية، مصر، د . ت، د . ط.
البهوتى : منصور بن يونس بن إدريس .
- ٣٨ - كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، د . ط.
البهي : محمد .
- ٣٩ - الفكر الإسلامي، الحديث وصلته بالاستعمار الغربي ، دار الفكر،
بيروت، ١٩٧٣ م، ط ٦ ..
- البهي : أحمد عبد المنعم - مصطفى : عبد الحليم علي الماجد - الخضراوى :
محمد - الدهمة : محمد .
- ٤٠ - دراسات في فقه الكتاب والسنة، مطبعة لجنة البيان العربي ، ١٩٦٥ م،
د . ط.
- بيلمن : عمر نصوحى .
- ٤١ - قاموس الحقوق الشرعية والاصطلاحات الفقهية، منشورات بيلمن ،
إسطنبول ، د . ت ، د . ط.
- Omer Nasuhi Bilmen, Hukuk-u İslamiye ve İstilahat-i Fıkhiyye
Kamusu, Bilmen Yayınlari, İstanbul.

- البيهقي : الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي .
- ٤٢ - السنن الكبرى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد،
١٣٥٤ هـ ، ط ١ ..
- التارزي : مصطفى كمال .
- ٤٣ - دراسات في التشريع والحياة الإسلامية، مطبعة الشركة التونسية لفنون
الرسم ، د . ت ، د . ط.

الترتوري: حسين مطاوع.

٤٤ - فقه الواقع، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، تموز - أغسطس - أيلول ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، المملكة العربية السعودية.

الترمذى: محمد بن عيسى.

٤٥ - السنن، دار الدعوة، إسطنبول، ١٤٨١، د . ط . تفاحة: أحمد زكي.

٤٦ - الإسلام عقيدة وشريعة، دار الكتاب اللبناني والمصري، بيروت، القاهرة، ١٩٨٣م، د . ط .

توانا: محمد موسى.

٤٧ - الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، مطبعة المدنى، مصر، د . ت ، د . ط .

ابن تيمية: أحمد.

٤٨ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتاب العربي، مصر، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م، ط ٣ ..

٤٩ - الفتاوى، دار عالم الكتاب، الرياض، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، د . ط .

٥٠ - القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م، ط ١ ..

٥١ - مختصر الفتاوى المصرية، جمع: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلبي، مطبعة السنة المحمدية، د . ت ، د . ط .

﴿ج﴾

الجابري: محمد عابد.

٥٢ - وجهة نظر نحو إعادة بناء قضایا الذکر العربي، مطبعة الثقافی العربي، بيروت، ١٩٩٢، ط ١ ..

جانان: إبراهيم.

٥٣ - شرح الكتب الستة، مطبعة جريدة الزمان، إسطنبول، ١٩٩٥م، د . ط .

Ibrahim Canan? Kutub-i Sitte Serhi? Zaman Yayınlari? Istanbul,
1995.

- الجرجاني : الشريف علي بن محمد .
- ٥٤ - التعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، ط ٢ ..
- الجرهزي : عبد الله بن سليمان الشافعي .
- ٥٥ - المواهب السنوية شرح الفوائد البهية لأبي بكر الأهل الشافعي ، مطبعة
مصطففي محمد ، مصر ، د . ط .
- جريشه : علي .
- ٥٦ - أصول الشريعة الإسلامية (مضمونها وخصائصها) ، مطبعة وهبة ، د . م ،
١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ، ط ١ ..
- ابن جزي : أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي .
- ٥٧ - القوانين الفقهية ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا - تونس ، ١٩٨٢ ، د . ط .
- الجزيري : عبد الرحمن .
- ٥٨ - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ /
١٩٨٦ م ، د . ط .
- الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي الرازى .
- ٥٩ - أحكام القرآن ، المطبعة البهية ، مصر ، ١٣٤٧ هـ ، د . ط .
- جييط : محمد العزيز .
- ٦٠ - الفتاوي ، تحقيق: محمد بن إبراهيم بوزغيبة ، مركز الدراسات
الإسلامية ، القبروان ، ١٩٩٤ م ، ط ١ ..
- ابن أبي جماعة: أبو علي الأحسن بن محمد السوسي .
- ٦١ - المطبعة العربية ، الدار البيضاء ، ١٣٥٤ هـ ، د . ط .
- جودت: أحمد باشا .
- ٦٢ - مجلة الأحكام العدلية العثمانية ، مطبعة شعاركتو ، د . م ، د . ت ،
د . ط .
- جولديسـير: أجناس .

٦٣ - العقيدة والشريعة في الإسلام، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٤٦م،
د . ط .

الجوهري: إسماعيل بن حماد.

٦٤ - الصاحح - تاج اللغة وصحاح العربية: تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،
دار الكتاب العربي، مصر، د . ت ، د . ط .

الجويني: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف.

٦٥ - البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار
الوفاء، ١٤١٢هـ/١٩٨٣م، ط ٣ ..

أبو جيب: سعدي.

٦٦ - القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ط ٢ ..
الجيدي: عمر.

٦٧ - التشريع الإسلامي أصوله ومقاصده، مطبعة عكاظ، الدار البيضاء،
١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، د . ط .

الجيدي: عمر بن عبد الكريم.

٦٨ - العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب،
مطبعة فضالة، المغرب، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، د . ط .

﴿ح﴾

ابن الحاج.

٦٩ - المدخل، المطبعة المصرية، ١٣١٨هـ/١٩٢٩م، ط ١ ..
الحبيب بالخوجة.

٧٠ - مرونة الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها، مجلة الأمة، ربيع الأول، ١٤٠٦هـ.
ابن حاجب: أبو عمرو عثمان المقري.

٧١ - منتهى الوصول والأمل في علم الأصول والجدل، مطبعة الاتحاد،
القاهرة، د . ت ، د . ط .

حبيب: طه.

- ٧٢ - مقالة فياليانصيب، مجلة نور الإسلام (تصدرها مشيخة الأزهر الشريف)، مطبعة المعاهد الدينية، ١٣٥١هـ / ١٩٣٣م.
- ابن حجر العسقلاني: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي.
- ٧٣ - الإصابة في تمييز الصحابة، مطبعة المثنى، بيروت، ١٣٢٨هـ، ط ١.
- ٧٤ - فتح الباري، تخریج: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د. ط.
- الحجوي: محمد بن الحسن الشعالي الفاسي.
- ٧٥ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار التراث، القاهرة، د. ت، د. ط.
- حرب: علي.
- ٧٦ - نقد الحقيقة - النص والحقيقة، المركز الثقافي العربي، بيروت، ١٩٩٣م، ط ..
- ابن حزم: أبو محمد علي بن حمد بن سعيد.
- ٧٧ - الإحکام في أصول الحكم، دار الآفاق الأدبية، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، د. ط.
- ٧٨ - ملخص إبطال القيناس والاستحسان والتقليد والتعليل، تحقيق: سعيد الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م، د. ط.
- حسان: حسين حامد.
- ٧٩ - حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، دار الاعتصام، القاهرة، د. ت، د. ط.
- ٨٠ - نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، د. م، ١٩٧١م، د. ط.
- حسب الله: علي.
- ٨١ - أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف، مصر، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م، ط ..
- حسب الله: علي - شوري - بهنسي - حشد.

- ٨٢ - هدي الإسلام في مقر الدين الإسلامي ، مطبعة مذكور، مصر، ١٩٦٥ م، د . ط.
- حسن: حسن إبراهيم.
- ٨٣ - تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي ، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢ ، ط ٢ ..
- حسين: عبد الله علي.
- ٨٤ - المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي - مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٣٦٠ هـ / ١٩٤٧ م ، د . ط.
- حسين: محمد الخضر.
- ٨٥ - رسائل الإصلاح - ٣ ، مطبعة القدس ، القاهرة ، ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م ، د . ط.
- ابن حسين: محمد علي.
- ٨٦ - تهذيب الفروق والقواعد السنوية في لأسرار الفقهية ، دار إحياء الكتب العربية ، مكة المكرمة ، ١٣٤٦ هـ ، ط ١ ..
- الحصري: أحمد.
- ٨٧ - الفقه الإسلامي - المدخل والعبادات ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، د . ط.
- الحكيم: محمد تقى.
- ٨٨ - المدخل إلى دراسة الفقه المقارن ، دار الأندلس ، بيروت ، ١٩٦٣ ، د . ط.
- حمزة: محمد.
- ٨٩ - دراسات الأحكام والنسخ في القرآن ، در قتبة ، د . م ، د . ت ، ط ١ ..
- الحنبلبي: شاكر.
- ٩٠ - أصول الإجماع في الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، ط ٢ ..

- ٩١ - أصول الفقه الإسلامي، د . م ، ١٣٦٨هـ، ط ١ ..
حوى: سعيد.
- ٩٢ - الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، د . م ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، ط ٢ ..
الحوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنفي.
- ٩٣ - التمهيد في أصول الفقه، مفید محمد أبو عمدة، دار المدنی، مکة المكرمة، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م ، ط ١ ..
حیدبامات.
- ٩٤ - مجال الإسلام، تعریف: عادل زعیتر، دار إحياء الكتب العربية، د . م ، د . ت ، د . ط ..
حیدر: علی.
- ٩٥ - درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، تعریف: فهمي الحسيني، مکتبة النہضة، بيروت، بغداد، د . ت ، د . ط ..
- ﴿خ﴾
- الخادمي: أبو سعيد.
- ٩٦ - منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق، استانبول، ١٣٠٥هـ، د . ط ..
الخادمي: نور الدين.
- ٩٧ - الدليل عند الغاہری، أطروحة مرقونة، المعهد العلی للشريعة بجامعة الزيتونية، تونس، ١٤١٥هـ / ١٩٩٢ - ١٩٩٣م.
- ٩٨ - المصلحة المرسلة - حقيقتها وضوابطها، دار السنابل للثقافة والعلوم، تونس، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، ط ١ ..
- ابن الخضر: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله - ابن عبد السلام: شهاب الدين أبو المحسن عبد الحليم - بن عبد الحليم: تقى أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغنى الحرانى، الحنفى.
- ٩٩ - المسودة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: محمد محی الدین عبد الحميد، مطبعة المدنی، القاهرة، د . ط ..

الحضرى: محمد.

١٠٠ - أصول الفقه، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م، د. ط.
الخطيب: محمد عجاج.

١٠١ - أصول الحديث - علومه ومصطلحه، دار الفكر، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م،
ط. ٣ ..

الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (٤٠٣).

١٠٢ - الفقيه والمتفقه، تصحیح: إسماعيل الأنصاري، دار إحياء السنة النبوية،
د. م، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م، د. ط.

خلاف: عبد الوهاب.

١٠٣ - علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، ط. ٨ ..
خلاف: عبد الوهاب.

٤ - مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، دار القلم، الكويت،
١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م، ط. ٣ ..

ابن خلدون: عبد الرحمن.

١٠٥ - مقدمة كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر
ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، الدار التونسية للنشر،
١٩٩٣م، د. ت.

ابن خلقان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر.

١٠٦ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة،
بيروت، د. ت، د. ط.

خليل: السيد أحمد.

١٠٧ - في التشريع الإسلامي، دار الثقافات، الإسكندرية، ١٩٦٧م، د. ط.

ابن خليل الطرابلسي: علاء الدين أبو الحسن علي الحنفي.

١٠٨ - معين الحكم فيما يتردد بين الخصميين من الأحكام، المطبعة الميمية،
مصر، ١٣٠٦هـ، د. ط.

الخن: مصطفى سعيد.

١٠٩ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مكتبة الرسالة،
بيروت، ٢٠٢ هـ / ١٩٨٢ م، ط ٣ ..

﴿د﴾

الدارقطني : الحافظ علي بن عمر.

١١٠ - السنن، عالم الكتاب، بيروت، ٢٠٣ هـ / ١٩٨٢ م، ط ٢ ..
أبو داود: سليمان بن أشعث السجستاني .

١١١ - السنن، دار الدعوة، استانبول، ١٩٨١، د . ط.
الدبسي: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى .

١١٢ - تأسيس النظر، المطبعة الأدبية، مصر، د . ت، ط ١ ..

١١٣ - دراسة الشريعة الإسلامية (بلا مؤلف)، المطبعة التعاونية، ١٩٧٥ م .
الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد .

١١٤ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تخرّيج:
مصطفى كما، وصفي، دار المعارف، مصر، د . ت، د . ط.
الدريري: فتحي .

١١٥ - أصول التشريع الإسلامي ومناهج الاجتهاد بالرأي، مطبع دار الكتب،
د . م، ١٣٩٦ - ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٦ - ١٩٧٧ م، د . ط.

١١٦ - المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، دار
الرشيد، دمشق، ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م، ط ١ ..
ابن دقيق العيد.

١١٧ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة،
د . ت، د . ط.

١١٨ - دليل الزكاة، بيت التمويل الكويتي، ٢٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، ط ١ ..
الدهلوi: شاه ولی الله بن عبد الرحيم .

١١٩ - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، مطبع شركة المطبوعات العلمية،
مصر، ١٣٢٨ هـ، د . ط.

١٢٠ رسالة عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليل، منشورات، شركة المطبوعات العلمية، مصر، ١٣٢٨هـ، د. ط.

١٢١ - حجة الله البالغة، إدارة الطباعة المنيرة، د. م، ١٣٥٢هـ، ط ١ ..
Demirji: Mihsin.

١٢٢ - حقيقة الوحي، مطبعة وقف الإلهيات بجامعة مارمرا، استانبول، ١٩٩٦م، د. ط.

Muhsin Demirci, Vahiy Gercegi, Ifav Yayınlari, Istanbul, 1996.

الدميني: حسين عزم الله.

١٢٣ - الجنائية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، كلية الإسكندرية، د. م، ١٣٣٢هـ/١٩٧٢م، د. ط.

دونمز: إبراهيم كافي.

١٢٤ - حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي، المجلة العلمية لوقف عزيز محمود خدابي، استانبول، حزيران، ١٩٩٦م.

Ibrahim Kafi Donmez? Islam Hukuku'nda Modern Ile-Tisim Araclari ile Yapilan Akitler? Ilam? Istanbul, 1996.

دونمز: إبراهيم كافي.

١٢٥ - نظرة جديدة إلى مكانة مفهوم العرف والعادة، مجلة العلوم الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر، شعبان، ١٤٠٦هـ، قسنطينة.

الدواليبي: معروف.

١٢٦ - المدخل إلى علم أصول الفقه، دار الكتاب الجديد، د. ت، ط ٥ ..
الدينوري: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة.

١٢٧ - عيون الأخبار، المطبعة المصرية العامة للطباعة، مصر، د. ت، د. ط.

﴿ذ﴾

الذهبي: محمد حسين.

١٢٨ - الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة بين المذاهب الستة والجعفية، دار الكتب الحديقة، القاهرة، ١٩٦٨ م، د . ط.

﴿هـ﴾

الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد.

١٢٩ - المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، د . ت، د . ط.

الرافعي: مصطفى .

١٣٠ - الإسلام ومشكلات العصر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٢ م، د . ط.

الربيعة: عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي .

١٣١ - السبب عند الأصوليين، جامعة الإمام، السعودية، ١٣٩٩ هـ / ١٩٨٠ م، د . ط.

ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن الجنبي .

١٣٢ - القواعد، دار المعرفة، بيروت، د . ت، د . ط.

الرحبي: عبد العزيز محمد .

١٣٣ - فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق: أحمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٣ م، د . ط.

الرحيلي: رويع بن راجح .

١٣٤ - فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقه أشهر المجتهدين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ هـ، ط ١ ..

الرزقي: محمد الطاهر .

١٣٥ - الزمن عند علماء الفقه والأصول، مجلة جامعة الزيتونة، تونس، ١٤١٤ - ١٤١٥ هـ، د . ط.

ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي .

١٣٦ - المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة في الأحكام الشرعية والتحصيلات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق: محمد

حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨هـ/١٤٠٨م، ط ١ ..
ابن رشد الحفيظ: محمد القرطبي.

١٣٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ..
د . ط.

١٣٨ - إثبات شهر رمضان ويبحث العمل فيه وفي غيره بالحساب من ملتقى
توحيد الأعياد، تونس، ١٩٨١م، منشورات مجلة الهدایة، د . ط.

١٣٩ - الفتاوى، دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٩٧٠هـ/١٣٩٠م، ط ١ ..
الرضى: الشريف.

١٤٠ - نهج البلاغة، تحقيق: محمد عبده، مؤسسة المعارف، بيروت،
د . ت، د . ط.

﴿ز﴾

ابن زغيبة: عز الدين.
١٤١ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الصفو، القاهرة، ١٤١٧هـ/
١٩٩٦م، ط ١ ..

الزحيلي: وهمة.
١٤٢ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، منشورات جامعة الإمام، المملكة
السعودية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، د . ط.

١٤٣ - الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ط ٣ ..

١٤٤ - نظرية الضرورة الشرعية، مكتبة الرسالة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ط ٣ ..
الزرقاء: أحمد.

١٤٥ - القواعد الفقهية.
الزرقاء: محمد مصطفى.

١٤٦ - الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقيهها،
دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ط ١ ..

- ١٤٧ - عقد التأمين، أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية، دمشق، ١٦ - ٢١ شوال ١٩٨٠، طبعت في القاهرة.
- ١٤٨ - الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مطبعة الإنشاء، دمشق، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م، ط ٩ .. الزرقاني : محمد عبد العظيم.
- ١٤٩ - مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م، ط ١ .. الزركلي : خير الدين.
- ١٥٠ - الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملائين، بيروت، د. ت، د. ط. أبو زهرة : محمد.
- ١٥١ - ابن تيمية حياته وعمره - آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، د. ت، د. ط.
- ١٥٢ - أبو حنيفة، حياته وعصره - آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، د. ت، د. ط.
- ١٥٣ - ابن حزم، حياته وعصره - آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، د. م، د. ت، د. ط.
- ١٥٤ - أصول الفقه، دار التبلیغ، اسطنبول، د. ت، د. ط.
- ١٥٥ - محاضرات في مصادر الفقه الإسلامي، الكتاب والسنة، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م، د. ط.
- ١٥٦ - موسوعة الفقه الإسلامي، الإشراف: محمد أبو زهرة جمعية الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م. الزنجاني : أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد.
- ١٥٧ - تخريج الفروع على الأصول، تحقيق وتعليق: محمد أديب صالح، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م، د. ط. زيد : مصطفى.

١٥٨ - المصلحة في التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، دار القلم العربي،
د. م، ١٣٧٤هـ/١٩٥٤م، ط١ .. د. ط.

زيدان: عبد الكريم.

١٥٩ - أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام، مكتبة القدس، مكتبة
الرسالة، د. م، ١٩٨٢، د. ط.

١٦٠ - مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة القدس، مكتبة الرسالة،
١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، ط٥ ..

الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الحنفي.

١٦١ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الميرية، مصر،
١٣١٣هـ، ط١ ..

١٦٢ - نصب الراية لأحاديث الهدایة، دار المأمون، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م،
ط١ ..

﴿س﴾

السابق: السيد.

١٦٣ - فقه السنة، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ/١٩٧٧م، ط١ ..
السالمي: أبو محمد عبد الله بن حميد.

١٦٤ - شرح طلعة الشمس، عمان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ط٢ ..

السبكي: عبد الغني محمد - السادس: محمد علي - البربرى: محمد يوسف.

١٦٥ - تاريخ التشريع الإسلامي، مطبعة الاستقامة، د. م، ١٣٩٥هـ/١٩٤٦م،
ط٣ ..

السبكي: أبو الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافى.

١٦٦ - الفتاوى، مطبعة القدس، القاهرة، ١٣٥٦هـ، د. ط.

السرخسي: شمس الدين.

١٦٧ - أصول الفقه، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، حيدر
آباد، ١٣٧٢هـ، د. ط.

- ١٦٨ - المبسوط، (طبعة العادة)، مصر، د. ت، د. ط.
ابن سعد: محمد.
- ١٦٩ - الطبقات الكبرى، دار صادر، دار بيروت، ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م، د. ط.
السعدي: جميل بن خميس.
- ١٧٠ - قاموس الشريعة، تحقيق: عبد الحفيظ شلبي، دار جريدة عمان،
١٩٨٣م، د. ط.
السعدي: عبد الرحمن بن ناصر.
- ١٧١ - الفتاوى السعودية، المطبعة السعودية، الرياض، د. ط، د. ط.
سعيد: حميدة.
- ١٧٢ - التعارض بين الأدلة الشرعية ومناهج العلماء في التنسيق بينها، رسالة
دكتوراه مرقونة، الجامعة التونسية، الكلية الزيتונית للشريعة وأصول
الدين.
سعيد: صبحي عبد.
- ١٧٣ - الحكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي، دار الفكر العربي،
١٩٨٥م، د. م، د. ط.
سعيد: فكرة.
- ١٧٤ - ثبات الأحكام الشرعية وتغييرها (رسالة مرقونة) جامعة الأمير عبد القادر،
الجزائر، ١٤٩١ - ١٩٩٢.
السعيد: عبد العزيز بن عبد الرحمن.
- ١٧٥ - الاجتهاد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة في الشريعة الإسلامية، مطبعة
جامعة الإمام، السعودية، ٤١٤٠هـ / ١٩٨٤م، د. ط.
السفيني: عابد محمد.
- ١٧٦ - معالم طريقة السلف في أصول الفقه - الثبات والشمولية الإسلامية،
مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ط ..
أبو سليمان: عبد الوهاب إبراهيم.
- ١٧٧ - الضرورة والحاجة في الفقه الإسلامي (في كتاب دراسات في الفقه

الإسلامي بالاشتراك مع علي: محمد إبراهيم أحمد)، مطبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، د . ط.

السنهوري: عبد الرزاق.

١٧٨ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ١٩٥٩م، د . ط.

السيوطى: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر.

١٧٩ - الأشباه والنظائر في الفروع، مطبعة مصطفى محمد، مصر، د . ت، د . ط.

﴿ش﴾

الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد (٧٩٠).

١٨٠ - الاعتصام، مطبعة مصطفى محمد، مصر، د . ت، د . ط.

١٨١ - الفتوى، تحقيق: محمد أبو الأجنفان، مطبعة الاتحاد، د . م، د . ت، د . ط.

١٨٢ - المواقفات في أصول الشريعة، شرح وتحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د . ت، د . ط.

الشافعى: أبو عبد الله محمد بن إدريس.

١٨٣ - الأم، دار الشعب، د . م، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، د . ط.

١٨٤ - الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ط ٢ ..

شاكر: أحمد محمد.

١٨٥ - الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ بن كثير، دار التراث، القاهرة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، د . ط.

الشطبي: محمد بن علي.

١٨٦ - الترجيح بين الخبر، أطروحة مرقونة، المعهد العلي للشريعة بجامعة الزيتونة، تونس، ١٤١٢ - ١٤١٣هـ/١٩٩١ - ١٩٩٢م.

الشرباصي، أحمد.

- ١٨٧ - يسألونك في الدين والحياة، دار الجيل، بيروت، د. ت، د. ط.
شرف: محمد جلال.
- ١٨٨ - نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٢ م، د. ط.
شرف الدين: عبد العظيم.
- ١٨٩ - تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام الملكية والشفعية والعقد، نشرة جامعة قار يونس، د. م، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م، د. ط.
الشرقاوي: محمد.
- ١٩٠ - التطور روح الشريعة الإسلامية، المطبعة العصرية، بيروت، د. ت، د. ط.
شعبان: زكي الدين.
- ١٩١ - أصول الفقه الإسلامي، مطبعة الاستقامة، ١٣٩٥ هـ / ١٩٤٦ م، ط ..
الشعراوي: محمد متولي.
- ١٩٢ - الفتاوي، تعليق: السيد الجميلي، دار العودة، بيروت، ١٩٨٣، د. ط.
الشعلان: إبراهيم عفان.
- ١٩٣ - نظام مصرف الزكاة وتوزيع الغنائم في عصر عمر بن الخطاب، مطبعة الشعاع، الرياض، ١٤٠٢ هـ، د. ط.
شقرور: أحمد.
- ١٩٤ - الاجتهاد في الفقه والقانون، مجلة الأكاديمي، جمادى الثانية، ١٤١٢ هـ / ديسمبر ١٩٩١ م، المغرب.
الشقة: خالد بن عبد الله.
- ١٩٥ - الدراسات الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، دار السلام ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م، ط ..
شلبي: أحمد.
- ١٩٦ - الاقتصاد في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،

١٩٨٣، د . ط.

- ١٩٧ - التشريع والقضاء في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة ن، القاهرة،
١٩٨٩، ط ٤ ..
- شلبي: محمد مصطفى .
- ١٩٨ - أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م،
ط ٤ ..
- ١٩٩ - الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، مجلة الأزهر، ج: ٥٠، ع: ٦،
القاهرة، ١٩٧٨ .
- ٢٠٠ - المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ولقواعد الملكية والعقودية، دار
النهضة العربية، د . ت، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩ م، د . ط .
- شلتوت: محمود، الإسلام عقيدة وشريعة .
- ٢٠١ - دار الشروق، القاهرة، ١٩٧٤، د . ط .
- ٢٠٢ - الفتاوي، دار القلم، د . ت، ط ٢ ..
- شمس الدين ع . : ابن قيم الجوزية .
- ٢٠٣ - عصره ومنهجه وأراؤه في الفقه والعقائد والتصوف، مطبعة الكليات
الأزهرية، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م، ط ٢ ..
- شمس الدين: محمد مهدي .
- ٢٠٤ - العلمانية، دار التوجيه الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م، ط ١ ..
- الشوکانی: محمد بن علي بن محمد .
- ٢٠٥ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، مطبعة السعادة،
مصر، ١٣٢٨ هـ، ط ١ ..
- ٢٠٦ - السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، تحقيق: قاسم غالب
أحمد، دار الكتاب المصري، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٢ م، د . ط .
- ٢٠٧ - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، دار الكتب اللبناني، بيروت،
١٤١١ هـ / ١٩٩١ م، د . ط .
- ٢٠٨ - فتح القدير الجامع بين الرواية والدرایة في علم التفسير، ط ١ ..، مطبعة

- ٢٠٩- نيل الأوطار بشرح منتهی الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لابن تيمية، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الأخيرة، مصر، د . ت.
- السياتي : طلعت .
- ٢١٠- تطور أنظمة الحكم (من بين محاضرات الموسم الثقافي) مطبعة حكومة الكويت، ١٣٧٧هـ / ١٩٨٥م .
- الشيرازي : أبو اسحاق إبراهيم بن يوسف الفيروزآبادي .
- ٢١١- التبصرة في أصول الفقه، شرح وتحقيق: هيتو: محمد حسن، دار الفكر، د . ت، د . ط .
- ﴿ص﴾
- الصالح: صبحي .
- ٢١٢- علوم الحديث ومصطلحه، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م ، ط٤ ..
- ٢١٣- معالم الشريعة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠م ، ط ٣ .. صقر: عطية .
- ٢١٤- نقل الدم وتحريم الزواج، مجلة الوعي الإسلامي، صفر ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م ، ع: ١٤٦ .
- الصناعي: شرف الدين الحسيني بن أحمد بن علي بن محمد بن ليمان بن صالح السيانمي الحيمي .
- ٢١٥- الروض النضيء شرح مجموع الفقه الكبير، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٩٧هـ ، د . ط .
- الصناعي: محمد بن إسماعيل .
- ٢١٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م ، ط٤ ..

﴿ ط ﴾

- الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي .
 ٢١٧ - النهاية في مجرد الفقه والفتاوی، دار الكتاب العربي، بيروت،
 .. ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م، ط ١ ..
- الطوفي: نجم الدين .
- ٢١٨ - رسالة في المصالح المرسلة، تعلیق: جمال الدين القاسمي، المطبعة
 الأهلية، بيروت، ١٣٣٤ هـ، ط ١ ..
- الطوسي: أبو جعفر محمد بن حسن بن علي .
- ٢١٩ - النهاية في مجرد الفقه والفتوى، دار الكتاب العربي، بيروت،
 .. ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م، ط .
- طهماز: عبد الحميد محمود .
- ٢٢٠ - الحلال والحرام في سورة المائدة، دار القلم، دمشق، ١٤٠٧ هـ /
 .. ١٩٨٧ م، ط ١ ..

﴿ ظ ﴾

- الظاهري: أبو عبد الرحمن بن عقبة .
- ٢٢١ - مسائل الهلال، دار الوطن، الرياض، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م، د . ط .

﴿ ع ﴾

- ابن عابدين: محمد أمين .
- ٢٢٢ - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، ١٣٨٦ هـ /
 .. ١٩٦٦ م، مطبعة مصطفى البابي، ط ٢ ..
- ٢٢٣ - مجموعة الرسائل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د . ت، د . ط .
- ابن عاشر: محمد الطاهر .
- ٢٢٤ - أصول النظام الاجتماعي، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، د . ط .
- ٢٢٥ - تحقيقات وأنظار في القرآن والستة، الشركة التونسية للتوزيع، تونس،
 المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م، ط ١ ..

٢٢٦ - مقاصد الشريعة الإسلامية، المطبعة الفنية، تونس، ١٣٦٦هـ / ١٩٧٨م، د . ط.

٢٢٧ - يسألونك عن الأهمة، ملتقى توحيد الأعياد، منشورات مجلة الهدایة، تونس، ١٩٨١م، د . ط.

عامر: عبد العزيز.

٢٢٨ - التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م، ط ..

العاني: محمد شفيق.

٢٢٩ - الفقه الإسلامي ومشروع القانون المدني الموحد في البلاد العربية، مطبعة لجنة البيان العربي، د . م، د . ت، د . ط.

عبد البر: محمد زكي.

٢٣٠ - تقنين أصول الفقه، دار التراث، القاهرة، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، ط .. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد.

٢٣١ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البحاوي، مطبعة النهضة، مصر - القاهرة، د . ت، د . ط.

عبد الحميد: محسن.

٢٣٢ - منهج التغير الاجتماعي في الإسلام، مكتبة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، د . ت.

ابن عبد ربه: أحمد بن محمد الأندلسبي.

٢٣٣ - العقد الفريد، تحقيق: مفید محمد قمیحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م، ط ..

عبد الرحمن: فاضل عبد الواحد.

٢٣٤ - الأنموذج في أصول الفقه، مطبعة المعارف، بغداد، ١٣٨٩هـ / ١٩٧٩م، ط ..

عبد الرازق: أبو بكر بن همام الصنعاني.

٢٣٥ - المصطف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الكتب الإسلامي،

- ٢٤٣ - حول المصلحة في الفكر الإسلامي، سلسلة الآفاق الإسلامية، تونس، ١٩٩٣ م، د . ط .. عجلاني: منير.
- ٢٤٤ - عبقرية الإسلام في أصول الحكم، دار الكتاب الجديد، ١٩٦٥ م، ط ٢ ..
- ٢٤٥ - العقود الشرعية الحاكمة لمعاملات لمالية المعاصرة، دار الاعتصام، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م، ط ١ .. عثمان: فتحي.
- ٢٤٦ - الفكر القانوني الإسلامي في أصول الشريعة وتراث الفقه، مكتبة وهبة، د . ت، د . ط .. العثماني: عثمان.
- ٢٤٧ - الفكر الإسلامي والتطور، دار البرق للنشر، تونس، ١٩٩٠ م، ط ١ ..
- ٢٤٨ - العقود الشرعية الحاكمة لمعاملات لمالية المعاصرة، دار الاعتصام، أبو ظبي، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، د . ط .. عبد الهادي: أبو سريع محمد.
- ٢٤٩ - أحكام الأطعمة والذبائح في الفقه الإسلامي، ط ٢ .. ، دار الجيل، بيروت، مكتب التراث الإسلامي ، القاهرة، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٦ م، د . ط .. عبد الله: علي أحمد.
- ٢٥٠ - المختار في الدين الإسلامي، مطبعة المعارف، مصر، ١٣٥٤ هـ / ١٩٣٥ م، د . ط .. العبدلاوي: إدريس العلوى.
- ٢٥١ - أصول القانون، دار القلم، بيروت، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م، ط ١ .. عباس: أحمد علي - حسني: عباس.

- العجلوني : إسماعيل بن محمد .
- ٢٤٥ - كشف الخفاء ونزع الألباس عما اشتهر من الناس ، تصحيح وتعليق :
أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، ط ٣ ..
العجوز : أحمد محى الدين .
- ٢٤٦ - مناهج الشريعة الإسلامية ، مطبعة المعارف ، لبنان ، د . ت ، د . ط .
العربي : بلحاج .
- ٢٤٧ - المدخل للدراسة التشريع الإسلامي ، المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،
د . ت ، د . ط .
العز بن عبد السلام .
- ٢٤٨ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تعليق : سعد عبد الرؤوف ، دار
الشرق ، القاهرة ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م ، د . ط .
عساف : أحمد محمد .
- ٢٤٩ - الحلال والحرام في الإسلام ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ /
١٩٨٤ م .
العشماوي : محمد سعيد .
- ٢٥٠ - أصول الشريعة ، سينا للنشر ، ١٩٩٢ م ، ط ٣ ..
ال العسكري : أحمد عبد الرحيم .
- ٢٥١ - من حقيقة المفتى ، مطبعة مصر ، د . ط .
عطية : عزت علي عيد .
- ٢٥٢ - البلاغة ، تحديدها وموقف الإسلام منها ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ،
د . ت ، د . ط .
عقلة : محمد .
- ٢٥٣ - دراسات في الفقه المقارن ، مكتبة الرسالة ، عمان ، ١٩٨٣ م ، د . ط .
- ٢٥٤ - علوم القرآن ، مدخل إلى تفسير القرآن وبيان إعجازه ، (بلا مؤلف)
المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، ط ٢ ..
علي : سيد عواد .

- ٢٥٥ - الحيل بين المشروع والممنوع، حولية الجامعة الإسلامية العالمية، جويلية ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م، د . ط . عليان : شوكت .
- ٢٥٦ - التأمين في الشريعة والقانون ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ، ط ١ .. ابن علي : أبو الحسين محمد .
- ٢٥٧ - المعتمد في أصول الفقه ، دمشق ، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م ، د . ط . ابن العماد الحنبلي : أبو الفلاح عبد الحي .
- ٢٥٨ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، مطبعة القدس ، القاهرة ، ١٣٥١ هـ ، د . ط . عمارة : محمد .
- ٢٥٩ - الإسلام وقضايا العصر ، دار الوحدة ، بيروت ، ١٩٨٠ م ، ط ١ .. عمرو : محمد عبد العزيز .
- ٢٦٠ - اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الرسالة ، دار الفرقان ، بيروت - عمان ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، ط ١ .. العمرى : نادية شريف .
- ٢٦١ - الاجتهاد في الإسلام ، مكتبة الرسالة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، ط ١ .. عودة : عبد القادر .
- ٢٦٢ - التشريع الجنائي الإسلامي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د . ت ، د . ط . العوضي : رفعت السيد .
- ٢٦٣ - في الاقتصاد الإسلامي ، مطبع كتاب الأمة ، قطر ، ط ١ .. عويش .
- ٢٦٤ - أحكام الإفتاء والاستفتاء ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، د . ط . الغراب : محمود محمود .
- ٢٦٥ - الفقه عند الشيخ الأكبر محي الدين بن العربي ، مطبعة زيد بن ثابت ،

- دمشق، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م، د . ط.
الغرياني: الصادق عبد الرحمن.
- ٢٦٦ - الحكم الشرعي بين العقل والنقل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٩، د . ط.
- الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد.
- ٢٦٧ - إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م، د . ط.
- ٢٦٨ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخليل ومسالك التعليل، تحقيق: أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م، د . ط.
- ٢٦٩ - المستصفى في علم الأصول، د . م، المطبعة الأميرية، ط ١ .. ١٣٢٢ هـ.
- غزلون: عبد الكريم.
- ٢٧٠ - وجوب وضع تقويم إسلامي (ملتقى توحيد الأعياد والمواسم) منشورات مجلة الهدایة، تونس، ١٩٨١ م، د . ط.
- الغمراوي: محمد الزهري.
- ٢٧١ - السراج الوهاج على متن المنهاج للنبوی، دار المعرفة، بيروت، د . ت، د . ط.
- ﴿ف﴾
- أبو فارس: محمد عبد القادر.
- ٢٧٢ - أحكام الذبائح في الإسلام، ط ١ .. ، مطبعة المنار، الأردن، ١٤٠ - ١٩٨٠ م، د . ط.
- ٢٧٣ - الفتاوى.
- مجلة الوعي الإسلامي، ع: ٢٣٠ صفر ١٤٠٦ هـ / نوفمبر - ديسمبر ١٩٨٣ م.
- ٢٧٤ - فتاوى الزكاة.
- إعداد: بيت الزكاة، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، د . ط.

- ٢٧٥ - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية .
بيت التمويل الكويتي ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ / ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م ، ط ..
- ٢٧٦ - الفتاوى الهندية .
المطبعة الكبرىالأميرية ، مصر ، ١٣١٠ هـ ، د . ط .
أبو الفتح : أحمد .
- ٢٧٧ - كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية ، البسفور ،
مصر ، ١٣٣٢ هـ / ١٩١٣ م ، ط ..
الفاسي : علال .
- ٢٧٨ - دفاع عن الشريعة ، مطبعة الرسالة ، الرباط ، ١٩٦٦ م ، د . ط .
- ٢٧٩ - العمل بالحساب الفلكي ، ملتقي توحيد الأعياد ، منشورات مجلة
الهداية ، تونس ، ١٩٨١ م ، د . ط .
- ٢٨٠ - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها . دار الغرب الإسلامي ، د . م ،
د . ت ، د . ط .
فرج : محفوظ إبراهيم .
- ٢٨١ - العقوبة في التشريع الإسلامي ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ١٤٠٣ هـ /
١٩٨٣ م ، د . ط .
ابن فرحون : برهان الدين إبراهيم .
- ٢٨٢ - تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومنهج الأحكام ، مصر ، ١٣٠٢ هـ ،
د . ط .
- آل فوزان : صالح بن فوزان بن عبد الله .
- ٢٨٣ - الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام ، مطبعة الشعاع ، الرياض ،
١٣٩٨ هـ ، ط ٣ ..
- فيض الله : محمد فوزي .
- ٢٨٤ - التعريف بالفقه الإسلامي ، دار التراث ، الكويت ، د . ت ، د . ط .

﴿ق﴾

- القاسم: عبد الرحمن عبد العزيز .
- ٢٨٥ - الإسلام وتقنيات الأحكام، د. م، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٧م، ط ..
- القاضي: صبحي عبد الحفيظ .
- ٢٨٦ - قضايا معاصرة في الحضارة الإسلامية، دار الرائد العربي، بيروت، .. ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ط ١ ..
- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد .
- ٢٨٧ - الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ / ١٩٨٢م، د . ط.
- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني .
- ٢٨٨ - دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ / ١٩٨٢م، د . ط.
- ٢٨٩ - القرآن الكريم .
- قراءة عاصم، رواية حفص .
- ٢٩٠ - قرارات مجتمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى إلى الثامنة ١٣٩٨ - ١٤٠٥هـ .
- ٢٩١ - قرارات مجتمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، السعودية - الرياض، د . ت، د . ط.
- القرافي: شهاب الدين أبو العباس عبد الرحمن بن محمد أحمد بن إدريس .
- ٢٩٢ - الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصيرفات للقاضي والإمام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، د . ت، د . ط.
- ٢٩٣ - الأمانة في إدراك النية، المطبعة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦م، د . ط.
- ٢٩٤ - أنوار البروق في أذاع الفروق، دار إحياء الكتب العربية، مكة المكرمة، .. ١٣٤٦هـ، ط ١ ..
- ٢٩٥ - شرح تنقیح الفحوان في الأصول، المطبعة التونسية، تونس، ١٣٢٨هـ / ١٩١٦م، د . ط.

قارمان: خير الدين.

٢٩٦ - التقليد والتجديد في الفقه الإسلامي. منشورات ISAM، استانبول، ١٩٩٧، د . ط.

Hayreddin Karaman, Islam Hukuku'nda Gelenksellik ve Yenilik, Isam, Istanbul, 1996.

٢٩٧ - الفقه الإسلامي، منشورات أنصار استانبول، ١٩٨٧ م، د . ط.
Islam Hukuku, Ensar Yayınlari, Istanbul, 1987.

القرضاوي: يوسف.

٢٩٨ - وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية (محاضرة في المؤتمر) مطبع جامعة الإمام، السعودية، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

٢٩٩ - الحلال والحرام في الإسلام، بيروت، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م، ط ٦ ..
٣٠٠ - شريعة الإسلام، خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان، مطبعة الكتاب الإسلامي، بيروت - دمشق، د . ط.

٣٠١ - فقه الزكاة، دار الإرشاد، بيروت، ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٩ م، ط ١ ..
القرطبي: أبو عبد الله محمد الأنصاري.

٣٠٢ - الجامع لأحكام القرآن، تصحيح: أحمد عبد الحليم البردوني، د . م، د . ت، ط ٢ ..

٣٠٣ - موسوعة فقه عمر بن الخطاب - عصره، حياته، دار النفائس ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م، ط ٤ ..

قوجا: فرحت.

٤ - المصلحة المرسلة وتحقيق رأي الطوخي فيها، مجلة البحوث العلمية، لوقف عزيز محمود خدابي، حزيران، ١٩٨٦.

Ferhat Koca, Maslahat-i Mursele Ve Tufi' Nin Goruslerinin De-gerlendirilmesi, Ilam, Haziran, 1986.

ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب.

- ٣٠٥ - إخبار أهل الرسوخ من الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، مكتبة الكليات الزهرية، القاهرة، د . ت، د . ط.
- ٣٠٦ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق وتخرير: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، د . ط.
- ٣٠٧ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الفكر اللبناني، بيروت، ١٩٩١م، ط ..
- كاتب جلبي: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني.
- ٣٠٨ - كشف الظنون عن أسامي الكتاب والفنون، دار الفكر، د . م، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، د . ط.
- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود.
- ٣٠٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب، بيروت، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، د . ط.
- الكريدي: أحمد الحاجي.
- ٣١٠ - البحوث في الفقه الإسلامي، دار المعارف للطباعة، ١٣٩٦ - ١٣٩٧هـ/١٩٧٦ - ١٩٧٧م: د . م.
- ٣١١ - المدخل الفقهي - القواعد الكلية، دار المعارف للطباعة، د . م، ١٣٣٩ - ١٤٠٠هـ، د . ط.
- كفراوي: محمد عبد الرحيم.
- ٣١٢ - إثبات الأهلية للشهور الهجرية القمرية ومواقع الصلاة، ملتقى توحيد الأعياد، منشورات مجلة الهدایة، تونس ١٩٨١م، د . ط.
- ابن كمال باشا.
- ٣١٣ - رسالة في الاختلاف الذي ينشأ عن اختلاف العصر، المكتبة السليمانية، لا له لي، ٣٦٤٥: (مخطوط).
- ابن اللحام: علي بن عباس بن شيبان.
- ٣١٤ - المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق

- ٣١٥- المبادئ الشرعية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية في المذهب، د. ط. ١٩٨١م.
- ٣١٦- الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الدعوة، استانبول، ١٩٨١م، د. ط.
- آل مبارك: أحمد بن عبد العزيز.
- ٣١٧- الفتاوي الفقهية المعززة بالأدلة الأصلية والفرعية، شركة أبو ظبي للطباعة والنشر، د. ط.
- ٣١٨- الإسلام ونظام الحكم في الماركسية والديمقراطية الغربية، مطبعة المعارف، الإسكندرية، د. ت، د. ط.
- ٣١٩- مجلة مجتمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
- ٣٢٠- مجلة نور الإسلام.
- مشيخة الأزهر الشريف، ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م.
- المحلبي: جلال الدين - السيوطي: جلال الدين.
- ٣٢١- تفسير الجلالين، دار الجيل، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، د. ط.
- محمد: عباس حسني.
- ٣٢٢- الفقه الإسلامي - آفاقه وتطوره، مطبعة الرابطة، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ط ٢ ..
- محمصاني: صبحي.
- ٣٢٣- الدعائم الخلقية الشرعية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٧٩هـ، ط ٢ ..
- ٣٢٤- فلسفة التشريع الإسلامي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٨٠هـ/١٩٦١م، ط ٣ ..
- ٣٢٥- مظہر بقا، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠، د. ط.
- ابن ماجه: الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني.

- الحنفي والتشريع اللبناني، دار العلم للملائين، بيروت، ١٩٥٤م، د . ط.
- ٣٢٦ - مقدمة في إحياء علوم الشريعة، دار العلم للملائين، بيروت، ١٩٦٢م، ط ١ ..
- آل محمود: عبد الله بن زيد.
- ٣٢٧ - توحيد أعياد المسلمين ومسائل أخرى، مؤسسة الرسالة، قطر، د . ط. مذكور: سلام.
- ٣٢٨ - مدخل الفقه الإسلامي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، د . ط.
- ٣٢٩ - مناهج الاجتهاد، طبعة جامعة الكويت، ط. سعادة، ١٩٧٧م. المراغي: محمد مصطفى.
- ٣٣٠ - الاجتهاد في الإسلام، مطبعة الغني للنشر، القاهرة، د . ت، د . ط. المراغي: عبد الله مصطفى.
- ٣٣١ - التشريع الإسلامي لغير المسلمين، مطبعة الآداب، د . ط. المراكشي: محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرزاق.
- ٣٣٢ - العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، د . م: د . ت، د . ط. المشاط: حسن بن محمد.
- ٣٣٣ - الجوادر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ط ٢ .. المشهدى: عماد الدين محمد بن حمزة الطوسي.
- ٣٣٤ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة، تحقيق: عبد العظيم البكار، النجف، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، د . ط. المصري: عبد السميع.
- ٣٣٥ - التجارة في الإسلام، مطبعة الأنجلو المصرية، القاهرة، د . ت،

د . ط .

مصطفى: عبد الحكيم علي .

٣٣٦ - صلاة الجمعة (في كتاب دراسات في فقه الكتاب والسنّة لمجموعة من الأساتذة) مطبعة المساجد، د . م ، ١٩٥٥ م ، د . ط .

معنى: محمد جواد .

٣٣٧ - أصول الإثبات في فقه الجعفرية، دار العلم للملائين، بيروت، .. ١٩٦٤ م ، ط ١ ..

٣٣٨ - فقه محمد جعفر الصادق، دار العلم للملائين، بيروت، ط ١ .. ملتقى توحيد الأعياد .

٣٣٩ - لجنة الفتاوي بالجزائر، منشورات مجلة الهدایة، تونس، ١٩٨١ م ، د . ط .

منصور: علي علي .

٣٤٠ - المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي، بيروت، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م ، ط ١ ..

ابن منظور: أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم .

٢٤١ - لسان العرب، دار الفكر، بيروت، د . ت ، د . ط .
المهدي: الوافي .

٣٤٢ - الاجتهاد في الشريعة، دار الثقافة، الدار البيضاء، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، ط ١ ..

موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي .

٣٤٣ - المجلس العلمي للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٦ هـ ، د . ط .
٣٤٤ - الموسوعة الفقهية .

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ، ط ١ ..

الموسي: عبد الحسين شريف .

٣٤٥ - النص والاجتهاد، مكتبة الأعلى للمطبوعات، بيروت، ١٣٨٦ هـ /

١٩٦٦ م، د . ط.

موسى: محمد يوسف.

٣٤٦ - محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٥ م، د . ط.

٣٤٧ - محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي، أبو حنيفة النعمان ومذهبه في الفقه، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٥٦ م، د . ط.

٣٤٨ - الفقه الإسلامي، مدخل لدراسة نظام المعاملات، د . م، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م، ط ٣ ..

الموصيلي: عبد الرحمن بن محمد بن مودود.

٣٤٩ - الاختيار لتعليق المختار، دار الدعوة، استانبول، ١٩٨٤ م، د . ط. النبهان: محمد فاروق.

٣٥٠ - الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، دار الفكر، ١٩٧٠ م، د . ط.

ابن النجاشي: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي.

٣٥١ - شرح الكواكب المنيرة، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م، د . ط.

النجفي: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن.

٣٥٢ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق وتعليق: عبد الحسين محمد علي، مطبعة الآداب، النجف، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م، ط ١ ..

النجفي: محمد حسين.

٣٥٣ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق وتعليق: عباس الفوجاني، مطبعة النجف، ١٩٨٣ م، ط ٦ ..

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم.

٣٥٤ - الأشباء والظاءير، تحقيق: محمد مطیع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، ط ١ ..

الندوي: علي أحمد.

٣٥٥ - القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، د . ط.
النسفي: نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد.

٣٥٦ - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق: خالد عبد الرحمن العسل، دار النفائس، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، ط ١ ..
النسائي: أحمد بن شعيب.

٣٥٧ - السنن، دار الدعوة، استانبول، ١٩٨١م، د . ط.
نصار: محمد.

٣٥٨ - دراسات في فقه الكتاب والستة، مطبعة لجنة البيان العربي، ١٩٦٥م،
د . ط.

النعم: عبد العزيز علي.

٣٥٩ - أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة، دار الاتحاد العربي
للطباعة، د . م، ط ١ ..

الثمر: عبد المنعم.

٣٦٠ - السنة والتشريع، دار الكتب الإسلامية، مصر، د . ت، د . ط.
التملة: عبد الكريم بن محمد.

٣٦١ - إثبات العقوبات بالقياس، مطبعة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ، ط ١ ..
النورسي: بدیع الزمان سعید.

٣٦٢ - الكلمات، منشورات يه نی، آسیا، استانبول، د . ت، د . ط.
النwoي: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف.

٣٦٣ - الأذكار المختارة من كلام سيد الأبرار عليه السلام، المكتبة الثقافية، بيروت،
د . ت، د . ط.

٣٦٤ - الفتاوى، تحقيق: محمد الحجازي، دار السلام، د . م، ١٤٠٦هـ /
١٩٨٦م، ط ٤ ..

النifer: محمد الطاهر.

٣٦٥ - أصول الفقه، دار بوسالمة للطباعة، تونس، د . ت، د . ط.

الهريدي: عبد العال.

٣٦٦ - تحديد أوائل الشهور القمرية وتوحيد مواعيد الصوم والأعياد (ملتقى توحيد الأعياد)، نشورات مجلة الهدایة، تونس، ١٩٨١م، د . ط.

هيتو: محمد حسن.

٣٦٧ - الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، مكتبة الرسالة، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، ط ٣ ..

الهيثمي: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر.

٣٦٨ - مجمع الزوائد ومنع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، د . ط.

ياسين: محمد نعيم.

٣٦٩ - أحكام الإجهاض، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

يازير: الماليلي محمد حمدي.

٣٧٠ - تفسير الدين الحق ولسان القرآن، مطبعة جريدة الزمان، استانبول، د . ت، د . ط.

Elmalili Hamdi Yazir, Hak Dini Kuran Dili, Zaman Gazetesi
Yayinlari, Istanbul.

أبو يوسف: يعقوب بن براهم الأنباري.

٣٧١ - الرد على سير الأوزاعي، تعليق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، د . ت، د . ط.

٣٧٢ - كتاب الخراج، الدطعة السلفية، القاهرة، ١٣٣٦هـ، ط ٥ ..

١١ - فهرس المباحث

المقدمة	٩
أهمية الموضوع	١٠
تحديد البحث والأهداف	١١
المنهج	١٥
صعوبات الموضوع	١٦
نقد المصادر والمراجع	١٧
المدخل: الشريعة الإسلامية بين الثبات والتغيير	٢٣ ، ٢١
١ - مفهوم الشريعة الإسلامية وتغيير الأحكام	٢٤
١ - الشريعة الإسلامية	٢٤
٢ - التغيير	٢٧
٣ - التطور	٢٩
٤ - التجديد	٣١
٥ - الأحكام	٣٣
٢ - الثبات والتغيير من خصائص الشريعة الإسلامية	٣٦
١ - ثبات الشريعة الإسلامية	٣٦
أ - الخاصية الإلهية	٣٨
ب - الخاصية الكمالية	٤٢
ج - الخاصية الأبدية	٤٦
٢ - تغير الشريعة الإسلامية	٤٨

أ- أصحاب الإفراط	٤٩
ب- أصحاب التفريط	٥٠
ج- أصحاب الاعتدال	٥٢
٣- غاية الشريعة الإسلامية بناء المجتمع الإسلامي	٥٤
الباب الأول: موجبات التغيير في الشريعة الإسلامية	٦٠، ٥٩
الفصل الأول: العوامل الذاتية في تغيير الأحكام الشرعية	٦٢
المبحث الأول: المرونة	٦٢
المطلب الأول: المصادر	٦٣
المطلب الثاني: الأحكام	٦٣
المطلب الثالث: القواعد الشرعية	٦٥
١- القواعد الأصولية	٦٦
٢- القواعد الفقهية	٦٦
المبحث الثاني: التيسير	٧٠
المبحث الثالث: اعتبار المقاصد	٧٤
المبحث الرابع: كرنية الشريعة	٧٦
الفصل الثاني: العوامل الموضوعية في تغيير الأحكام الشرعية	٨٢
المبحث الأول: الزمان	٨٢
المبحث الثاني: المكان	٨٣
المطلب الأول: البيئة	٨٣
المطلب الثاني: حرمة المكان	٨٦
المطلب الثالث: دار الإسلام ودار الحرب	٨٦
المبحث الثالث: النية	٩٤
المبحث الرابع: تغيير ماهية الأشياء	٩٩
المبحث الخامس: العلوم والتكنولوجيا	١٠٠
المبحث السادس: الأخلاق	١٠١
المطلب الأول: فساد الأخلاق	١٠١

المطلب الثاني: سمو الأخلاق	١١٢
الباب الثاني: تأصيل التغيير في الشريعة الإسلامية	١١٧
الفصل الأول: المصادر الأصلية	١٣١
المبحث الأول: الكتاب	١٣١
المبحث الثاني: السنة	١٣٦
المبحث الثالث: الإجماع	١٤٢
المبحث الرابع: القياس	١٤٥
الفصل الثاني: المصادر الفرعية	١٦٣
المبحث الأول: رأي الصحابي	١٦٣
المبحث الثاني: العرف	
المبحث الثالث: الاتصال	١٧٨
المبحث الرابع: شرع من قبلنا	١٨٠
الفصل الثالث: المصادر المقاصدية	١٨٢
المبحث الأول: الاستحسان	١٨٢
المبحث الثاني: المصلحة	١٨٥
المبحث الثالث: الذريعة	٢٠٠
الباب الثالث: تطبيق التغيير في الشريعة الإسلامية وضوابطه	٢٠٧
الفصل الأول: تطبيق التغيير في الأحكام الشرعية	٢٠٩
المبحث الأول: العبادات	٢٠٩
المبحث الثاني: المعاملات	٢١٩
المبحث الثالث: المستجدات	٢٢٣
المطلب الأول: المستجدات الاقتصادية	٢٢٦
١ - التأمين	٢٢٦
٢ - اليانصيب	٢٢٨
٣ - سوق الأوراق النقدية والبصائر (البورصة)	٢٢٩
٤ - زكاة أوراق البنكنوت (Banknot) وأسهم الشركات	

٢٣١	والسندات
٢٣٣	المطلب الثاني: المستجدات الطبية
٢٣٣	١ - التلقيح الصناعي و طفل الأنابيب
٢٣٥	٢ - الموت، المريض
٢٣٥	٣ - إسقاط الحمل
٢٣٧	٤ - الحقن والصيام
٢٣٧	٥ - تلقيح الزوجة من ماء زوجها الميت
٢٣٨	٦ - جراحات التجميل
٢٣٨	٧ - تشريح الموتى
٢٣٩	٨ - تحويل الجنس
٢٤٠	٩ - نقل العضو وزراعة الأعضاء
٢٤٣	١٠ - تحديد النسل وتنظيمه
٢٤٥	المطلب الثالث: المستجدات التكنولوجية
٢٤٥	١ - الواسعات الجديدة للذبح
٢٤٥	١ - الصعق الكهربائي
٢٤٦	٢ - إمالة الحيوان بغاز ثاني أكسيد الكربون
٢٤٦	٣ - الطريقة الإنجليزية
٢٤٦	٤ - طرق التخدير
٢٤٧	٥ - ضرب الرأس بمسدس
٢٤٧	٢ - اللحود المحفوظة في العلب
٢٤٧	٣ - صيد ابنديبة
٢٤٨	٤ - الصورة
٢٥٠	٥ - وسائل الإعلام
٢٥٠	٦ - مكبر أصوات
٢٥١	٧ - الأخبار البرقية
٢٥١	٨ - السفر

٩ - الصلاة في وسائل النقل الجديدة	٢٥٢
١٠ - الصوم والأوكسيجين الصناعي	٢٥٣
١١ - استعمال الأوراق المكتوبة بالعربية	٢٥٣
المطلب الرابع: المسائل الأخرى من المستجدات	٢٤٥
١ - التصفيق	٢٥٤
٢ - هدايا الجرائد	٢٥٤
٣ - الحقوق المعنوية	٢٥٤
٤ - التدخين	٢٥٥
الفصل الثاني: ضوابط التغيير في الأحكام الشرعية	٢٥٧
المبحث الأول: علوية النص في الأحكام الشرعية	٢٦٣
المبحث الثاني: اعتبار المقاصد في الأحكام الشرعية	٢٦٩
المبحث الثالث: مراعاة مراتب التعليل في الأحكام الشرعية	٢٧٨
الخاتمة	٢٨٧
الفهارس	٢٩٣
١ - فهرس الآيات	٢٩٥
٢ - فهرس الأحاديث	٣٠٢
٣ - فهرس الآثار	٣٠٧
٤ - فهرس الأعلام	٣١٠
٥ - فهرس الجماعات والقبائل	٣١٤
٦ - فهرس الأماكن والبلدان	٣١٧
٧ - فهرس القواعد	٣١٩
٨ - فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية والمقاصدية	٣٢١
٩ - فهرس المصطلحات القانونية	٣٣٩
١٠ - فهرس المصادر والمراجع	٣٤١
١١ - فهرس المواضيع	٣٨٠

هذا الكتاب

إن الإخلال إلى الخمود ورفض كل جند أو الاستكانة إلى الخلول المستوردة بعيداً عن الشريعة يعدّ تحذلاً وعجزاً يتحصل ورثه أهل آخر والعقد والعناء، لأن شريعة الله لم تعجز في الماضي ولن تعجز في الحاضر واستقبل على معاجلة قضايا العصر إذ تحمل في ضياء نصوصها وقواعدها الأصولية والفقهية الخلدون المناسبة لكل جدید والسبيل إلى معاجلة قضايا العالم الإسلامي المستجدة عن طريق الاجتهاد الذي هو " طوق نعاجة العقل المسلم".

وفي هذا الإتجاه يتسائل الناس أي اجتهاد نريد ؟

- هل نريد اجتهاداً مزيفاً يسعى إلى إخفاء سمة الشرعية والإسلامية على النظم والمشاريع التي تخدم مصالح الغرب وتمكنه من تحقيق مخططاته الاستغلالية في العالم الإسلامي كم ينادي بذلك "وليم كليفورد" ؟ أم اجتهاداً تبريراً لواقع الناس الذي يصدر سندًا شرعاً باسم المرونة والتطور لما يحدّثونه من أعمالٍ تبعاً لأهوائهم وشهوالم. أي تطويق للشريعة لرغبات الناس ؟

أم الاجتهاد الذي ينادي به التغريبيون لعلمانيون والمتسلل في إخضاع النص الذي يتصورات القراء والمفسر لفاهيمه وأفكاره ولقراءاته المعاصرة، فيأخذ من شاء بما يشاء منها وصولاً إلى تبييع الشريعة من أحكام الدين، مرة بدعوى تارikhية نصوصه التي تجاوزها الزمن، وأخرى، بدعوى ارتباط أحكامه بأسباب أنسرون التي هي في نظرهم الأعور مؤقتة : محلية و خاصة يتنهى مفعولها بانتهاء تلك الأسباب ؟

ثم أي النصوص قابل للاجتهاد وإعمال النظر ؟ وإذا سلمنا بقابلية هذه النصوص للاجتهاد ! ألا يتعارض مع المقوله الشائعة " لا اجتهاد مع النص " ؟